# حقوق الانسان
# في الإسلام

## مقالات المؤتمر الخامس للفكر الاسلامي

طهران

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

منظمة الاعلام الاسلامي
٢٩٩

Princeton University Library
32101 075818698

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

DUE JUN 15 1994

بسم الله الرحمن الرحيم

Mu'tamar

# حقوق الانسان
# في الإسلام

## مقالات المؤتمر الخامس للفكر الاسلامي

طهران

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م

منظمة الاعلام الاسلامي
٢٩٩

(RECAP)
(Arab)
KBL
.M8717
1987

**الكتاب :** مقالات المؤتمر الخامس للفكر الاسلامي .

**الناشر:** معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي .

الجمهورية الاسلامية في ايران . طهران . ص . ب : ١٣١٣ / ١٤١٥٥ .

**المطبعة :** سبهر، طهران .

**التاريخ :** الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م .

**عدد النسخ :** ٣٠٠٠نسخة .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022108029

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد في طهران المؤتمر الخامس للفكر الاسلامي في فندق لاله باشراف قسم العلاقات الدولية التابع المنظمة الاعلام الاسلامي، في اطار اللجنة المركزية لاحتفالات عشرة الفجر، واستمر لمدة ثلاثة ايام، من ٢٩ جمادي الاولى حتى غرة جمادي الثانية (٢٩ ــ ١٩٨٧/١/٣١). وقد شارك فيه علماء ومفكرون مسلمون من مختلف انحاء العالم، اضافة الى الشخصيات الاسلامية في الجمهورية الاسلامية في ايران. وكان الموضوع الرئيس الذي تناوله المؤتمر هو **(حقوق الانسان في الاسلام)**.

وقد شمل الموضوعات التالية:

**١ ــ تمهيدات:**

أ. معاني الحق الانساني ومصادره.

ب. معيار معرفة الحقوق ودور الدين في ذلك.

ج. تساوي الانسانية في الحقوق الاصيلة ودور العقيدة التوحيدية في ذلك.

د. دور الانبياء في تكريم الانسان.

هـ . الحقوق الالهية على الانسان.

و. الحقوق وانواعها (الزامية، اخلاقية..)

ز. النقائص الاساسية في اعلان حقوق الانسان الدولي

## من حقوق الانســان:

٢. حق الحياة.

٣. حق الكرامة:

(حق حماية العرض والسمعة)

٤. حق الحرية:

أ. الفكرية.

ب. السلوكية.

جـ . التبليغية.

٥. حق المساواة.

٦. حق المرأة.

٧. حق التمتع بالأمن.

٨. حق الارتحال والاقامة والسكن.

٩. حق العدالة.

أ. في التعامل.

ب. في القضاء.

١٠. حق المشاركة في الحياة العامة.

١١. الحقوق الاقتصادية.

أ. حقوق العمل.

ب. حق الملكية.

١٢. الحقوق العائلية:

أ. حق الابوين.

ب. الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

جـ . حق الاولاد.

١٣. حق التعلم والتربية.
١٤. حق الرعاية الصحية والاجتماعية.
١٥. الحقوق السياسية.
(الحقوق المتبادلة بين الامام والامة)
١٦. حق الاقليات.
١٧. حق اللجوء.
١٨. حق المواطنة.
١٩. حق الضمان الاجتماعي.
(الشيوخ، الاطفال، العاجزين...)
٢٠. الحقوق الاخلاقية.
من قبيل
(حق الجوار
حق الزمالة في العمل
حق الصداقة
حق الاستاذ
حق الاخوة الدينية
حق الشريك
حق .....).

وقد افتتح المؤتمر أعماله بكلمة حجة الاسلام والمسلمين السيد علي خامنئي، رئيس الجمهورية. حيث كانت كلمته نقدا موضوعيا للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته هيئة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨، فقال: «ان الجهود المبذولة في مجال حقوق الانسان لم تكن ناجحة، اذ ان أكثرية شعوب العالم لم تنل شيئا من حقوقها الحقيقية... ان أولئك الذين يدعون الدفاع عن حقوق الانسان سلبوا خلال الاربعين سنة الماضية من الانسان ومن الشعوب المحرومة في العالم الثالث حقوقهم الأساس...».

وقال رئيس الجمهورية انه على الرغم من أن الدول الكبرى هي التي أنشأت منظمة الامم المتحدة، الا ان «الفقر الاقتصادي والثقافي الذي ترزح تحت

نيره الشعوب المستضعفة انما هو في الواقع نتيجة تدخل القوى الكبرى والظلم والاحتلال والاستعباد التي تمارسها هذه القوى ضد تلك الشعوب...».

و انتقد الامم المتحدة التي لم تفعل شيئا للوقوف بوجه الظلم وردع القوى الكبرى من ممارسته. «... اننا نرى القوى الكبرى تتمتع بحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة، وبذلك ترضخ اجهزة المنظمة الأخرى الثقافية والمهنية والاقتصادية لهيمنة القوى الكبرى... ان الذين نظموا لائحة حقوق الانسان، وعلى رأسهم امريكا، لم يقوموا بذلك مخلصين، بل كانوا يريدون السيطرة على العالم... ولكن الجمهورية الاسلامية هي التي رفضت السيطرة والتسلط... ولذلك نرى مدى الضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية والاعلامية التي فرضتها تلك القوى عليها خلال السنوات الثماني الماضية...».

ثم تتابع المحققون والعلماء من شتى الاقطار في القاء محاضراتهم القيمة التي استمع اليها الحاضرون بكل اهتمام وقاموا بابداء تساؤلاتهم ونقودهم في الاوقات المخصصة لذلك واستمعوا الى ردود الاساتذة عليها مما اغنى جلسات المؤتمر واعطاها صفة متميزة.

وها نحن نقدم موجزا عن منهج المؤتمر على النحو التالي:

| المتحدثون بالترتيب | البلد | موضوع الحديث | التاريخ |
|---|---|---|---|
| آية الله الجنتي | ايران | كلمة ترحيبية | ٢٩ج ١ |
| حجة الاسلام والمسلمين السيد الخامنئي | = | حقوق الانسان في الاسلام | = |
| الدكتور محمد الطيب عبد الرحيم | السودان | حقوق الانسان في الاسلام | = |
| آية الله الجوادي الآملي | ايران | تساوي الافراد امام الحقوق الاساسية | = |
| حجة الاسلام والمسلمين عميد زنجاني | = | حق المشاركة في البناء الاجتماعي | = |
| الدكتور جمال الدين العطية | لوكسامبرغ | حقوق الانسان في الاسلام ـ النظرية العامة | = |
| الشيخ طاهر صالح المعقابي | باكستان | الحقوق السياسية في الاسلام | = |

| | | | |
|---|---|---|---|
| حجة الاسلام والمسلمين مصباح يزدي | ايران | اساس الحقوق الانسانية | ٣٠ج ١ |
| الاستاذ جواد جميل | العراق | قصيدة بالمناسبة | = |
| الدكتور حسن عبدالله الامين | السودان | حقوق الاقارب | = |
| حجة الاسلام الدكتور مصطفوي | ايران | الشمولية في حقوق الانسان في التصور الاسلامي | = |
| الدكتور محمد أنس الزرقاء | السعودية | نظرة الى حق الضمان الاجتماعي في الاسلام | = |
| الدكتور محمد تقي جهانگيرثاني | ايران | نقائص الاعلان العالمي لحقوق الانسان | = |
| حجة الاسلام والمسلمين فلسفي | = | دور الانبياء في بناء الانسانية | ١ج ٢ |
| الاستاذ الحاج احمد هوبر | سويسرا | حقوق الانسان بين الجاهلية والاسلام | = |
| حجة الاسلام والمسلمين الحكيم | العراق | حقوق الانسان في الاسلام وانتهاك النظام العراقي لها | = |
| حجة الاسلام والمسلمين بهجت | ايران | قصيدة | = |
| حجة الاسلام والمسلمين سيد محمد خامنئي | = | حقوق المرأة في الاسلام والنظم الوضعية | = |
| الاستاذ المهندس خادم حسين نقوي | الهند | الاسلام الضامن الوحيد للحقوق الانسانية | = |
| الاستاذ ابوزهراء | العراق | قصيدة شعرية | = |
| حجة الاسلام والمسلمين محمد يزدي | ايران | اساس الحقوق الانسانية | = |
| الاستاذ الدكتور وحيد اختر رضوي | الهند | الحرية في الاطار الاسلامي لحقوق الانسانية | = |
| الاستاذ الدكتور ابو ياسر | العراق | قصيدة شعرية | = |
| العلامة الشيخ أحمد الزين | لبنان | التطبيق الواقعي لحقوق الانسان | = |
| الأستاذ داود محمد الأمين جا | مالي | حق المشاركة في الحياة العامة | = |
| السيد محمد المرتضى امباكي | السنغال | الحقوق العائلية | = |
| آية الله الجنتي | ايران | كلمة الختام | = |

هذا وقد تخللت جلسات المؤتمر بعض الاناشيد التي انشدها ضيوف الجمهورية الاسلامية الاسرى العراقيون، وكذلك فرق مدرسة الشهيد آية الله الصدر وبعض الافلام كما شارك المؤتمرون في صلاة الجمعة المليونية واستمعوا الى خطبتي الجمعة واللتين القاهما سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ الهاشمي الرفسنجاني مما ترك اثرا كبيرا في النفوس.

وقد وجه المؤتمر تحية من الاعمال للابطال المجاهدين في جبهات الحق ضد الباطل البعثي الحاكم في العراق راجيا لهم التوفيق داعيا بالنصر المؤزر على اعداء الانسانية.

كما أرسل المؤتمرون برقية الى الامين العالم لهيئة الامم المتحدة، اظهروا فيها استنكارهم وقلقهم من الحملات الجوية الوحشية التي يقوم بها نظام صدام في بغداد على المناطق الآهلة بالسكان والأماكن المقدسة والمراكز الصحية والثقافية والمدارس في الجمهورية الاسلامية في ايران، ويطالبونه باتخاذ الاجراءات السريعة والحازمة لايقاف امثال هذه الحملات المحرمة دوليا وكذلك ادانة استخدام الاسلحة الكيمياوية من جانب النظام العفلقي ضد القوات الاسلامية، وذلك «... ايفاء بمسؤولياتكم التاريخية، والا فان المجتمعات الانسانية المظلومة لايمكن ان تعقد أي أمل على امثال هذه المنظمات والهيئات الدولية، ويكون عليها أن تنهض بنفسها للتحرر من مخالب مجرمي التاريخ، مهما غلت التضحيات...».

وفي ختام اعماله اصدر المؤتمر البيان الختامي التالي:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

«يا أيّها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا انّ اكرمكم عندالله اتقاكم ان الله عليم خبير»

(الحجرات: ١٣)

ان المؤتمر الخامس للفكر الاسلامي المنعقد بطهران للفترة من ٢٨ جمادي الاولى الى ١ جمادي الثانية عام ١٤٠٧ هـ.ق وفي الذكرى الثامنة لانتصار الثورة الاسلامية في ايران.

* اذ يؤمن بأن انسانية الإنسان تكمن في جوانبه الفطرية المعنوية التي امتازبها عن غيره والتي تتلخص في الادراكات والدوافع والميول الانسانية المتعالية نحو الكمال.

* واذ يدرك أن الاسلام هو الدين الجامع الذي ينسجم في كل تصوراته ونظمه مع الفطرة وهي القاعدة الأساس لكل الحقوق الانسانية والمقياس الوحيد لها.

* واذ يلاحظ أن التعاليم الاسلامية تركز عموما على نفي اي تمايز لوني أو عرقي أو أيّ شي ء آخر سوى مايعبر عن السير الطبيعي نحو الكمال وهو التقوى، كما أنها تركز على أن الحرية الانسانية لا تتحقق الا في اطار العبودية لله تعالى اذ تعني نفي كل الآلهة الوهمية، ورفض التبعية للأهواء والطاغوت التي تشكل قيودا على مسيرته الفردية والاجتماعية نحو الكمال.

* واذ يجد ان كل المحاولات المادية العاملة على الوقوف من الدين موقفا شخصيا هي محاولات لا تنسجم مع الواقع والفطرة.

* واذ يلاحظ ــ بكل ارتياح ــ ان الصحوة الاسلامية راحت تسود عالمنا و تبشر بالخير العميم بعد أن نجحت الثورة الاسلامية الرائعة في ايران في تجسيد القيم الاسلامية الانسانية أمامها.

* واذ يستذكر أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ــ رغم مافيه من جوانب ايجابية ــ قد اعد في ظروف هيمنة القوى الاستعمارية الكبرى فصار مبتلى ببعض النقائص الاساسية.

**بملاحظة** كل ذلك فان المؤتمر يعلن التوصيات التالية:

اولا: لما كان الاسلام هو الدين الذي يوفر للمسيرة الحضارية سبيل سعادتها وحصولها على حقوقها كاملة ــ الأمر الذي لم توفره من قبل اعلانات حقوق البشر الأخرى ــ فان المؤتمر يدعو كافة العلماء والمفكرين والمصلحين الانسانيين لدراسة الاسلام دراسة متكاملة ليعوا الأسس الحقيقية للحقوق الانسانية في الاسلام. كما يهيب بالمجامع العلمية الدينية في البلاد الاسلامية وغيرها لفتح اقسام تحت هذا العنوان ويحبذ انشاء معهد اسلامي عالمي لحقوق الانسان.

ثانيا: ونظرا لما قامت به النظم المادية من تهديم للمسيرة الانسانية وتمزيق للحقوق المشروعة لها ــ حيث أنست الانسان جوانبه المعنوية المتعالية وسلبته كرامت وأمنه ــ رغم اداعاء اتها بالدفاع عن العدالة وحقوق الانسان فان المؤتمر يدعو كل المهتمين بقضايا الانسانية لتوضيح هذه الحقيقة وكشف الجرائم التي قامت بها النظم المادية بحقها، وأنها لايحق لها التحدث عن حقوق الانسان بعد أن رفضت الاعتراف بالفطرة الانسانية وهذا الموضوع يتطلب تجمعا خاصا لكل المهتمين بالأمر ليقوموا بكل تنسيق باداء هذه المهمة.

ثالثا: وبملاحظة ماضمنه الاسلام للانسان (ذكرا او انثى وفي شتى المراحل الحياتية من حقوق متكاملة في شتى المجالات: كحق الحياة، والكرامة، والحرية، والأمن، والتعامل بالعدل والمشاركة في الحياة العامة، والحقوق العائلية والتربوية والحقوق السياسية والاقتصادية، والحقوق الاخرى، ومماطرحه من ظروف تطبيقية مؤثرة فان المؤتمر يرى أن من الطبيعي أن يعمل كل ابناء الانسانية ــ وبالاحرى أبناء العالم الاسلامي ــ على استيفاء حقوقهم كاملة وعلى الاخص حقوقهم السياسية والاجتماعية والتمتع بحريتهم في اقامة الشعائر الدينية وتطبيق الاحكام الاسلامية ونفي أي اعتداء او ظلم او تبعية.

رابعا: ولما كان العلماء ورثة للأنبياء وأمناء على مصالح الأمة فان المؤتمر يهيب بهم أن يقوموا بواجبهم الاسلامى والانساني في تهيئة الأجواء المناسبة لينال كل أبناء العالم الاسلامي حقوقهم كاملة، ويسود الاسلام مجالات الحياة كافة.

خامسا: واذ يرى المؤتمر أن نجاح الثورة الاسلامية الكبرى في ايران بقيادة امام الامة آية الله العظمى السيد الخميني دام ظله على رؤوس المسلمين قد حقق أروع انتصار للاطروحة الاسلامية في عصرنا، وترك أكبر الآثار على مسألة الصحوة الاسلامية الكبرى، وأحيا الأمل في نفوس أبناء الأمة الاسلامية والمستضعفين في العالم ليعملوا على استيفاء حقوقهم فانه يحيي هذه الثورة وقائدها الكبير ويعلن وقوفه بكل قوة مدافعا عن مبادئها الاسلامية الاصيلة. كما يعلن احتواء مواد الدستور الاسلامي للجمهورية الاسلامية الايرانية على صورة رائعة من الحقوق الانسانية في ظل الاسلام.

سادسا: ونظرا لما تقوم به القوى الاستكبارية اليوم من غمط لحق الشعوب واعتداء على حريتها وكرامتها الانسانية، وتسخير للمجامع والمحافل الدولية ــ وحتّى تلك التي تدّعي الدفاع عن حقوق الانسان ــ لصالحها ولتحقيق مآربها في العدوان، فان المؤتمر يدين بشدة كل هذه الاعمال الاجرامية، ويعلن تأييده لكل المستضعفين العاملين على تحقيق استقلالهم، والمدافعين عن وجودهم ضد الاعتداء الاستكباري الأثيم، ويدعوهم للتلاحم في سبيل استنقاذ الحقوق المشروعة والوقوف في وجه المشاريع الاستعمارية ونفي مدعياتها كحق النقض (الفيتو) وامثاله.

سابعا: يدين المؤتمر كل الجلسات والمؤتمرات الرسمية والقرارات

الخيانية التي تحاول من خلال الاطروحات الاستكبارية ان تبرر الجرائم التاريخية للمساومين مع العدو الصهيوني المحتل للقدس نظير معاهدة كامب ديفيد الامر الذي يؤدي لسحق حقوق الامة الاسلامية وحماية مصالح المعتدين ويعتبر كل المقررات المذكورة امورا مرفوضة شرعا وقانونا بشكل قاطع.

ثامنا: يدين المؤتمر كل انماط الاعتداء الغاشم من قبل القوى الاستكبارية الغربية والشرقية الشريرة على حقوق الشعوب المستضعفة كالشعب الفلسطيني والشعب الافغاني، والشعب اللبناني، وباقي الشعوب المبتلاة بطغيان الاستكبار، ويعلن وقوف كل المصلحين والواعين لتوجهات الاسلام الى جانب هذه الشعوب حتى تسترجع حقوقها المغتصبة.

تاسعا: واذ يدرك المؤتمر ما قام به النظام الحاكم في العراق من دور خبيث نيابة عن الاستكبار العالمي في محاولة لضرب الثورة الاسلامية وخنق صوتها الرباني المدوي، وشن الحرب الظالمة ضدها وانتهاكه بذلك واثناء الحرب كل الاعراف الانسانية والقوانين الدولية كما في مسألة استخدام الاسلحة الكيمياوية وضرب المناطق الآهلة بالسكان ، وتهديم الاماكن المقدسة والمعاهد العلمية والثقافية والابنية الاثرية والمستشفيات وغيرها، فانه يدين بشدة هذا الدور الأثيم، ويعلن وقوفه الحازم الى جانب الشعب الايراني المسلم حتى تتحقق مطالبيه المشروعة العادلة في القضاء على منبع الفتنة في العراق.

عاشرا: واستمرارا في تحقيق ثمار اكثر للموضوع الذي بحثه هذا المؤتمر الخامس، وتحقيقا للتكامل في بحوثه فان المؤتمر يوصي بمواصلة البحث في موضوع (حقوق الانسان في الاسلام) في المؤتمر القادم.

... والله الموفق

من الجدير بالذكر ان المؤتمر ترك آثارا علمية وفكرية واسعة الابعاد، ومن ذلك ان كثيرا من الصحف والمجلات العالمية تحدثت عنه او نشرت بعض بحوثه (وربما نشرت كل البحوث) وها نحن نذكر فيما يلي اسماء بعض هذه الصحف:

| | |
|---|---|
| جمهورى اسلامي | ـــ ايران |
| **الابرار** | ـــ ايران |
| اطلاعات | ـــ ايران |
| تهران تايمز | ـــ ايران |
| كيهان الانكليزي | ـــ ايران |
| كيهان العربي | ـــ ايران |
| كيهان الفارسي | ـــ ايران |
| الشهادة | ـــ العراق |
| الجهاد | ـــ العراق |
| مجلة الشهيد | ـــ العراق |
| مجلة صوت الوحدة الاسلامية | ـــ ايران |
| مجلة پيام انقلاب | ـــ ايران |
| مجلة كيهان فرهنگي | ـــ ايران |
| ايكو اوف اسلام | ـــ ايران |
| مجلة اعتصام | ـــ ايران |
| اسلاميك سوجريتي | ـــ داكا |
| المسلم المعاصر | ـــ الكويت |
| مجلة العالم | ـــ لندن |
| مجلة العرفان | ـــ بيروت |
| ايثودوس اسلاميك | ـــ السنغال |
| مجلة المركز الاسلامي | ـــ روما |
| مجلة مسلم ميديا | ـــ لندن |

صحيفة مسلم هارولد — هونغ كونغ
مجلة المنطلق — لبنان
التوحيد العربي — ايران
مجلة التوحيد(الانكليزي) — ايران
مجلة التوحيد(الاردو) — ايران
مجلة آمانج (الكردية) — ايران

هذا بالاضافة الى الآثار الأخرى من قبيل المواقف الفكرية والسياسية المهمة التي اعتبرها من أهم القضايا المصيرية لأمتنا الاسلامية من قبيل:

قضية فلسطين المغتصبة

وقضية افغانستان

وقضية الحرب الظالمة ضد الثورة الاسلامية

وقضية القيادة الاسلامية

وقضية الآراء المنحرفة المتسللة الى عالمنا الاسلامي وغير ذلك.

كما ان بعض التوصيات العلمية ادت الى خطوات تنفيذيه من قبيل:

التوصية الخامسة من توصيات المؤتمر الأول التي أدت بالتالي الى ان يصدر المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية قرارا بهذا المضمون يعممه على الاقطار الاسلامية كلها.

وكذلك التوصية التاسعة منها حيث قامت الثورة الاسلامية ببعض الخطوات على طريق انشاء الجامعة الاسلامية.

وكذلك فان التوصية الاولى من توصيات المؤتمر الثاني انعكست بشكل برنامج تثقيفي واسع بالقرآن الكريم: (تعليما، وتفسيرا، وتطبيقا) شمل مختلف انحاء الجمهورية الاسلامية في ايران.

وكذا الأمر في التوصية الثانية منها حيث ساهمت في تنشيط عملية المطالبة بتطبيق الاسلام والقرآن على شتى نواحي الحياة وذلك كما تجلى في التحرك الاسلامي الشامل في كل الأرض الاسلامية.

كما صدرت بعض الكتب تنفيذا للفقرة الخامسة الداعية الى مراقبة مؤامرات اعداء الاسلام العاملين على تحريف القرآن.

ثم ان اعتماد موضوع الحكومة الاسلامية من جديد في المؤتمر الرابع هو بنفسه تنفيذ لتوصية اتخذها المؤتمر الثالث بهذا الشأن و كذلك كان اعتماد موضوعي (حقوق الانسان فى الاسلام) من جديد فى المؤتمر السادس تنفيذاً لتوصية اتخذها المؤتمر الخامس حول الأمر.

ولا ننسى ان نشيد بالدور الذي تلعبه هذه المؤتمرات في مجالات التوعيه الاسلامية، وايجاد اللقاءات الودية الأخوية بين المفكرين ومناقشة القضايا خلال ذلك.

# صرخة المظلومية

حجة الاسلام والمسلمين
السيد علي خامنئي
رئيس الجمهورية

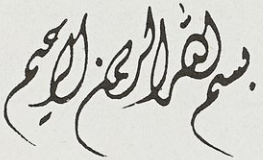

الحمدلله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمدصلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأطهرين المنتجبين وصحبه المهتدين.

إن مسألة **حقوق الانسان** هي إحدى المسائل الأساس المهمة كما إنها من أكثر قضايا الانسان حساسية، فقد اتخذت في العقود الأخيرة أبعاداً سياسية فضلاً عن أبعادها الأخلاقية والحقوقية. ومع أن تدخل الأهداف السياسية والتكتلات والمواقف السياسية قد وضعت عقبات ومشاكل عديدة أمام الطرح الصحيح لهذه المسألة، إلاّ أن كل ذلك أن لايثني المفكرين والمهتمين بالأمر عن مواصلة دراسة **حقوق الانسان** وحل مشكلاتها.

وفي الغرب هذه المسألة قد تمّ احياؤها من قبل المفكرين، فهي، ومنذ نحو مئتي عام، تتصدر قائمة المسائل السياسية والاجتماعية للعالم الغربي، حتى أضحت مسألة مهمة نجد بصماتها على الكثير من الانقلابات والتغييرات السياسية والاجتماعية.

وقد بلغ هذا الاهتمام الغربي ذروته خلال العقود الأخيرة، فكان صدور الاعلان العالمي **لحقوق الانسان** و تأسيس **منظمة الأمم المتحدة** بعد الحرب العالمية الثانية مصداقاً عينياً للاهتمام بقضية **حقوق الانسان** في العالم، ويمكننا اتخاذ هذا المصداق مقياساً نستند عليه في تحليلنا وحكمنا على ما سمعناه من شعارات وضجيج عن حقوق الانسان خلال المئتي عام الأخيرة، وخاصة خلال العقود الأخيرة.

وطبيعي اننا نحن المسلمين نعلم جيداً أنه إذا كان الغرب قد أولى هذه المسألة اهتماماً كبيراً خلال العقود الماضية، فإن الاسلام كان قد اهتم بها وبأبعادها الواسعة والشاملة منذ

قرون عديدة. فقد عالجها بشكل أساس وجذري، وهذا ما نلاحظه في الكتب والآثار الاسلامية الموجودة والتي لسنا بحاجة إلى تفصيلها الآن مادمنا نتحدث إلى جمع من المسلمين.

إن الآيات القرآنية والأحاديث الواردة عن الرسول الأكرم والأئمة عليهم السلام أكدت جميع **حقوق الانسان** التي تنبّه إليها العالم واهتم بها خلال العهود الأخيرة، وهي تحظى دوماً باهتمام المسلمين والعلماء، وهم ليسوا بحاجة إلى التذكير بها وتكرارها. وفي ختام حديثي، سأذكر بأن على المجتمع الاسلامي اليوم مسؤولية تعريف العالم بهذه الحقيقة الاسلامية الوضّاءة لكي لا يدع هذه الأصالة الاسلامية تضيع وسط أعاصير الضجيج والأجواء السياسية المفتعلة على الصعيد العالمي.

هنا تطرح عدة أسئلة نفسها، وتشكّل الإجابة عنها هدفنا من هذا البحث. من المؤكد، أيها المفكرون والباحثون، أنكم ستقدمون خلال هذا المؤتمر بحوثاً عميقة ونافعة حول الجوانب والأبعاد المختلفة لحقوق الانسان وهذا بحد ذاته سيكون ذخراً للعالم الاسلامي يمكّنه من الاطلاع على الموضوع من منظار إسلامي.

السؤال **الأول هو:** هل كانت المحاولات التي جرت خلال القرنين الماضيين، وخاصة خلال نصف القرن الأخير، بشأن الحرب العالمية وتحت اسم **حقوق الانسان**، موفقة أم لا؟ وهل استطاعت كل هذه التصريحات والاجتماعات والمؤتمرات من جانب هيئة الأمم المتحدة والاذاعات حول حقوق الانسان أن توصل البشر إلى حقوقهم الحقّة؟ أم في الأقل هل استطاعت إعطاء الانسان الجزء الأكبر من حقوقه؟ إن الاجابة عن هذا السؤال ليست صعبة، فمجرد الاطلاع على حقائق عالمنا اليوم، يكفي لاثبات إخفاق كل ما بذل في هذا المجال لحد الآن، فنظرة عابرة لوضع المجتمعات المتخلفة التي تكشّلُ النسبة الأكبر من سكان العالم ستثبت لنا بأن أكثر البشر لم يحصلوا خلال نصف القرن الأخير على حقوقهم، وليس هذا فحسب، بل إن أساليب سلب حقوق الانسان والشعوب المحرومة قد تطوّرت وتعقدت، وأصبح من الصعب علاجها. نحن لايمكننا تقبل ادعاءات منظمات حقوق الانسان ولا ادعاءات هؤلاء الذين يدعون مناصرة حقوق الانسان، بينما نحن نشاهد الواقع المر لشعوب افريقيا وآسيا، وجوع ملايين البشر، وحرمان العديد من الشعوب من أبسط حقوقها الاجتماعية. ان هؤلاء الذين رفعوا عقيرتهم خلال الأربعين عاماً الماضية دفاعاً عن **حقوق الانسان** إنما هم أنفسهم قد سَلبوا ولازالوا يسلبون حقوق الشعوب المحرومة في العالم الثالث، واليوم نشاهد حكومات وأنظمة تسلّمت السلطة في العالم الثالث تستند إلى تلك القوى نفسها وتنتهج طريقها نفسه في انتهاك حقوق الانسان في بلدانها.

إن الحكام الجبابرة الذين كثر عددهم خلال نصف القرن الأخير في آسيا وافريقيا واميركا اللاتينية، لا يستطيعون انتهاج الدكتاتورية دون الاعتماد على القوى الكبرى في

العالم، والقوى الكبرى هي نفسها التي ترفع عقيرتها دوماً بشعارات الدفاع عن حقوق الانسان، وهي التي أسست الأمم المتحدة التي لازالت حتى اليوم خاضعة لسيطرتها.

إن تفشي الفقر والجوع والموت في العديد من دول العالم، إنما هو نتيجة التدخل والظلم والاغتصاب الذي تقوم به هذه القوى. فمن الذي أوصل افريقيا المليئة بالخيرات إلى ما هي عليه اليوم؟ ومن الذي استغل شعبي بنغلادش والهند لسنوات طوال وأوصلها إلى هذا الوضع بحيث يتفشى فيهما الجوع والموت بينما هما يملكان من الخيرات والبركات ماشاءالله؟

ومن الذي نهب ثروات دول العالم الثالث وطوّر تكنولوجيته وصناعته وجمع الأموال الطائلة على حساب الفقراء والجياع في هذه الدول؟

ان الذين أسسوا **منظمة الأمم المتحدة**، وأصدروا الاعلان العالمي **لحقوق الانسان**، والذين يواصلون اليوم وبكل صلف الادعاء بالدفاع عن هذه الحقوق، هم أنفسهم سبب معاناة الشعوب وتعاستها، وإلاّ فلماذا تبقى افريقيا الغنية بالثروات والموارد الطبيعية، واميركا اللاتينية المليئة بالثروات الطبيعية، والهند الكبيرة الواسعة، ودول العالم الثالث التي تمتلك كل هذه الطاقات البشرية والثروات الطبيعية، لماذا تبقى كل هذه المناطق متخلفة عن مواكبة ركب التطور والتقدم؟

إن الذين يحكمون العالم اليوم، هم أصحاب المال والقدرة الذيَن وضعوا بأنفسهم أسس الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وها نحن نرى الوضع المأساوي الذي تعاني منه الشعوب وهي ترزح تحت نير تسلط هذه القوى ونهبها لها.

**منظمة الأمم المتحدة** التي تعتبر ثمرة كل الجهود الرامية إلى حفظ **حقوق الانسان**، ما الذي عملته للشعوب، وماذا تفعل اليوم؟ وفي أية قضية سياسية أوكارثة كبرى أصابت الشعوب استطاعت هذه المنظمة أن تلعب دوراً فعّالاً وايجابياً؟ ومتى نهضت هذه المنظمة لدعم المظلوم؟ ومتى استطاعت هذه المنظمة منع القوى الكبرى من مواصلة سياساتها الظالمة؟ ان هذه المنظمة أكثر تخلفاً من الكثير من الدول والشعوب. فعلى الرغم من كل هذه الادعاءات، فإنكم تشاهدون في افريقيا اليوم، نظاماً عنصرياً، بل انكم تشاهدون التميز العنصري داخل الدول المتقدمة نفسها. إذن، فمنظمة الامم المتحدة لم تفعل شيئاً من أجل حقوق الانسان، إذ اقتصر دورها في المشاكل العالمية على التوصيات والارشادات فقط كما تفعل أية كنيسة.

وفي **منظمة الأمم المتحدة**، يوجد **مجلس الأمن الدولي** الذي يعتبر النواة المركزية للمنظمة ومركز القرار، وفيه تمتلك الدول الكبرى حق النقض (الفيتو) فتستطيع الدول الكبرى نقض أي قرار يتخذه المجلس ضد المتسببين في اضعاف الشعوب وابقائها متخلفة. ان منظمة الأمم المتحدة وكل المنظمات التابعة لها، سواء أكانت ثقافية أم اقتصادية أم فنية أم غيرها، فهي خاضعة لتأثير القوى الكبرى. وقد شاهدتم الضغوط التي مارستها أميركا ضد **منظمة اليونسكو**

الثقافية بسبب مجيء رجل مسلم إلى رئاسة المنظمة يسعى إلى ابقائها مستقلة. فقد شاهدتم خلال السنتين الماضيتين حجم الضغوط التي مارستها امريكا ضد هذه المنظمة ورئيسها.

إذن فالأمم المتحدة باعتبارها ثمرة كل الجهود التي بذلت من أجل **حقوق الانسان**، نراها اليوم عقيمة لا فائدة منها، بل انها تتصرف أحياناً وكأنها ملك للقوى الكبرى. ومع ذلك، فإننا لا نرفض وجود الأمم المتحدة أساساً، بل نعتقد أنها يجب أن تبقى، ولكن يجب أن يجري اصلاحها، فنحن أيضاً عضوٌ فيها. والذي أريد قوله: هو إنه بعد كل تلك الجهود والضجيج والادعاءات، وبعد كل تلك الآمال التي عقدت على هذه المنظمة، نشاهد اليوم مدى عجز هذه المنظمة عن تأمين **حقوق الانسان**، وهكذا فقد اتضحت الاجابة على السؤال الأول، إذ يمكننا القول: بأن الجهود التي بذلت من أجل **حقوق الانسان** وخلال القرون الأخيرة قد باءت جميعها بالاخفاق.

**السؤال الثاني هو:** هل كانت كل هذه الجهود صادقة ومخلصة؟

من الواضح ان هذا سؤال تاريخي قد لا تكون له آثاره العملية، ولهذا فلن نطيل البحث والتفصيل فيه، ونكتفي بالقول بأن أغلب هذه الجهود لم تكن مخلصة. صحيح انه كان من بين المتصدين لهذا الأمر، مفكرون وفلاسفة ومصلحون، إلاّ أن السياسيين كانوا يتحكمون في كل شيء حتى أن جهود بعض المصلحين أصبحت بالنتيجة تصب في مصلحة تجار السياسة. ففي الماضي، كان الذين يطلقون نداءات الدفاع عن **حقوق الانسان** هم الأنبياء والحكماء وأمثالهم، أما اليوم فنشاهد هذه النداءات تصدر عن السياسيين، ولهذا فمن حقنا أن نشك في صدقها واخلاصها. أنظر من الذي ينادي بحقوق الانسان اليوم، فالرئيس الامريكي السابق اتخذ من ضمان حقوق الانسان شعاراً ليصل بواسطته إلى الرئاسة، وفي أيام رئاسته الأولى كان يظهر من أحاديثه وتصريحاته انه يريد العمل بجد بهذا الخصوص، إلاّ أنه وقف في النهاية إلى جانب أظلم الحكام المعارضين لحقوق الانسان وأقساهم وأشرسهم في المنطقة، فقد وقف إلى جانب الشاه والصهاينة المتسلطين على فلسطين وسائر المستبدين المعروفين في هذا العصر. واليوم، فإن الحكّام ورجال السياسة الذين يرفعون عقيرتهم بالدفاع عن **حقوق الانسان** في المؤتمرات والمحافل الدولية، ليسوا بأفضل ممن سبقوهم، إذ إننا لانشاهد الصدق والاخلاص في تحركاتهم. فالذين وضعوا **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، وعلى رأسهم امريكا، كانوا يسعون إلى فرض سلطتهم وهيمنتهم على العالم. إن هؤلاء هم أنفسهم الذين قتلوا عشرات الآلاف من البشر بالقنبلة الذرية، وهم أنفسهم الذين زجّوا بأبناء الهند والجزائر وافريقيا في جيوش تخوض حروباً لا علاقة لها بهذه الدول من قريب ولا من بعيد. نعم، اننا لايمكن أن نصدق أبداً أن روزفلت وتشرتشل وستالين وأمثالهم قد فكروا يوماً بحقوق الانسان الحقيقية، أو أنهم كانوا صادقين ومخلصين في تأسيسهم منظمة الأمم المتحدة واصدارهم الاعلان العالمي لحقوق

الانسان.

إذن، فقد اتضح الجواب على السؤال الثاني، وهو اننا نعتقد ان تحركات السياسيين ومساعيهم وأغلب النداءات والصرخات الداعية إلى إعطاء الانسان حقوقه، لم تكن صادقة أبداً.

**أمّا السؤال الثالث**، وهو السؤال الأساس، فهو: ما هي أسباب كل هذا العجز والاخفاق في هذه المساعي؟ إن هذه النقطة يجب أن تحظى بقدر أكبر من اهتمامكم، وسأتناولها أنا هنا باختصار. فنحن نعتقد أن ما يطرح اليوم باسم **حقوق الانسان** إنما يطرح في اطار نظام معوج وخاطئ، ألا وهو نظام الهيمنة، نظام الظلم، وهو ما يؤمن به أولئك الذين أوجدوا الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذين يرفعون اليوم عقيرتهم ويملأون الدنيا شعارات دفاعاً عن هذه الحقوق، كما يؤمن به أيضاً ــ مع الأسف ــ أغلب الحكّام والسياسيين في العالم، ويتلخص معنى هذا النظام في أن هناك مجموعة من الناس تهيمن على الباقين ويجب أن تبقى مهيمنة. هذا النظام تتبعه ثقافة الهيمنة. فالعالم اليوم مقسّم إلى قطبين أو مجموعتين، مجموعة المهيمنين، ومجموعة الخاضعين لهذه الهيمنة، فالمجموعة الأولى تعتقد بأن نظام الهيمنة يجب أن يسود، والثانية رضيت بهذا النظام وخضعت للهيمنة. وهذا هو الخلل الكبير في الوضع العالمي اليوم. فالذين يرفضون هذا النظام، والذين يتمردون على الوضع الاجتماعي السائد في بلدانهم، أو على الوضع الاجتماعي والسياسي السائد في العالم، هم أولئك الثوار التحرريون أو دول قليلة جداً، وهؤلاء يتعرضون لضغوط مستمرة، والجمهورية الاسلامية خير مثال على ذلك، فقد رفضت نظام الهيمنة بكل أشكاله، ورفضت هيمنة أية جهة أو دولة أو مجموعة، سواء أكانت شرقية أم غربية. وقد شاهد الجميع ما واجهته الثورة الاسلامية خلال سني عمرها الثماني من ضغوط سياسية وعسكرية واقتصادية واعلامية بسبب اتخاذها الموقف الصادق والجاد والمستقل من نظام الهيمنة.

فإذا كانت هناك بعض الدول التقدمية، تقف في وجه الهيمنة الغربية والامريكية، فسنلاحظ أنها تميل إلى المعسكر الشرقي بنسب متفاوتة، فبعضها يرتمي بشكل كامل في أحضان المعسكر الشرقي وروسيا، وبعضها الآخر يميل إلى هذا المعسكر مع وضوح الاستقلالية في الكثير من مواقفه وسياساته.

إن الدولة الوحيدة التي رفضت الرضوخ لضغوط أية قوة، هي **الجمهورية الاسلامية** بشعبها وكل قواها، فقد رفضت نظام الهيمنة جملةً وتفصيلاً. فنحن نعلن موقفنا الصريح والواضح وبدون أي تحفظ من أية حالة هيمنة تمارسها قوة أو فئة ضدَّ أيِّ شعب من شعوب العالم.

إن أكثر العالم رضي بنظام الهيمنة، فأنتم تلاحظون انه حتى الحكومات الخاضعة للهيمنة، لا تملك الجرأة على الوقوف في وجه القوى الكبرى ومواجهتها، بينما نحن نعتقد أن

هذا الأمر ممكن ويسير.

نحن نعتقد أن بإمكان الدول الفقيرة، والدول التي رضخت للهيمنة والدول التي أجبرت على الرضوخ للهيمنة رغم امتلاكها القدرات والثروات، الوقوف في وجه القوى الكبرى إن أرادات ذلك، وهذا الأمريسيرلا يحتاج إلى معجزة، إذ يكفي حكومات هذه الدول أن تعتمد على شعوبها.

إن ضعف نفوس وإرادة بعض الحكّام، وخيانة بعضهم الآخر أدّيا إلى خضوع هؤلاء لنظام الهيمنة، فهذا النظام هو الذي يسيِّر الاقتصاد والثقافة والعلاقات والحقوق الدولية، وطبيعي أن تكون مسألة **حقوق الانسان** قد انطلقت من هذه النظرة، ووجدت وتنامت في اطار هذا النظام. فالذين ينادون **بحقوق الانسان** في الغرب، ويسعون إلى اعطاء مواطنيهم بعض الحرية الشكلية والامكانات الرفاهية، يقومون هم أنفسهم بقتل آلاف البشر من الدول الأخرى، فما الذي يعنيه ذلك غيرسيطرة ثقافة الهيمنة على عقول هؤلاء؟ إنهم يقسمون الانسان في العالم الى نوعين: **الأول:** إنسان يجب الدفاع عن حقوقه، **والثاني**، إنسان بلا حقوق، يجوز قتله واستعباده واغتصاب ثرواته. هذه هي ثقافة الهيمنة المسيطرة على العالم، **وحقوق الانسان** المطروحة اليوم، إنما هي وليدة هذه الثقافة.

هذا هو اطار **حقوق الانسان** في عالمنا اليوم، والذي تعمل القوى الكبرى بواسطته على تعميق الهوّة بينها وبين الدول الضعيفة، وتزيد من ضغوطها عليها، لتسرع هي في تطورها وتقدمها العلمي والتكنولوجي.

إن الأقمار الصناعية تدور اليوم حول الأرض لتجمع الأسرار والمعلومات الخاصة بالدول والشعوب، فبأي حق يتم كل هذا؟ إن جميع المحادثات واللقاءات بين الناس على سطح هذه الأرض تخضع لتصنت أولئك الذين يملكون التفوق التكنولوجي وتجسسهم، فبأي حق يتم هذا؟ هل سأل أحد عن ذلك؟ هل من يعترض على ذلك؟ بما أن امريكا تملك أقماراً صناعية، إذن فمن حقها استخدام هذه المعلومات المستحصلة، والجميع يرضخ لذلك. ترى أليس التجسس على أحاديث الآخرين وأسرارهم اعتداءً على حقوقهم؟ وهل قام أحد بطرح هذا السؤال على امريكا وروسيا وبريطانيا وألمانيا وفرنسا؟ ونحن نسأل: هل يمكن طرح هكذا سؤال؟ ويأتي الجواب بالنفي، لأن الجميع سيقولون ان هذه الدول تملك القوة والقدرة ويجب أن تقوم بذلك.

إن مسألة القنبلة النووية واستخدام السلاح النووي تطرح اليوم على الصعيد العالمي، تطرحها الدول الكبرى نفسها لأن كُلاً منها تخاف الأخرى، فتقوم بافتعال الضجيج واللجوء إلى كل وسيلة لخداع الأخرى ودفعها إلى التقليل من تسليحاتها النووية، بينما تقوم هي بزيادة تسليحها. ترى هل فكرت الدول الصغيرة بأن تعلن للدول المنتجة للأسلحة النووية بأنها

ستقطع علاقاتها معها وستقطع عنها مواردها وتسهيلاتها وامكاناتها مادامت تواصل إنتاج هذا السلاح الذي يحمل خطراً كبيراً يهدد البشرية بالفناء في أية لحظة؟ هل فكرت دول عدم الانحياز وسائر الدول بأن تشكّل محوراً معارضاً لانتاج الأسلحة النووية؟ بالطبع لا. ولو أنكم عرضتم عليهم هذه الفكرة لقالوا إن هذه الدول تملك تكنولوجيا متطورة وباستطاعتها إنتاج هذه الأسلحة. إن هؤلاء قد استسلموا واقتنعوا بنظام الهيمنة الذي بات مقبولاً من كِلا الجانبين، المهيمنين والخاضعين للهيمنة في وقت واحد.

نحن نشاهد في المحافل الدولية ان ممثلي الدول تدهشهم ادانتنا للشرق والغرب ويعتبرون ذلك تهوراً من جانبنا، بينما هو موقف طبيعي من شعب مستقل، وعلى الشعوب جميعاً سلوك نفس هذا النهج، كما ان على الحكومات أيضاً أن تتخذ هذا الموقف، الذي تتركه وللأسف.

نخلص إلى القول بأن ثقافة الهيمنة، تعتبر اليوم أكبر آفة وخطر يهدد العالم كله، خاصة الشعوب المستضعفة.

إن القوى الكبرى، وفقاً لثقافة الهيمنة، تسمح لنفسها بنقض **حقوق الانسان** حيثما شاءت، فهي تهاجم غرينادا، وتساند الصهاينة الذين يقتلون الأبرياء في لبنان، وتساند مع بعض الدول الاوروبية النظام العنصري في جنوب افريقيا في ظلمه واضطهاده لأصحاب البلد الأصليين، أما لو نهض شخص في احدى بقاع العالم وتمرد على هذا الوضع غير المتوازن، فقام بتفجير قنبلة أو عملية ثورية، أو قاد حركة ضد هذه المعادلة غير المتوازنة، لتعرض للادانة ولألصقت به صفة الارهاب، بينما الاغارة على ليبيا وقصف منزل رئيس الدولة والاعتداء على أراضي دولة اخرى فلا يتعرض لأية إدانة.

عندما يتحدث هؤلاء عن الارهاب، يطرحون عمليات أفراد مظلومين نهضوا غاضبين، من فلسطين، ولبنان ودول افريقيا وامريكا اللاتينية، ويبعدون الأذهان عن الاعتداءات والانتهاكات والارهاب الذي تمارسه امريكا وبريطانيا وسائر القوى الكبرى. ان هذه هي ثقافة الهيمنة التي تسيطر، مع الأسف، على أذهان البشر.

في ثقافة الهيمنة، تعطي المصطلحات معاني تتلاءم مع نظام الهيمنة، فمثلاً يطرح معنى الارهاب بشكل لا تعتبر الاغارة على ليبيا وتهديد نكياراغوا والهجوم على غرينادا، مصاديق له، هذا هو الخطأ الكبير في عالمنا اليوم.

إذن، فسبب عدم نجاح كل المحاولات والمساعي المبذولة باسم **حقوق الانسان** من قبل المخلصين الصادقين والحريصين على هذه الحقوق، يكمن في أنهم يطرحون هذه الحقوق في اطار نظام الهيمنة وثقافتها، وفي هذا الاطار يريدون وضع **حقوق الانسان**، وهذا أمر مستحيل، إذ يجب تحطيم هذا الاطار أولاً، تجب إدانة نظام الهيمنة ورفضه جملة وتفصيلاً حتى يمكن فهم

مسألة حقوق الانسان، والسعي من أجل ضمانها بالشكل الصحيح.

وهنا نصل إلى السؤال الرابع والأخير، وهو: ما العلاج؟ برأينا يكمن العلاج في جملة واحدة، هي: العودة إلى الاسلام والوحي الإلهي. إنها الوصفة النافعة للمسلمين وغيرالمسلمين على حد سواء. إن على المجتمعات الاسلامية أن لا تفكر بغير هذا، عليها أن تحيي القرآن والفكر الاسلامي وتستنبط القوانين والأحكام من المصادر الاسلامية (القرآن والسُنّة) فذلك كفيل بتحديد معالم حقوق الانسان ومصاديقها، ومساعدتنا في ضمان هذه الحقوق. ولأجل اعطاء الانسان حقوقه، علينا ترك التوصيات والنصائح، فهي عديمة الفائدة «خُذُواماءاتَينا كُمْ بِقُوَّةٍ» فلقد أعطى الله هذه الحقوق للانسان وعليه أخذها بكل قوة. على الشعوب أن تعتمد على الفكر الاسلامي في مواجهة الهيمنة والضغوط، وهذا الكلام لايصدر من إنسان يجلس في زاوية المدرسة يفكر بالمسائل والنظريات الاسلامية، بل إنه صادر عن ثورة خاضت تجربة ناجحة ولمست حقائق عديدة. فثورتنا تجربة تقدم نفسها لكل الشعوب. أنا لا أقول إننا استطعنا حل كل مشاكلنا، فبسبب الثورة، واتجاهنا نحو الاسلام اختلقوا لنا مشاكل عديدة، إلا أننا استطعنا إنهاء مشكلة الهيمنة، وشعبنا اليوم مستقل عن جميع القوى، ويمكنه اتخاذ أي قرار يريده بكل حرية واستقلالية. وطبيعي ان أمام شعب يريد التحرر من كل أنواع التبعية، طريقاً طويلاً وشاقاً، لكن التبعية التي لا تقترن باليمنة هي أمر طبيعي يمكن تحمله، وواضح ان ثورتنا وجمهوريتنا الاسلامية قد ورثتا مجتمعاً مدمراً واقتصاداً منهاراً وثقافةً منحطة، لقد ورثت ثورتنا ايران التي كانت خلال الستين عاماً الأخيرة معرضة للهجوم من كل صوب وعلى جميع الأصعدة، ولايتوقع أحد أن الثورة ستستطيع التعويض عمّا فات ايران على الصعيد الثقافي والأخلاقي والاقتصادي والعلمي والصناعي في فترة وجيزة، ونحن أيضاً لا ندعي ذلك.

إننا نعتقد إذا استطاع شعبنا الوصول إلى مستوى مادي عال، فيجب أن يتم ذلك في ظل الاستقلال والاعتماد على النفس واستخدام جميع امكاناته المادية والبشرية.

إن الذي يمكن أن ندعيه بكلّ ثقة، هوأن الجمهورية الاسلامية لم تعد تخضع لأية هيمنة أو ضغوط سياسية من جانب أية قوة، وليس بإمكان الضغوط السياسية التي تمارس ضدّها تغيير نهجها وخطّها، ولا التعديل من مواقفها أو إجبارها على الاتجاه نحو احدى القوى الكبرى، اننا حررنا أنفسنا من سلطة القوى الكبرى وهيمنتها، وهذا بحد ذاته تجربة غنية.

نحن نعتقد أن أفضل النماذج لحقوق الانسان في الاسلام هو حق الحياة وحق الحرية وحق التمتع بالعدالة وحق التمتع بالرفاهية وسائر الحقوق الأساس التي أعطاها الإسلام للإنسان قبل أن يتنبه لها المفكرون الغربيون.

إن علينا أن نعود إلى الاسلام، وعلى المفكرين الاسلاميين الاضطلاع بمسؤولية

البحث والدارسة في مجال **حقوق الانسان** خاصة، والنظام الحقوقي بشكل عام، وهذا ما أخذه هذا المؤتمر على عاتقه، والذي سيكون خطوة على هذا الطريق، وستستمر هذه الجهود إن شاءالله على مستوى عال لتتمكن الشعوب من التمتع بهذه الحقوق، وطبيعي ان بامكان الحكومات مساعدة شعوبها في هذا الأمر بشرط أن لا تراعي رغبات القوى الكبرى، وهذا ما لا نشاهده الآن بكل أسف، فأغلب الأنظمة الحاكمة في الدول الاسلامية، تقع تحت تأثير القوى الكبرى، وأغلبها تحت تأثير الغرب وامريكا، ولهذا فإن جميع مواقفها وقوانينها لا تتماشى مع الموازين والأحكام الاسلامية وارادة شعوبها، وهذا المؤتمر الذي عقد في الكويت، مثال بارز على ذلك، فقد رأيتم كيف انه لم يبحث القضايا الأساسية والمصيرية للمسلمين، بل ذهب إلى طرح قضية واصدار البيان الختامي بشأنها وهي لا تتفق والاسلام، فبدلاً من أن يدينوا العراق ويطردوه من المؤتمر بسبب اعتدائه على ايران ووقوفه في وجه بلد مسلم، وبدلاً من كشف دور القوى الكبرى في تأجيج هذه الحرب، فإنهم أبدوا رضاهم عن العراق باعتباره ــ حسب قولهم ــ يلبي نداء السلام متجاهلين بذلك واقع هذه القضية وحقيقتها ومتناسين ان دفاع شعب عن حقوقه، أحق أن يشاد به، وامتثال نظام معين لرغبات الاستكبار العالمي في الوقوف في وجه ثورة شعبية إسلامية أحق أن يدان.

إن هذه البيانات والقرارات ووجهات النظر خاوية لا تستند إلى المبادئ والقيم الاسلامية، كما إنها تفقد أية أهمية، فليس هناك شعب ينتظر ما ستتخذه قِمّة الكويت من قرارات لكي يفرح أو يحزن لها، أي إن هذه المؤتمرات وهذه القرارات بعيدة عن الواقع والأصالة الاسلامية وطموحات الشعوب لدرجة أنها تواجه بعدم اكتراث من قبل الشعوب، فليس هناك من شعب متعطش لما سيصدر عن القِمّة الاسلامية، ليحدد واجبه على غرارها. لماذا يصل تجمع يضم ستاً وأربعين دولة، على مستوى القمة، إلى هذه الدرجة من الخواء والضعف؟ إن السبب يكمن في أن أغلب هؤلاء الرؤساء يقعون تحت تأثير القوى الكبرى، ومادام رعب هيمنة هذه القوى يسيطر على قلوبهم، فلن تصلح حال المسلمين، ولو أردنا اصلاح هذه الحال التي نمر بها اليوم، لكان علينا أولاً طرد ما في القلوب من رعب من القوى الكبرى، وكما قال الباري عزّوجلّ: «**فَلا تَخشَوُا النّاسَ وَاخشَوْنِ**» وإذا ما حدث ذلك فسينصلح حال الشعوب الاسلامية.

□ هنا أصل إلى نهاية حديثي، وآمل أن يتمكن هذا المؤتمر من قطع خطوات مؤثرة في طريق معرفة الحقائق الاسلامية في مجال **حقوق الانسان**، كما آمل أن يؤدي التقاء الاخوة المؤتمرين إلى توضيح تجارب **الثورة الاسلامية** للاخوة غير الايرانيّين ليتسنّى لهم دراستها والاستفادة منها، ولشعوبهم، الاطلاع على ثورة اخوتهم في ايران باعتبارها قدوة ونهجاً يمكن اتباعه. **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته** ●

# الاركان الاسلامية والحقوق المتبادلة بين الامام والامة او القيادة والقاعدة

الطيب عبد الرحيم محمد
السودان

## بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وبعد... فأبدأ مقالتي هذه فأقسمها لى ثلا ثة أقسام:

**الأول:** مشاكل المسلمين وحلولها الاسلامية من خلال الأركان الاسلامية لحقوق متبادلة بين الامام والأمة أو القيادة والقاعدة.

**الثاني:** الصلاة وصورتها التربوية لتعميق العلاقة بين القيادة والقاعدة.

**الثالث:** الختام والاقتراحات

## القسم الأول

### مشاكل المسلمين وحلولها الاسلامية

هناك قضية تهم المسلمين اليوم، ألا وهي كيفية اختيار القيادة وكيفية تعاملها مع القاعدة. فوجدت الموضوع صعباً وشائكاً وعلى الرغم من ذلك فقد أقحمت نفسي محاولاً طرق عدة قضايا باختصار، تاركاً للمفكرين المقتدرين زيادة، الايضاح، وجدته صعباً لأن جل العالم الاسلامي يعيش تحت ضغوط دكتاتورية رهيبة، بقيادة دكتاتوريين لا همّ لهم في الحياة إلاّ مل ء البطون وإشباع الفروج كغاية في حد ذاتها، القادة الذين جعلوا من جماهيرهم قطاعات من الحيوانات لا تفكير ولا إرادة لها تمكنها من الحصول أو الانتزاع لحقوقهم، بسبب هيمنة الجهل بين القيادات وجماهيرها بحقوق كل للآخر.

وتسهيلاً لتلك الصعاب رأيت ضرورة التركيز على وسائل التربية السياسية بقصد تنوير المسلمين على ضرورة العمل الجاد لينالوا حقوقهم السياسية بمفهومها الشامل الذي يعني:

«ادارة شؤون البلاد ومجتمعاتها وكيفية اختيار القيادة وكيفية العلاقة بين القيادة والقاعدة التي تعتمد على الأركان الاسلامية كوسيلة للآتي:

١ــ بناء الفرد المؤمن القوي كوسيلة...

٢ــ ليساهم الفرد في بناء الأمة الاسلامية كوسيلة...

٣ــ لاقامة الدولة الاسلامية كوسيلة...

٤ــ لتأسيس الخلافة الاسلامية الكبرى كوسيلة...

٥ــ لاسعاد الانسان في الدنيا كوسيلة...

٦ــ لاسعاده في الآخرة، الحياة الأبدية...

و تعتبر هذه النقاط الست رداً على المقولة الفقهية: «ما وافق الكتاب والسنة» ورداً على سؤال «لماذا أنزل القرآن ولماذا أرسل محمد صلى الله عليه وسلم» كما وانها تعني مقاصد الاسلام التي تضم سياسة الاسلام بقرآنه وسيرته أي سنته.

## مشاكل المسلمين

ليس من السهل ان تبحث الحقوق بمعزل عن مشاكلها المتعددة والتي الخصها في التالي:

١ــ تعدد الأيديولوجيات بآلهتها البشرية التي زرعها الاستعمار في جسم الأمة الاسلامية بقصد الإبقاء عليها ضعيفة، مشتتة ومنهزمة هزيمة داخلية.

٢ــ تعدد وهيمنة القيادات غير الربانية التي بناها ودعمها الشيطان الأكبر وخلفاؤه والشيطان الأصغر وحلفاؤه أيضا، بقصد ديمومة استغلال الشعوب الاسلامية.

٣ــ هيمنة التربية ذات الطابع الوثني، التي ربت القيادات والأتباع على قاعدة تعلم واعمل لذاتك ولا تبالِ بالوازع الديني ولا بالقوة الغيبية.

٤ــ سوء توزيع الثروة تحت تصور هيمنة الفرد على النظام الرأسمالي وهيمنة الجماعة الحاكمة على النظام اليساري. فاستأثرت القيادات ومن لف حولها بالأموال والثروات وهربوها الى أوروبا وأمريكا وآسيا، أمثال نميري والشاه المقبور وعمر وكّو النيجيري الذي هرّب أكثر من عشرة مليارات من الدولارات الأمريكية الى بريطانيا وسويسرا.

٥ــ هيمنة المبادئ غير الأخلاقية ذات الطابع الوثني والمادي على حكام المسلمين أنفسهم فصارت العلاقة بين القيادة والقاعدة علاقة نفاق وخداع فاضطربت مفاهيم الحقوق المتبادلة بينهم.

٦ــ انعدام الوحدة، والمساواة الفكرية والجغرافية والمظهرية والحقوقية.

٧ــ ضعف تقدير القيادة الصالحة.

٨ــ حب الدنيا وكراهة الموت.

٩ــ كراهة الابداع والتجديد من أجل إعداد القوة لارهاب الأعداء.

ونتج من جراء تلك المشاكل نوم عميق لازم كثيراً من المسلمين على الرغم من محاولات المجددين.

## الحلول الاسلامية للمشاكل

لقد أوضحتُ المشاكل، والآن سأوضح الحلول لتلك المشاكل التي أعتبرُها الحقوق الأساسية المتبادلة بين الامام والأمة، فهي بمثابة ضمانات قوية

تمكن الامام من ترسيخ الخلافة والاسلام، وتمكن الأمة من المساهمة بصدق في **تعميق العلاقة** بينها وبين الامام. والحلول هي:

١ــ الضمان العقائدي المتمثل في العقيدة الصحيحة، «لاإله إلاّ الله» **بمفهومها الشامل والايجابي كما فهما إبراهيم والرسول صلوات الله عليهما وسلامه، الشهادة التي جعلت من العرب أمة راقية متحضرة وعلمية.**

٢ــ الضمان السياسي المتمثل في الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ومن سار بنهجه، بمعنى ان يتم اختيار رؤساء صالحين تنطبق عليهم شروط الامامة الاسلامية ابتداء من رئيس الدولة وانتهاء برئيس الحي والفريق والقرية.

٣ــ الضمان التربوي المتمثل في الصلاة التي تعتبر ضماناً لتربية الانسان اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وروحياً وصحياً. فهي تربي الانسان لكي **يجعل من كل أعماله أعمالاً رسالية في سبيل الله، وعلى ضوء مقاصد الاسلام التي مرّ ذكرها.**

«ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ...» الآية.

٤ــ الضمان الاقتصادي المتمثل في فريضة الزكاة التي تعني الحل الشامل والدائم لمشكلة الفقر والفقراء وباقي مستحقي الزكاة الثمانية.

أما أنها حل حاسم وشامل لمشكلة الفقر والفقراء فلأن بيت مال المسلمين ينقسم الى أربعة أقسام، ثلاثة منها مخصصة للفقراء والمساكين وباقي مستحقي الزكاة الثمانية، والرابعة مخصصة للمنصرفات الحكومية. والأقسام هي:

أ ــ فرع الزكاة الاجبارية.

ب ــ فرع الزكاة التطوعية.

ج ــ الغنائم.

د ــ الانتاج العام بشتى مصادره.

٥ــ الضمان الأخلاقي المتمثل في الصوم الذي يربي المسلم على قاعدة «إعمل كأنك ترى الله فان لم تكن تراه فانه يراك».

٦ــ الضمان الوحدوي المتمثل في الحج الذي يربي المسلم على مايلي:

ــ وحدة أهل القبلة، فالجميع يتوجهون الى بيت الله.

ــ وحدة المظهر، فالجميع يلبسون لباساً موحداً.

ــ وحدة الفكر فالجميع يهدفون الى غاية واحدة، غاية المقاصد

الاسلامية، ويظهر ذلك في وحدة الحركة في الطواف وما يردده المسلمون من دعاء وأمل في مستقبل المسلمين والاسلام.

ـ وحدة عسكرية وغاية جهادية، فالجميع يشتركون في رمي الجمرات كرمز لاعلان الجهاد على شياطين الإنس والجن.

ـ وحدة سياسية، فالجميع يتوجهون الى جبل عرفات للتعارف والتضامن بقصد إقامة الدولة الاسلامية والخلافة الاسلامية الكبرى اذا لم تكن قائمة وتدعيمها ان كانت قائمة، متخذين من حجة الوداع السياسية منارة لهم لفهم الحقوق السياسية بين القيادة والقاعدة أو الامام والأمة.

## الامام والامامة

الامامة هي الخلافة في الأرض وحراسة الدين والدنيا.

وأقسم الامامة الى قسمين:

أ ـ إمامة كبرى وتتمثل في خليفة المسلمين عموما.

ب ـ إمامة صغرى، وهي تعني حكام الأقاليم والمدن والقرى والأحياء والفرقان والمؤسسات و الحكام الذين يتم اختيارهم عن طريق الشورى لكي يكونوا من مساعدي الخليفة في امور الدين والدنيا.، بما في ذلك قيادة الناس في الصلوات.

## اختيار الامام أو القائد

يتم اختيار الامام دائما على منهج الشورى، وفي ذلك قال تعالى:

**«والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة، وأمرهم شورى بينهم ...»** (الشورى: ٣٨).

كما مرّ يتم اختيار الامام عن طريق أهل الحل والعقد أو بوعد من الامام السابق الراحل.

ولكن من هم أهل الشورى؟ أهل الشورى هم أفراد من الأمة الاسلامية يتم اختيارهم بعد توفر **الشروط التالية:**

١ـ العدالة الجامعة لشروطها.

٢ـ العلم الذي يتوصل به الى من يستحق الامامة.

٣ــ الرأي والحكمة التي تساعد على معرفة من هو الأصلح للامامة.

٤ــ الورع.

على ان تنطبق هذه الشروط على كل أهل الحل والعقد الذين يشاركون في اختيار حكام الأقاليم والقرى والمدن والفرقان.

## شروط الامام وحكام الأقاليم

يجب ان يراعى في اختيار الهيئة التنفيذية الشروط التالية:

١ــ ان يكون مسلما عاملاً باسلامه متبعا لقوانين الله.

٢ــ ان يكون ذكراً.

٣ــ ان يكون عالما، العلم الذي يؤدي الى الاجتهاد في توازن الأحكام.

٤ــ ان يكون سليم الحواس من السمع والبصر واللسان، سليمَ الأعضاء من كل نقص يمنع من استبقاء الحركة والنهوض بسرعة.

٥ــ الرأي ودقته، الرأي الذي يمكن القائد من التدبير السياسي والاجتماعي.

٦ــ الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيعة وجهاد العدو.

٧ــ الورع والتقوى.

٨ــ ان لايكون مبتدعاً بدعاً خارجة عن محيط التصور الاسلامي.

٩ــ ان يكون حراً من كل عبودية بما في ذلك عبودية الايديولوجيات غير الاسلامية: (الشيخ عثمان بن فودي: بيان وجوب الهجرة على العباد) مخطوط جامعة بايرو ــ كنو ــ نيجريا.

وتعتبر شروط الامام وأهل الشورى حقوقاً متبادلة بين الامام والأمة فهي حق للامام وهي كذلك حق للأمة تطالب بتوفرها عند اختيار كل حاكم.

## القسم الثاني

# الصلاة وصورتها التربوية لتعميق العلاقة بين الامام والأمة

قد يتم اختيار القيادة بشروطها ولكن مشكلة العلاقة بين القائد وجماهيره ظلت قائمة عبر التاريخ لم ولن يحلها الاّ الالتزام بالاسلام وتربية الاسلام.

فقد كان **يرى افلاطون** ضرورة اختيار القيادة من بين الفلاسفة أو على أيديهم، ولكنه **يحيد** الى سلطة الفرد حيث يقول: ليس من الضروري ان ينظر الحاكم الى ارضاء المحكومين لأن هدفه المصلحة العامة، كما وانه لايركز على مشكلة الاخلاق عند اختيار الحاكم. وجاء الاسلام بمنهجه الفريد في اختيار الحاكم حيث ركز على العلم والورع.

أما في القرن العشرين فقد ظهرت الفئات الظالمة التي رفضت العلم والورع واعتمدت على القوة فقط في اختيار نفسها لقيادة جماهيرها. القوة التي أسكتت أصوات الجماهير عن قول الحق، فاختفى النقد الصريح والتوجيه البناء مما اضطر بعض القواعد الى الجنوح نحو استخدام القوة والعنف، تارة بالانقلابات وتارة بالفدائية حتى صار العالم الاسلامي كله في شبه حرب معلنة وغير معلنة، فأردت علاج هذه المشكلة في مقالتي هذه متخذاً من الأركان الاسلامية، وعلى الخصوص الصلاة وسيلة لتربية المسلم على كيفية التعامل بينه وبين قيادته، ولكن قبل الدخول في التفاصيل أردت ضرورة توضيح بعض واجبات الامام باعتبارها حقاً من حقوق الامام، وهي كذلك حق للأمة تشارك في إيجادها، وألخصها كما يلي:

١ــ حفظ الدين كراعٍ لحقوق الله في الأرض.

٢ــ تنفيذ الأحكام بين المتخاصمين ونشر الاسلام وروح السلام بين رعيته.

٣ــ المحافظة على البيعة.

٤ــ اقامة الحدود لعصاة محارم الله.

٥ــ جهاد من عاند الاسلام.

٦ــ تقديم العطايا من بيت المال من غير إسراف.

٧ــ ان يباشر بنفسه الأمور و تصفح الأحوال.

٨ــ مراقبة الأمناء واعطاؤهم ما يكفيهم من الأموال التي تحتهم.

٩ــ اتباع منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهدة نفسه ليحملها على التقوى دائما وينهاها عن الهوى في جميع الواجبات والمنهيات والمباحات ليقتدي الأتباع بافعاله، ثم يسوس الناس بكتاب الله وسنة رسوله، ويأمرهم بالواجبات المتفق عليها وينهاهم عن المنكرات، ويوسع لهم في المباحات ولو اختلف فيها، ولا يشدد عليهم في الواجبات والمحرمات المختلف فيها.

١٠ــ ان يعيش حياة أفقر من يقودهم.

## التربية في الصلاة

تعتبر الأركان الاسلامية وسيلة لتربية البشر لكي يؤدوا رسالتهم في الأرض ولكن سأركز على الصلاة كعلاج وتربية مباشرة لأمراض المجتمعات الاسلامية اليوم والأمراض هي:

١ــ دكتاتورية الأفراد والقيادات.

٢ــ فساد القيادات والأتباع.

٣ــ جهل القواعد الجماهيرية وقياداتها كل بحقوق الآخر.

وعلاجها يكمن في ضرورة أن يكون الحاكم إماما يصلي بالمسلمين ــ ما امكن ــ الصلوات الخمس با لاضافة الى الجمع والأعياد فيعيش بينهم ويعرف مشاكلهم، ويعرفون مشاكله وشخصيته وهمومه، ثم انه قد يقع في خطأ اثناء أداء الصلاة فيتعين على المأمومين (الأمة) توجيهه، فيستجيب استجابة معتمدة على ثلاث مراحل:

أ ــ قبول صوت الحق.

ب ــ اعلان الخطأ اعلانا عمليا.

ج ــ اصلاح ما اخطأ فيه.

هذا النوع من الاستجابة يربي في القائد روح التواضع و تنتزع منه أمراض حب التسلط والدكتاتورية كما وان هذا النوع من التوجيه والاستجابة تبعد القيادة

والأمة من الجنوح الى الفساد والنفاق. والصلاة الجماعية تنبه الأمة بحقوقها وواجباتها، ويظهر ذلك عند وقوع القائد في الخطأ فيتعين على الأمة النصح و إلاّ لاستشرى الخطأ فيصير مرضا بعد ان يصير قانونا فيضطرب الوضع، وقد يؤدي الى زوال الحكومة.

٤ــ الضعف في التنظيم بكل انواعه بما في ذلك التظيم السياسي.

٥ــ عدم تقدير الزمن عند القيادات وجماهيرها.

٦ــ ضعف الأداء.

وعلاجها لايكون الاّعن طريق الصلاة التي تربي فيهم حب التنظيم، ويظهر ذلك في أداء الصلوات منظمة بسورها، وسرها وجهرها، وفي تسوية الصفوف.

«سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة» داخل الصلاة وخارجها.

وهي تربي فيهم تقدير الزمن والدقة فيه، ويظهر ذلك في تقسيم الوقت في الصلاة الى اختياري وضروري، وانه لايجوز تأخير الاختياري الى الضروري الاّ لضرورة.

وبتقدير الزمن تكون الجودة في العمل كمية وكيفية، ذلك لأنه ينظم زمنه بناء على تنظيم الصلاة التي تبدأ بصلاة الصبح استعدا لأداء عمل اليوم، ثم يصلي الظهر ويأخذ راحته مع أسرته، ثم يصلي العصر ويتجه الى التعلم ثم يصلي المغرب فيعود الى منزله بقصد توجيه الأسرة وإعطائها ما عرفه اثناء اليوم، ثم يصلي العشاء. استعداد الى اداء ما عليه من أعمال منزلية تجاه أمته وقائده، لينام مبكراً استعداد لصلاة التهجد ثم صلاة الصبح.

٧ــ ضعف الولاء للقيادة ولبعضهم البعض.

٨ــ السكوت عن قول الحق.

٩ــ ضعف العلاقات الانسانية بين الجماهير وقياداتها وبين الجماهير نفسها.

١٠ــ عدم الاحساس بآلام الضعفاء والمستضعفين.

وعلاجها بالطاعة المطلقه للقيادة ماأطاعت الله ورسوله، ويظهر ذلك في طاعة المأمومين لإمامهم في كل حركاته في الصلاة إلاّ عند الخطأ فلايجوز للأمة

السكوت عليه.

ولكن كيف يتم التنبيه وأسلوب التوجيه والنصح أو النقد؟

يكون هادئا وبناءً تحت قاعدة «سبحان الله وما يعادل سبحان الله للرجال، والتصفيق وما يعادل التصفيق للنساء» فيقبل الحاكم النصيحة بدون جدال، ومثل هذا النوع من النصح والنقد ينمي العلاقات الانسانية الاسلامية بين القائد والأمة، بين القيادة وجماهيرها.

١١ــ الضعف نحو الالتزام بالنظافة في الجسم والملابس والمسكن والمركب.

وعلاجه في الوضوء والطهارة والغسل التي تربي المسلم لأن يكون نظيفا من كل شيء بما في ذلك النظافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

١٢ــ التفرقة العنصرية.

وعلاجها لايكون الاّ بالصلاة الجماعية خمس مرات في اليوم وذلك بالمظهر المتساوي في الصف فالكل يقف جنبا الى جنب بصرف النظر عن تمين، التربية التي تغرس في الانسان حب المساواة وتزيل عنه روح التعالي والتمايز عن الآخرين.

١٣ــ الاضطراب في مفهوم السلام.

أيكون سلام بين الكفار المحاربين او الذين يعملون للقضاء على المسلمين بشتى الطرق ولو كانت غير عسكرية. إن جوابه يكمن في الصلاة التي تبدأ بتكبيرة الاحرام وتنتهي بالسلام، ولكن على من ولمن يكون السلام؟ يكون على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبع منهجه، وعلى عباد الله الصالحين حكومة وشعبا، وعلى من سالمهم من غير المسلمين.

١٤ــ ضعف في اليقظة والاستعداد التام بين المسلمين.

وعلاجه يكون بالاستعداد التام لإقامة الصلوات الخمس في مواعيدها، حتى اثناء الحرب (صلاة الخوف أو الحرب) مما يؤدي الى تربية المسلم على اعتبار نفسه جنديا لكل طارئة وحادثة.

١٥ــ اضطراب في مفهوم المعارضة وغيرها. ويظهر علاجه في سجود السهو أي سهو الامام الذي يعني اذا ما تنبه الاتباع فنصحوه، عليه الاستجابة بدون جدال، وذلك باعلان الخطأ وقبوله ثم ترميمه أو اصلاحه ان كان خطأ

كبيراً يؤدي الى هلاك الأمة.

ولكنه اذا أراد التلاعب بالألفاظ مصراً على الخطأ وجب على المسلمين مراجعته فاذا استمر في إصراره، وجب على المسلمين اعلان العصيان عليه وإخراجه من السلطة.

١٦ــ اضطراب في مفهوم مشاركة المرأة في الحياة العامة، فمنهم من أطلق لها العنان بلا حدود ومنهم من حصرها بين جدران المنزل.

وعلاجه يكمن في حقها للخروج الى الصلاة المفروضة، والجهاد والحج، والتعليم والمشاركة في الحلول التي تتطلبها طبيعتها وطبيعة جنسها بما في ذلك العمل عند الحاجة له، ومواصلة الأرحام، والدعوة في سبيل الله بين بني جنسها.

وفي الختام اقدم اقتراحا عمليا. وهو ضرورة تأسيس معهد للدعوة في افريقيا وتكون اهدافه:

١ــ تدريس القرآن والسنة تدريساً يعمق العلاقات الانسانية بين القيادة وقواعدها وبين الامام والأمة.

٢ــ تدريس العلوم الاسلامية بمراحلها الكيفية والسببية والمستقبلية تحت قاعدة كيف ولماذا ثم ماذا، مثلاً تدريس الوضوء فيمر على ثلاث مراحل:

أــ كيف يتم الوضوء.

ب ــ لماذا يتوضأ الانسان.

ج ــ وماذا يستفيد المتوضئ من وضوئه في المستقبل وفي الحاضر.

٣ــ تدريس السيرة النبوية والتاريخ الاسلامي بقصد بناء أمة تحب قيادتها الصالحة وتحب الشهادة في سبيل الله، وتحب الإبداع والتجديد لمواجهة الأعداء.

٤ــ تدريس الاسلام بمقاصده الشاملة بمعنى إخضاع المشاكل اليومية والعالمية للقرآن والسنة لابعاد الخط المضاد التبريري عن ساحة المسلمين.

٥ــ تدريس يوضح للمسلمين الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام أو دار الحرب ودار السلام، لكي يكونوا على بينة من أمرهم، فيتبعون القيادة الاسلامية الصحيحة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

# الامامة منفّذة حقوق الانسان

آية الله جوادي آملي
ايران

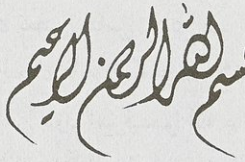

ان اكثر حقوق الانسان اصالة هي الحياة، انها الوجود المنسق بين الفكر والعمل. ان الموجود الذي لايفكر، او يفكر ولكنه ليس فعالا، اويفكر ويكون فعّالاً ولكن فكره لايشرف على عمله، ولا يستعين في فعله بالفكر.. ان مثل هذا الموجود ليس بحي.

ان ذلك العامل الذي ينسق بين الفكر والعمل يسمى بالحياة. وهذه الحياة ــ لكونها ترتبط بالعلم والعمل ــ فإنها تتبع العلم والعمل في اصل الوجود والفناء سواء في الحدوث والبقاء، في الشدة والضعف.

ان ذلك الذي يغوص في الحياة النباتية، حي ولكنه لم يخط بعد للدخول في منطقة الحيوان. ان ذلك الذي يكون نتاج فكره الاكل الافضل والشبع وارتداء اللباس الفاخر، يعيش حياة نباتية، انه لم يصبح حيوانا بعد فضلا عن أن يصير انسانا، ان من تعدى فكره حد الاكل والشرب واللبس والتزين ووضع قدمه على مستوى العواطف والاحساس، فقد وصل الى دائرة الحياة الحيوانية، ولان دائرة الحياة الحيوانية واسعة فان الحيوان المفترس فيها يختلف عن الحيوان المعلم، والذي يحرص في حيوانيته على ان يستفيد من الحياة الحيوانية، هو حيوان جيد، اي اذا لمحنا شخصا لايخون الامانة فهو حيوان تلقى التربية، واذا دافع شخص ما عن من

هو تابع له، فانه حيوان مرئي. ان ما نراه من ان «الكلب المعلم» لايخون الامانة يرجع الى انه حيوان تلقى التربية، وما تحس به الدجاجة من الامومة وحمايتها لافراخها سببه انها حيوان رؤوف ومسؤول. واذا لم يظهر هذا الاحساس في البشر، فانهم سيكونون مصداق القرآن اذ يقول «بل هم اضل» وبالمناسبة فانه لا توجد في جميع ارجاء الكتاب كلمة مخالفة للادب لان هذا الكتاب نور، والنور لايتلاءم مع الوقاحة. انه بقوله حول بعض الناس: «بل هم اضل» كشف عن حقيقة ان هذا الوصف ليس سبا ولعنا، فانه نفسه علم الاخرين ان يحترموا افكار الناس: «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم»، ان هذا الكتاب يقول: لا تسبوا عبدة الاوثان لان السباب ليس من ادبي! فاذا شتمت وثن الوثني فانه سيسب إلهك، نعم لايوجد سب في هذا الكتاب ابدا. اما اللعن فهو امر يختلف عن دائرة السب. فاذا قال القرآن حول بعض الناس: «بل هم اضل» فانه قد اماط اللثام عن حقيقة، غدا عندما يتضح وجه الحقيقة، سيعلم اي شخص انسان؟ واي شخص حيوان، اذا تجاوز الفكر والعمل هذا الحد اي: حد الشعور العاطفي ووصلا الى دائرة العقل، يدخل الانسان حدود الانسانية. اذن فكلما كان العلم والعمل عميقين، تكون الحياة عميقة، وهذا هو الموضوع الاول.

ان ما نادى به الانبياء بشكل عام، والقرآن بشكل خاص، هو انقاذ البشرية من الحياة النباتية والحيوانية وايصالها الى الحياة الانسانية، واحياؤها، وقبل ان يحييها يشجعها على معرفة النفس: «يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم»: لا تنفصلوا عن انفسكم. وبعد ان يشجع ابناء الانسان على معرفة انفسهم، يقول لهم يجب عليكم ان تصبحوا احياء، والاحياء لايكون الا في ظل التوحيد لاغير، ان الموحد هو الحي والاخرون اموات، رغم ان لهم حياة حيوانية او نباتية، وان المشرك لايتمتع بالحياة الحقيقية.

اما ما هو التوحيد؟ ماهي عوائق التوحيد؟ ماهي نتائج التوحيد؟ من هو الذي يتعهد فسيلة وشجرة طوبى التوحيدية؟ فهذه معطيات الانبياء بشكل عام، وخاتم الانبياء (عليهم آلاف التحية والثناء) بشكل خاص، عندما يطرح القرآن الكريم التوحيد يقول: دع اولئك الذين يفكرون بانفسهم: «قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون» لا «يعقلون»، اي ان من لم يقل (الله) فهو في حد النبات او الحيوان.

ولهذا فقد قال خاتم الانبياء: «ما قلت ولا قال احد قبلي كلمة افضل من لا اله الا الله» لم يأت البشر بكلمة افضل من التوحيد، ولهذا فان «التوحيد ثمن الجنة» انه يطرح قضية التوحيد باقامة البراهين، وما هو مطروح في مؤتمر الفكر الاسلامي هذا هو بيان مشاكل هذه المسائل لا الاستدلال في هذه المسألة. ان اولئك الذين يحملون الشبهات والاشكالات حول التوحيد قد لخص القرآن الكريم كلامهم في كلمتين فهم اما يحملون شبهة علمية او شهوة عملية. مثل قضية الوحي والمعاد. لقد ازاح القرآن الستار عن هذين الاشكالين في سورة القيامة، فقال: ان اولئك الذين ينكرون المعاد اما ان يحسبوا: «ألّن نجمع عظامه» وجوابه هو: «بلى قادرين على ان نسوّي بنانه» باستطاعتنا ان نسوّي بين الخطوط الدقيقة لبشرة الاصابع فما بالك بعظام الجسد؟! «بل يريد الانسان ليفجر امامه»، انه لا يحمل شبهة علمية بل شهوة عملية، يريد ان يكون فجوره مطلق العنان، والوحي لا يسمح بذلك، ان اولئك الذين كانت عندهم شبهة علمية (سواء بالامس او اليوم) لفقوا شبهة تقول: ان الانسان يرى ان لكل ظاهرة سببا بالطبع، وقبل ان يعرف الاسباب كان عليه ان يمر بمرحلة الاسطورة ثم اوكل امره الى مرحلة المذهب والدين، ثم اسلم نفسه للفلسفة، وعندما حل عصر العلم والتجربة أبيدت التنظيرات العقلية للفلاسفة ونُبِذ معطى الوحي (معاذ الله) وطرحت الافكار الاسطورية. هكذا اذن كانوا يفكرون: في البداية كان عهد الاسطورة ثم حل عهد الدين، ثم حل نسج الفلسفة، ثم حل عصر العلم الذي حدد سبب كل ظاهرة او انه على مشارف كشف سبب كل ظاهرة. ان هؤلاء مبتلون بالشبهات العلمية التي لم تدعهم يصبحون موحدين، وبالتالي احياء ويكتشفون الحق الانساني الاصيل. ان الانبياء بدأ وا من ابسط المسائل هذه حتى وصلوا الى اعقدها.

ان الانبياء جاءوا وقالوا ان الشيء الذي وجوده ليس عين ذاته يحتاج الى شيء هو الوجود المحض، سواء في ذلك المسائل الابتدائية ام المسائل المعقدة. فهذا ابراهيم سلام الله عليه، وقد ظهرت الاديان ببركة محطم الاصنام هذا، واذا انحرف شخص عن سيرة هذا النبي فهو سفيه لا عقل له: «ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه»، ابراهيم كما يقيم برهان التوحيد على اعقد مسائل التصور الكوني، كذلك يطرح الدليل على اكثر المسائل بدائية، فهو يقول من جهة: «يطعمني ويسقين» ويقول من جهة اخرى: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات

والارض» اي ان شرب الماء ايضا لاينفصل عن التوحيد، فالذي خلق الماء، واعطاه الاثر، والذي خلق الجهاز الهضمي، ومنحه التأثر، والذي يسقي هوالله. ان خالق الخبز ومعطيه هو الله. وذلك الذي يمنح الهداية التكوينية والتشريعية هو الله ايضا، وذلك الذي يداوي ويشفي هو الله ايضا «الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين» ولهذا: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض»، اي انسان ابتدائي لايحس بالعطش ولا يعرف ان الماء هو سبب ازالة العطش؟! ان العلماء الالهيين ان قالوا بمبدأ لهذا العالم فليس ذلك لكونهم يبحثون عن سبب ولانهم لم يكتشفوا السبب فقد اذعنوا للغيب، وليأتِ العلم التجربي ليكتشف السبب الغريب والمباشر ويملأ ذلك الفراغ.

لقد اجاب القرآن على هذه الشبهات العلمية على احسن وجه، اما الشبهات العملية فقد حلّها بالموعظة والوعد والوعيد، وان لم يؤثر هذا الوعد والوعيد وظلوا يقولون: «قد افلح اليوم من استعلى»، كشف عن هذه الحقيقة وقال: ان هذا النوع من الاشخاص هم مصداق «ليفجر امامه».

انهم يندفعون جهد الامكان لانكار التوحيد الربوبي، وعندما تركت مساعي الانبياء اثرها واعتقد المجتمع بالرب، ادعى الربوبية نفس هؤلاء الملوك المستبدين الذين ينكرونها، وقالوا: «انا ربكم الاعلى»، وهكذا فانهم ينفون الربوبية مهما استطاعوا وعندما يرون ان المجتمع اعتقد بفكرة الربوبية هذه يقولون: ان الناس يريدون ربّاً، ولكن الرب هو نحن لاغير، وبعد مسألة الربوبية جاء دور مسألة الوحي والرسالة، فاصروا جهد امكانهم على انكار النبوة، وعندما اثرت مساعي الانبياء وآمن المجتمع بالوحي، قال اولئك الملوك المستبدون انفسهم: ان الناس لا يستطيعون العيش بدون الانبياء، ولكن ليسوا موسى و عيسى، ان الانبياء هم نفس الفئة التي ترتبط بنا، ولذلك نرى ان اعداد المتنبئين ليست اقل من اعداد الانبياء، لقد كانوا ينكرون النبوة بكل ما كانوا يستطيعون، و عندما فشلوا لجأوا الى التنبؤ (ادعاء النبوة)، لذلك فانك اذا دققت رايت ان هذه الملل والنحل على نوعين، نوع اتى به الانبياء على انه ملل والنوع الآخر هو النحل التي جاء بها المتنبؤن، وعندما جاء دور تفسير الكتب السماوية، قالوا، لاحاجة للتفسير، وحينما رأوا ان المجتمع قبل هذه الفكرة وهي ان الكتب السماوية لايمكن تفسيرها بدون علماء الدين قال اولئك الملوك المستبدون انفسهم: ان العلماء

ضروريون ولكن الاحبار والرهبانيين الذين يرتبطون بنا والذين: «يحرفون الكلم عن مواضعه»، هم الذين يجب ان يفسروا الانجيل. وعندما تجاوزوا الله والنبي، والعالم والمفسر، عمدوا الى ايمان جماهير الناس، فاعتبروا الايمان سفاهة ورجعية، وعندما رأوا أن فكرة الايمان ترسخت في المجتمع، فكّروا في التدين والايمان الظاهري، فقالوا: نحن مؤمنون، ان القرآن قد كشف هؤلاء حين قال على لسان فرعون: «اني اخاف ان يبدل دينكم او ان يظهر في الارض الفساد» ففرعون عدو الدين يعلن لهم انه يخاف على دينهم وما هو الا افكاره السخيفة من التبدل والتغيير وما شاكل ذلك.

وهكذا يطرح الشبهات العلمية وهناك ايضا الشهوات العملية للملوك المستبدين فلكل فرعون موسى ولكل موسى فرعون ايضا، ان القرآن الكريم بين هذه المسائل الواحدة تلو الاخرى، طرح الشبهات العلمية، وبين الشهوات العملية، انذر الناس، وعندما نبههم، قال لهم: لن تعودوا احياء الا اذا كنتم عند الله، وهذا لا يتيسَّر بدون الشهادة، ولا يتيسَّر بدون القتال. انتم يا مفكرو الدول الاسلامية انتبهوا جيدا الى اننا اذا اردنا ان نبقى احياء فلا حيلة لنا الا القتال، والقرآن يدعونا الى عامل الحياة. فقال اذا نهضتَ فانت حي ــ دائما ــ عندالله واذا قعدتَ فانت ميت، واذا انتصرت فانت حي عندالله، واذا مت في طريقك الى الجهاد موتا طبيعيا فانت حي. ان ما يحيي الانسان ليس الشهادة بذاتها، فالانتصار يحيي الانسان ايضا. ان اكثرنا طوى مرحلة اغتنام الحياة، والدنيا هي ما رأيناه، اذا اختار شخص ان يعود جثة نتنة، فليختر طريقه: «فصار جيفة بين اهله... فاسلموه فيه الى عمله» وهذه من كلمات لامير البيان علي ــ سلام الله عليه ــ يريد ان يقول فيها: يتحول البعض الى جُثةٍ نتنة، واذا فكر شخص سواء في الكثرة ام في غير الكثرة واختار الطريق، اذا اراد ان يصبح جثة نتنة فان طريقه مفتوح، وان اراد ان يصبح حيا فيجب ان ينهض، ان ما يحيي شعبا ما هو ليس الشهادة بحد ذاتها «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون»، ان الحي هو المجاهد في سبيل الله لا الشهيد فقط.

استأذن رجل في لقاء النبي الاعظم عليه آلاف التحية والثناء، فقال: «اني رجل راغب نشيط في الجهاد، فقال: فجاهد في سبيل الله»: الان وقد وجدت في نفسك الرغبة والنشاط للقتال ضد الظلم، فحارب «فان تُقْتَلْ تكن

حيا مرزوقا عندالله، وان مت فقد وقع اجرك على الله، وان رجعتَ خرجت من الذنوب الى الله» انه يقول: انهض: فاذا قتلت فانت حي، وان متَّ اثناء المسير ولما تصل الى ميدان الحرب فانك حي ايضا، وان عدت من الجهاد منتصرا فانت حي ايضا، في الحالات الثلاث كلها انت عائد الى الله، اما تلك الجملة الاولى: «ان تقتل تكن حيا مرزوقا عندالله»، فانها من نفس الآية المعروفة: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون» واما الجملة الثانية: «ان مت فقد وقع اجرك على الله» فانها مستوحاة من آية سورة النساء: «ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله» ان الانسان حتى لومات في طريق القتال موتا طبيعيا فان اجره على الله. واهم اجر يمنحه الله هو الاحياء «وان رجعت خرجت من الذنوب الى الله»، ان عدت من الجبهة ظافرا تحررت من كل ذنب، هذا ليس مهما المهم هو ان تصل الى الله. من الممكن ان يتوب شخص و «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» كمن ولدته امه ،ولكنه في اثناء الطريق ان التوبة تحرر الانسان من النقص لا ان توصله الى لقاء الله، التوبة عملية نفي، اي: الخروج من الذنب، اما الانسان الذي يثور ضد الطاغية فهذا معناه انه قد تحرر من النقص وفي نفس الوقت وصل الى الكمال، «هذا هو الفلاح»، ان ما يدعو الدين الانسان اليه هو الحياة التي لا تتيسر بدون التوحيد، وكل هذه الشبهات العلمية والعملية يبينها القرآن ايضا ويزيلها.

ولكن، ماهي ثمرة شجرة طوبى المتعلقة بالحياة؟ ان الانسان الموحد يُنظّم خوفه ورجاءه على اساس التوحيد، انه يخاف وفي نفس الوقت لايخاف من غير الله والانسان غير الموحد اما ان لا يخاف اساسا مثل: متهوري المعسكر الشرقي او يخاف من الله و غير الله كليهما كالزاهدين المعتزلين للحياة، انه ليس موحدا في الخوف وكذلك في الرجاء، او انسان لاينتظر شيئا ــ من اساسه ــ: «ولا تيأسوا من روح الله انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون» انه لايملك نقطة امل، او يتعلق بالكل، انه مشرك في كلتا الحالتين: الرجاء والخوف، من الممكن أن يثور انسان ملحد على طاغية بدون خوف، ويطيح به، ولكنه سوف لن يكون قائما بالقسط، لانه لايرتبط بحقيقة. والحكمة في ان القرآن مدح الانبياء بهاتين الصفتين الثبوتيتين تكمن في ان الانسان يجب ان يكون موحدا في الخوف اي يجب ان يخاف كثيرا ومن الله فقط وان لا يخاف من غير الله ابدا: «الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه

ولا يخشون احدا الا الله»، ان هذه الفكرة في سياق النفي قد جاءت في مثل هذه المواضع و «لايشركون به شيئا» هي ايضا من نفي المواضع التي هي نكرة في سياق النفي، اي: ان لايجيز الشرك باي وجه من الوجوه، اذن فهم موحدون في الخوف، وفي الرجاء والامل موحدون ايضا، حينما يتحدث الله مع المقاتلين يقول: «ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون» فاذا كان هنالك قصف، فهنا ايضا قصف. اذا كان لديكم جرحى، فانهم ايضا لديهم جرحى، اذا كان لديكم قتلى، فهم ايضا لديهم قتلى، اذا كان هناك الم ونصب فانهما مشتركان يستوي في ذلك الملحد والموحد، ولكن الموحد يملك شيئا ليس للملحد نصيب منه وهو: «وترجون من الله ما لا يرجون»، انتم تملكون نقطة امل، وهم على اي شيء يعتمدون؟ انهم مرتبطون بالسلاح، وعندما ينزع السلاح منهم فانهم ييأسون تماما، ولكنكم معتمدون على الله الذي لايمكن زواله.

نقل المرحوم الكليني ــ رضوان الله عليه ــ: ابتعد رسول الله (ص) في احدى جبهات الحرب عن جيشه، وكان منشغلا بالاستراحة على سفح جبل، فتقدم رجل من الجبهة المقابلة، وامتشق السيف على رأسه وقال «من يُنجيك ؟» انت الآن تحت سيفي البتار البراق وقوتك ليست الى جانبك، فاي شخص ينجيك؟ فقال: «الله» رغم ان حدّ السيف الحاد يلامس رأسي ولكن الله يفصل بين الاشياء في كل مكان: «واعلموا ان الله يحول بين المرء و قلبه». وبمجرد ان يقهقه (الكافر) ويمتشق حسامه، ويهوي به اكثر يسقط، فينهض النبي (ص) ويأخذ السيف ويقول: «من ينجيك؟»، لقد كنت اعقد الامل على القوة الغيبية، فاي قوة تعتمد عليها؟ قال: «كن خير آخذ» فقال قم، فقد عفوت عنك. اذن فالموحد آمل في الرجاء والموحد موحد في الخوف ايضا، والملحد ملحد في الحالين ملحد في الخوف والرجاء وملحد في الشعور بالامن الذي لامعنى له، لأنه «فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون»، ان ذلك الذي لايخاف من اي عامل هو ملحد، وذلك الذي يحصر كل الاسباب والعلل في السلاح وفي مخزن السلاح هو ملحد.

اذن فالحياة اعلى حقوق البشر، وهذا الحق لا يتحقق بدون التوحيد والنظرة التوحيدية، فلاشبهة تمنع قبول النظرة التوحيدية ولا شهوة، ولكن من هم حَفَظَة شجرة طوبى هذه؟ اي شخص يجب ان يتعهد هذه الفسيلة؟ اننا نرى ان الكلمة الطيبة «لا اله الا الله» اعتبرت في رواياتنا الخاصة كحصن منيع وان الامامة،

القيادة، الزعامة، والاشراف على الامة الموحدة تطرح ايضا باعتبارها حصناً، لايعود الى ان في الاسلام حصنين منيعين احدهما التوحيد والآخر الامامة فهذا ما لا ينسجم مع التوحيد، وانما المراد ان حافظ الحصن نفسه هو الولاية عينها، ومنفذ حقوق ذلك الحصن الولاية نفسها، فاعتبارا من النبي الاعظم وحتى الأئمة الآخرين ــ عليهم آلاف التحية والثناء ــ منذ البداية وحتى النهاية كل من تحدث منهم قال: نحن حصن، نحن شرط التوحيد، لقد ركز رسول الله على ان: «لا اله الا الله»، هي قلعة الله، اما حب الاولياء الالهيين والمعصومين فهو الحصن، وشرط كون هذه القلعة قلعة، ولقد جاء في كلام اميرالمؤمنين علي بن ابي طالب ــ سلام الله عليه ــ ان «لا اله الا الله» حصن الله وانا من شروطها» وقد سأل شخص الامام الباقر(ع) فقال: هل روي حقا حديث «لا اله الا الله حصن» عن رسول الله ؟ فقال: نعم. وعندما قفل راجعا، قال الامام(ع): ارجعوه، فالحديث فيه تتمة، وعندما عاد مرة اخرى الى الامام، قال(الامام): «ان للا اله إلاّ الله شروطا وانا من شروطها». وهذا المعنى هو ما جاء في حديث سلسلة الذهب للامام الرضا ــ سلام الله عليه ــ الذي يتناقله كل الناس. اي: اذا كانت الرؤية توحيدية، فانها تطلب منفذا، تطلب اماما، تطلب وليا ووالياً، تطلب ممثلا للدين، يعمل وفي نفس الوقت يعبئ معه عددا من الناس. والا فان هناك الكثير من الكتابات السوداء على وجه الاوراق البيضاء كانت ومازالت موجودة، ان من يحفظ هذا الحق الاساسي وينفذ حقوق الانسان، هو الامامة والزعامة والقيادة.

لذلك فقد اعتبرها الله ــ سبحانه وتعالى ــ مكملة ومتممة للدين والنعمة. فمادام الانسان ليس ممثلا، ومادام الموحد غير كامل فان هذا التوحيد الذي هو اكثر حقوق المجتمعات البشرية اصالة وأهمها، لايعود الى البشر. فكلمة «قد افلح اليوم من استعلى» كانت نفس الكلمة التي جعلت (الطغاة) يعتبرون مصلحي العالم مفسدين: «ان يظهر في الارض الفساد»، وكانت نفس الكلمة التي طرحوها قائلين (يريد ان يبدل دينكم)، وعلى هذا الاساس تتضح حقيقة حق الحياة وهو اهم الحقوق وكذلك تتبين درجات الحياة، وان الحياة نتاج التوحيد، لان القرآن يعتبر الانسان غير الموحد ميتاً، يقول: «لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين» فالتقابل بين الحياة والكفر اي ان الانسان اما حي او كافر، اي، اما حي او ميت، «لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين»، وهذا لايعني ان

الله ــ سبحانه وتعالى ــ قال للانبياء ولخاتم الانبياء عموما: انذروا المؤمنين والاحياء فقط، بل انه قال منذ البداية «وتنذر به قوما لدّاً» خَوِّفْ، أرعبْ اولئك الذين هم ألد الخصام، الالداء واللجوجون، ان الانذار يتوجه مباشرة الى اللد الى الانسان المتمرد، ولكنه لايعير اهمية لهذا الانذار، ان الذي يستفيد من هذا الانذار هو الانسان الموجود الحي، فقال: «لتنذر من كان حيا»، والا فانه قال: «لتنذر به قوما لدّاً»، ولكن: «انما انت منذر من يخشاها»، لان الاحياء يستفيدون، والذي هو ميت لا يستفيد، وعلى هذا فان التوحيد للاحياء، واذا كان شخص غير مؤمن وموحد فهو ميت حقا، وموته هذا معناه الموت الانساني رغم انه يحيا حياة حيوانية او نباتية. ان العامل الذي يحفظ الحياة هو مسألة الامامة والولاية، ولذلك فقد قال كل الانبياء والائمة ــ عليهم السلام ــ لنا إن قيادة الانسان الموحد حافظة حقوق الانسان.

وما نراه من الله ــ سبحانه وتعالى ــ يطرح فكرة التعقل في قصة ابراهيم الخليل، فيقول، لا تبتعد عن هذا الاسلوب فانك ان فعلت هذا فقد سفهت نفسك، وذلك رغم ان كل حياة ابراهيم تحمل معاني الهدى والتعقل الا أنه يطرح رشد ابراهيم في تحطيمه للاصنام، وبعد ان يحدد الرشد و يعيِّن الرشيد، فان الشخص الذي ينفصل عن هذا الرشد وعن هذا الرشيد هوسفيه.

فلنتأمل قصة ابراهيم ــ سلام الله عليه ــ في أخذه للفأس وتكسيره للاصنام، فان بداية هذه القضية هي «ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين»، وحينئذ «فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم»، ان تلك البراهين التوحيدية مطروحة بوصفها وجها ملكوتيا «كذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض» ثم يذكر بعد ذلك برهان «لا احب الآفلين» ولكن عندما تكون مسألة حمل الفأس وتحطيم الاصنام مطروحة، فان بداية فصل هذا القسم هوالرشد «ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين»، ثم يذكر بعد ذلك قصة تحطيمه للاصنام، وحينئذ يستنتج ان خطه هو خط التعقل والرشد، فقد ورد في سورة البقرة « ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه»، اذا انفصل شخص عن الرشد اصبح عمله «سفاهة» واذا انفصل عن الرشد استحال «سفيها»، وان اردنا ان نصل الى الحياة الابدية فليست لدينا حيلة غير الفداء والايثار، ولنعرف انفسنا لنعرف اي مسؤولية ملقاة على عاتقنا.

في الختام، ومع التقدير وتقديم الشكر اليكم كلكم أيها الضيوف المحترمون، انقل هذا الحديث الشريف المروي عن رسول الله (عليه آلاف التحية والثناء) فادمنا لم نكن علماء حقيقيين، ولم نكتشف حياتنا فليس بمقدورنا ان نكون ورثة الانبياء.

مر النبي على مجنون قد فقد وعيه، فقال النبي: ماذا حدث؟ فقالوا: مجنون تجمعوا حوله، فقال: «هذا رجل مصاب» انه مريض وليس مجنونا، فقالوا: فمن هو المجنون فقال: «الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة»، ان الذي يشتري الدنيا ويبيع الآخرة هو المجنون، اما هذا فمريض، حينئذ يتضح العقل، وحينئذ يتضح واجب الاطاحة بنظام الطغاة اللئام وفي نفس الوقت يتضح الواجب في بناء حكومة القسط والعدل، ان سبب دعوة النصوص الفقهية الى ايكال اعمال الاسلام المهمة الى الشخص الذي يتمتع بكمال العقل، يكمن في هذا المعنى، في كثير من المواضع يقولون ان العقل كاف، الصلاة واجبة على العاقل، الصوم واجب على العاقل، الزكاة واجبة على العاقل، المجنون ليس مكلفا، ولكن الى اي شخص نوكل الاعمال الحساسة للاسلام؟ ان مقولة «يعتبر في القاضي كمال العقل» التي جاءت في بعض من نصوصنا الفقهية يكمن سرها هنا، قالوا كلفوا الانسان اليقظ الحر بالاعمال الحساسة، حتى لايعرض نفسه للنار، ان لسان القرآن هذا هو اللسان الذي يقول، ان الشخص الذي يدعو الناس الى المعصية ويدعو الى النار، يجب عليه ان يحارب النار، ويهيئ نفسه للنار، وقال للاشخاص المجاهدين: هل تعلمون من تقاتلون؟ انكم تقاتلون النار «وجعلناهم أئمة يدعون الى النار» ان هذه حقيقة بنفسها انهم: «وقود النار كدأب آل فرعون» قال ان أئمة الكفر نار، يدعون الناس الى النار، يحرقون حياتكم، اسعوا في سبيل ان تخمدوا هذه النيران. اذن فاذا اراد شخص ان يتولى منصبا حساسا ويطفئ النار، فيجب ان يكون متمتعا بكمال العقل.

نأمل ان يحيي الله ــ تعالى ــ قلوبنا جميعا بمعارف توحيده، ويتفضل علينا بأجر الدنيا والآخرة لقاء الجهود التي القيت وتلقى على عاتق المسؤولين المحترمين عن اقامة هذا المؤتمر، كما آمل ان يوفقنا الله لتعظيم دماء الشهداء الطاهرة وايثار اسرانا ومفقودينا ومعوقينا الاعزاء، ونطلب من الله ــ سبحانه ــ ونقسم عليه برحمته المطلقة ان يحفظ من كل سوء قائد الثورة الاسلامية العزيز العظيم في ظل وليه، وان

يصل هذه الثورة الاسلامية بظهور ولي العصر ــ ارواحنا فداه ــ.

# حق المشاركة في صياغة النظام السياسي والاجتماعي

حجة الاسلام والمسلمين
عباس علي عميد زنجاني
ايران

لكي يتم تعيين مدى الوعي الثقافي والسياسي لأي شعب، وكذلك مستوى الديمقراطية في المجتمع، يستعان بمعايير متفاوتة. منها: مسألة مشاركة الشعب في صياغة المصير العام والبناء الحياتي السياسي والاجتماعي ومقدار التمتع بهذا الحق باعتباره معياراً دقيقاً وعاماً يركز على العلاقة المباشرة والارتباط العلمي بشكل دائم بالثقافة السياسية العامة لأي شعب، ومدى الديمقراطية فيه حيث يقوم المفكرون والمنظرون في العلوم الاجتماعية والسياسية بدراستها بكل دقة.

وفي المجتمعات التي يتمتع أفراد الشعب فيها بحق المشاركة في النظام السياسي والاجتماعي تكون الديمقراطية عادة ذات مردود طبيعي مؤثر.

كما أن استيفاء هذا الحق يشكل دلالة على المستوى الرفيع للوعي والثقافة السياسية للشعب.

وتعتبر المشاركة في صياغة مصير البلاد أسلوبا للحل القاطع في مجال الصراعات السياسية، ومبدأ أساسياً وسببياً للوصول الى التغييرات الجديدة والتخلص من الوضع الماضي غير المرغوب فيه.

ومن خلال القاموس السياسي العالمي اليوم، يعتبر حق القيام بالدور الشخصي في الحياة الجماعية والمشاركة والتأثير في بناء القدرة السياسية والحكومية

جزءاً من الحقوق السياسية الفردية للمواطنين، إلاّ أنّ أثر ذلك يبدو في مجال الاستيفاء الفردي ولا تترتب عليه أية مسؤولية للمواطن.

في حين أن النظرة الاسلامية لا تتلخص عند بناء وتوجه المجتمع السياسي بمجال الاستفتاء، وإنما تتجاوز الآثار الحقوقية لمبدأ المشاركة مجال كونه حقا خالصا إلى مدىً أبعد. ذلك ان الاسلام يرى هذا الحق لازم الاستيفاء، ويعتبره مسؤولية لجميع افراد الشعب، ويرى ضرورة القيام بأي سعي لتمهيد السبيل لاستيفائه.

إن حق المشاركة في المصير الاجتماعي وصياغة النظام السياسي وبناء الحياة الاجتماعية في الاسلام ليس مسألة مجردة ومبدأ منفصلا عن سائر المسائل، وإنما تجب ملاحظته في القاموس السياسي الاسلامي من خلال مسائل أخرى كالحرية، والاعتماد على الرأي العام، وحق الرقابة الاجتماعية، والشورى، والاستقلال، وحق التقاضي، والقيادة، ونظام الامامة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن لاينحصر حق المشاركة السياسية في مجال حق إبداء الرأي او التمتع بالصلاحيات السياسية بل يتعدى وفقا للتصور الاسلامي الى مستوى القيادة والامامة ويمتلك الفرد حقا و مسؤولية تخوله امتلاك دوره في قيادة المجتمع، والتمتع بدور بناء، ورأي مؤثر، ونشاط فاعل في هذا المجتمع.

وعلى هذا الاساس فان للفرد في الحياة الاجتماعية والسياسية مسؤولية المشاركة القائمة على أساس الحريات المشروعة وبالاستفادة من آراء الآخرين، ومبدأ الشورى، وحق التقاضي يستطيع أن يؤدي دوره من خلال مراقبة المسير العام للنظام، وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالمصير الاجتماعي، وانتخاب القيادة والمسؤولين في المجتمع تحت إشراف من الامام والقائد الاسلامي، باعتباره حاميا لحق الحاكمية الإلهية.

ان حق المشاركة في المصير العام باعتباره مسؤولية اجتماعية ثقيلة العبء يمكن ملاحظته في النصوص الاسلامية من خلال قوله(ص) « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** »[1] وها نحن نتابع البحث بشكل مفصل في إطار المسائل الآنف ذكرها على النحو التالي:

## أ ــ حق المشاركة كمظهر للحرية الفردية في المجتمع

إن من أهم مظاهر حق الحرية الفردية في البناء الحياتي الاجتماعي

مسألة القبول بحق المشاركة الفردية في تعيين المصير الاجتماعي. ولهذا يجب التركيز على مسألة الحريات السياسية، ودراسة مبدأ المشاركة في النظام الاجتماعي باعتباره مبدأ أساسيا. كما انه في مجال تعيين كيفية ومدى مشاركة الفرد في البناء الاجتماعي السياسي تجب ملاحظة مقياسية الحريات المشروعة لذلك.

ومن هنا فان علينا في مطلع هذا البحث أن نعين معنى الحرية. انها ــ كغيرها من المصطلحات السياسية ــ ذات معان متفاوتة وأشكال مختلفة، ولذا فهي تستعمل استعمالات متفاوتة أيضا.

ونحن نعلم أنه في أي مجتمع يعيش فيه الافراد على أساس من تعهدات والتزامات لايستطيع الفرد أن يشبع كل رغباته دائما، وأينما كان. إن الحرية المطلقة لا تعني سوى الفوضى ونقض الالتزامات الاجتماعية وعليه فيجب الإذعان بأن نفس التحديد والتقييد الاجتماعي أمر لامفرَّ منه، ويتم تعيين ميزان هذه التقييدات بواسطة الأفراد والمجموعات والحكومة، والمجتمع والظروف الحاكمة، وبالتالي بواسطة الفرد نفسه، إلاّ أنه يجب ملاحظة مدى صلاحية كل من هذه العوامل في تحديد حريات الأفراد، وعلى أساس أيّ معيار وميزان؟

ومن جهة أخرى فان الحرية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعقائدية والفكرية، وكذلك الحريات المدنية وغيرها ليست أموراً منفكة عن بعضها وإنما هي متلازمة مترابطة. ولذا فان عرض تعريف دقيق للحرية يعدُّ أمراً مشكلا بل وربما خارجا عن حدود الامكان اذا اريد تقديم تعريف عام له.

وهذا مونتسيكيو يعرف الحرية بالشيء الذي يجيزة القانون، والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان (الموافق عليه بتاريخ ١٧٨٩م) بدوره يعرّفها بالقدرة على القيام بعمل لايضر الآخرين.

ويرى البعض ان الحرية حالة وسط بين حالتين (عدم الاحتياج الاجتماعي للاجبار والإكراه وحد الافراط والسيطرة الكاملة على كل اعمال الافراد) ويرى البعض الآخر انها تهيئة الفرص للفرد ليقوم بتنظيم حياته.

وهكذا نجد ان التخلص من القيود في اطار القانون، او الحقوق القانونية التي تكتسب من العيش في مجال حاكمية حكومة ما تعتبر تعاريف أخرى للحرية. ويتعلق القسم الاكبر من البحوث الراجعة للحرية، بعلاقة الفرد والدولة، وبتعبير آخر بعلاقة الانسان بالقانون، والحقيقة أن المحور الاساس لبحث الحرية هو أن الفرد

الى أي مستوى يستطيع أن يبقى مصونا من ملاحقة الحكومة والقانون في مجال فكره والظهار رأيه، ونشاطاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبتعبير آخر الى أيّ مدى يستطيع القانون وحاكمية الدولة الحدّ من الأعمال الفردية والسيطرة عليها.

ويفلسف الغرب هذه الحرية باعتبارها إرضاءً للميول والرغبات والأهواء المادية، ويقيم مسألة وضع القوانين وميزان حاكمية الدول على أساس من ميول الأكثرية وشهواتها.

أمّا الشرق فمن خلال إيمانه بالجبرية التاريخية، وحاكمية القوانين الديالكتيكية على العالم والانسان يرى الحرية الانسانية منحصرة في مجال تصعيد التناقضات وإيجاد الظروف وبالتالي في نوع من التوجيه المحكوم بالقوانين الديالكتيكية. وهكذا يقوم كل من الغرب والشرق ببيان الجهة التعليلية لحاجة الانسان للحرية. فأحدهما يشير للميول الحيوانية والمادية، والآخر يرى الانسجام مع قوانين التكامل هو العامل الأصلي في البين.

امّا الاسلام فيرى للحرية هويةً وعاملاً إنسانيا، ويعتقد أن الانسان يملك استعدادات كثيرة وميولا إنسانية متعالية، وهذه الاستعدادات والميول السامية تشكل منابع للحرية الإنسانية، كما يرى أن ضرورة الحرية كامنة في ما يقتضيه التكامل الانساني وهي بذلك حق إنساني ينشأ من الاستعدادات الانسانية، فتحرر هذه الميول والاستعدادات العالية من أي مزاحم، وتمهيد الطريق لتكاملها، يشكلان المفهوم الصحيح للحرية في المذهب الاسلامي.

والقرآن الكريم يطرح مسألة الحرية في اطار التوحيد، ويدعو الى تقيد الانسان والتزامه بطاعة الله الذي يوضح له طريق تكامله، كمايدعو الى النفي المطلق لطاعة ما سوى الله بأي نوع وأية وسيلة. فالعابد الحقيقي لله هو الانسان الحر الذي لايخضع لأية قدرة أخرى.

ان القرآن الكريم يعرض صورة الانبياء كرجال أحرار عملوا على تحرير شعوبهم من القيود والأغلال التي فرضها كل الفراعنة والنمردويين والقياصرة وأمثال ابي جهل مستهدفين تحرير الانسانية من قيود الأسر الداخلي:

**«ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»**[٢].

إن الحرية تبدأ ــ في المفهوم الاسلامي ــ من الأعماق أوّلا، وما لم يتحرر الانسان من قيود التبعية الداخلية فإنه لن يستطيع التحرر من الأغلال والعوامل

الخارجية، وإن مايقود الانسان لتحمل أغلال الجبابرة هو القيود السافلة كالجهل والذلة والطمع والهوى والميول الحيوانية. وحتى أولئك الجبابرة والطغاة الذين يقيدون البشرية هم أنفسهم أسرى الميول والأهواء والأطماع، وجنون العظمة، وطلب الاقتدار، والأنانيات، وعبادة الدنيا والشهوات. إن النضال في الاسلام في سبيل الحرية لاينتهي عند الجهاد العنيف ضد أعداء الحرية، واقتلاع جذور الجبابرة المستعبدين للآخرين، وإنما يجب على الانسان أن يقوم الى جانب ذلك بعملية جهادية أكبر ليحرر نفسه من العمق ويقطع اغلاله الداخلية، ويحرر نفسه من عبوديتها وتبعيتها السافلة.

يقول أمير المؤمنين(ع) في إحدى خطبه:

**« فإن الله بعث محمداً(ص) ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته، ومن عهود عباده الى عهوده، ومن طاعة عباده الى طاعته، ومن ولاية عباده الى ولايته »**[3]

وكان هدف الأنبياء تخليص أفراد الانسان من ولاية ما سوى الله **« لا تتخذوا أولياء من دون الله »** وصراعهم ضد طواغيت زمانهم يتلخص في العبارة التالية: **« أن عبّدت بني إسرائيل »**[4]

ويؤكد الاسلام على هذا المعني:

**« لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً »**[5]

وكذلك يصرح **« الناس كلهم أحرار »**[6].

ان الحرية في المفهوم الاسلامي لايمكن فصلها عن الالتزام الانساني نحو الله، والقبول بولايته، والتسليم له ولحاكميته التشريعية. ولهذا فهي حقيقة ذات معنى يبتني على أساس من نظرة كونية وتوحيدية عميقة.

والعنصر العقلاني دخيل في المفهوم الاسلامي عن الحرية، والانسان بالنسبة للأعمال والأفكار غير العقلانية ليس حرا، والاسلام لايحترم هذا النوع من الحرية أبدا.

ان الاسلام في الوقت الذي يطرح فيه فكرة **« لا اكراه في الدين »** فتحرّم من خلالها الفكر والحرية العقائدية يرفض مطلقا العقائد التي تفرض على الانسان بشكل تقليد أعمى، وبأسلوب غير عقلاني، ولايحترم مثل هذه الأفكار بالمرّة.

لقد حطم ابراهيم(ع) الأصنام ووصمها رسول الاسلام بكل سوء وأصدر بالتالي أمراً بتحطيمها، ولم يسمح مطلقا للخرافات المعتمدة على الأوهام والتقليد

والإكراه العقائدي أن تجد طريقها الى العقول. ذلك أن مثل هذا النوع من الحرية واحترام مثل هذه العقائد يعد في الواقع نمطاً من أنماط الإغراء بالجهل وإبقاء الأفراد يرسفون في قيودهم.

إن تعاليم القرآن الواردة في مجالات التعقل والتفكر والتدبر تدل كلها على الحرية الفكرية والعقائدية، لأن هذين الأمرين متلازمان تماما، وكلاهما يستلزمان حرية بيان العقيدة والفكر أيضا، ولكن نقل الأفكار الى الآخرين يجب أن يلاحظ فيه مدى الحرية، وهل ان الانسان حر في نقل أفكاره الى الآخرين بأسلوب يسلبهم فيه حريتهم الفكرية والعقائدية ويضلهم ويغويهم؟ وإذا كانت الظروف غير متعادلة، ولم يكن هناك التوازن الفكري المطلوب، وتم إلقاء العقيدة بشكل غير عملي ودون ترك أي فرصة للاختيار، وفسح المجال لأعمال الارادة والحرية من قبل الآخرين، فهل ان حرية البيان والصحافة والنشر والبيانات الحزبية والتعليمات الدينية مسموح بها والحال هذه؟!

إن الدستور الاسلامي للجمهورية الاسلامية في إيران يصرح بعدم جواز تفتيش العقائد، وعدم جواز مطاردة أي انسان لمجرد تبنّيه عقيدة معينة[٧]، كما يؤكد أن المنشورات والمطبوعات حرة في بيان موضوعاتها إلاّ أن تكون مخلّة بالتعاليم الاسلامية أو الحقوق العامة وذلك كما بينت تفاصيله في قانون المطبوعات.

وإن تفتيش الرسائل وعدم إيصالها، والإنصات الى المكالمات التلفونية وفضح البرقيات والتلكس، والرقابة بالحذف، وأيّ نوع من التجسس يعد نوعا من سلب الحرية وهو ممنوع إلا في الموارد التي يجيزها القانون بحكم المصالح العامة ومتطلبات الأمن والضرورة. وقد منحت الحرية للأحزاب والجمعيات والمحافل السياسية والنقابية والجمعيات الاسلامية والأقليات الدينية المعروفة (الزرادشت واليهود والنصارى) شريطة ألاّ ينقضوا مبادئ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية، والموازين الإسلامية والأساسية للجمهورية الإسلامية، ولايمكن منع أيّ فرد من الإشتراك فيها أو إجبار أحد على ذلك.

وقانون الأحزاب هو الذي يبين الموارد التي تُستثنى من هذه المادة، ويوضح موارد المنع.

وهكذا نجد أن تشكيل الإجتماعات والمسيرات دون حمل للسلاح مسموح به شريطة أن لايخلّ بمباني الاسلام، ولكل واحد الحق في أن يختار العمل

الذي يرغب فيه دون أن يكون مخالفا للاسلام وللمصالح العامة وحقوق الآخرين.

وعلى الدولة ــ مراعية حاجات المجتمع للأعمال المختلفة ــ أن توفر لجميع الأفراد فرص العمل المتساوية، إذ بدون ذلك ليس لحرية اختيار نوع العمل أيُّ معنى، والملاحظ في الاستخدام الوظيفي هو ملاك الأمانة والخبرة تماما كما قال أمير المؤمنين(ع) «**لا تقبلنَّ في آستعمال عُمّالك وأمرائك شفاعةً إلاّ شفاعة الكفاءة والأمانة**»[٨].

## حق المشاركة والتظلم

إن شعار «**لا تظلمون ولا تظلمون**»[٩] ولزوم فضح الظالمين «**لايحب الله الجهر بالسوء من القول الاّ من ظلم**»[١٠] ونفي الظلم و الإنظلام في الاسلام كل ذلك يؤدي الى احترام حق التظلم والتقاضي لتحقيق العدالة، والحصول على حق المشاركة في صنع المصير العام، ويجعله واجبا لإحياء الحق والعدالة، ومحو الظلم والباطل.

وإن الأهمية الخاصة والقيمة الخطيرة التي يمنحها الاسلام لعلمية إجراء العدالة والقضاء، تعبِّر عن الاحترام الخاص لحق التظلم والتقاضي في كل المجالات ومنها مجال آستيفاء حق المشاركة في الحياة السياسية الاجتماعية. والعمل على إيجاد المحاكم الصالحة هو أول شرط من شروط احترام حق التظلم وفسح المجال للتقاضي أماما فإذا تعرض حق المشاركة في صنع المصير العام للنقض أمكن للأفراد الرجوع الى هذه المراجع لاستيفاء الحق ومن هنا فإن الدستور الاسلامي يصرح بأن:

«لكل فرد من أفراد الشعب ان يتقاضى أما م مثل هذه المحاكم، وليس لأحد أن يمنع الآخر من مراجعة المحكمة التي يحق له التقاضي أمامها.

ولما لم يكن كل أحد قادراً على الدفاع عن نفسه وإقامة الدعوى، فإنَّ حقَّ انتخاب المحامي هو من الحقوق التي يحترمها القانون، وهو مايَجْبُر قلة المعلومات الحقوقية لدى المواطنين في مجال استيفاء حق المشاركة.

وإن حق التقاضي يمنح كل فرد الفرصة ليقوم بواجبه في الوفاء بدوره في صياغة الحياة العامة (سياسياً واجتماعياً) ورفع كل الموانع التي تمنعه من قيامه بذلك».

## حق المشاركة والاعتماد على الآراء العامة للشعب

ان ادارة أمور البلاد ــ في النظام السياسي الاسلامي ــ تعتمد على الآراء العامة للشعب إلا أن ما يجب أن يتضح في مطلع هذا البحث هو مفهوم الآراء العامة نفسه وماذا يعني؟ وكيف يمكن الحصول عليه؟ و بأيّ معيار نستطيع التمييز بين الآراء العامة والشائعات، أو الرأي العام الناشئ من تيارات منحرفة، وأمثالها؟

فالكثيرون يرون أنَّ الآراء العامة هي تلك الأفكار العامة المنسجمة مع الديمقراطية الغربية أو الليبرالية، في حين يرى الآخرون أن الآراء العامة هي بمنزلة الوجدان الواعي للشعب، بما شبهوها بالمحكمة التي لا تملك سلطة قضائية وربما أسموها الضمير الباطني للشعب والقدرة السياسية المجهولة.

إلا أن المقصود من الآراء العامة كما تفيده الكلمة نفسها هو تلك المجموعة من الأفكار المدروسة التي تنتهي إلى رأي الشعب و وعيه وعقيدته بحيث يعتبر أنّ الشعب قد منحها رأيه.

ولما كان الإيمان بالتعاليم والقيم الاسلامية يشكل ــ في المجتمع الاسلامي ــ الأساس الأصيل لفكر المجتمع فإن الاشتراك الفكري والتوافق أمر طبيعي، ففي المجتمع التوحيدي يمكن الإجابة بكل سهولة على هذا السؤال وهو: كيف تتشكل الآراء العامة ومن أين تنبع؟

وأهم المسائل التي قد تشكك في الاشتراك الفكري في المجتمع التوحيدي الإسلامي هي الإحساسات اللامنطقية والشائعات والعناوين البارزة للصحف و وسائل الاعلام العامة، والاعلام المحترف من قبل المجموعات والأحزاب والتيارات المنحرفة. ذلك أنَّ تيار الفكر الذي ينشأ من هذه الطرق غير المنطقية قد يكون قوياً جازماً بحيث لا يمكن التمييز بينه و بين الآراء العامة، وحينئذ يكون الوجدان العام والآراء الحقيقية للشعب مغلوبة تجاه التيار المنحرف، ومن هنا فإن خاصية الإعتماد على الآراء العامة في الدولة الاسلامية تسير مع مبدأ الدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولما كانت العقائد والآراء العامة معرضة لتأثير الأحاسيس والاعلام المضلل والتيارات المنحرفة كان من اللازم ــ لكي يتم تشخيص الآراء الواقعية للشعب ومعرفة مدى عمق الفكرة والاعتقاد ــ أن تُتَّخذَ بعضُ الأساليب لهذا الغرض.

وهناك طريقان يمكن طرحهما لتشخيص الآراء العامة وهما:

١ــ الانتخابات التي تتم لاختيار رئيس السلطة التنفيذية وممثلي السلطة التشريعية، وأعضاء مجالس الشورى وأمثال ذلك.

٢ــ الاستفتاء العام الذي يُجرى في موارد خاصة.

ورغم أن الصحف والأحزاب وأكثر الساعين نحو السلطة يدَّعون دائما لأنفسهم أنهم ألسنة الشعب المعبّرةُ والمتحدثون باسم الأفكار العامة وأن آراءهم تعبر عن الوجدان **الواعي للشعب والآراء العامة، ويستفيدون** من هذا الإدّعاء لبث الخلل في الأفكار العامة وبعث الفوضى والاضطراب في الوجدان والضمير الباطني للشعب إلاّ أنه لا يمكن إنكار حقيقة أنَّه قد ينبع من مجتمعٍ ما فردٌ بارزٌ ثم يذوب في المحيط الاجتماعي للشعب كقطرة في بحر، ويكتسب وعياً صحيحا صادقاً عن شعبه، ويكسب احترام شعبه له إلى الحدّ الذي يجعله لسانَ الأمةِ، والمعبِّرَ عن تطلُّعاتها وضميرها الباطني، وبالتالي يعود رأيه معبراً عن الأفكار والآراء العامة.

ولكن لمّا كان لهذا الأمر مُدَّعون كُثْرٌ، وربما كان تشخيص مدى صِحَّة مدّعاهُم صعباً فإنَّه لابدَّ من الرجوع إلى الآراء العامَّة عبرَ أحد السبيين (الانتخاب أو الاستفتاء) إلاّ أن هذا الموضوع أثار عدة أسئلة لدى البعض. فهم يتساءلون ما هو مدى حاجة نظام إلٰهي معتمد على ولاية الفقيه الجامع لكل الشروط المطلوبة إلى الرجوع إلى آراء الشعب؟ أليس هذا نوعاً من الشرك مثلاً؟ وفي جواب هذا السؤال وهذه الشبهة يجب التنبُّه الدقيق لبعض النقاط:

١ــ إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الإنسان حراً، وجعله مسلَّطا على تقرير مصيره، وعليه فإنَّ أعمال الناس يجب أن تستند إلى إرادتهم الحرة وآرائهم الانتخابية.

٢ــ إنَّ نفيَ الإكراه الوارد في الآية «**لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرُّشدُ من الغَيِّ**»[١١] ولا فرق هنا بين أن نفسِّر الآية بأنَّ الدين ممّا لا يقبل الإكراه عليه أو نعطيها مفهوماً إنشائيا بأن نقول يجب عدم الإكراه على الدين ذلك أنه على كلا المعنيين يثبت مبدأ كون المسؤوليات اختيارية.

٣ــ إن الإجبار يعتبر من وجهة نظر الحقوق الاسلامية أمراً لا يترتَّبُ عليه **أيُّ** أثرٍ حقوقي، وإنَّ الالزامات الناشئة من الإكراه والإجبار لا قيمة لها. وذلك لأن عبارة «**وما استكرهوا عليه**» واردة في حديث الرفع «**رفع عن امتي تسع...**».

٤ــ تؤكد السنة أن الرسول الأكرم (ص) أقدم مرتين على أخذ البيعة إحداهما قبل الهجرة الى المدينة، والأخرى أثناء بيعة الرضوان وهي تعبير عن الاحترام والاعتماد

على الآراء العامة « **لقد رضي الله عن المؤمنين اذ بايعونك تحت الشجرة** » [١٢].

٥ــ قولة أمير المؤمنين علي (عليه السلام):

« **لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أنْ لايُقَارُّوا على كِظَّة ظالِم ولا سَغَبِ مظلوم** » [١٣] وكذلك عمله أثناء خلافته حين أخذ البيعة من الشعب.

٦ــ ويعتبر (الشياع) أحد الموارد المعبِّرة عن الواقع. وليس الشياع إلاّ الآراء العامة والأكثرية الساحقة للشعب.

٧ــ والأصل العقلي يؤكد ترجيح رأي الأكثريةِ في قبال ترجيح رأي الأقليةِ أو الفرد، وذلك في حالة عدم وجود مرجِّحٍ آخر.

وبديهي أن مبدأ الاعتماد على الآراء العامة لايعني منح الأصالة للنظر والرأي مقابل الوحي، وإنما يعني احترام العقل في قبوله للوحي واختباره في لجوئه لهذا الوحي أيضا. ولهذا نجد المعايير الإسلامية لا تفقد أصالتها إذا لم تنل تأييد الرأي العام نتيجة بعض الانحرافات المذهبية إلاّ أنَّ المجتمع الاسلامي الموجَّه ــ كما تؤكد المادة الثامنة ــ ووفقا لفطرته الانسانية السليمة يعطي النظام الاسلامي علاوة على مشروعيته في نفسه سندا شعبيا عبر اعتماده على الآراء العامة.

وكما نلاحظ أن هناك خطراً يهدد على الدوام النظم السياسية الصالحة والشعبية فهي رغم قابليتها قد يتسلَّمُ مسألةَ توجيه الأفكار العامة فيها أناسٌ طالبون للتسلطِ ومجموعات منحرفة، وبالتالي تخلق أجواء ضالة للناس تقودهم فيها تيارات منحرفة، ويفقد فيها النظام الآراء العامة المؤيدة. وفي مثل هذه الظروف يجب أن يبدأ الصراع الرسالي والشعبي من جديد، إلا أنه في الجمهورية الاسلامية ــ ومن خلال ما خُطِّط له في المادة الثامنة ــ لايوجد مجال لمثل هذا الأمر.

وهنا ينطرح هذا السؤال ويتطلب الإجابة وهو هل ان الصلاحيات الكبرى التي يتمتع بها الفقهاء في النظام الجمهوري الاسلامي تقود الشعب الى طريق غير مسدود؟ إن مما لاشك فيه أن الشعب الذي يقبل الحكومة الاسلامية كنظام رسالي، لايعني إلاّ الإذعان لرقابة وولاية الفقهاء والمفكرين المسلمين الجامعين للشرائط.

واذا كانت هناك مجموعة تشك في ذلك أو تُنكِرُ فإنها لايمكن أن تُنكر حقيقة أن الناس بأكثريتهم قد قبلوا هذا النظام وهم ملتزمون به. والديموقراطية لا تعني غير هذا. فاذا كان الناس في خطأ كبير ــ كما يتصور هؤلاء ــ فهذا لا يخرج المورد عن

الديموقراطية.. إنّ كل المجتمعات قد تنقسم الى مؤيد ومعارض إلاّ أن المحور هو الآراء العامة.

وهل يمكن قبول مذهبٍ ما كإطار لنظام سياسي دون أن يكون للاخصائيين في ذلك المذهب حق القيادة الاجتماعية؟ أليس تناقضاً أن نطالب بحاكمية الله من جهة، ونرفض أن يكون المنفذ الشرعيّ لحاكميةِ الله هو الفقيه الجامع لكل الشروط التي يشترطها المذهب في القائد من جهة أخرى؟

إنَّ ممّا لاريب فيه أن إنكار رقابة الفقهاء أو الفقيه على مراكز التخطيط وقيادات الجامعة يعني أننا لم نقبل النظام الاسلامي، وبالتالي فقد وقعنا في تناقض واضح.

إنَّ النقطة المهمة هي أنَّ ولاية الفقيه لا تعني الحكومة المطلقة، فقد شخص النظام الإسلامي حدوداً لاختيارات ولي الأمر في موارد معيَّنةٍ. وهناك موارد تعمل على السيطرة على المسيرة القيادية.

في ختام هذا البحث تجب الإجابة عن هذا السؤال: اذا كان النظام رسالياً حيث تقوم كلُّ المقررات والقوانين على أساسٍ من الموازين الاسلامية، فماذا يبقى للشعب والآراء العامة فيه من دور حتى يمكن الحديث عن الآراء العامة؟

إنّنا نرى أن نفس هذا السؤال يوضح جوابه بشكل لاشعوري. ذلك أن القبول بمذهب معيَّنٍ يؤطِّرُ النظامَ، وتطابق المقررات والقوانين مع الموازين الاسلامية، من قبل الناس، يعني الرجوع الى الآراء العامة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ انتخابَ القيادة واختيار الخبراء لتعيين القائد أو مجلس القيادة، وانتخاب رئيس الجمهورية وممثلي مجلس الشورى الإسلامي، وكذلك انتخاب أعضاء مجالس الشورى الأخرى الوارد ذكرها في الدستور؛ من الموارد الأخرى للرجوع إلى الآراء العامة.

هذا إضافة إلى أنَّ القوانين والمقرَّراتِ للبلادِ لا ترتبط كلُّها بموارِدِ الأحكام الشرعية الإلزامية. فانَّ الكثير من المسائل الجارية في البلاد هي من مقولة الموضوعات والمباحات، وهي أمور لا رأي خاصاً للشارع فيها. وفي مثل هذه الموارد يجد الرجوع الى الآراء العامة معناه الكامل.

ثم ان التخطيط لتنفيذ الأحكام الاسلامية هو بدوره يشكل دائرة واسعة من دوائر الرجوع الى الآراء العامة، فإن كل ذلك مما يُرجَع فيه إلى الآراء في إطار الدولة الاسلامية، وعلى أساسه يتعين تدخل أيّ فرد في صنع مستقبل البلاد وبناء النظام

الاجتماعي والسياسي للمجتمع، وفي الحقيقة فإنه يجب جعل حق المشاركة أساسا لمبدأ الرجوع الى الآراء العامة.

## حق المشاركة ومبدأ الشورى

إن مبدأ الشورى باعتباره أسلوبا من أساليب إدارة المجتمع ينطلق من التعليمات الواردة في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، وبملاحظة الآيات القرآنية التي تتحدث عن أسلوب عمل المؤمنين «**وأمرهم شورى بينهم**»[١٤] او الأمر الصادر للرسول (ص) «**وشاورهم في الامر**»[١٥] واستعراض النماذج العملية في سيرته (ص) في معركة بدر، وأحد والخندق، وكذلك في المعاهدة التي عقدها مع أهل الطائف يوجب الإذعان لهذا المبدأ دونما ترداد.

خصوصا وأن الروايات الاسلامية تؤكد على مبدأ المشاورة مع المتخصصين الملتزمين الذين يخافون الله حتى أنَّ المشاورة اُعتُبرت سبيلاً لكشف الواقع «**المشاورة استظهار**»[١٦] وسبيلا للهداية «**الاستشارة عين الهداية**»[١٧] والاستقلال في الفكر والاستبداد به مقابل التشاور ضلال «**من استغنى بعقله ضل**»[١٨] وجاء التأكيد على أن افضل المشاورين هم العلماء والمفكرون المجربون وبعيدو النظر الخائفون من الله «**خير من شاورت ذوو النهى والعلم وأولو التجارب والحزم**»[١٩] و«**شاور في أمورك الذين يخشون الله تَرشُدْ**»[٢٠].

كما يمكن معرفة مشروعية مبدأ الشورى بنحوما من الإجماع وسيرة المسلمين وهما من الأدلة المعتبرة والمصادر الفقهية، ومبدأ الشورى في الاسلام لايعني اتخاذ الموقف في كل الأمور والشؤون فلا مجال له في أمور الأحكام الإلزامية «**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضىٰ الله ورسولُهُ أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرَةُ من أمرهم ومن يعصِ الله وَرسولَهُ فقد ضَلّ ضَلالاً مبيناً**» (الأحزاب: ٣٦)

إلا انَّ المسألة المهمة هي كيفية تنفيذ هذا المبدأ الاسلامي وهي تتم بأسلوبين:

الأول ــ أن تعتبر الشورى ذراع الإدارة والعقل المفكر والموجه واليد التي تسيطر على الإدارة ولكنها لا تتحمل مسؤوليات الإدارة وإنّما تؤدي دورها ــ عندما تشاهد أي انحراف ــ من خلال المراجع القانونية.

الثاني ــ أن تكون الشورى هي المُخطّطة والمُصمِّمة بدلاً من الإدارة الفردية. فهي تتحمل مسؤولياتها و وظائفها الإدارية.

وفي الدولة الاسلامية يمكن تصور النوعين معاً. فمجلس القيادة، ومجلس المحافظة على الدستور، ومجلس القضاء الأعلى، ومجلس الدفاع الأعلى، ومجلس الشورى الإسلامي يمكن عدّها جميعاً من مصاديق الأسلوب الثاني، في حين تكون مجالس الشورى التي تقف الى جانب الإدارات الصناعيةِ والزراعية من النوع الأول. فهي تمتلك جانب الهداية والارشاد والتفكير للأمر.

وقد تصور البعض من كون النظام السياسي الاسلامي قائما على أساس الشورى أن القطر الاسلامي يشكل مناطق ذات استقلال ذاتي تتحد اتحاداً فدرالياً حيث قدم الاقتراح بهذا الشأن في البند ٤٤ من نشرة مجلس الخبراء على النحو التالي:

(إن الادارة المحلية ذات الحكم الذاتي تقوم على إدارة أمور المنطقة، ولكنها مكلفة بتنفيذ السياسة الفدرالية العامة التي يوافق عليها المجلس الفدرالي العام، وتبذل كل جهدها لتحكيم الإنسجام والتعاون بين كل أبناء الشعب الايراني) وقد أشير في موارد منه الى النظام الفدرالي في امريكا وروسيا وألمانيا. وهو قياس مع الفارق. وإذا لاحظنا ما قدّمه (موريس دوروجيه) من تعريف للنظام الفدرالي في كتابه (النظم السياسية) لوجدنا أنَّ هذا النظام يعني (تحديد حاكمية العضو لمصلحة سلطة مركزيه) و نعرف أن هذا النوع من الحكم إنما يأتي في الأقطار المستقلة التي تملك حاكمية مطلقة، والتي تسعى من خلال موافقة مجالسها القانونية للاجتماع على محور واحد فتشكل ــ وفق معاهدة ما ــ دولة فدرالية كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي والدولة الأمريكية الفدرالية. ولنا في هذا المجال بحث خاص.

الآ أن التذكير بهذه النكتة ضروري وهي أنه لا يمكننا الاستناد الى اطلاق قوله تعالى: «**وأمرهم شورى بينهم**» أو «**وشاورهم في الأمر**» للاجابة بالإيجاب على كل الموارد. ذلك أننا يجب أن نتنبه الى أن الشورى لا تشكل الأساس الوحيد للنظام السياسي الاسلامي. ومن هنا فإننا نجد نوعا من الحل يجمع بين الشورى والإمامة في النصوص الاسلامية مثل حديث «**إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على مايريد**»[٢١] وقول الإمام علي (ع) لابن عباس «**لك أن تشير علي فاذا خالفتك فأطعني**»[٢٢] كما أننا يجب أن لا نخلط بين نظام الشورى ومسألة الرجوع للآراء العامة، والتبعية للأكثرية.

إن مبدأ الشورى يعني تبادل النظر وجمع الآراء للوصول الى الفكرة الأفضل

والسبيل الأصلح ، ولهذا فإن الاستشارة لا تتم مع أيّ أحد كان، ولا يشترك في الشورى كل أحد، بل إنما تتم مع أهل التقوى والخير والمهارة والتخصص الكافي في الموضوع المستشار فيه: «**إنما الشورى للمهاجرين والأنصار**»[٢٣] و«**وخير من شاورت ذوو النهى والعلم وأولوا التجارب والحزم**»[٢٤].

ثم إن مبدأ الشورى لا يتنافى مع مبدأ ولاية النبي الأكرم (ص) والإمام المعصوم (ع)، ومع الولاية النيابية للفقيه والمستندة للولاية والحاكمية الإلٰهية «**ما كان لمؤمن ولا مؤمنة وإذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا**» (الأحزاب: ٣٦).

ومن هنا يظهر جليا أنه لا يوجد حكم قاطع في النصوص الاسلامية بالنسبة للموارد التي يتم الاختلاف فيها من قبل الشورى. وبالنسبة للأنماط العملية للشورى، والتي قام بها الرسول الأكرم (ص) في غزوة بدر وأحد والطائف، اتبع فيها رأيه في النهاية بعد وقوع الاختلاف. ولكننا نجد الامام أمير المؤمنين (ع) يستدل في مسألة خلافته بالشورى فيقول: «**وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماما كان ذلك لله رضى**»[٢٥].

ولزوم البيعة هي النتيجة المباشرة للشورى، وإعلام الغائبين عن الشورى بنتائجها هي النتيجة المنطقية لبيعة الحاضرين، «**فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يردّ**»[٢٦] «**فلم يكن للشاهد أن يرجع ولا للغائب ان يختار**»[٢٧] ولذا وجدنا أن الكثير من العلماء قد حملوا كلام الامام هنا على أساس قاعدة الإلزام أي «**ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم**».[٢٨] كما أنه يُحتملُ أن الإمام في استدلاله قد اعتمد على مبدأيِ الشورى والبيعة (أي الرجوع الى الآراء العامة لا مجرد الشورى)

وهكذا نجد أنَّ مبدأ الشورى في الواقع يحدِّدُ حتى المشاركة في صنع المصير الاجتماعي، ويوضِّحُ هذه الحقيقة وهي أنَّ استيفاء هذا الحق مشروطٌ بدراسة آراء الآخرين، وأنه يجب أن يتم حق المشاركة من خلال عملية الشورى.

## حق المشاركة والرقابة العامة

لقد ابتليت معظم الثورات في ظروفها الصعبة بالإنحراف، واستقرت أخيراً في أيدي طلاب التسلط والتفرد، وعادت ألعوبة بأيدي الافراد والجماعات. وهذا الخط يهدد دائما الدماء التي أثمرت هذه الثورات، والصراعات التي انتهت الى النصر،

والثورات المستقرة، والنظم المعتمدة على الشعب.

وإن أكمل النظم السياسية هو ذلك النظام الذي يحمل في أعماقه مقومات بقائه، ويستطيع بما يمتلك من عناصر هي جزء من هذا النظام أن يُوقِف نموّ العوامل السلبية في داخل المجتمع، فيتمتع لذلك بقوة حصانة داخلية.

**وإن النظام السياسي الاسلامي** المعتمد على الرسالة الاسلامية الجامعة يتمتع بمثل هذه الخاصة البارزة.

إن المبدأ الاسلامي المتكفل للرقابة العامة حيث يكون الكل مسؤولين عن بعضهم البعض، والمسؤولية العامة والمتبادلة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والملقاة على عاتق الشعب بعضه مع البعض الآخر، **و بالنسبة لعلاقته بالحكومة** وعلاقة الحكومة به، كل هذا منح النظام الاسلامي قدرة ذاتية، كما يمنحه بشكل مستمر وعياً شعبياً وقدرة عملية للسيطرة الداخلية الى الحد الذي لا يفسح المجال معه لقوى الفساد أن تعيث فيه انحلالاً وضعفاً، ولا يتجاوز تفكير الشعب حدود الحق والخير، ولا يبقى مجال للمنحرفين والمتسلّطين وذوي المنافع الضيقة.

## الرقابة العامة ومراحل نمو المجتمع الاسلامي

ولكي نوفق لتحليل هذا المعنى نجد من الضروري أن نبين الأطروحة الاسلامية لتحقيق أرضية التكامل والنمو في المجتمع الاسلامي من خلال مراحل أربع هي:

**المرحلة الاولى:** إن التعليم والتعلُّم يجب أن يتمّا في كل المستويات بالنحو الذي تتم معه الإفاضة من المستويات العليا الى السفلى، والجذب من المستويات السفلى بالنسبة للمستويات العليا.

والقرآن الكريم والنصوص الاسلامية حافلة في هذا المجال بالمعاني الرائعة، ونحن هنا نكتفي بنصين للرسول الأكرم (ص) إذ يقول:

١ــ «**أربعة تلزمُ كلَّ ذي حجىً وعقل من أمتي**»: قيل يا رسول الله (ص) وما هي؟ قال: «**استماعُ العلم، حِفظُه، ونشرُه، والعملُ به**»[٢٩]

٢ــ «**نضَّر الله عُبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلَّغها إلى من لم يسمعها**»[٣٠]

وبتنفيذ هذه المرحلة في المجتمع الاسلامي ينتفي أهم مجال لاستغلال القوى وهو الجهل.

**المرحلة الثانية:** الدعوة بالحق والخير والإرشاد والهداية الفكرية في مجال الحق

والباطل والخير والشر باعتبار هذه الدعوة الوظيفة المتبادلة للمجموع:

١ــ «أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» [٣١]

٢ــ «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير» [٣٢].

وفي هذه المرحلة تتلقى جماهير الأمة بواسطة الواعين الأمناء الملتزمين، التوعية الضرورية دائما، وتعرف خيرها من شرها، وينغلق الطريق أمام الخداع والاستغلال.

**المرحلة الثالثة:** مرحلة طلب الخير للآخرين والتألم لهم وهو ما عبرت عنه النصوص الاسلامية بـ (النصح) و وفقا لمبدأ «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» [٣٣] فإن الجميع يرون أنفسهم شركاء في تحمل مسؤولية الآخرين وإن مصيرهم مشترك وهذه العلاقة تشد العواطف الاجتماعية إلى بعضها شداً محكماً تماماً، كما يقوم ركاب حافلة ما بنهي السائق عن الإسراع أو الالتزام بقوانين المرور العامة لأنهم يدركون ارتباط مصيرهم بمصير السائق تماماً.

**وللمرحوم** الكليني في أصول الكافي فصل تحت عنوان «**النصيحة لأئمة المسلمين**» ينقل فيه الحديث التالي.

«**ثلاثة لا يغل عليهن قلب آمرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم**» [٣٤].

ويقول الامام الصادق (ع) وهو يوضح مسؤوليات الأعضاء نحو الله تعالى «**وزكاة اللسان النصح للمسلمين والتيقظ للغافلين**» [٣٥].

وفي هذه المرحلة يلعب النقد السليم والبناء النابع من العواطف والالتزام بالمسؤولية والمصير المشترك والمتبادل لأبعاد المجتمع وزواياه، يلعب دوراً مهماً نظير دور اللعاب في الفم، أو الانسولين في المعدة، حيث يسهل مراحل الهضم السليم، ويشبع حاجة البدن، وينفي كل الشوائب والموانع وأنماط الرين والوسخ.

**المرحلة الرابعة:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من الفرائض الدينية الكبرى والضمان لتنفيذ الأحكام الإلهية، و وصفتها النصوص الاسلامية بعبارة: «**بها تقام الفرائض**» و«**أسمى الفرائض**».

يقول تعالى: «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**». [٣٦]

وقد اعتبرت هذه النصوص ترك هذه الفريضة الإلٰهية الكبرى أهم العوامل في

ظهور الطواغيت وانتشار الفساد والضلال في المجتمع، وبلغت إلى حدٍ اعتبرت فيه تبدُّل القيم وحلول القيم السلبية محل القيم الحقيقية في المجتمع التوحيدى نتيجة ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إيجاد أرضية تحقق المعروف والأعمال والأساليب الصالحة، ونفي الأرضية المساعدة لظهور المنكر والأعمال الطالحة والفساد والضياع، ولهذا فإن كيفية القيام بهذه المرحلة تختلف باختلاف الظروف. وفي الواقع يجب القيام في كل مورد ومورد بما يقتضيه الأمر ليتم تحقق المعروف وتنتفي أرضية المنكر، وبذلك يتم للفرد القيام بدوره في المشاركة في البناء السياسي والاجتماعي.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يتمان بنحو القول تارة وبشكل العمل تارة أخرى، كما يتمان مرة ثالثة بشكل التخطيط وتهيئة الأرضية المناسبة، كما أنه قد يتم تحقيقهما بالإكراه والإجبار. وفي كل هذه المراحل فان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوضح حق مشاركة الفرد في المصير الاجتماعي العام.

ورغم أنه في النظام الجمهوري الاسلامي تتم السيطرة على الخطوط والحركات في المجتمع الاسلامي بواسطة الفقيه العادل الواعي لزمانه، الشجاع والمدير المدبر، وتغلق بذلك أبواب الإنحراف والابتذال والرجعية في النهضة ومحو مكاسب الثورة إلاّ أنه تتم عملية سيطرة داخلية أكثر جامعية وشمولا بحيث تشمل القيادة نفسها، فتمنع أي انحراف أو ابتذال ورجعية في أي بُعد كان في المجتمع، وبالتالي تنفي تسرُّب العلل والأمراض اليه.

وبنفس المستوى الذي تمتلكه في الاسلام فريضة التعليم والتعلم، والإرشاد والهداية، والنصح وطلب الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأهمية السامية بحيث تفضل على باقي الفرائض ويعبر الإمام الصادق (ع) عنها: «**بها تقام الفرائض**» فإن هذه الخصائص ترجح على مميزات وخصائص النظام الجمهوري الاسلامي إلاّ أنّنا لم نشاهد مع الأسف قيام الحكومة بشكل رسمي بعمل مؤثر في هذا السبيل، ومتناسب مع المادة الثامنة من الدستور، تاركة إيّاه على حاله السابقة، في حين أنّ وزارة الإرشاد الاسلامي ومنظمة الاعلام الاسلامي ودائرة مكافحة المنكرات والمحاكم والجرائد ووسائل الاعلام العامة والمنظمات المتنوعة تقوم كل بدورها بالنسبة للمادة الثامنة من الدستور. إلاّ أن اللازم هو قيام تنسيق مركزي في هذه النشاطات دون أن يتحول العمل إلى روتين رسمي، فتقوم الدولة بما يلزم لتوسيع نشاط الفعاليات والمسؤوليات النابعة من

هذه المادة.

## حق المشاركة وحق النمو والتحرر

من المتعارف أن تعتبر الحرية مقابل الاستبداد الداخلي والاستقلال مقابل النفوذ والتسلط الأجنبي ناشئتين من حاكمية الشعب، إلاّ أنه ــ ووفقا للثقافة الاسلامية ــ تعتبر الحرية والاستقلال ولَدَين لأمٍ واحدة، ووجهين لعملة واحدة.

إن الحرية في المفهوم الاسلامي لا تنبع من الميول والرغبات المادية الانسانية لكي تحدد بحرية الآخرين وميولهم. إن الحرية موهبة إنسانية خاصة، ويجب أن تكون متناسبة مع الخصائص الانسانية وناشئة منها.

إن الإنسان يمتلك قدرة تفكير منطقي، وميولا ساميةً: من قبيل الميل نحو المعرفة، والخير، والجمال، والتدين وأمثال ذلك من مختصات الإنسانية وملاكاتها.

إن الإنسان بحكم الفطرة موجودٌ مزدوج وموجود متضادٌّ، وبتعبير القرآن الكريم: هو مركب من عقل ونفس، أو من روح وجسم، والحريةُ المطلقة لأحد البعدين تعني القضاء عَلى البُعدِ الآخر.

إن الحرية من خلال الرؤية الاسلامية تقوم على أساس ذلك العنصر والحقيقة الانسانية التي تقتضي بنفسها التكامل الانساني، وليست إلاّ الاستعدادات الانسانية الخاصة. إن الحرية هي حق الانسان باعتبار انسانيته واستعداده للتكامل، وهذا الحق ينشأ من الاستعدادات غير المحدودة للإنسان. إن الانسان حرٌّ في تنمية هذه الاستعدادات، و هذه الميول ــ وهي من مقولة الإدراكات والأفكار والصفات العالية ــ هي التي تشكل سرَّ الحريات الانسانية المتعالية. ولا يمكن المشاركة في المصير الاجتماعي واستيفاء حق المشاركة دون تحقق هذا المستوى من **النمو**.

ولكي يتمَّ الوصول الى هذه الموهبة الكبرى فإن أمام الإنسان كفاحا في جبهتين:

١ــ **الجبهة الداخلية** مقابل أنماط القيود والتبعيات التي يرتبط بها بغير الله أي بآلهة الباطل والشر.

٢ــ **الجبهة الخارجية** مقابل الطواغيت وكل العوامل التي تقف عقبة في طريق الله وهو طريق حرية الشعوب.

إن الانسان المكافح يسعى مستعيناً بهداية الوحي الإلٰهي والأنبياء لطيِّ هذا

السبيل حتى النصر الكامل. أيْ حتى التحرُّر في سبيل النمو والتعالي اللامتناهي نحو الله. وهذه هي الحرية المطلوبة في الثقافة والتصور الاسلامي، وإن هزيمة الانسان في إحدى هاتين الجبهتين تعني ضياع الحرية. وحتى لو استطاع في الجبهة الخارجية أن يسيطر على عوامل الطاغوت والعقبات التي تقف في وجهه في سبيل الفتح والظفر ولكنه بقي في العمق أسير القيود والميول والتبعيات لغير الله تعالى. بمعنى تبعيته للإنِّيَّة وحب الذات، والغضب والشهوة وباقي أنماط الأسر النفسانية، فإنه بنفسه سيسبب ظهور عوامل أعداء الحرية في الجبهة الخارجية (أي المجتمع). إن الحرية بهذا المعنى هي المفهوم الأصيل للتوحيد الإبراهيمي الحنيف.

وإن القرآن يجعل فلسفة بعثة الأنبياء خلاصَ الانسانية وتحريرَها من هذه القيود والأحمال الثقيلة التي تنوء بها، والتبعيات الداخلية. «**ويضعُ عنهم إصْرَهُمْ و الأغلالَ التي كانت عليهم**»[٣٧]. وعلى أساسٍ من الحرية الداخلية يعرِّفُ أميرُ المؤمنين الانسان في المجتمع فيقول: «**لا تكنْ عبدَ غيرك وقد جعلك الله حُرّاً**»[٣٨].

وهذا زهرة بن عبد الملك (قائد جيش الإسلام) يشرح لرستم (القائد الايراني) أهداف الاسلام، ويؤكد على هذه الحقيقة: «**إخراجُ العبادِ من عبادةِ العبادِ إلى عبادةِ اللهِ**»[٣٨].

وبتحقق مثل هذ التكامل والتحرر يستطيع الفرد أن يقوم بدوره في تعيين المصير الاجتماعي، وصياغة النظام السياسي وأسلوب القيادة الاجتماعية.

## حق المشاركة والاستقلال

ليس الاستقلال إلاّ الجانب السلبي من الأمر أي انه يعني نفي التسلّط والتبعية لغير الحق والقوى الشيطانية وعوامل التقييد الانسانى.

إن علاقة الاستقلال بالحرية تشبه كلمة التوحيد (لا إله إلاّ الله) فإن نفي الآلهة الوهمية يشكِّل أرضية إثبات العبودية الخالصة لله، فما لم يتمَّ الاستقلالُ وكانت العوامل المقيِّدةُ والقوى الشيطانية متوفرة فإن الحرية لن تتوفر، وإذا لم تتوفر الحرية فإن أغلال الأسر سوف تُحكمُ وجودها وحينئذٍ لن يكون أيُّ استقلال.

فنفي أي من الاستقلالِ والحرية يعني الإعتداء على مجال الآخر. والقرآن الكريم يؤكّد تاكيداً خاصاً على استقلال المجتمع الإسلامي، وينفي أي نوع من التسلط الأجنبي حين يقول: «**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**» (النساء/١٤١) ولا ريب في أن

حق المشاركة في الحياة العامة سوف لن يتمّ له وجود مع وجود مثل هذه السلطة الأجنبية.

هذا وان الاسلام لينهى حتى عن الاعتماد على القوى المعتدية وغير التوحيدية فيقول: «**ولا تَركَنُوا إلى الذين ظلموا فتمَسَّكُمُ النارُ**»[٤٠] ويدين أيَّ تسليمٍ للصلاحيات، وإعطاءٍ للامتيازات لهم. وهذا يعني التبعية والميل اليهم. ويحذّر من هذه الولاية التعاقدية معهم لكي يتم الاستقلال الفردي فيكون الفرد قادراً على الايفاء بدوره المؤثر في البناء الاجتماعي.

يقول تعالى:

«**لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين**»[٤١].

«**أيبتغون عندهم العزة فإن العزّة لله جميعاً**»[٤٢].

«**بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم**»[٤٣].

«**ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون**»[٤٤].

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن الحرية التي تصاحبها المسؤولية الانسانية والحاكميةُ الموجّهةُ التي فوّضها الله للإنسان وجعله مسلّطاً على مصيره تقتضي حرية واستقلال المجتمع القائم على أساسٍ من تلك القيمة السياسية التي أوجدت شعباً متّحد المسلك والفكر.

وهكذا فان الحرية والاستقلال اللّذين تملكهما إيران هما انعكاس للمباني العقائدية للنظام السياسي الاسلامي، وهما يتبلوران بشكل خصيصة لازمة لهذا النظام.

وعلى هذا الأساس يحصل حق المشاركة في المصير الاجتماعي على مفهومه الأصيل والحقيقي ويتيسّر أمام الأفراد إمكان آستيفائه، وتتوفر أرضية التوعية اللازمة للحصول على هذا الحق الحياتي.

وأيُّ ضعف في الاستقلال يشكل دائما ضعفاً لمسألة التمتع الفردي بحق المشاركة في المصير الاجتماعي. ومن هنا فإنه لكي نصل الى المستوى الأسمى للتمتع بحق المشاركة في البناء الاجتماعي والسياسي للمجتمع، يجب أن يتوفر الاستقلال الكامل في كل المجالات وإلى حدّ الإكتفاء الذاتي.

## حق المشاركة والإمامة

إن حاكمية الشعب وهي تعبّر عن حق أفراد الشعب في المشاركة المصيرية الاجتماعية والسياسية، تُطرح في نظام الإمامة دون أن تواجه أية مشكلة وذلك على

أساسٍ من اعتقاد الأفراد بحقّانية الإسلام وكل تعاليمه الحياتية، حيث يختار الفرد ــ على أساسٍ من حريته وإرادته و وفقا لاعتقاده ــ سبيل الوحي ونظام الإمامة، وبهذا فإن قيام نظام الإمامة (أي الحاكمية الإلٰهية) لن يوجه أية ضربة لحاكمية الفرد ومسألة القيام بدوره في صياغة المصير الاجتماعي.

إن نظام الإمامة سواء كان بشكل حكومة النبي (ص) أو المعصوم (ع) أو بشكل حكم الفقيه (الإمامة النائبة) كان دائما يستمدُّ جذوره من الحاكمية الشعبية واستيفاء حق مشاركة الأفراد في تعيين المصير الاجتماعي، وقيادة المجتمع.

وتوضيح ذلك أنه في نظام الإمامة رغم كون النبي والمعصوم بانتخاب إلٰهي إلاّ أن البيعة المعبّرة عن آراء المجتمع تمهد سبيل التحقق العيني للإمامة، وتمنح النبي والإمام فرصة تطبيق النظام الإلٰهي في المجتمع، وفي نظام ولاية الفقيه حيث تتمّ الإمامة النائبة يكون انتخاب الوليّ الفقيه لتنفيذ الحاكمية الإلٰهية بواسطة الشعب مما يعبِّرعن تجسيد لعملية استيفاء الفرد لحقوقه في تعيين المصير الاجتماعي، دون أن يكون له دوره في تعيين نوعية الصفات والشرائط المعتبرة في ولاية الفقيه، لأن هذه الأمور مما يعينه المذهب إلاّ أنهم بتعيينهم شخص القائد يكونون قد استوفوا حقّ المشاركة في المصير الاجتماعي.

وهذا هو معنى الآية الكريمة: **«ونريد أن نمنَّ على الذين آستُضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين»**.[٤٥]

فالمستضعفون بتحررهم من قيود الطاغوت والاستكبار ومعرفتهم الصحيحة للامام وفي أوج حريتهم يبايعون الامام، ويقيمون نظام الإمامة، ويصبحون بالتالي ورثة الأرض. ذلك أن انتخاب الإمام هو بنفسه نوع من تسلُّم القيادة والإمامة وفي مثل هذه الظروف يتسلم المستضعفون جميعا ــ وعلى أيِّ مستوىً كانوا ــ نوعاً من القيادة. ذلك أنَّ القيادة والإمامة تعد تبلوراً لإرادتهم الاجتماعية وكل فرد يقوم بدوره في إطار إمامة الإمام.

أما أن يتصوَّر البعض أن الآية تشير إلى قيادة المستضعفين بدلاً من إمامة الأئمة فهو تصوُّر خاطئ عن نظام الإمامة في الإسلام. ذلك أنَّ الإمامة سواء في شكلها الأصلي أو في شكلها النيابي لها شرائط مسلَّم بها ولا تقبل الإنكار بحيث مالم يتوفر القادةُ عليها لايمكنهم الوصول إلى مقام القيادة.

وبهذا التوضيح نعرف أن حق الإشتراك في صياغة المصير الاجتماعي ليس منسجما مع مبدأ الإمامة وحسب، بل يشكل أساسا لنظام الإمامة. فالإمامة في التفكير

السياسي الإسلامي تستمدُّ جذورها و مشروعيّتها من مسألة القيام بحق المشاركة، وحق المشاركة في تعيين البناء الاجتماعي والسياسي متى ما اتجه اتجاهاً مخالفاً لنظام الإمامة فإنه بطبيعة الحال سيسخر لخدمة الطاغوت والاستكبار الداخلي والخارجي وهذا الأسلوب يعني بالضرورة الخروج عن النظام الإلٰهي، والعمل خلافا للاعتقاد التوحيدي. وهوأمر لايمكن القبول به.

والآيات التي تنهى عن التولي والركون إلى الظالمين والمستكبرين والطواغيت لَتَصْدُقُ في هذا المجال.

**الهوامش:**

(١): مجموعة ورّام/ص ٦.

(٢): الأعراف/١٥٧.

(٣): الوافي/ج ٣ ص ٤٠١٤/ ٢٢ ونهج البلاغة الخطبة ١٤٥.

(٤): الشعراء: ٢٢.

(٥): وسائل الشيعة/ج ٣ص ٢٤٣.

(٦): نهج البلاغه/ الرسالة ٣١.

(٧): المادة (٢٣).

(٨): «فلسفة الحكم عند الامام» الدكتورنوري جعفر، ص ٣٤، و«نظام الحكم والادارة في الاسلام» باقرشريف القريشي، ص ٣٠١.

(٩): البقرة/ ٢٧٩.

(١٠): النساء/١٤٨.

(١١): البقرة/٢٥٦.

(١٢): الفتح/١٨.

(١٣): نهج البلاغه/ الخطبة الشقشقية.

(١٤): الشورى/٣٨.

(١٥): آل عمران/ ١٥٩.

(١٦): غررالحكم ودررالكلم للآمدي (طبع الجامعة في طهران). ج ١ ص ٥٢.

(١٧): نفس المصدرج ١ ص ٢٥٦.

(١٨): نفس المصدرج ٥ ص ١٦٩.

(١٩): نفس المصدرج ٣ص ٤٢٨.

(٢٠): نفس المصدرج ٤ ص ١٧٩.

(٢١ و٢٢): وسائل الشيعة/ج ٨ص ٤٢٨

(٢٣ و٢٤): غررالحكم للآمدي (طبع جامعة طهران) ج ٢ ص ٤٢٨.

(٢٥): نهج البلاغة/ الرسالة رقم ٦.

(٢٦، ٢٧): نهج البلاغة/ الرسالة رقم ٦.

(٢٨): نهج البلاغة/ الخطبة رقم ٣.

(٢٩): تحف العقول/ص ٤٦.

(٣٠): أصول الكافي/ج ١ ص ٣٣٢.

(٣١): النحل/ ١٢٥.

(٣٢): آل عمران/ ١٠٤.

(٣٣): مجموعة ورام/ ص ٦.

(٣٤): أصول الكافي ج ١/ ص ٣٣٢ طبع المطبعة الإسلامية، وخصال الشيخ الصدوق/ ص ٧٢.

(٣٥): بحار الأنوار/ ج ٩٦/ ص ٧.

(٣٦): التوبة/ ٧١.

(٣٧): الأعراف/ ١٥٧.

(٣٨): نهج البلاغة/ الرسالة ٣١.

(٣٩): الكامل لابن الاثير/ ج ٢، ص ٣٢١، ٣٣١.

(٤٠): هود/ ١١٣.

(٤١): النساء/ ١٤٤.

(٤٢): النساء/ ١٣٩.

(٤٣): المائدة/ ٥١.

(٤٤): التوبة/ ٢٣.

(٤٥): القصص/ ٥.

# حقوق الانسان في الاسلام
## النظرية العامة

جمال الدين عطية

لكسمبورغ

يهدف هذا البحث الى تحديد الاطار الاسلامي لفكرة حقوق الانسان والمنهج الذي اتبعه الاسلام في هذا الخصوص.

ونفرق ــ في بحث حقوق الانسان في الاسلام ــ بين النظرية العامة، وبين التطبيق ببيان مضمون كل خق وأحكامه التفصيلية.

ولم تقصد هذه الورقة الى معالجة الأمر الثاني، وانما تقتصر على بحث النظرية العامة.

ولانجد بابا خاصا في كتب الفقه الاسلامي او السياسة الشرعية أو غيرها من علوم الشريعة مختصا بحقوق الانسان، ذلك أن الشريعة قد اهتمت بمعالجة كل حق في موضعه من الباب الفقهي الذي يتعلق به حتى يأخذ وضعه العملي في جسم الشريعة وبالتالي في التطبيق في حياة الناس وهو المقصد الأساس للشريعة، أما الشعارات الجوفاء التي لا ترتبط بالعمل فقد حاربتها الشريعة: «**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون. كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون**» وقرن القرآن الكريم دائماً الإيمان بالعمل الصالح، وتعوّذ الرسول صلى الله عليه وسلم من علم لاينفع، وهكذا منهج الشريعة في كل شؤونها.

واذا كانت الأسس الشرعية للحقوق وأحكامها التفصيلية موزعة على

أبواب الفقه، فان الأساس الذي يوضح الإطار الشرعي لمجموع الحقوق نجده في مواضع ثلاثة من كتب الأصول هي مباحث الحق، والحكم التخييري، والحكم الاقتضائي:

فمباحث الحق توضح أساس الحقوق.

ومباحث الحكم التخييري توضح أساس الحريات.

ومباحث الحكم الاقتضائي توضح الواجبات وهو ما تنفرد الشريعة بالاهتمام به.

ثم نحاول جمع الأحكام العامة للحقوق والحريات من أماكنها المتناثرة.

ونقدم لذلك كله بفكرة موجزة عن تطور حقوق الانسان في النظم الوضعية وبذلك يتناول البحث الفصول التالية:

**١ ــ تطور حقوق الانسان في النظم الوضعية.**

**٢ ــ الحقوق في الاسلام.**

**٣ ــ الحريات في الاسلام.**

**٤ ــ الواجبات في الاسلام.**

**٥ ــ الأحكام العامة للحقوق والحريات في الاسلام.**

**٦ ــ خاتمة.**

# الفصل الأول

## تطور حقوق الانسان
## في النظم الوضعية

لانقصد هنا الى سرد تاريخ فكرة حقوق الانسان أو الى العرض المطول لمضمونها، وانما نقصد الى بيان ملامحها الرئيسة حتى يمكن تقييمها في ضوء التصور الاسلامي للموضوع.

أ ــ كانت الفكرة الرومانية تقول بأن الدين خاضع للدولة، فجاءت المسيحية بالفصل بين الدين والدولة وتأكيد كرامة الانسان، باعتبار ان الخالق قد خصه بهذه الكرامة. ومن هنا ولدت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان. ثم تطورت الفكرة متجردة من أساسها الديني الى اعتبار العقل الفطري منشأ القانون، واعتبار أن للفرد حقوقاً طبيعية ــ باعتباره أسبق من المجتمع وأسمى منه ــ كامنة في طبيعة الانسان ويكشفها العقل، وهي حق الحياة والحرية والملكية، وان الفرد بدخوله الجماعة إنما يهدف الى تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس الى إهدارها او التنازل عنها، وان واجب الدولة حمايتها وعدم الانتقاص منها.

ب ــ ثم تطورت الفكرة الى تصور نظرية للعقد الاجتماعي وبموجبها تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم المطلقة ــ التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية ــ في سبيل إنشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم، ويظل الجزء الآخر من

الحريات التي احتفظوا بها بمنأى من تدخل الدولة و إلا فقدت سبب وجودها وأخلّت بالأساس الرضائي لسلطتها.

وفي ضوء هذه الأفكار انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الانسان: في بريطانيا العهد الأعظم سنة ١٢١٥ ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٨ وفي الولايات المتحدة اعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦ وفي فرنسا الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩ وكذلك باقي دساتير الثورة الفرنسية[١].

وهكذا تأكد لما يسمى بالمذهب الفردي صورة واضحة عن مفهوم الحقوق و الحريات تتسم بالسمات التالية:

١ ــ ان حقوق الانسان وحرياته طبيعية لا تقبل التنازل عنها، ولكن لايجوز اجبار الانسان على ممارستها.

٢ ــ انها وان لم تكن مطلقة اذ لامناص من وضع قيود تنظم ممارستها الا ان هذه القيود لايجوز ان تصل الى حد إهدار أصل الحق نفسه.

٣ ــ كما ان هذه الحقوق ذات مضمون سلبي لا إيجابي بمعنى التزام الدولة بعدم التعرض للافراد عند ممارستها وعدم الاعتداء عليها، ولكن لايطلب من الدولة توفير هذه الحقوق للأفراد، وليس لهؤلاء حقوق اقتضاء او دائنية على الدولة يلزمونها بموجبها بتقديم الخدمات، فهي التزام على الدولة بالامتناع عن عمل وليست التزاما بعمل.

٤ ــ وهذه الحقوق فردية وليست جماعية، فهي مرتبطة بالفرد وليس بأي تجمعات كالمدينة أو النقابة[٢].

ج ــ ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشاكل عمالية، نشأ ما يسمى بالديموقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الانسان ــ منذ دستور ١٨٤٨ في فرنسا وما تلاه من دساتير أوروبية أخرى ــ باشارات محدودة الأثر الى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته[٣].

د ــ وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين، نشأ تطور آخر أكثر جدية، فقد نصت دساتير بعض الدول الأوروبية على ما يعتبر استلهاما للفكر الاشتراكي بصورة مخففة، اذ اعترفت بحق العمل وحق الأمن الاجتماعي وحماية تكوين النقابات وبعض حقوق الأسرة، وبذلك تأكد مبدأ تدخل الدولة الذي يتعارض مع المذهب الفردي الذي كان سائداً قبل ذلك، هذا الى جانب قيام الاتحاد

السوفيتي قياما كاملا على أساس الاشتراكية وتدخل الدولة[٤].

هـ ــ اما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على النمط السوفيتي. كما استقلت كثير من دول افريقية وأصدرت دساتير تحتوي على اعلانات بحقوق الانسان وكذلك الحال في الدساتير الجديدة لدول أوروبا الغربية، هذا الى صدور وثائق دولية هي:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨/١٢/١٠).

المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان (١٩٥٠/١١/١٤).

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦/١٢/١٦).

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦/١٢/١٦).

وتتسم هذه الفترة بالسمات التالية:

١ ــ اخذت حقوق الانسان وحرياته تتجه من الاطلاق نحو النسبية والتقييد لصالح الدولة ليتحقق التوافق بين الحريات والحقوق المتنافرة للأفراد، ولكن هذا التقييد هو الاستثناء فلا يباح إلاّ بقانون ولايقاس عليه ولايتوسع فيه كما أنه يدور مع علته ويقدر دائما بقدره ولايخرج عن مسوغاته والضرورات الدافعة اليه.

٢ ــ تطورت حقوق الانسان من الفردية الى الجماعية أي التي لايمكن تحقيقها إلاّ جماعيا كحقوق الأسرة، والأقليات اللغوية، والجماعات الاقليمية، وتعتبر هذه الجماعات دائما وسائل لخدمة الانسان الذي هو الهدف الأصلي. كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق كحرية العبادة الجماعية وحق تكوين النقابات وحق الإضراب وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

٣ ــ كذلك تحولت الحقوق من السلبية الى الايجابية كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض على الدولة التزامات إيجابية بان تكفل لهم هذه الحقوق، وكظهور المرافق العامة التي توفر بعض الاحتياجات للأفراد، وكتأكيد حقوق الافراد في الاقتضاء من السلطة لجميع العناصر الأساسية التي يستلزمها تطوره كالرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية والرفاهية والتعليم والتثقيف. وترتب على ذلك انه اتجه المجتمع الى إعادة تنظيم أوضاعه الاقتصادية[٥].

وقد سلكت الدول في تدخلها إحدى وسيلتين:

ـــ وسيلة التدخل العادي مثلما جرى في دول أوروبا الغربية عن طريق إصدار التشريعات الاجتماعية التي تكفل مصالح الطبقات الفقيرة وتنقل السيطرة الاقتصادية الى صفوف الشعب، وقد كفل هذا التحول قيام الشعب باختيار حكومات تدين بالمذاهب الاجتماعية فيتم التغيير بالطرق الدستورية.

ـــ ووسيلة التدخل الثوري حينما لايمكن التأثير بواسطة التدخل العادي وحينئذ لايكون هناك بد من تغيير السلطة القديمة عن طريق ثورة تطيح بها وتستبعدها ليحل محلها أصحاب المصلحة في التحول الاجتماعي. وفي الغالب لا تكتفي السلطة الجديدة بالتغييرات الجزئية التي تتم في حالة التدخل العادي ولكن تعمد الى تغيير المفاهيم الديموقراطية لتحل محلها المفاهيم الاشتراكية عن طريق السلطة والقهر ولايعنيها ما يتخلل ذلك من إرهاب أو قسر أو إكراه مادامت النتيجة والهدف هو تغيير المجتمع من النظام الفردي الى النظام الاجتماعي وهذا ما حدث في الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية وأوروبا الشرقية.

ـــ والمهم ان كلا من اتجاهي التدخل العادي والتدخل الثوري ينكر صفة الحياد التي أسبغها المذهب الفردي على سلطة الدولة، وان كلا منهما يرى التدخل ـــ خاصة في الشؤون الاقتصادية وحق الملكية ـــ فالحرية السياسية لاوجود لها في مجتمع يسيطر فيه على الاقتصاد جماعة ـــ أيا كانت ـــ بينما تعيش الأغلبية الكادحة في فقر مدقع، اذاً ما معنى حرية السكن لشخص لايجد مأوى يأوي اليه وما معنى حرية العلم لمن لايملكون نفقات التعليم.

لذلك نادت الأفكار الاشتراكية الجديدة بأن من واجب الدولة العناية بتنظيم المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، وذلك بتحرير الفرد اقتصاديا بعد أن حررته الديموقراطية سياسيا.

ووسيلة الدولة الى ذلك هو التوجيه والتخطيط للنشاط الاقتصادي، والتدخل في تنظيم الملكية الخاصة وادارة المشروعات العامة الانتاجية.

والمذاهب الإشتراكية متعددة، فمنها ما يعهد الى الطفرة والثورة لتحقيق فلسفته كالمذهب الماركسي، ومنها ما يستخدم أسلوبا أرق من الثورة بأن يعمد الى التدرج، ومنها ما يستعمل الأساليب الديموقراطية في التحول الى الإشتراكية كحزب العمل البريطاني، ومنها أيضا المذهب المتوسط الذي يأخذ بمزيج من الفلسفة الفردية والفلسفة الإشتراكية فيحتفظ بالقيم المعروفة كالدين والأسرة

والملكية الفردية وحرية التعاقد وفي الوقت نفسه يسمح للدولة بالتدخل بقدر محدود لتحقيق تلك الأغراض، وفي الناحية الاقتصادية ينادي هذا المذهب بفكرة الاقتصاد الموجه وهي فكرة أخف من التنظيم الاقتصادي الشامل[٦].

٤ ــ حصلت كثير من دول العالم الثالث ــ وتقع جميع البلاد الاسلامية ضمن هذا العالم ــ على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، وكان من متممات مظاهر استقلالها إصدار دساتير حديثة، وقد حرصت على تضمين هذه الدساتير نصوصا عن حقوق الانسان سايرت فيها أحدث الاتجاهات في هذا المجال، ووقف بها الأمر عند هذا الحد فلم تتجاوزه الى إعمال هذه النصوص في واقع حياتها وظلت شعاراً براقاً يزين دساتيرها. وهذه الظاهرة جديرة بالدراسة نظراً الى أن الأنظمة ــ خلافا للبضائع ــ غير قابلة للاستيراد بعيداً عن بيئتها التي نشأت فيها، ثم ان التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لايتم بمجرد ايراد بعض مواد في الدستور دون أن يسبق ذلك ويواكبه ويتبعه كثير من العمليات التربوية والإعلامية والإصلاحات الحقيقية ــ لا الكلامية ــ على كافة المستويات وفي كل الميادين.

و ــ حرصت النظم العريقة في اعلان حقوق الانسان ــ خاصة الانجليزي والأمريكي والفرنسي ــ على وضع الضمانات العملية لاحترام وحماية هذه الحقوق حتى في صورتها التقليدية، وقد أخذت هذه الضمانات عدة صور أساسها سيادة المواد المقررة لحقوق الانسان على غيرها من القوانين، فبعد ان كانت تعتبر مجرد اعلانات لاقيمة قانونية لها تردعادة في ديباجة الدستور وأحيانا في بدايته، بدأ يعترف لها بالقيمة الإلزامية وان استمر بعض الفقهاء الدستوريين على إنكار ذلك عليها بل على انها لا ترقى الى مرتبة القوانين العادية. أما من اعترف لها بقيمة الزامية فالبعض يراها في مرتبة أعلى من الدستور نفسه وبالتالي فهي ملزمة للمشرع العادي وللمشرع الدستوري كذلك فضلا عن الإدارة، والبعض اعتبرها في مرتبة الدستور بحيث تكون ملزمة للمشرع العادي وللادارة فقط دون المشرع العادي أو الدستوري.

وقد اتجه القضاء الفرنسي الى التفرقة بين المواد الواردة في اعلانات حقوق الانسان وفي مقدمة الدستور والتي اعتبرها في مرتبة القوانين العادية وبين المواد الواردة في صلب الدستور والتي اعتبرها في مرتبة القوانين الدستورية.

أما في الولايات المتحدة فقد ساعدت فكرتا القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي على اعطاء اعلان الاستقلال ووثيقة الحقوق مرتبة أعلى من القوانين العادية بحيث يلتزم المشرع العادي بعدم الخروج عليها ويسهر القضاء ــ وهو مستقل تماما عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ــ على رقابة دستورية القوانين.

وفي انجلترا، حيث يقوم البرلمان بدور المشرع الدستوري والمشرع العادي، وبالتالي يتمتع تجاه الحريات والحقوق بنفس ما يملكه ازاء القوانين العادية إلاّ أنه من الناحية العملية فان البرلمان لا يجرؤ على المساس بها لقوة الرأي العام وحاجة البرلمان الى الحصول على تفويض من هيئة الناخبين في التشريعات التي تتضمن تغييراً جوهرياً في التقاليد الدستورية او الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعة السائدة وبذلك يمكن القول أن الصور التي تبلورت فيها ضمانات حقوق الانسان هي:

١ ــ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لايقاف كل سلطة عند عن حدها.

٢ ــ رقابة الدستورية لضمان ان تكون القوانين في نطاق الدستور، وتكون وقائية سياسية أو قضائية.

٣ ــ رقابة المشروعية لضمان أن تكون اللوائح والقرارات التنظيمية والفردية في نطاق الدستور والقوانين.

٤ ــ نظام المفوض البرلماني او المدعي العام المختص بحقوق الانسان.

٥ ــ رقابة الشعب المباشرة في نظم الديموقراطية المباشرة بوسائل الاستفتاء والاعتراض وعزل النواب ورئيس الدولة وحل المجالس النيابية مباشرة بواسطة الشعب.

٦ ــ رقابة الشعب غير المباشرة من خلال وسائل الإعلام والأحزاب والنقابات والجمعيات.

٧ ــ إنشاء محكمة خاصة لحقوق الانسان كما في المحكمة الأور بية في ستراسبوج.

ز ــ يصنفون الحقوق الى:

الحقوق والحريات التقليدية.

والحقوق الجديدة (الاجتماعية والاقتصادية).

**وتشمل الحقوق والحريات التقليدية:**[٧] المساواة (وليست الفعلية)، والحرية.

وتشمل المساواة:

١ ــ المساواة في المصالح وتتمثل في:

المساواة أمام القانون.

المساواة أمام القضاء.

المساواة في التوظف.

المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة.

٢ ــ المساواة في التكاليف الاجتماعية وتتمثل في:

المساواة في تحمل الأعباء الضريبية.

المساواة أمام الخدمة العسكرية.

وتشمل الحقوق والحريات الفردية:

١ ــ الحقوق السياسية وتتمثل في حق الانتخاب وحق الترشيح وحق إبداء الرأي في الاستفتاء.

٢ ــ الحريات المتصلة بمصالح الفرد المادية وتتمثل في:

الحرية الشخصية.

حرية أو حق التملك.

حرية المسكن.

حرية العمل والتجارة والصناعة.

٣ ــ الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية وتتمثل في:

حرية العقيدة والعبادة.

حرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات.

حرية التعليم والتعلم.

حق تقديم العرائض والشكاوي.

**وتشمل الحقوق الجديدة:**[٩] الحقوق الاجتماعية، والحقوق الاقتصادية.

**وتتمثل الحقوق الاجتماعية في:**

١ ــ حق العمل: ويشمل حرية اختياره، وظروف العمل الملائمة العادلة، والحماية من التعطل، والأجور المتكافئة عن الأعمال المتكافئة دون تمييز، وحق الراحة والفراغ بتحديد ساعات العمل والاجازات المأجورة.

٢ ــ حق الرعاية الصحية والاجتماعية: ويشمل التأمين الصحي والاجتماعي والعلاج المجاني وكفالة الشيخوخة والبطالة والأمومة والطفولة وذوي العاهات والمعاقين ذهنيا أو جسميا وضحايا الكوارث والنكبات العامة والمحاربين القدماء وزوجات الشهداء وأبنائهم..

٣ ــ حق الثقافة والتعليم والتنمية الذهنية: ويشمل ذلك مجانية التعليم في مراحله المختلفة، وجعل التعليم الزاميا الى مرحلة معينة وتشجيع المتفوقين والأبحاث العلمية والابتكارات و إتاحة الخدمات الثقافية من مكتبات ومعارض وكتب ومجلات وصحف ووسائل الاعلام عموما.

٤ ــ حق الانضمام الى النقابات ويشمل حق النقابات في التفاوض باسم العمال مع الادارة، وحق الاضراب.

**وتتمثل الحقوق الاقتصادية:**

١ ــ بالنسبة لدول المذهب الفردي في ملكية الدولة للمشروعات الكبرى صيانة للاقتصاد القومي ومنعاً للاحتكارات وتوفيراً للموارد الكافية لقيام الدولة بالتزاماتها تجاه الأفراد.

٢ ــ بالنسبة للدول الاشتراكية في ملكية الدولة لجميع وسائل الانتاج وحصر الملكية الخاصة في أدوات الاستهلاك والصناعات الحرفية والزراعية الصغيرة.

ح ــ ولايتسع المجال لتقييم الانجازات المعاصرة في مجال حقوق الانسان بصورة تفصيلية فنكتفي ببعض الاشارات الى أهم العناصر:

١ ــ المساواة في الصورة التقليدية مساواة قانونية شكلية وليست واقعية إذ لن يستفيد منها الا القادرون وبذلك لا تتحق علميا. كما انها من ناحية التطبيق ظلت شعارا نظريا لم يمنع من استمرار التميز العنصري في الولايات المتحدة ومن إهدار حقوق المرأة في الدول الأوروبية.

٢ ــ كذلك الحريات في الصورة التقليدية حريات شكلية لايترتب عليها نتيجة ايجابية بل تنحصر قيمتها في موقف الدولة السلبي بمنع الاعتداء عليها، أما ممارستها فلا يتمتع بها إلاّ القادرون، مما أدى الى ان يزداد أصحاب القوة قوة وأصحاب الثروة ثروة، وهذا ما أدى الى اتجاه دول المذهب الفردي الى النزعة الاجتماعية والاشتراكية بتقرير الحقوق الجديدة.

٣ ــ وعلى الرغم من ان الحقوق في صورتها الجديدة لا تقف الدولة ازاءها عند الموقف السلبي بل يترتب عليها التزام بتحقيقها، الا ان هذا الالتزام لايعدو ان يكون سياسياً لا قانونيا، فلا يستطيع الفرد مثلا ان يقاضي الدولة لالزامها بتحقيق خدمة صحية له او ضمانا اجتماعيا، كما لايحق له أيضا ان يحل محل الادارة في تنفيذ مالم تقم بتنفيذه. ولا تستطيع الدول تحقيق هذه الحقوق الا برصد ميزانيات تتطلب زيادة الضرائب وهي ما تتحاشاه لعدم اغضاب الناخبين.

اما في الدول الاشتراكية فقد حصرت اهتمامها في تحقيق الحقوق المادية متجاهلة الحقوق المعنوية والحريات مما أدى الى شعور الأفراد بمرارة الحرمان من هذه الحقوق التي لا تقل حاجتهم اليها عن حاجتهم الى الحقوق المادية.

٤ ــ ان مجرد النص على الحقوق كشعارات جوفاء لايترتب عليه أثر عملي، بل يشير النص غالبا الى أن ذلك سينظم بقانون ثم يأتي القانون ــ اذا صدر ــ بالتضييق من نطاق الحق الى الدرجة التي يكاد ينعدم معها، لذلك نشأ الاتجاه الى تضمين النص الشروط اللازمة لتحقيقه، فحين ينص على الحرية الشخصية يضع الشروط اللازمة لصحة القبض والحبس الاحتياطي، وحين ينص على حرمة الحياة الخاصة يضع القيود اللازمة لتفتيش الأشخاص والأماكن وهكذا[٩].

٥ ــ وقد تشعبت الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه البيانات والمواثيق بحيث شملت معظم فروع القانون، ونورد في نهاية هذا الفصل جدولاً يوضح توزيع ما ورد في الاعلان العالمي لسنة ١٩٤٨ على فروع القانون لاعطاء فكرة عن هذا التشعب وبالإمكان عمل جدول مماثل شامل لجميع البيانات والمواثيق.

وقد أدى فقدان نية التنفيذ العملي للحقوق والاكتفاء بايرادها كشعارات الى عدم مراعاة الترتيب العلمي والعملي في إيرادها، بل وتداخل النصوص غير

المتجانسة او تضمين النص الواحد مبدأين لا تجمعهما صلة.

وكمثال للترتيب العلمي والعملي للمبادئ المتعلقة بالقانون الجنائي بما يسمح بنقلها من المواثيق الدولية الى القوانين الداخلية لوضعها موضع التطبيق، كان ينبغي وضعها في مواضعها من القسم العام ثم القسم الخاص ثم الإجراءات ثم تنفيذ العقوبات، فيكون ترتيبها كالآتي: مبدأ الشرعية، وتطبيق القانون الأصلح، حقوق الانسان يحميها قانون العقوبات، خصائص العقوبة، معاملة الأحداث، مبدأ افتراض براءة المتهم، ضمانات المتهم في الاستجواب والقبض والحبس الاحتياطي والتفتيش والمحاكمة، محاكمة الشخص عن الجريمة مرة واحدة، حق التعويض عن أخطاء القضاء، معاملة المسجون وفقا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين... الخ[١٠].

٦ ــ تفتقد المواثيق الدولية ــ التي قصد بها بسط الحماية الدولية الى ميدان حقوق الانسان الوسائل الفنية لتحقيق هذه الحماية نتيجة الإبقاء على مفهوم مبدأ سيادة الدولة وعدم جواز التعرض او التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وافتقاد الجهاز الدولي المختص بمراقبة التزام الدول بمراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان أرقى النظم الموجودة حاليا في هذا المجال، ومع ذلك فلم تصل الى الاعتراف للفرد بحق التقاضي مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وانما يقوم بتقديم الدعوى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، ولايعتبر لا الفرد ولا اللجنة أطرافا في الدعوى، وتختص لجنة وزراء خارجية الدول الأوروبية بالفصل في الشكاوي كذلك وقد رفعت الى المحكمة تسع قضايا فقط في الفترة من ١٩٥٩ حتى ١٩٦٩، أما اللجنة فقد فصلت في المدة من ١٩٥٥ الى ١٩٦٩ في ٣٨٠٠ شكوى رفضت ٣٦٠٠ منها من حيث الشكل وفصلت في مئتين من حيث الموضوع. هذا وتقتصر الحماية الأوروبية على بعض الحقوق والحريات التقليدية دون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما ان مراعاة مبدأ سيادة الدولة قد جعل أسلوب ممارسة الأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية معقداً ومحدود الأثر[١١].

## جدول توزيع حقوق الانسان (الاعلان العالمي) على فروع القانون

| رقم مادة الاعلان | خلاصة الحق او الحرية موضوع المادة | صلب الدستور لا مقدمته | الاداري |
|---|---|---|---|
| ٣ | الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه | | |
| ٤ | التحرر من الرق والعبودية | | |
| ٥ | التحرر من المعاملة او العقوبات المهنية غير الانسانية | | ★ |
| ٧ | حق التملك وعدم تجريده من ملكه تعسفيا | | ★ |
| ٩ | عدم جواز القبض أو النفي تعسفيا | | |
| ١٠ | الحق في المحاكمة العادلة | | |
| ١٣ | حرية التنقل والاقامة | | ★ |
| ١٥ | الحق في الجنسية | | |
| ١٦ | حق تكوين أسرة | | |
| ١٨ | حرية الفكر والضمير والدين | | |
| ١٩ | حرية الرأي والتعبير | | |
| ٢٠ | حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب | ★ | |
| ٢١ | حرية الاشتراك في حكم البلاد وتقلد الوظائف | ★ | ★ |
| ٢٢ | حق تكوين النقابات والضمان الاجتماعي | | |
| ٢٣ | حق العمل: حرية اختياره وشروطه العادلة والحماية من البطالة والأجر المتساو | | |
| ٢٥ | الحق في مستوى مناسب للمعيشة يشمل الغذاء والسكن والملبس والخدمات | | |
| ٢٦ | الحقوق الثقافية | | |

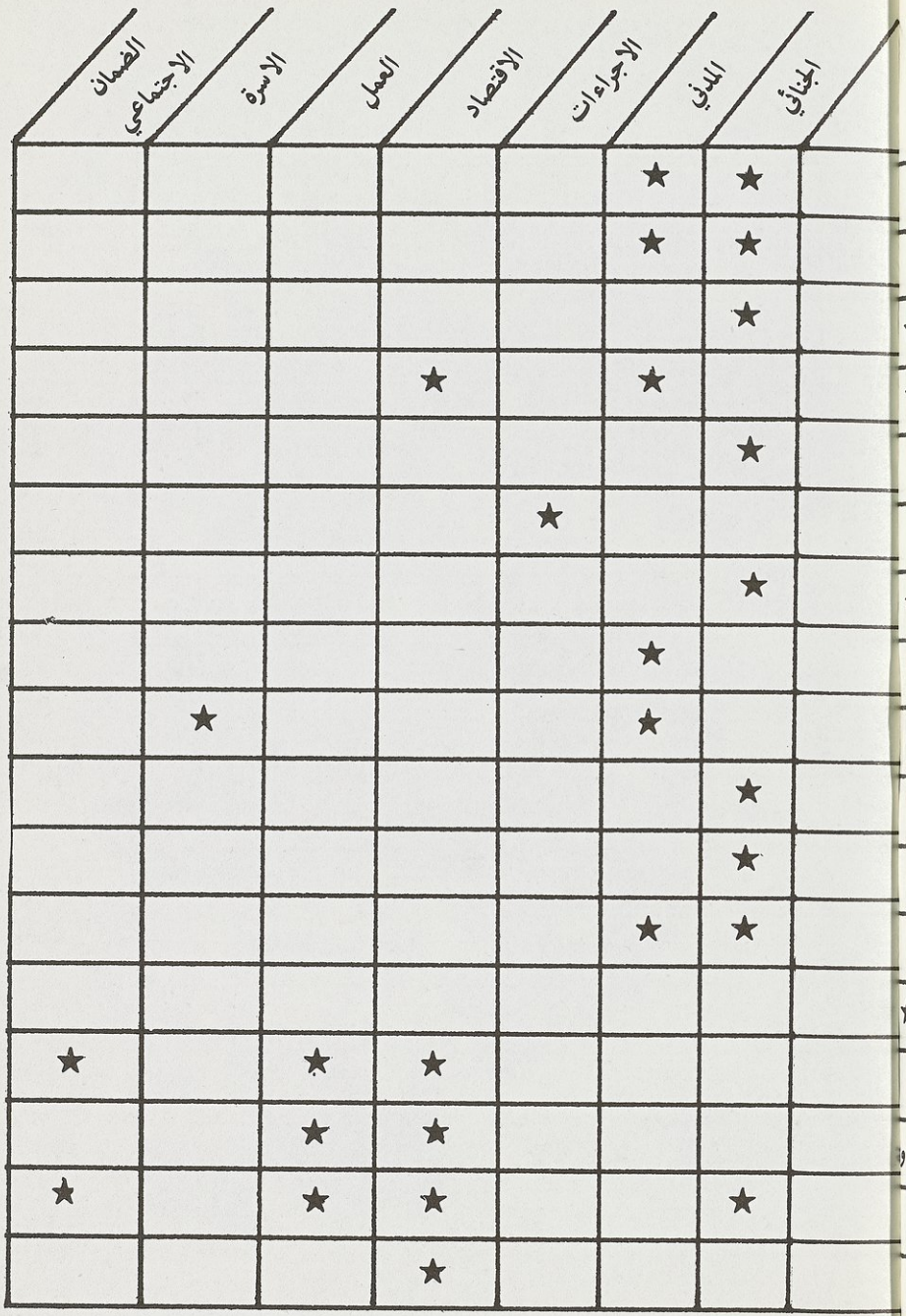
الجنائي
المدني
الإجراءات
الاقتصاد
العمل
الأسرة
الاجتماعي
الضمان

# الفصل الثاني

الحق في لغة العرب الثابت ــ وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع لله تعالى على الانسان أو للانسان على غيره.

**وأركان الحق أربعة:**[١٢]

١ ــ الشيء الثابت: من مال كثمن المبيع، أو منفعة كسكنى الدار المستأجرة، أو عمل كتسليم المبيع والعبادات بأنواعها والعقوبات، او امتناع عن عمل كامتناع الزوجة عن إدخال أحد دار الزوج إلاّ بإذنه والإمتناع عن ارتكاب الجرائم، أو وصف آخر كالشورى في الحكم والولاية على الصغار.

٢ ــ من له الحق سواء أكان هو الانسان أو هو الله تعالى.

٣ ــ من عليه الحق ويسمى المكلف وهو إما معين واحدا (كحق الزوج على زوجته) او جماعة (كحق الأمير على الرعية)، وإما جميع الناس كحق ملك المال وحق الحرية[١٣] فانه يجب على الناس جميعا أن يحترموها وألا يحولوا دون استعماله لها.

٤ ــ مشروعية الحق أي اذن الشارع فيه وعدم منعه.

وتتنوع الحقوق وفقا لهذه الأركان، فيمكن تقسيمها:

**باعتبار محلها الى:**

ـــ حق متقرر، وحق مجرد.

ـــ حق معلوم النوع والمقدار، وحق مطلق.

**أ ـــ الحق المتقرر، والحق المجرد:**[١٤]

١ ـــ الحق المتقرر هو القائم بمحل يدركه الحس. وهو إما مالي وهو ما كان محله المال كملك العين، والمنفعة، وحبس المرهون، وإما غير مالي كحق الطلاق، وحق القصاص، وحق الأب في الولاية على اولاده، وحق الابن في انتسابه لأبيه، والحقوق الفطرية كحق الحياة والمساواة.[١٥]

والمالي يقبل الاعتياض عنه بالمال ويورث. أما غير المالي فقد يقبل الاعتياض بالمال كحق القصاص وحق الطلاق، وقد لايقبل كحق البنوة وحق الولاية.

٢ ـــ الحق المجرد وهو مالم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات. وقد ضرب د. أبو سنة أمثلة لذلك حق الشفعة وحق التعاقد وحق تحليف اليمين والحقوق السياسية كالشورى وحق العمل بالوظائف العامة والحقوق الفكرية كحق التأليف والابتكار.

وسنرى في الفصل التالي عن الحريات أن معظم هذه الأمثلة مما تجري فيه الأحكام التخييرية والاقتضائية وليست من نوع الحقوق في الأصل، وسنعود الى بحث هذا الموضوع فيما بعد.

ولم يعتبر الفقهاء المتقدمون هذه الحقوق المجردة من الأموال لأنهم قصروها على الأشياء التي يمكن إحرازها ولها قيمة بين الناس أي على الأموال المادية.

والرأي عند د. أبو سنة أنها تتمول بتعارف الناس كما قرر متأخرو الحنفية في حكم التنازل عن الوظائف بعوض، وبناء على ذلك يمكن تقسيم الحقوق المجردة أيضا الى مالي وغير مالي، وغير المالي لايصح الاعتياض عنه ولايورث. وقد حصر د. السنهوري الحقوق المجردة في حقوق الارتفاق كالشرب والمجري والمسيل والمرور والتعلي والجوار.[١٦]

**ب ــ الحق المعلوم النوع والمقدار والحق المطلق:**[١٧]

١ ــ الحق المعلوم النوع والمقدار لايحتاج الى أصل يرجع اليه في تفسيره لوضوحه كصوم أيام رمضان وثمن المبيع.

٢ ــ والحق المطلق في نوعه أو مقداره يحتاج الى أصل يرجع اليه في تقديره، وهذا الأصل هو الوسط في العقلاء في كل مجتمع بين طرفي الافراط والتفريط **«وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»** **«فإمساك بمعروف او تسريح باحسان»** **«خذ العفو وأمر بالعرف»** **«فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم»** ومن ذلك صدقة الفطر من غالب قوت البلد، ونفقة الزوجة بما فيه الكفاية في العرف، ومتعة المطلقة (أي كسوتها) بحسب العرف.

**ج ــ تنقسم الحقوق باعتبار من له الحق الى حق الله وحق العبد:**

والمقصود بحقوق الله: حقوق الجماعة، وقد نسبت الى الله تعظيماً لها وتشريفاً، ويلحق بها حقوق من يعجز عن حماية حقه مثل القاصر والصغير الذي لا حاضن له. والشائع بين العلماء تقسيم الحقوق من هذه الناحية الى أربعة:

١ ــ حق خالص لله.

٢ ــ حق خالص للعبد.

٣ ــ ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كحد القذف.

٤ ــ ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص.

وأصل القسمين الثالث والرابع ما اجتمع فيه حق الله وحق الانسان ويسمى الحق المشترك وذلك كصيانة الانسان لحياته وعقله وصحة بدنه عن الافساد وصيانة **حريته عن الامتهان وصيانة ماله عن اتلافه له او تضييعه في غرض غير مشروع** فان ذلك كله حق الله وهو المحافظة على هذه النعم التي بها بناء الحياة وعمارة الدنيا وفيه حق الانسان وهي مصالحه الخاصة في حياته وصحته وماله. ومن هذا النوع أيضا حق البيعة والشورى لضمان الحكم الصالح.

وفي هذا الحق المشترك ينظر الى الغالب من الحقين فان كان الغالب حق الله لا يجوز للانسان التصرف فيه أو إسقاطه ولهذا لايجوز للانسان ان يعتدي على حياته أو صحته او يتلف ماله فيما لايفيد[١٨].

ويرى بعض العلماء استبعاد الحق الخالص للعبد، على أساس ان لله دائماً

حقاً اذ كل تكليف حق لله، وكان الله ألاّ يجعل للعبد حقا أصلا[١٩].

ويرى بعض العلماء كذلك استبعاد الحق الخالص لله، على أساس أن في كل حكم شرعي مصلحة للعباد عاجلا (كالانتهاء عن الفحشاء والمنكر في الصلاة ونفع المحتاجين في الزكاة) او آجلا[٢٠].

وعلى ذلك تكون الحقوق نوعين:

١ ــ ما غلب فيه حق الله، ونطلق عليه اختصاراً حق الله.

٢ ــ وما غلب فيه حق العبد، ونطلق عليه اختصاراً حق العبد.

## حق الله:

ويشمل:

١ ــ ما قصد به قصداً أولياً التقرب اليه سبحانه وتعظيمه وإقامة دينه كالعبادات الواجبة من الصلاة والصوم.

٢ ــ وما قصد به حماية المجتمع بان ترتبت عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص بأحد.

٣ ــ وما قصد به حماية من يظن به الضعف عن حماية حقه.

* * *

وقد حصر الحنفية حقوق الله في ثمانية أقسام:

١ ــ عبادات خالصة كالصلاة والزكاة وما بنيت عليه هذه العبادات من الاسلام والايمان، حيث قصد بهذه العبادات إقامة الدين، وهو أمر ضروري لنظام المجتمع.

٢ ــ عقوبات خالصة كحد الزنى وحد السرقة وحد قاطع الطريق وحد شرب الخمر، فهذه عقوبات مقررة للمحافظة على كيان المجتمع.

٣ ــ عقوبات قاصرة كحرمان القاتل من الميراث فهذا الحرمان عقوبة قاصرة لأنه يؤذي القاتل بصورة ايجابية ولاينطوي على نفع للمقتول.

٤ ــ حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارة لمن قتل خطأ أو لمن أفطر في رمضان عمداً أو لمن حنث في يمينه ففيها معنى العبادة لأنها تؤدى بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو تحرير رقبة، وفيها معنى العقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية ولهذا سميت كفارة أي ستارة للاثم.

٥ ــ عبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر فهي عبادة من جهة أنها تقرب الى الله بالصدقة للمحتاجين ومنها معنى المؤونة والمراد بذلك ان فيها معنى الضريبة على النفس.

٦ ــ مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر فهذا العشر مؤونة لأنه ضريبة الأرض العشرية وفيه معنى العبادة لأنه زكاة الخارج من الأرض ويصرف في مصارف الزكاة.

٧ ــ مؤونة فيها شبهة العقوبة كالخراج فهذا الخراج مؤونة لأنه ضريبة الأرض الخراجية وفيه شبهة العقوبة لأنه فرض على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين.

٨ ــ حق قائم بنفسه كخمس الغنائم وخمس ما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمصادر، والمراد بكونه حقا قائما بنفسه أنه حق ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة عبد يؤديه. فقد جعل الله أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وخمسها لمصالح عامة ومصالح خاصة بينها، وجعل أربعة أخماس ما يوجد من الكنوز والمعادن للواجد وخمسه لمصالح عامة.

ــ وحَصْرُ الحنفية حقوق الله في هذه الأنواع من العبادات والعقوبات والمؤونات فيه تضييق لمفهوم حق الله بمعنى حق المجتمع اذ ان حقوق المجتمع أوسع من ذلك وهي متجددة بتطور الحياة ومتطلبات المجتمعات المختلفة مما يترتب عليه مصلحة عامة من غير اختصاص بأحد، كما انها لا تشتمل على ما قصد به حماية من يظن به الضعف عن حماية حقه مثل القاصر والصغير الذي لا حاضن له.

وتعريف ابن تيمية لحقوق الله شامل ويتسع لهذه الأمور، فقد قسم الحقوق في معرض حديثه عن الآية الكريمة: «**واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل**» فقال ان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان:

القسم الأول: **الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج اليها**، وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطرق والسراق والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من أهم أمور الولايات[٢٠].

ــ يضاف الى ذلك ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، كحد القذف فيلحق بحق الله حيث انه من ناحية يحقق مصلحة عامة بصيانة الأعراض ومنع

التقاتل فيكون من حق الله، ومن ناحية أخرى يحقق مصلحة خاصة بدفع العار عن المحصنة التي قذفت واعلان شرفها وحصانتها فيكون من حق العبد. ولكن الناحية الأولى أظهر في هذه العقوبة فتلحق بحق الله.

## ٢ ــ حق العبد:[٢١]

وهو ما ترتبت عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد كحق كل أحد في داره وعمله وزوجته ويسمى بالحق الخاص.

ولهذا يكون لصاحب الحق وحده دون غيره التصرف فيه والمطالبة به وإسقاطه ان احتمل الإسقاط.

ومن امثلته الدية وهي تجب بدلاً من القصاص اذا رضي بذلك ولي الدم أو المجنى عليه، كما تجب ابتداء في حالة غير العمد وحين يتعذر استيفاء القصاص فيما دون النفس.

ومن أمثلته كذلك الضمان، سواء أكان ضمان العقد وهو المسؤولية العقدية كحق الدائن في اقتضاء دينه أم كان ضمان الفعل وهو المسؤولية التقصيرية في خصوص المال كما في حالة غصب مال أو اتلافه حيث يكون على الغاصب رد المغصوب او مثله او قيمته، ويكون على المتلف ان يقدم مِثل المال التالف او قيمته.

ــ يضاف الى ذلك ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، كالقصاص، فيلحق بحقوق العبد. ذلك ان القصاص يحقق مصلحة عامة من جهة ان فيه حياة الناس بتأمينهم على أنفسهم، كما يحقق مصلحة خاصة من جهة ان فيه شفاء صدور أولياء المقتول وإطفاء نار غضبهم وحقدهم على القاتل. ولكن الجهة الثانية غلبت في هذه العقوبة، فتلحق بحقوق العبد[٢٢].

ــ ويرد سؤال بخصوص حق العبد، وهو ان صيانة المال الخاص ينتفع بها المجتمع لامحالة، ومقتضى هذا ان تكون أموال الناس من الحقوق العامة.

والجواب ان حديثنا عن حق الانسان الخاص بالأصالة، وهذا لاينافي ان يكون فيه نوع عموم للمجتمع ولهذا تثبت فيه حقوق للمجتمع في أحوال طارئة كالحرب والمجاعة والوباء والغرق...

فاختصاص صاحب الحق الخاص به ليس اختصاصا كاملا، وليست له

حرية مطلقة في التمتع به كما قد يتبادر من وصفه بالخاص، بل الواقع ان للجماعة فيه حقا عاما مشتركا بينهم، وذلك من ناحيتين:

الأولى: ان تصرف الشخص فيه مشروط بشرط سلامة الغير من ضرر ينشأ عن استعمال هذا الحق كما يشير الى ذلك حديث الواقع في حدود الله. ولهذا أذن للجماعة في منعه عن استعماله للحق استعمالاً ضاراً بهم كمن يخرج بناءه او يغرس شجرة في طريق عام، وقال جمهور الفقهاء لا يجوز للمالك ان يستعمل ملكه استعمالا يترتب عليه ضرر بيّن بجيرانه، فصاحب الحق يجب ان ينظر الى النتائج الناجمة عن استعماله إن قصد الضرر او استعمله استعمالا غير متعارف عليه او ترك الاحتراس او اراد تحقيق مصلحة لا تتكافؤ مع ضرر الغير او مصلحة غير مشروعة وذلك على النحو الذي فصلته قواعد التعسف في استعمال الحق.

الناحية الثانية: ان الحق الخاص كما جعل الله فيه مصلحة فردية لصاحبه جعل فيه مصلحة اجتماعية لصالح الجماعة لأنه من ثروة الأمة التي تعتمد عليها ولهذا نهى الشخص عن اتلاف ماله وعن تبذيره لأنه ان لم يصبه هو بالخسارة أصاب الجماعة ولأن الله جعل فيه نصيبا معلوما للجماعة كما في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والضرائب العادلة. ويدل على هذا، النهي عن الإحتكار والنهي عن رفع الأسعار وحق الجماعة في بيع المال المحتاج اليه على صاحبه عند الغلاء او المجاعة، ويشير الى هذا الأصل العظيم قول الله تعالى: **«ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما»** وقوله تعالى: **«ولا تبذر تبذيرا»** وقوله: **«والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم»**، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقوله: **«من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»**.

وبهذا يتبين ان الحق الخاص فيه جهة عموم نظراً للوظيفة الاجتماعية التي رتبها الشارع من الناحيتين السابقتين[٢٣].

ــ **ويتميز كل من حقوق الله وحقوق العباد بأحكام تخصه:** فيثبت لحق الله الأحكام التالية:

١ ــ لا يجوز إسقاطه بعفو او صلح او إبراء.

٢ ــ للناس جميعا ولاسيما أولياء أمر المسلمين، المطالبة به والدفاع عنه، ومن هنا كانت الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان لكل أحد

ان يقدم من أخل بشيء من الحقوق العامة للقضاء وان يشهد عليه وان لم تطلب منه الشهادة صيانة لهذه الحقوق.

٣ ــ يفوض استيفاء العقوبة العامة للامام.

٤ ــ اذا تعددت الجنايات على حق الله من جنس واحد فان الحدود تتداخل، أي لايقام على الجاني إلاّ حد واحد، واذا تعددت الجنايات ولم تكن من جنس واحد، فان كانت عقوبة إحداها القتل سقط ما دون القتل، وان لم يكن فيها قتل وجب ما عداه من عقوبات، فاذا زنى غير محصن وشرب وسرق فان الحدود كلها تقام عليه فيجلد مائة للزنا وثمانين للشرب وتقطع يده للسرقة.

٥ ــ لايجري الإرث في الحقوق العامة، فاذا مات الجاني لايعاقب ورثته، واذا مات المجنى عليه لايطالب ورثته باستيفاء العقوبة اذ ان هذا الاستيفاء مفوض للامام لا للمجنى عليه ولا لورثته[٢٤].

٦ ــ حقوق الله مبنية على المسامحة اذ لايلحقه سبحانه ضرر من شيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى ويسقط الحد بخلاف حق الآدميين فانهم يتضررون، وما يجب من الحقوق المالية الواجبة لله تعالى لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنها وقت الوجوب لم تثبت في ذمته حتى لو أيسر بعد لم يلزمه[٢٥].

ويثبت لحق العبد الأحكام التالية:[٢٦].

جزاء حق العبد إما عقوبة خاصة، واما جزاء يدور بين العقوبة والضمان، أو ضمان:

ــ والعقوبات الخاصة هي القصاص والتعزير في حقوق العبد.

ــ والجزاء الذي يدور بين العقوبة والضمان هو الدية.

ــ والضمان إما ضمان العقد وهو المسؤولية العقدية، وإما ضمان الفعل وهو المسؤولية التقصيرية في خصوص المال.

وعلى عكس الحقوق العامة تتميز الحقوق الخاصة بالخصائص التالية:

١ ــ يجوز في الحقوق خاصة العفو والابراء والصلح.

ومع ذلك فهناك حقوق خاصة لايجوز اسقاطها ولذلك اعتبرت من حقوق الله تعالى مثل تحريم الله للربا والسرقة صونا لمال الانسان، والزنا صونا لنسبه، والقذف صونا لعرضه، والقتل والجرح صونا لنفسه وأعضائه. ولو رضي

العبد باسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ.

اما الحقوق، المشتركة فما رجح فيه حق الله لم يجز فيه الاسقاط كحد القذف وما غلب فيه حق الفرد جاز للمكلف اسقاطه كالقصاص.

٢ ــ يكون استيفاء الحقوق الخاصة بناء على طلب المجنى عليه أو وليه، فلا يجوز الا لصاحب المصلحة ذاته ان يرفع عنها الدعوى.

وفيما يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما كان عاما كالبلد اذا تعطل شربه او تهدم سوره فللمحتسب ان يصلحه من بيت المال فاذا لم يف بذلك كان الاصلاح متوجها الى كافة ذوي المقدرة من الناس ولا يتعين أحدهم في الأمر به. وان شرعوا في عملهم وباشروا القيام به سقط حق المحتسب في الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان. وأما اذا كان خاصا كالحقوق اذا مطلت فللمحتسب ان يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه أصحاب الحقوق.

٣ ــ لا تتداخل العقوبات الخاصة، فاذا تعددت الجنايات تعددت العقوبات.

٤ ــ يجري الإرث في العقوبة الخاصة من جهة المجنى عليه، ولكن لا يجري الإرث من جهة الجاني. والأصل ان حقوق العبد بعضها يورث وبعضها لا يورث.

وقد وضع الامام القرافي ضابطا لما يورث وما لا يروث من حقوق العباد، فاعتبر ما يورث من الحقوق ما كان متعلقا بالمال الذي يرثه او يدفع عنه ضرراً في عرضه بتخفيف المه. أما ما كان متعلقا بنفس المورث وعقله ورغباته وإرادته فلا يرث الوارث منه شيئا.

ومن ثم لا يرث الوارث الخيار الذي كان قد جعله المتبايعان لمورثه، كما لا يرث شيئا من مناصبه وولايته.

ثم قال: ولم يخرج من حقوق الأموال ــ وهي الحقوق التي تورث ــ الا صورتان فيما علمت وهما حد القذف وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء، فان هاتين الصورتين تنقلان للوارث وهما ليستا بمال، لاجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه٢٧.

**د ــ تنقسم الحقوق باعتبار علاقتها البارزة الى حق متعلق بالعين وحق ثابت في الذمة:**

**١ ــ فالحق المتعلق بالعين** هو ان يكون للانسان حق في ذات شيء من الأشياء[٢٨] كحق المُلك في الدار وحق حبس المال المرهون للدائن وحق سقي الزرع من جدول معين وحق الله في أموال الزكاة وحق الأب في الولاية على أولاده وحق الأم في حضانة طفلها، فان هذه الحقوق منصبة على شيء بمعنى أنها سلطة لصاحبه عليه من غير ان تتوقف على شخص معين يثبت عليه هذا الحق، وان كان الناس جميعا مكلفين بالكف عن الاعتراض على صاحب الحق.

ومن أبرز هذه الحقوق العينية:

١ ــ حق ملك الرقبة وما يتفرع عنه من انتفاع واستغلال واستهلاك واتلاف... الخ.

٢ ــ حق ملك المنفعة دون الرقبة.

٣ ــ حق التوثيق بالعين كالرهن الحيازي.

٤ ــ حقوق الله المتعلقة بالأعيان كالزكاة والعشر والنذر المعين.

٥ ــ حق المالك في الأمانة عند الأمين.

**٢ ــ والحق الثابت في الذمة** هو ان يثبت لانسان حق على انسان آخر فيكون احدهما مستحقا او دائناً والآخر مكلفا او مديناً[٢٩].

والحق الثابت في الذمة اما دين مالي وغير مالي، واما عمل كبناء دار وخياطة ثوب او منفعة كما في إجازة الدار وإجارة الأجير الخاص او المعاشرة الزوجية وهي تكون بين الزوجين فيما يختص بالمعاشرة، وأما امتناع عن عمل كتكليف الزوجة ألاّ تُدخل أحداً من الأجانب بيت الزوج إلاّ بإذنه وكأنْ يشترط في بيع الأرض ان لايُعلي البناء على ارتفاع معين، وأما حقوق أخرى كثبوت نسب الولد من ابيه.

والمنوط بالمكلف في الحقوق المتعلقة بالذمة هو وجوب أداء هذه الحقوق سواء كان ايجابيا كالصلاة ام سلبيا بالكف عن فعل كالامتناع عن تعلية البناء، وهذا الوجوب قد يتعلق به نفسه وقد يتعلق بنائبه كما في الحقوق المالية المتعلقة بالصبي والمجنون الغنيين فان وجوب أدائهما على وليهما أما هما فالثابت في حقهما الوجوب فقط بمعنى شغل الذمة.

والذمة هي محل وجوب الحقوق على الانسان وهي لاتختلف بحسب نفس الوجوب انما تختلف في وجوب الأداء بحسب قدرة الانسان العقلية وعجزه او بحسب قدرته المالية، كذلك تختلف في حق القادرين على الأداء باختلاف طباعهم فمنهم من يؤدي الحق كاملاً ومنهم من يماطل فيه مع القدرة ومنهم من يؤديه ناقصا.

**٣ ــ وفي مجال المقارنة** بين العين والدَّين في الفقه الاسلامي والحق العيني والحق الشخصي في الفقه الغربي، يرى الدكتور السنهوري ان الدَّين ليس كل الحق الشخصي بل هو صورة من صوره، والعين تستغرق الحق العيني وبعضا من الحق الشخصي هو الالتزام بالعين، ومن ثم فالدين أضيق من الحق الشخصي والعين أوسع من الحق العيني[٣٠].

**٤ ــ ويتميز كل من الحقين بأحكام تخصه:**[٣٣]

١ ــ فالدين يحتاج في استيفائه الى وساطة المدين، ومن ثم تتبعه المطالبة، اذ ان وساطة المدين تقتضي مطالبته.

اما العين فالحقوق المتعلقة بها تنصب على العين في ذاتها فلا حاجة فيها الى وساطة ولا مطالبة.

٢ ــ الحق العيني يتبع العين في أي يد كانت. اما الحق الشخصي فيتعلق بالذمة فاذا باع انسان حصاناً تبين انه مستحَق لآخر ثم باعه المشتري كان للمالك ان يطالب المشتري الثاني ويرفع الدعوى عليه لان حق الملك يتبع الحصان في أي يدوجد لتعلقه بعينه. ومثله الغاصب من الغاصب حيث يطالبه المالك وهذا هو المعروف بتتبع الحق للعين. لكن لو اتلف انسان الحصان كان على المتلف ضمان القيمة وهي حق في الذمة فلو أعطى المتلف القيمة لآخر بغير اذن مالك الحصان يرجع بها مالكه على المتلف لأن الحق في ذمته هو.

٣ ــ الدين يرد عليه الاجل، وتصح به المقاصة، ويجوز فيه الإبراء. أما العين فلا يتصور فيها أجل ولا مقاصة ولا إبراء.

٤ ــ الأولوية في الحق العيني دون الحق الثابت في الذمة، فاذا كان الحق متعلقا بالعين كأنْ كان له حصان مرهون عند الدائن بدينه كان للمرتهن الدائن الأولوية في وفاء دينه من هذه العين على بقية الدائنين عند بيعها لافلاسه او عند وفاته.

أما الحق الثابت في الذمة فلا امتياز لصاحبه على غيره، فاذا كان لثلاثة يون على شخص وليس من أمواله شيء مرهون لأحدهم وتوفي او حكم بإفلاسه قتسموا أموالهم بحسب ديونهم من غير ان يكون لأحدهم أولوية.

٥ ــ الدين يرد عليه التوثيق وهو ضمان وفاء الدين بكفيل او برَهن. أما لعين فيرد فيها الضمان، وهو وجوب المثل او القيمة عند التلف (كما في لمغصوب) او الإتلاف او التعدي او التقصير في الحفظ (كما في الوديعة وغيرها من لأمانات)..

٦ ــ العين تهلك، اما الدين فيثوي. والهلاك او التلف معروف. أما الثوى فقد بينه الحنفية في كتاب الحوالة. فعند أبي حنيفة يكون الثوى بشيئين لا ثالث لهما: أحدهما ان يموت المحال عليه مفلسا، والثاني ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال. وقال ابو يوسف ومحمد: بهما وبثالث وهو ان يفلس المحال عليه حال حياته ويقضي القاضي بإفلاسه بناء على ان القاضي يقضي بالإفلاس حال حياته عندهما، وعنده لايقضي به.

٧ ــ ان الحق العيني اذا كان ناشئا عن عقد وهلك محل الحق بطل العقد كتسليم المبيع الواجب بعقد البيع فانه اذا هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري بطل العقد، وذلك بخلاف الحق الثابت في الذمة كما في السلم فانه اذا هلك المسلم فيه بقي العقد ووجب على البائع تسليم غيره.

وكذلك اذا كان الحق متعلقاً بالعين سقط بهلاكها كالقصاص اذا مات القاتل، وكالزكاة فانه اذا هلك المال الذي وجبت فيه تسقط عند الحنفية ولو بعد التمكن من الأداء.

٥ ــ **وقد ينقلب الحق** العيني الى حق شخصي كما اذا غصب انسان سيارة ثم اتلفها فان لمالك السيارة حقه قبل اتلافها في عينها وهو استردادها، وبعد اتلافها في قيمتها او مثلها وهو شخصي ثابت في ذمة الغاصب، وقال الشافعية اذا أخر واجب الزكاة بغير عذر بعد التمكن من الأداء انقلب حقا ثابتا في الذمة فلا يسقط بهلاك المال.

ــ وقد ينقلب الحق الشخصي عينيا كدين وجب على انسان ثم مات عند تركه فان الدين قبل وفاة المدين حق شخصي للدائن في ذمته، وبعد وفاته حق عيني في التركة يستوفيه الدائن منها مقدما على الورثة إلاّ ان يقضي الورثة دينه[٣٤].

**هـ ــ تنقسم الحقوق الى ديني وقضائي:**

فالحق الديني ما كان ثابتا بحكم الشرع لكن لايمكن اثباته أمام القضاء.

والحق القضائي ما كان ثابتا بحكم الشرع وأمكن إثباته أمام القضاء.

١ ــ فمن أمثلة الحق الديني ان يجري على لسان الزوج طلاق امرأته خطأ وهو لايقصده فان القاضي يقضي فيه بالطلاق بناءعلى الظاهر وهي في الواقع زوجته، وان يكون القضاء قد قضى لانسان بحق بناءً على شهادة زور او يمين كاذبة وهو في الواقع حق لغيره.

ومن الحق الديني كل ما لايدخل الحكم به تحت ولاية القضاء، وهي الحقوق التي ليس لها مطالب من جهة العبادات من صلاة وأضحية وحج وكالوفاء بالنذر وكفارة اليمين فان هذه حقوق دينية وان كان للقاضي ولاية الحكم بالتأديب على تركها، وكالحقوق التي ليس لها مستحق معين مثل الوقف على الفقراء. ومن هذا الباب كل ما قيل فيه انه واجب ديانة.

٢ ــ ومن أمثلة الحق القضائي ما يكون للانسان من حق لا مانع من إثباته أمام القضاء.

٣ ــ وحكم الحق القضائي الالتجاء الى القضاء في استيفائه ان تعذر بالمطالبة.

ــ وحكم الحق الديني ان لصاحبه الحقيقي ان يستوفيه مالم يترتب على ذلك جرائم او مشاكل، فالجرائم كأنْ يلجأ في أخذ حقه الى السرقة او النصب او أي نوع من أنواع الإعتداء، والمشاكل كأنْ يقضي القاضي على امرأة بأنها زوجة فلان بشهادة زور قدمها وليست في الواقع زوجته فانه لايحل لها ان تتزوج بغيره خشية ان تصبح زوجة لاثنين أحدهما بالقضاء الذي يسميه السلطان والآخر بالديانة[٣٥].

٤ ــ وولاية الحاكم في نقل بعض الحقوق الدينية الى دائرة الحقوق القضائية او إعادتها الى اصلها الديني يجعل الحد بين ما يعبرعنه الوضعيون بالقانون والأخلاق حداً مرناً في الشريعة فما يسمح بمراعاة مستوى الأخلاق والعرف عند رسم السياسة الشرعية في كل بلد[٣٦].

# الفصل الثالث

عرف الأصوليون الحكم الشرعي انه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخييراً او وضعاً.

أ ــ فالحكم التخييري هو تعلق خطاب الشارع على وجه التخيير بين فعل الشيء او تركه دون ترجيح الجانبين على الآخر، والذي يترتب على هذا هو الإباحة فيصير المكلف مخيراً بين فعل الشيء وتركه، ويسمى الفعل مباحاً[٣٧].

ــ ويرى المعتزلة ان الحكم الشرعي ما يثبته الشارع في الفعل موافقا لما فيه من صفة اذ النصوص عندهم كاشفة للأحكام، وان العقل يستقل بادراكها، وهذا بناء على مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين. فالفعل ان لم يشتمل على مفسدة او مصلحة يدركهما العقل، فمباح وحكم الشرع فيه الإباحة. وكذلك الفعل الاضطراري وهو ما تدعو اليه الحاجة بحسب الجبلة والطبيعة كالأكل والنوم وقضاء الحاجة فهذا كله عندهم من قبيل المباحات[٣٨].

ــ وقد عرف الآمدي المباح بانه ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

ــ وعرفه الفقهاء بأنه ما خُيِّرَ المكلف بين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب[٣٩].

ب ــ والمبدأ العام ان الأصل في الأشياء الإباحة فيما لم يرد فيه نص. دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا**» وتلا: «**وما كان ربك نسيا**»، وقوله: «**ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**» وقوله تعالى: «قل لاأجد فيما أوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه إلاّ ان يكون ميتة» الآية: فقد جعل الأصل الإباحة والتحريم المستثنى، وكذلك قوله: «**سخر لكم ما في السمٰوات وما في الأرض جميعا**» وقوله تعالى: «**وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**»[٤٠].

ــ ويتفرع على ذلك قاعدة: «**لاجريمة ولا عقوبة إلاّ بنص**»: يقول الله تعالى: «**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**» (الاسراء: ١٥) «**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا**» (القصص: ٥٩)، ومن القواعد الأساسية في الشريعة الاسلامية انه: «**لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص**» وانه: «**الأصل في الاشياء والأفعال الإباحة**». وهاتان القاعدتان تفيد كل منهما ان الركن الشرعي للجريمة هو وجود نص محرِّم، فاذا لم يوجد نص يحرم الفعل او الترك كان ذلك الفعل مباحاً لا إثم فيه، كما ان ما جاء النص بتحريمه انما يعتبر جريمة بتقرير عقوبة عليها، حداً كانت العقوبة او تعزيراً، وفي ذلك يقول الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ٢١١) «**الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير**». وعلى هذا فاذا كانت القوانين الوضعية جميعها في مختلف الأوطان لم تعرف هذه القاعدة إلاّ في القرن الثامن عشر او حتى الثالث عشر في انجلترا فانها قد جاءت في التشريع الاسلامي من نحو أربعة عشر قرنا هجريا[٤١].

د ــ وفي مجال المعاملات حدَّت الشريعة للناس حدوداً في عقودهم، لأن العقود أسباب جعلية شرعية للأحكام بمعنى ان العاقد بإرادته يكون العقد، أما الحكم المتعلق به فهو من جعل الشارع وترتيبه. وقد وضع الشارع حدوداً للعقود ولكل ما يشترطه الناس في عقودهم ان التزموها كانت العقود صحيحة والشروط ملزمة، وما لم يرد نص بمنعه وحظره من العقود والشروط:

ــ فالظاهرية ومن تابعهم جعلوا الأصل الحصر، فلا يباح إلاّ ما قام الدليل من الشارع على صحته.

ـ بينما يرى فريق من فقهاء الحنابلة وبعض الشيعة ان الأصل في العقود والشروط الإباحة فكل ما يحدثه الناس من عقود ويتفقون عليه من شروط ولم يكن ورد نص بمنعه فهو على الإباحة الأصلية[٤٢].

هـ ـ ونظرة الشريعة في الإباحة ترجع الى إذن الله وترخيصه للعبد في ان يتناول الفعل الذي يطلق عليه اسم المباح، سواء فسرنا الإباحة بأنها التسوية بين الفعل والترك من غير استحقاق ثواب ولا عقاب، او فسرنا الإباحة بأنها عدم ترتب المدح او الذم، او بعبارة أخرى عدم ترتب الثواب او العقاب كما هو تفسير بعض الأصوليين والفقهاء أيضا، او فسرناها بأنها الإطلاق وعدم المنع كما ورد في بعض استعمالات الفقهاء، او فسرناها بالإذن سواء أكان إذناً من الله او إذناً من العباد على حد تعبير الفقهاء في بعض إطلاقاتهم للإباحة، فان هذا كله لايعدو ان يرجع الى معنى الإذن من الشارع، ولولا صدور ما يدل على الإذن منه لما كان الفعل سائغاً ولا جائزاً وقوعه بحال من الأحوال حتى في إذن العباد بعضهم لبعض، فان ذلك الإذن لايسوّغ التنازل إلاّ على مقتضى قاعدة الشارع الحكيم بأن المأذون فيه بين بعض العباد وبعض مباح شرعا إلا إذا تعارض مع إذن منهما معا، ولهذا فانه اذا لم يأذن العبد وقد أذن الشارع فان الشيء الذي اذن فيه الله ولو لم يتحقق إذن العبد، يباح ولو كرها عن صاحبه مع الضمان، كما اذا اضطر شخص الى طعام بعض الناس ليدفع عن نفسه الهلاك، وكما في الضيافة الشرعية على ما يذهب اليه فريق من الفقهاء، وعلى ما قاله ابن حزم الظاهري، ونقله أيضا عن المالكية من ان الضيافة واجبة ومن مُنع فللضيف أخذها مغالبة ويقضي له بذلك لحديث: «**ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.**»

ـ وبهذا يعلم ان مرجع الإباحة في الحقيقة الى اذن الشارع وحده، فما لم يأذن به الله فلا إباحة فيه مهما اختلفت العبارات في تفسير الإباحة وتصويراتها وترتب الآثار الدنيوية او الأخروية في الفقه لايخرج في حقيقته عن هذه الدائرة، فالتمليك اثر من آثار الإباحة، وعدم التمليك أثر من آثار الحظر[٤٣].

## أقسام المباح:[٤٤]

**١ ــ باعتبار ذاته:**

قسم الغزالي[٤٥] الأفعال ثلاثة أقسام:

ــ قسم بقي على الأصل فلم يرد فيه من الشارع تعريض لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع، فينبغي ان يقال استمر فيه ما كان ولم يتعرض له السمع فليس فيه حكم، وهذا القسم في الحقيقة كما يبدو لنا من نقله لا يوصف بالإباحة على سبيل التعيين إلاّ على ما ذهب اليه بعض المعتزلة من ان معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك وذلك ثابت قبل السمع.

ــ وقسم صرح الشرع فيه بالتخيير وقال إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه فهذا خطاب، والحكم لا معنى له إلاّ الخطاب ولا سبيل الى انكاره.

ــ وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دل دليل السمع على نفي فعله وتركه فقد عرف بدليل السمع ولولاه لكان يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله، وهذا فيه نظر اذ اجتمع فيه دليل العقل والسمع.

**٢ ــ باعتبار ما يعرض له من حيث كونه ذريعة الى مطلوب الفعل او الترك :**

قسم الشاطبي[٤٦] المباح الى ثلاثة أقسام:

ــ قسم يكون ذريعة الى منهي عنه فيكون مطلوب الترك .

ــ وقسم يكون ذريعة الى مأمور به كالمستعان به على أمر ضروري، وهذا القسم مطلوب الفعل، وفي الحديث: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**» وقال انه في الشريعة كثير.

ــ وقسم لايكون ذريعة الى شيء فهو المباح المطلق.

وبالنظر يبين ان النوع الأخير هو المباح الأصلي في الحقيقة، وهو ما قصد الشارع فيه الى تخيير المكلف يسراً وتوسعة وتحريراً للمكلف من القيود، ثم استعمله المكلف على هذا الإعتبار ترفيها لنفسه وتوسعة عليها وتحرراً أيضا من قيود التكاليف، وهو خالي الذهن من النظر الى ما قد يترتب عليه، كالأكل والشرب والتمتع بسائر الطيبات المباحة دون اعتبار قصد معين من وراء ذلك سوى هذا المعنى، وكل فرد من أفراد المباح صالح لان يدخل في القسمين الأولين إذا عرض له ما يدخله في واحد منها بأن يكون ذريعة الى ما هو مطلوب فعلا او تركا فيأخذ حكمه، أي ان صفة الإباحة ثابتة في مثل هذه الأشياء أصالة، وهذا طارئ عليها

عارض لها بحيث اذا زال هذا العارض كان الفعل مباحاً وعاد الى أصله شأنه في ذلك شأن المحظورات والمطلوبات التي تطرأ عليها الإباحة أحيانا.

**٣ ــ باعتبار الكلية والجزئية في الشيء المباح:**

يقول الشاطبي أيضا[٤٧] ان المباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب او الوجوب، ومباحا بالجزء منهيّاً عنه بالكل على جهة الكراهة او المنع، فهذه أربعة اقسام:

ــ القسم الأول: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب: كالأصل الأكل والشرب ومخالطة الزوج لزوجته وما شابه ذلك، إلاّ ان هذه الأشياء واجب فعلها بالكل بمعنى ان الامتناع عن الأكل والشرب جملة على وجه العموم حرام لما يترتب عليه من الهلاك، وكذلك الامتناع عن مخالطة الرجل لامرأته جنسيا جملة حرام لما يترتب عليه من الإضرار بها. ومثل هذا يقال أيضا في البيع والشراء ووجوب الاكتسابات الجائزة كالصناعات على معنى انه يجوز لكل فرد بذاته ان يفعل هذه الأشياء وان يتركها، ولكن لا يجوز للمجموع الا تفاق على تركها جملة لأنها من الضروريات الناتجة عن ضرورة الاجتماع بين بني الانسان، اذ الفرد لابد له من مجتمع يعيش فيه، وتبنى الحياة فيه على التعاون مع غيره من بني جنسه اذ لا يمكن للفرد ان يستقل بنفسه في جميع حاجياته.

ــ القسم الثاني: المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الندب كالتمتع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل والشرب والمركب والملبس ومخالطة الرجل لزوجته كذلك فان هذه الأشياء مباحة بالجزء على معنى انه يجوز تركها في بعض الأوقات مع القدرة عليها، ولكنها مندوبة بالكل على معنى أنها لو تركت جملة لكان مكروها اذ هو على خلاف ما ندب اليه الشرع في عموم الأدلة في مثل ما رواه البخاري من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**اذا وسّع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، وان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده**» وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ان الله جميل يحب الجمال**» ردا على سؤال بعض الأصحاب للرسول عن الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا. فهذا يدل على ان التمتع بالملابس ونحوها مما يظهر المرء بمظهر الوجاهة في أعين الناس مطلوب في الجملة شرعا على جهة الندب.

ــ القسم الثالث: المباح بالجزء المحرم بالكل: كالمباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة وان كانت مباحة، وذلك مثل المجازفة في الكلام واعتياد

الحلف وشتم الأولاد فانها وان كانت مباحة في الأصل إلا أنها تحرم بالاعتياد، ويؤيد ما قاله الشاطبي ما نص عليه بعض الفقهاء من ان اعتياد ذلك يعتبر من الكبائر. ومثل لذلك أيضا بالأكل فوق الشبع فان الأكل في اصله واجب بمقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، مباح الى الشبع لتزيد قوة الشخص، وحرام وهو ما فوق الشبع دون عذر.

ـ القسم الرابع: المباح بالجزء المكروه بالكل كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام واللعب المباح به فان هذه الأشياء وان كانت مباحة بأصلها إلاّ ان المداومة عليها واتخاذها ديدنا مكروه، وكل مباح ترتب على الاكثار منه بعض الضرر فهو مكروه، وإلاّ فان كان الضرر جسيما كان حراما ودخل في القسم السابق.

## ٤ ـ باعتبار الاطلاق او النسبة الى سبب معين:

قسم القرافي[٤٨] الإباحة الى إباحة مطلقة وإباحة منسوبة الى سبب. وقال: ان الإباحة قد تثبت مطلقا فلا يكون على المكلف حرج بالإقدام على الفعل مطلقا، وقد تثبت باعتبار سبب معين فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على ذلك الفعل من جهة ذلك السبب ويكون عليه حرج في الإقدام بسبب آخر على معنى ان التحريم يجتمع مع هذه الإباحة، ولايجتمع مع الإباحة الأولى، وسبب ذلك ان الشيء قد يكون له عدة أسباب تقتضي تحريمه فيرتفع بعض تلك الأسباب ويبقى بعضها، فيكون الفعل مباحاً من جهة ارتفاع ما ارتفع من الأسباب ولكنه لايباح للمكلف الإقدام على الفعل باعتبار ان هناك سبباً آخر او أكثر يقتضي التحريم.

كما انه قد يكون هناك سبب واحد للتحريم فيزول ويخلفه سبب آخر فتصدق الإباحة باعتبار السبب الأول ويصدق التحريم باعتبار السبب المتجدد.

فالمرأة البائنة بينونة كبرى لاتحل لزوجها الأول بنكاح زوج آخر لوجود عدة أسباب للتحريم: البينونة الكبرى وكونها ليست زوجة له وقد يوجد مع ذلك موانع أخرى كالحيض والصوم والإحرام، فاذا تزوجها الزوج الثاني صارت مباحة من جهة البينونة الكبرى وزال التحريم الناشئ عنها، وبقي التحريم بكونها زوجة لآخر، وقد خلف السبب الزائل سببا آخر وزال التحريم القائم بالسبب الأول، فاذا طلقها الزوج الثاني بقيت محرمة بسبب آخر هو العدة من هذا الطلاق، وقد

حدث هذا السبب من زوال السبب الثاني الذي هو الطلاق، وحتى بعد انقضاء العدة فهناك سبب آخر وهو كونها أجنبية عنه لايحل له جماعها إلاّ بعقد جديد، فاذا عقد عليها زال ذلك السبب المحرم، وقد يوجد سبب آخر كالحيض او الصوم فاذا زال كل هذا ثبتت الإباحة المطلقة.

**٥ ــ باعتبار مصدر الإباحة:**

تنقسم الى إباحة الشارع وإباحة الأفراد، وقد سبق ان شرحنا هذه الناحية.

**٦ ــ باعتبار العموم والخصوص:**

تنقسم الإباحة ــ سواء كانت من الشارع او من الأفراد ــ الى إباحة عامة وإباحة خاصة:

ــ فالإذن العام من الشارع ينتج إباحة عامة كإباحة الأشياء التي نص الشارع على ان الناس شركاء فيها شركة عامة فتكون مباحة لكل من يستعملها او يستولي عليها.

والإذن الخاص من الشارع بإباحة شيء ينتج إباحة خاصة، ويمكن التمثيل لهذا بإباحة الرسول عليه الصلاة والسلام لأحد الأفراد ان يتزوج امرأة بما معه من القرآن دون ان ينقدها مهراً او يشترط لها التعليم، فقد أباح له المتعة بما لم يبحها لغيره، فهذا خاص بصاحب تلك الحادثة.

ــ وإباحة الأفراد بعضهم مع بعض قد تكون بإذن عام فينتج إباحة عامة، كما في السبل العامة لسقي الماء، والمضايف العامة للحجيج وغيرهم والجبانات العامة التي ينشئها بعض الأفراد ويبيح للناس جميعا تناولها واستعمالها بدفن موتاهم فيها.

كما يكون إذن الأفراد بعضهم لبعض خاص فينتج إباحة خاصة كالإذن لبعض الأفراد بدخول الدار او الأكل مع الشخص الآذن او ركوب سيارته او الاستظلال بظلته... الخ[٤٩].

**٧ ــ باعتبار متعلق الإباحة:**

تنقسم كذلك الى إباحة الاستهلاك وإباحة الاستعمال:

ــ **فإباحة الاستهلاك** تكون بتسليط الآذن ــ سواء أكان الشارع او أحد الأفراد ــ الماذون له، على نفس العين ومنافعها، بان يخول له حق استهلاك عينها

لنفسه، وذلك كإذن الشارع في الإصطياد وأخذ الماء والكلأ مما يباح للناس جميعا الاستيلاء عليه واستهلاكه.

ـ وكإذن الأفراد بالتضييف الخاص او العام وسقي الماء كذلك فان الآذن بهذا قد اباح لهم استهلاك الطعام والشراب.

ويفرقون بين إذن الشارع وإذن العباد في خصوص الاستهلاك بأن إذن الشارع لايتصور إلاّ على سبيل التمليك بينما إذن العباد يتصور ان يكون على سبيل التمليك تارة وعلى سبيل غير التمليك تارة أخرى، ويظهر أثر ذلك في رجوع الآذن عما أذن فيه وانتهاء أجله وموت الآذن وكل هذا لايتصور في إذن الشارع بالاستهلاك فيفيد هذا الإذن تمليكا.

ـ وإباحة الاستعمال تكون من الشارع لعباده كإذن الشارع بمواضع الجلوس في الطرق والأسواق والمساجد والمكتبات والحدائق العامة مما يجوز لكل انسان حق الانتفاع بها على الوجه الذي يراد منها دون ان يكون له في العين نفسها حق إلاّ حق اختصاص وقتي بالمكان الذي جلس فيه او وقف فيه بحيث لايجوز لغيره ان يقيمه او يزحزحه عنه.

ـ وتكون الاباحة الاستعمال من العباد بعضهم لبعض، وتتحقق في الإذن بالانتفاع والتسليط على المنفعة فقط سواء أكان الإذن عاما كما في المضايف للمبيت او كانت خاصة كالإذن للصديق بركوب السيارة او لضيف خاص بالمبيت في الدار.

وان كان هناك اختلاف بين النوعين من جهة التمليك وعدمه على النحو الذي ذكرناه.

كما ان إذن الشارع لايرفع الضمان اذا وجد ما يقتضيه وانما يرفع الإثم فقط، بخلاف إذن العبد المشروع فانه يرفع الإثم والضمان معاً[٥٠].

**ز ـ التمييز بين حقوق الانسان نوعا من حقوقه ام صنفا متميزا عن الحقوق، واذا كانت صنفا متميزا، فما معيار التفرقة، وما هو أثر هذا التمييز؟ وقد اثيرت المسألة في القانون الوضعي وذهب القانونيون الى ان الحريات العامة حقوق مشتركة بين الناس فلا يستأثر بالتمتع بها أحد على سبيل الاستئثار والإنفراد، وبذلك لا تتفق مع المعنى الإصطلاحي الدقيق للحقوق، إلا أنها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها، ولذلك أطلق عليها كثير من**

القانونيين اسم الحقوق.

كما ان الحرية قد تولد أحيانا حقاً من الحقوق بالمعنى الإصطلاحي الدقيق اذا وقع عليها اعتداء، وحينئذ تنشأ رابطة قانونية تخول شخص المعتدى عليه تسلطا او اقتضاء على سبيل الإنفراد والاستئثار.

فالحريات العامة رخص او إباحات، وهي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون ان تكون محلا للاختصاص الحاجز، إلاّ أنها تولد حقا قانونيا اذا اعتدي عليها. واذا ضربنا مثلا بالتملك فان حرية التملك رخصة أما الملكية ذاتها فحق. فالحرية مكنة للحصول على الحق بالمعنى الإصطلاحي.

وعلى ذلك فالمناقشات حول الحق في استعماله الضيق وفي استعماله الموسع وحول حقوق الانسان والحريات الأساسية وكونها حقوقاً بالمعنى الدقيق او بالمعنى المجازي وحول تسميتها حقوقا او رخصا او إباحات وحول فكرة ارتباط الحق بالواجب تؤدي الى ان اعتراض جمهرة فقهاء القانون على إضفاء اسم الحق على الحريات والحقوق العامة وحقوق الانسان انما ينصرف الى الخلط بينها وبين الحقوق القانونية التي تقوم على عناصر تفرقها عن فئات أخرى من الحقوق تقوم على قوانين أخلاقية او قوانين طبيعية، وان لفظ الحق في استعمالاته الموسعة يصدق على كلا الصنفين من الحقوق[٥١].

فالمشكلة تدور أساساً حول ما اذا كان الحق قانونياً يضفي عليه القانون حماية ويرتب على العدوان عليه آثاراً او كان الحق أخلاقياً او طبيعياً اي ليست له هذه الحماية القانونية وتنعكس هذه المشكلة على المصطلحات من حق ورخصة وإباحة ومكنة... الخ.

وفي الفقه الاسلامي نجد ان مصطلحي الإباحة والرخصة كثيراً ما يستخدم كل منهما مرادفا للآخر فالمباحات العامة، الأصل انها إباحة وان كان البعض يستعمل لها مصطلح الرخصة والرخصة في مقابلة العزيمة أي ما رخص فيه للمشقة يستعمل لها كذلك مصطلح الإباحة كالضرورات تبيح المحظورات، كما ان الإباحة العامة من الشارع تولد للانسان حقا او شركة إباحة أي وضعا يحميه الشارع.

يقول د. ابوسنة: ان ما ثبت للانسان في المباحات العامة من الحقوق لانطباق تعريف الحقوق عليه، وان تسميته بالرخصة بعيد عن أصول الشرع لان الرخصة ما أبيح للعذر. وما ثبت للانسان في المباح العام حق أصلي وعزيمة.

فالشريعة تجعل هذا من الحقوق وتقيد استعماله بشرط السلامة وتجعل ما يترتب على عدم التزام هذا الشرط اساءة في استعمال الحق لأنه استعمال للحق على وجه غير مشروع[٥٢].

وهكذا نجد ان مشكلة المصطلحات تؤدي الى عدم دقة التصور والحكم مع ان الأصل في المصطلح ان يعين على الدقة والتحديد.

وسنضرب بعض الأمثلة لاستخدامات هذه المصطلحات ثم نقوم بمناقشتها للوصول الى تحديد لمفهومها وآثارها في الشريعة.

ـ فلكلمة الحق استخدامات متعددة:

فهي تستخدم لبيان ما لشخص ـ او ما ينبغي ان يكون له ـ من التزام على آخر كحق الرعية على الراعي، وحق الراعي على الرعية وهو من الحقوق العامة.

كما يطلق الحق على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها.

وقد نستعمل كلمة الحق بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه كقول الله تعالى: «**كان حقا علينا نصر المؤمنين**».

كما يطلق على الحقوق المالية كما في قوله تعالى: «**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**» وقوله: «**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**» وكقول النبي صل الله عليه وسلم في حقوق الميراث: «**انه أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث**».

وقد يكون الحق اخلاقيا انسانيا كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**خمس تجب على المسلم لأخيه**» ومن ذلك ما ذكره الغزالي في الإحياء عن حقوق المسلم على المسلم وحقوق الجوار وحقوق الصحبة وحقوق الأخوة.

كما قد تستخدم بمعنى الحق العام الذي يقابله واجب على الناس كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعطوا الطريق حقه**».

ومن الأحاديث الجامعة لمعنى الحقوق قوله صلى الله عليه وسلم: «**ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا**»[٥٣].

ـ وقد ميز القرافي بين مراتب الإستحقاق وضرب لها أمثلة فقال:

١ ـ اذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة

والتمليك، فهل يعدون مالكين لذلك ام لا؟ قولان. فقيل يملكون بالحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقيل لايملكون إلاّ بالقسمة وهو مذهب مالك رحمه الله.

٢ ــ الشريك في الشفعة اذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بان يتملك المبيع بالشفعة. ولم أر خلافا في انه غير مالك.

٣ ــ الفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضي ان يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره او غير ذلك من الصفات الموجبة للاستحقاق كالجهاد والقضاء والفتيا وغير ذلك مما شأن الانسان ان يعطى لأجله، فاذا سرق هل يعد كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك، او يجب عليه القطع لأنه لايعد مالكا وهو المشهور؟ قولان[٥٤]...

وقد استنتج من ذلك د. السنهوري ان القرافي يميز بين أوضاع ثلاثة وأطلق عليها الرخصة والحق والمنزلة الوسطى بينهما:

١ ــ وضع من ملك ان يملك، كمن ملك ان يملك أربعين شاة ومن ملك ان يتزوج ومن ملك ان يملك خادما او دابة ومن ملك ان يشتري أقاربه اذا كانوا عبيداً. هؤلاء جميعا لايملكون، فلايجب على الأول الزكاة، ولا على الثاني الصداق والنفقة، ولا على الثالث الكلفة والمؤونة، ولا على الرابع العتق، فهؤلاء جميعا ليس لهم حق الملك، وانما لهم رخصة التملك، والرخصة ليست بحق.

٢ ــ وضع من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، كما في حيازة الغنيمة بالنسبة الى المجاهدين، وفي بيع الشريك لنصيبه بالنسبة الى شريكه الشفيع، وفي بيت المال بالنسبة الى المستحق لفقر او جهاد او غير ذلك. هؤلاء أيضا على خلاف في الرأي، لايملكون بمجرد جريان السبب الذي يقتضي المطالبة بالتمليك. فالمجاهد لايملك الغنيمة إلاّ بالقسمة، والشفيع لايملك الشِقْص المبيع إلاّ إذا أخذ بالشفعة، والفقير لايملك شيئا من بيت المال إلاّ إذا طالب فأعطي وقبل ذلك اذا سرق وجب عليه الحد. فهذه هي المنزلة الوسطى بين رخصة التملك وحق الملك، فهي دون الملك وفوق الرخصة.

٣ ــ وضع من جرى له سبب الملك، كمن اشترى أرضا او شفع في دار، فهذا هو الذي له حق الملك.

وأضاف د. السنهوري مثالا تطبيقيا في موضوع الملكية:

فحق الانسان في ان يتملك هو مجرد رخصة أي حرية يحميها الشارع يستطيع بمقتضاها ان يتملك، فاذا استخدمها بالفعل وتملك شيئا محددا فهذا حق الملك. بل ان هناك بين الرخصة والحق منزلة وسطى، هي أعلى من الرخصة وأدنى من الحق: فلو ان شخصا رأى داراً فأعجبته ورغب في شرائها، فهو قبل ان يصدر له إيجاب البائع بالبيع، كان له حق التملك عامة في الدار وفي غيرها، **فهذه رخصة. وبعد ان يصدر منه قبول بشراء الدار صارت له ملكية الدار، وهذا حق.** ولكنه قبل القبول وبعد الإيجاب في منزلة وسطى بين الرخصة والحق بالنسبة الى الدار. فهو من جهة ليس له فحسب مجرد رخصة في تملك الدار كغيرها من الأعيان التي لايملكها، وهو من جهة أخرى لم يبلغ ان يصبح صاحب الملك في الدار، بل هو بين بين. له اكثر من رخصة التملك وأقل من حق الملك: **له الحق في ان يتملك**، اذ يستطيع بقبوله البيع أي بارادته وحده ان يصبح مالكا للدار[٥٥].

ـــ ويتضح من الأمثلة السابقة ان هناك مراتب مختلفة او مراحل يمر بها الحق، ويكون محله في كل منها مختلفا ففي إحداها هو حق مجرد في تملك أي عين، وفي الثانية هو حق متعلق بقبول ما صدر له من إيجاب، وفي الثالثة هو حق ملك العين التي اشتراها. فهي ثلاثة حقوق مختلفة الحل ويحميها الشارع جميعا، والمشكلة هي فقط مشكلة مصطلح اذ نفي مصطلح الحق عن المرتبتين الأولى والثانية قد يوحي بضعف وضع صاحبها او بعد حماية الشارع له، بينما لو اطلقنا مصطلح الحق على كل منها مع تمييز محله في كل واحدة زال الإشكال ولم نعد بحاجة لاستخدام مصطلح الرخصة في هذا الموطن.

ولتوضيح جانب آخر من المشكلة يلزمنا ان نفرق في «المباح» بمفهوم الحكم التخييري عند الأصوليين بين ما اذا كانت الإباحة من قبل الشارع تقع على الأشياء او على الأفعال[٥٦]. فان كانت تقع على الأشياء فهذه هي المباحات العامة وان كانت تقع على الأفعال فهذه هي الحريات العامة.

**المباحات العامة:**

ومثالها المرافق العامة كالطرق العامة والحدائق العامة والمياه الحرة ودور التعليم والصحة المتاحة للجميع ودور القضاء.

وخلاصة ما يقرره الاصوليون بشأن المباحات العامة: إنّ إذن الشارع إن

كان بالاستهلاك فان الأموال تملك بالإذن ملكية مستقرة بالاستيلاء الحقيقي.

وان كان إذن الشارع بالإنتفاع لا الإستهلاك ، فان الإذن يفيد اختصاصا لمن سبق، فلا يملك أحد ان ينحيه عنه او يحول بينه وبين حقه في الإنتفاع.

وإنما أفاد إذن الشارع ذلك لانه لايتصور فيه رجوع الآذن ولا موته مما له اعتبار عند نظر الفقهاء في إذن الأفراد بعضهم لبعض[٥٧].

فهنا نحن أمام مرحلتين:

ـ مرحلة ما قبل الاستيلاء (في حالة إباحة الاستهلاك ) او السبق (في حالة إباحة الانتفاع).

ـ ومرحلة ما بعد الاستيلاء او السبق.

ففي المرحلة الأولى هناك حق مشترك ـ شركة إباحة لا شركة ملك ـ بين الكافة.

وفي المرحلة الثانية هناك حق خاص لكل فرد بما حازه استعمالا لحقه المشترك ففي حالة الماء المباح للناس جميعا، لكل منهم حق في الأخذ منه وهذا هو الحق المشترك ولكل منهم حق خاص على الكمية من الماء التي حازها استعمالا لهذا الحق المشترك فالإستيلاء او السبق أثر من آثار الحق المشترك ، ثم هو سبب الحق الخاص الذي ينتج عنه.

ومن واجب الدولة تمكين الناس من استعمال الحقوق المشتركة ـ وهي المرحلة الأولى ـ ومنع تعرض بعضهم لبعض في هذا الصدد، وتنظيم حصولهم عليه اذا اجتمعوا كما في قوانين تنظيم المرور والصيد والسباحة وغير ذلك من وجوه التنظيم، ونكون اذن في المباحات العامة سواء في مرحلتها الأولى او الثانية بصدد حقوق وان اختلفت طبيعتها ـ ففي المرحلة الأولى تكون مشتركة وفي الثانية خاصة ـ ومحلها ـ ففي المرحلة الأولى هو حق الاستيلاء او السبق وفي الثانية هو ملك العين او المنفعة التي استولى عليها او اختص بها.

**الحريات العامة:**

وهي إباحة الشارع إذا وقعت على الأفعال، ومثالها حق التملك (لا لعين محددة) وحرية الاجتماع وحرية التنقل وسائر الحقوق السياسية والثقافية كحق

الإنتخاب وحرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والضمير والعقيدة... الخ فهذه الأفعال مباحة بمعنى ان الفرد مخير بين فعلها وتركها وهذا هو مقتضى الحكم التخييري كما سبق ان شرحناه.

والإباحة هنا عامة للناس جميعا ولكنها ــ لعدم تعلقها بالأشياء ــ لا تفيد حقا مشتركا بين الناس، فلكل منهم إباحته الخاصة او حريته الخاصة ولا مجال هنا للاستيلاء او التخصيص او السبق، اذ الحرية لاصقة بالانسان منذ مولده ولا تتوقف على استيلاء او تخصيص او سبق. وسنرى في الفصل القادم عند بحث الحكم الاقتضائي ان بعض هذه الأفعال لم تقف الشريعة عند اعتبارها مباحة، للفرد ان يأتيها او لايأتيها، وانما وصلت الى اعتبارها واجبا عليه. مثال ذلك العمل فهو مباح او حق تلتزم الدولة بتوفيره للعاطلين ولكنه واجب كذلك على القادرين، والزواج مباح او حق تلتزم الدولة بالإعانة عليه ولكنه كذلك واجب في بعض الحالات او مستحب بل ويصبح مكروها او حراما في حالات أخرى على ما هو معروف من حريات الأحكام الخمسة فيه.

فالحريات العامة ــ بمعنى المباح من الأفعال ــ حقوق للأفراد من ناحية ان للفرد ان يأتيها او يتجنبها وهذا هو صميم معنى الحرية، ومن ناحية ان الدولة ــ ممثلة للمجتمع ــ عليها واجب حماية هذه الحرية ومنع تعدي الأفراد بعضهم على بعض بحيث لايمنع أحد من الفعل اذا رغب في فعله ولايجبر على فعله ان رغب عن فعله، كما ان الدولة ملزمة بالإمتناع عن الاعتداء بأجهزتها وعمالها على هذه الحريات.

ــ ولعلنا بذلك نكون قد أوضحنا ان كلاً من المباحات العامة والحريات العامة هي من نوع الحقوق. ولكنها تختلف فيما بينها على النحو الذي شرحناه.

ــ بقي الرد على سؤال: ماذا يترتب على هذا التمييز او الاختلاف في الطبيعة والتكييف من آثار؟

لايترتب على هذا التمييز اختلاف من ناحية مبدأ حماية الفرد، فباقي الأفراد والدولة يقع عليها احترام هذه الأصناف وعدم المساس بها ومنع تعرض الغير للفرد بشأنها، ولكن الاختلاف يكون في محل الحماية، فهي في كل مرحة مختلفة عن المراحل الأخرى، فاذا أخذنا مثال حق التملك فالحماية في المرحلة الأولى تنصب على عدم التعرض للفرد اذا أراد استعمال حقه في التملك، ثم تكون

في المنزلة الوسطى بحماية حقه في قبول الإيجاب الصادر له والذي بمقتضاه سيصبح مالكا، ثم بعد ذلك تكون حماية حق الملك الوارد على عين معينة بعدم التعرض له في ممارسة جميع حقوق الملكية عليها.

كذلك في مثال المباحات العامة تكون الحماية في مرحلة شركة الاباحة بعدم التعرض للفرد في استخدام حقه المشترك مع الآخرين، ثم اذا استعمله وحاز قدراً معيناً من المباح تصبح الحماية لحقه في الملك الوارد على هذا القدر والذي أصبح مختصا به. وهكذا.

ـــ واذا كان الأمر كذلك فاننا نرى اعتبار جميع هذه الأصناف حقوقا ـــ مع تحديد دقيق لمحل كل منها حتى لاتختلط مرحلة بغيرها ـــ طالما انها جميعا ينطبق عليها تعريف الحق الذي اوردناه في بداية مبحث الحقوق وهو ما ثبت في الشرع لله تعالى على الانسان او للانسان على غيره. وطالما ان أركان الحق الأربعة متوافرة فيها وهي الشيء الثابت (اي المحل) ومن له الحق ومن عليه الحق ومشروعية الحق.

ومما يكمل هذا الرأي ويعين في حل مشكلة المصطلح تحري الدقة في تعريف محل الحق في كل مرحلة وإعطاء مصطلح خاص لتمييزها عن غيرها كحق التملك او حرية التملك لتمييزه عن حق الملك، والحق المشترك للكافة في شركة الإباحة لتمييزه عن حق الملك او المنفعة، وحرية التأليف لتمييزه عن حق المؤلف فيما انتجه وهكذا...

وسنجد ـــ اذا اخذنا بهذا الرأي ـــ ان معظم الحريات العامة تقع ضمن قسم الحقوق المجردة لعدم تعلقها بمحل او ذات، وهو ما ذهب اليه د. أبو سنة، كما سنجد ان المباحات العامة ومعظم الحريات العامة تقع ضمن قسم حقوق الله على أساس ان المقصود بها حماية المجتمع وقد ذهب الى ذلك ايضاد. أبو سنة. ونوافقه في كلا الأمرين.

كما نوافقه في أمر ثالث وهو تخصيص مصطلح الرخصة لما يقابل العزيمة حرصا ان ينفرد كل مصطلح بمضمون مستقل دون ان يتداخل مع غيره.

وقد ذهب كذلك الى شمول مصطلح الحق في الفقه الاسلامي لكل هذه الأمور كل من الشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة.

وللشيخ ابو زهرة منهج خاص في تقرير الحقوق والحريات الانسانية، اذ يوسع في المقاصد الضرورية وفي بيان ماينبدرج تحت كل منها مما يدخل في عداد

الحقوق والحريات الانسانية كما يفهمها العصر الحديث فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة وعلى الكرامة الانسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل وحرية الفكر وحرية القول وحرية الإقامة، وغير ذلك مما يكون منه مقومات الحرية[٥٨].

# الفصل الرابع

## الواجبات في الاسلام

ان مبررات الحديث عن الواجبات ــ ونحن بصدد الحديث عن حقوق الانسان ــ كثيرة، وسنجملها أولا ثم نفصلها واحداً تلو الآخر:

١ ــ ان كل حق لانسان يقابله واجب على انسان آخر او على الدولة بعمل او بالامتناع عن عمل.

٢ ــ ان الحق ــ او بتعبير ادق الحرية ــ قد يكون في بعض الحالات واجباً على صاحب الحق ــ او الحرية ــ نفسه.

٣ ــ ان الأمر الواحد قد تجرى عليه الأحكام الخمسة وفقا للظروف المختلفة المحيطة به.

٤ ــ ان ولي الأمر يملك نقل الحكم بين الإباحة والوجوب والتحريم.

ولايتسع المجال لبحث الأحكام التكليفية فمكانها معروف من كتب أصول الفقه، ونكتفي هنا ببيان موجز عن الواجب غير المقدر، ثم ببيان موجز آخر عن الواجب الكفائي، ثم نشرع في بحث الأمور الاخرى:

## أ ــ الواجب غير المقدر:

ينقسم الواجب من حيث تقديره الى قسمين:

واجب له حد محدود، وواجب غير مقدر بحد محدود.

١ ــ فاما المحددة المقررة فلازمة لذمة المكلف، مترتبة عليه دينا حتى يخرج عنها كأثمان المشتريات وقيم المتلفات ومقادير الزكوات وفرائض الصلوات وما أشبه ذلك. فلا إشكال في ان مثل هذا مترتب في ذمته دينا عليه. والدليل على ذلك التحديد والتقدير، فانه مشعر بالقصد الى أداء ذلك المعين فاذا لم يؤده فالخطاب باق عليه، ولايسقط إلاّ بدليل.

٢ ــ واما غير المحددة فلازمة له، وهو مطالب بها، غير أنها لا تترتب في ذمته. ومثالها الصدقات المطلقة وسد الخلات ورفع حاجات المحتاجين وإغاثة الملهوفين وانقاذ الغرقى والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدخل تحتها سائر فروض الكفايات[٥٩].

وبذلك يكون على القادر على الإنفاق واجبان: واجب الزكاة وهي مقدرة بنسبة معينة، والواجب الثاني عطاء غير مقدر اذا توافرت أسبابه وتعين هو لأدائه، وهذا مضمون قوله تعالى: «**ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة**» وهنا نجده سبحانه جمع بين وجوب الزكاة ووجوب إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين، والأول منها واجب مقدر والثاني واجب غير مقدر.

**مثال آخر:**

هو نفقة الأقارب، فانها واجب غير مقدر قبل القضاء بها، لأن الأساس فيها سد حاجة قريبه الفقير بمقدار ما تتسع له طاقة من تجب عليه نفقته، وما يسد الضروري من حاجات القريب الفقير.

وان نفقة الزوجية قبل تقديرها او الحكم بها من هذا القبيل، لأن الأصل في وجوب نفقة الزوجية هو التمكين من المسكن والملبس والمطعم، وذلك ليس بمقدر، واذا انتقل الوجوب من التمكين الى التقدير تصير مقدرة.

ــ وقد قالوا ان الواجب المقدر اذا كان مالياً يكون دينا في الذمة، اذا لم يؤده في وقته، فالزكاة تكون دَينا في الذمة اذا لم تؤد في ميقاتها على خلاف بين

الفقهاء في مرتبتها مع ديون العباد، وفي أدائها من التركة اذا مات من غير ان يؤديها، وكذلك النفقة اذا قررت تكون دَينا في الذمة، واذا لم تقدر لا تثبت دَينا في الذمة عند أبي حنيفة وأصحابه، ولكن جمهور الفقهاء قرروا انه اذا ثبت انه لم يؤد لها نفقتها من غير حق في الامتناع فانه يجب ان يدفع بدلها، لا على ان ذلك حق مقدر في الذمة، بل على انه تعويض لما فاتها من حق، ولذلك ينسحب تقدير القاضي على الماضي، وتسمية القانون لها بأنها دَين فيه تسامح.

ولايسوغ لنا ان نقول: ان الحق كان مقدرا قبل القضاء او التقدير، لان أساسها كان دفع الحاجة بما يليق بمثله، وليس ذلك تقديرا[٦٠].

ــ ولاتخفى أهمية هذا المبحث فيما نحن بصدده من حقوق الانسان، فبعض هذه الحقوق من النوع غير المقدر، ولا ينقص ذلك من درجة وجوبه، كما لا تتعذر توفيته إما عينا بما يليق و إما نقداً متفقا عليه او مقدراً من جهة القضاء.

ومن الأمثلة التي ينطبق عليها ذلك حق العامل في الأجر العادل، وحق كل انسان في مستوى مناسب للمعيشة من غذاء ومسكن وملبس... الخ.

## ب ــ الواجب الكفائي :

١ ــ ينقسم الواجب من حيث تعين من يجب عليه الى واجب عيني وواجب كفائي. يقول الامام القرافي: الأفعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره.

فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كالصلوات الخمس، فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة.

والقسم الثاني كانقاذ الغريق فانه اذا انتشل من البحر فالنازل بعد ذلك الى البحر لايحصل شيئا من المصلحة، وكذلك كسوة العريان و إطعام الجيعان ونحوهما فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال اذ لا فائدة في الأعيان بالنسبة لها[٦١].

وعلى ذلك يكون الواجب العيني هو ما يطلب فعله شرعا من كل فرد من المكلفين بعينه، ولا يكتفى فيه بقيام الآخرين به، وذلك كأركان الاسلام الخمسة،

وبر الوالدين وصلة الرحم، وانما سمي عينيا لان كل مكلف يتوجه اليه بعينه الخطاب ولا تبرأ ذمته إلاّ يفعله، فلو أدته الأمة جميعها دونه لما سقط عنه التكليف به.

اما الواجب الكفائي فهو ما يطلب فعله شرعا من مجموع المكلفين لا من كل فرد على حدة، وذلك كفريضة الجهاد في سبيل الله مالم يتطلب الموقف دفاع كل قادر، والصلاة على الموتى، والإفتاء ورد السلام، والشهادة اذا توقف عليها ظهور الحق وكانت شهادة البعض كافية في إظهاره، وما الى ذلك من كل واجب يتحقق الغرض منه بقيام بعض المكلفين به، وانما سمي واجبا كفائيا لانه يكفي في حصول المطلوب به قيام بعض المكلفين بفعله دون البعض ولهذا فان ذمة من لم يفعل هذا الواجب تبرأ بفعل غيره وان لم يقم به احد مطلقا فان الإثم واقع على الجميع.

٢ ــ وفروض الكفايات تشمل الأمور الدينية والدنيوية، وقد خالف إمام الحرمين والغزالي في الأمور الدنيوية إذ رأيا ان الطبع يحث عليها فاغنى عن حث الشرع بالإيجاب والراجح اعتبارها من فروض الكفايات[٦٢]. وسنعود الى تفصيل ذلك فيما بعد.

٣ ــ والتقسيم الى الكفاية والأعيان كما يكون في الواجبات يكون في المندوبات كالأذان، والإقامة، والتسليم، والتشميت، وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية.

وعلى الأعيان كالوتر، والفجر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والطواف في غير النسك، والصدقات[٦٣].

٤ ــ وقد تكون الجزئية الواحدة فرض عين في حالة وفرض كفاية في حالة أخرى، فاذا تعين لاظهار الحق فرد بذاته كان أداء الواجب عينيا، فاذا لم يكن في الجهة إلاّ طبيب واحد لايحصل علاج المريض بدونه كان قيامه بهذا العلاج عينيا، وكذا بالنسبة للإفتاء والإرشاد والأمر بالمعروف، فالمناط في اعتباره كفائيا او عينيا هو إمكان تحقق المصلحة او المطلوب الشرعي بغيره او تعينه هو، ومع صيرورته واجباً عينياً فان أصله واجب كفائي اذ يسقط عنه التكليف بفعل الغير ولم يطلب فعله من كل فرد أصلا.

٥ ــ وقد يكون التكليف كفائيا ثم ينقلب عينيا كما اذا كان في البلدة

عدة أطباء ووجد المريض، ثم ارتحل الأطباء إلاّ واحداً، او ماتوا إلاّ واحداً قبل علاج المريض، فالتكليف بالعلاج كان كفائيا عند وجود الأطباء في البلدة ولم يكلف به واحد منهم بعينه، ولما انفرد واحد منهم في البلدة تعين هو للتكليف بالعلاج وأصبح عينيا عليه، ومثل ذلك يقال في جميع الواجبات الكفائية عندما يجري فيها مثل ذلك.

٦ ــ وعلى الجملة فان الواجب الكفائي يتميز عن الواجب العيني بقصد الشارع ونظرته الى كل منهما، فالقصد من الواجب الكفائي وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب المصلحة او درء المفسدة بقطع النظر عمن يصدر منه، فاذا وقع الفعل على الوجه المطلوب ارتفع التكليف به سواء وقع من فرد او أكثر، ومن أي فرد كان. وهذا بخلاف الواجب العيني فان نظرة الشارع فيه الى نفس المكلف ولذا فان الخطاب يتجه الى الفاعل نفسه حتى اذا عجز عن القيام بالفعل لم يطلب الشارع وقوعه من غيره لأن المصلحة التكليفية ترجع الى نفس المكلف[٦٤].

٧ ــ وقد اختلف في مزية القيام بفرض الكفاية على القيام بفرض العين:

يقول الزركشي[٦٥]:

ــ قال في الروضة: للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين من حيث انه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين.

ــ وقد قال الامام في الغياثي: ان القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم ولو ترك الجميع فرض الكفاية أثموا ولو فعله اسقط الحرج عن الجميع.

ــ قلت: والعبارة الأولى أحسن فانه لايلزم من المزية الأفضلية فقد يختص المفضول بأمر ويفضله الفاضل بأمور.

ــ واما العبارة الثانية فقد أخذها الناس منه مسلمة تقليداً ولاينبغي ذلك.

ــ فانه ان كان المراد إذا ازدحما في وقت واحد ولايسع الزمن إلاّ أحدهما فلا شك في تقديم فرض العين إلاّ ان يكون له بدل، كما في سقوط الجمعة ممن له قريب ممرض، بل قالوا لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقدم الشيخ ابو محمد الجنازة لأن للجمعة بدلا.

ــ وان كان الوقت متسعا لهما فتقديم فرض الكفاية لايقتضي افضليته ألا

ترى انه لو اجتمع كسوف وفرض ولم يخف فوت الفرض قدم الكسوف كيلا يفوت مع ان الكسوف سنة فلم يكن تقديمه حكما بأفضليته.

ـــ ولو كان في طواف الفرض وحصلت له جنازة كره له قطع الطواف قاله الرافعي اذ لا يحسن ترك فرض العين لغرض الكفاية.

ـــ ويدل لما ذكرنا ايضا ان الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو خرج منه كان قضاء وان وقع في الوقت، وفي الشروع في فرض الكفاية خلاف. وان من ترك فرض عين أجبر عليه قطعا وفي فرض الكفاية خلاف.

ـــ والظاهر ان القائلين بتفضيل الكفاية على العين ارادوا به الجنس على الجنس وهو منازع بقوله صلى الله عليه وسلم: **«وما تقرب اليّ عبدي بشيء أحب اليّ مما افترضت عليه»** مع ان في تعلق فرض الكفاية بالجميع خلافا.

ـــ وأما الشبهة التي استند اليها هذا القائل فمبنية على ان العمل المتعدى أفضل من القاصر وليست بقاعدة مطردة، وبتقدير التسليم فلا شك في تخصيصه بمن سبق اليه أولا، أما من فعله ثانيا فلا يكون في حقه أفضل من فرض العين وان قلنا يقع فرضا لان السقوط حصل بالأول وتسمية الثاني فرضا انما هو لحصول ثواب الفرض. انتهى كلام الزركشي.

ـــ وقد أورد السيوطي المسألة وذكر ان إمام الحرمين ووالده والأستاذ أبو إسحق الاسفرايني يرون ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين، وحكاه أبو علي السنجي عن أهل التحقيق، وختم كلامه بان المتبادر الى الأذهان خلافه[٦٦].

والذي يبدو لي ان ضعف الشعور بفرضية فرض الكفاية نتيجة الخلاف في تعلقه بالجميع له دور أساس في هذه المسألة وهذا ما سنبحثه الآن.

ـــ اتفق الفقهاء على ان الواجب الكفائي اذا أتى به فرد سقط الإثم عن الباقين. واذا لم يأت به واحد منهم أثموا جميعا.

ثم اختلفوا بعد ذلك: هل الخطاب يتجه الى كل فرد؟ او الى المجموع؟ اوالى بعض منهم؟ او الى بعض معين عند الله[٦٧]؟

ـــ يرى الجمهور ان الخطاب موجه للكل كما تفيده ظواهر النصوص مثله قوله تعالى: **«كتب عليكم القتال»** الذي هو نظير قول الله: **«كتب عليكم الصيام»** فكما ان الخطاب في الصيام موجه للجميع فيكون في القتال كذلك اذ لا فرق بين التعبيرين. وكذلك مثل قوله تعالى: **«واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها»** الذي هو

نظير قوله جل شأنه: «**اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**» فان أسلوب الخطاب متحد وقد توجه الثاني الى الجميع لامحالة فكذلك يجب ان يكون الأول.

ويؤيد هذا المذهب اتفاق الأصوليين على ان الجميع يأثمون بالترك ولا إثم إلاّ عند توجه الخطاب.

ـ ويرى بعض الأصوليين ان الخطاب في فروض الكفاية ـ موجه للمجموع لا لكل فرد لأنه لو كان موجها لكل فرد للزم ان يكون سقوطه عند الباقين بعمل البعض ـ وهو قدر متفق عليه كما سبق ـ رفعا لتوجه الخطاب بعد وقوعه بلا ناسخ وهو باطل.

غير ان هذا الاستدلال مردود بان سقوط الطلب بعد تحققه يمكن حصوله بغير ناسخ كما اذا حصل مقصود الشارع من الخطاب فيتعذر تحصيله مرة أخرى فينتفي الوجوب لتعذر حكمته[٦٨]. ونظير هذا ما اذا طلبت من أحد أبنائك مثلاً ان يسقيك فسقاك الآخر فانه لا معنى لبقاء الخطاب متجها الى الاول.

ثم ان الاستدلال لهذا الرأي مردود من ناحية أخرى بأنه: «**في فروض الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام فعل الآخر فكان التارك فاعلا**»[٦٩] أي ان الطلب على الجميع ولكن فعل الواحد يقوم مقام فعل غيره فيكون من لم يقم بالفعل فاعلا بهذا الإعتبار إذ من فعل له علاقة بمن لم يفعل جعلته في عمله بمنزلة النائب عنه، وذلك التعاون بين الجماعة في أداء الواجبات الكفائية، لأن هذه الواجبات تتعلق أكثر أحوالها بمصلحة الجماعة، والجماعة باعتبارها كُلاً يتعاون آحاده مخاطبة بهذا الواجب، ولكن لايقوم به الا البعض. فلا حجة فيما قاله هذا الفريق.

ـ ومن الأصوليين من يرى ان الخطاب موجه لبعض المكلفين لا كلهم، وهم من غلب على ظنهم ان غيرهم لم يقم بالمطلوب او لا يقوم به، فهذا البعض وان لم يكن معينا وقت الخطاب فانه قد تعين بمقتضى ما غلب على ظنه، ويستدلون على ذلك بأن بعض هذه الواجبات وجهت فعلا الى بعض افراد الأمة دون تعين لأشخاصهم وذلك في قول الله تعالى: «**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم**» اذ مدلولها أمر من الشارع بأن تنفر من كل فرقة طائفة لطلب الفقه.

ـ وهناك من الأصوليين من قال بأن المخاطب بالواجب الكفائي معين عند الله، وهو قول لا دليل عليه، بل ظاهر البطلان، و إلاّ لتحقق ان بعض

المكلفين لا يعلمون ما كلفوا به.

ـ بقي الرأيان الأول والثالث ولا يصعب التوفيق بينهما:

يقول القرافي[٧٠] ان المقصود بالطلب في فرض الكفاية إنما هو إحدى الطوائف غير ان الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر، لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف، ولا تأثم طائفة معينة اذا غلب على الظن فعل غيرها، و يأثم الجميع اذا تواطؤوا على الترك . ويقول الشاطبي: يصح ان يقال انه واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بسدها على الجملة فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون وان لم يقدروا عليها فهم قادرون على إقامة القادرين، ثم وضح ذلك بمسألة الولاية فبين ان من قدر عليها فهو مطلوب بإقامتها ومن لم يقدر مطلوب بإقامة القادر و إجباره على القيام بها.

ويشرح د. مدكور ذلك بمثال ما يقع من إجبار الأفراد على اختيار ممثلي الشعب والحاكم فان إقامة القادرين على تمثيل الشعب لا تكون إلاّ نتيجة الإنتخاب فها هنا صنفان: ممثلو الشعب وهم القادرون الذين تمثلت فيهم مؤهلات التمثيل، والناخبون لهم وهم بقية الأفراد الذين يستطيعون إقامة القادرين. وينتهي الشاطبي الى انه: «**بهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر**».

ولا يوافق د. مدكور على ان هذه الجزئية هي مناط الخلاف، وانما مناطه في رأيه فيما إذا تعدد من هو أهل للقيام بالواجب كما في مسألة الولاية وفي مسألة الأطباء التي مثل بها هل يكونون جميعا مكلفين؟ وهل غير القادرين يدفعونهم جميعا ام يدفعون بعضا منهم؟ وهذا في رأيه محل البحث والخلاف، وبذا لايكون الخلاف قد ارتفع.

ونرى ان المسألة تتداخل فيها قاعدتان: قاعدة الواجب الكفائي التي تجعل القادر مطالبا بإقامة الواجب، وقاعدة أداء الأمانات الى اهلها التي تجعل من واجب غير القادرين حسن الاختيار بين القادرين اذا تعددوا بحيث يقدم منهم أصلحهم لأداء العمل المطلوب فان هذا الاختيار هو من أداء الأمانات المطلوب في الاية الكريمة.

ولقد بين الشاطبي ان مواهب الناس مختلفة، وقدراتهم في الأمور متباينة

ومتفاوتة، فهذا قد تهيأ للعلم، وهذا للادارة والرئاسة، وذلك للصناعة او الزراعة، وهذا للصراع، والواجب ان يربّى كل امرىء على ماتهيا له، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال اليه، ويقول:

وبذلك يترى لكل فعل هو فرض كفاية قوم، لأنه سير أولا في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج اليها في الجملة، وان كانت به قوة زاد في السير الى ان يصل الى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة، فانت ترى ان الترقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ولا هو على العامة باطلاق، ولا هو على البعض باطلاق، ولا هو مطلوب من حيث القاصد دون الوسائل ولا بالعكس، بل لايصح ان ينظر فيه نظر واحد، حتى يفصل بنحو من التنصيل، ويوزع أهل الاسلام بمثل هذا التوزيع، و إلاّ ما انضبط القول فيه بوجه من الوجوه[٧١].

وبهذا يتبين ان تحقيق الفروض الكفائية واجب على الجميع، وكل بقدر ما تهيئه له قدرته، فالقادر عليه ان يقوم بالعمل بالفعل، وغير القادر عليه ان يمكن القادر، وبذلك يكون تحقق العمل قد وقع من الجميع في الجملة، وتصدق كلمة جمال الدين الحلي من ان من لم يقم بالفعل قد قام به بقيام غيره بهذا الفعل[٧٢].

## ٩ ــ وأمثلة فروض الكفاية كثيرة:

وقد سبق ان قلنا انها تنقسم الى ديني ودنيوي:

**فالديني:** ما يتعلق بأصول الدين وفروعه:

ــ مثل القيام باقامة الحجج والبراهين القاطعة على اثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، واثبات النبوات، ودفع الشبه والمشكلات.

ــ والاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، والتبحر في ذلك.

ــ وتصنيف الكتب لمن منحه الله فهما واطلاعا.

ــ وحفظ القرآن والحديث ونقل السنن.

والاجتهاد فلو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وان قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم.

ـــ وتعليم الطالبين والافتاء.

ـــ وتولية القضاء.

ـــ وتحمل الشهادة واداؤها.

ـــ وتولي الامامة العظمى.

ـــ والجهاد حيث الكفار مستقرون في بلادهم، اما اذا ديست ارض الاسلام ففرض عين.

ـــ وفك الأسرى.

ـــ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولايختص بأرباب الولايات.

ـــ ودفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة وطعام اذا لم تندفع بزكاة او بيت مال، ومثله محاويج أهل الذمة.

ـــ واغاثة المستغيثين في النائبات.

ـــ واقامة الجماعة والأذان والإقامة.

ـــ وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم.

ـــ والتقاط المنبوذ.

ـــ ورد السلام حيث المُسَلَّمُ عليه جماعة.

ـــ وجهاد النفس ليرقى بجهادها في درجات الطاعات ويطهرما استطاع من الصفات ليقوم بكل اقليم رجل من علماء أهل الباطن كما يقوم به رجل من علماء الظاهر كل منهما يفيد المسترشد على ما هو بصدده فالعالم يقتدى به والعارف يهتدى به. وهذا ما لم يستول على النفس طغيانها وانهاكها في عصيانها فان كان كذلك صار جهادها فرض عين بكل ما استطاع فان عجز عنها استعان عليها بمن يحصل له المقصود من علماء الظاهر والباطن بحسب الحاجة وهو اكبر الجهادين الى ان ينصره الله تعالى.

**والقسم الدنيوي.** كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش والشراء والحرثة وما لابد منه حتى الحجامة والكنس، وعليه عمل الحديث: «اختلاف أمتي رحمة للناس» ومن لطف الله عزوجل ان جبلت النفوس على القيام بها.

ولو فرض امتناع الخلف منها أثموا. ولم يحك الرافعي والنووي فيه خلافا.

وقد صار الامام والغزالي الى أنها لا تعد من فروض الكفاية محتجين بان الطبع يحث عليها فأغنى عن حث الشرع بالايجاب.

وعد الغزالي في الوسيط من فروض الكفاية المناكحات وهو مشكل على طريقته في الصنائع لأن الطبع يحث عليها.

كما عدوا من فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب، وألحق به وفاقا للغزالي الحساب[٧٣].

١٠ ــ وهذه الأمثلة التي ضربها الفقهاء انما هي على سبيل المثال وهي ما يناسب حاجات مجتمعاتهم، وبالإمكان ان نضيف اليها قائمة أخرى مما استجد من حاجات في عصرنا، ومعظمها مما يقع في القسم الدنيوي، أما في القسم الديني فلا تعدو الاضافات ان تكون صوراً جديدة من المصالح الدينية التي نص عليها العلماء قديما.

**ففي القسام الديني:**

ــ التركيز على دفع الشبهات التي تثيرها المذاهب الفكرية المعاصرة.

ــ التجديد في وسائل اقامة الحجج والبراهين وفقا لمنطق العصر وعلومه.

ــ الاشتغال بلعوم الشرع من منطلق تطبيقها على الحياة المعاصرة.

ــ تصنيف الكتب وفقا لمخطط يسد الثغرات الناشئة عن توقف الحياة الفكرية بسد باب الاجتهاد لعدة قرون.

ــ استخدام مختلف الوسائل في تيسير وصول القرآن والحديث والعلوم الشرعية الى الناس من موسوعات ومعاجم وفهارس وأدمغة الكترونية ووسائل الاتصال الأخرى.

ــ اقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ومؤسسات إعداد المجتهدين بما يكفل ازدهار الاجتهاد واداءه وظيفته.

ــ اقامة مؤسسة الامامة بما يكفل وحدة المسلمين وتعاونهم وتطبيق الشورى.

ــ الاكتفاء الذاتي في الصناعات الحربية بما يكفل القيام بواجب الإعداد دون اعتماد على غير المسلمين.

ــ تعميم الاعداد والتعبئة الشاملة للأمة بما يكفل دفع العدوان عنها وحماية السلام العادل.

ــ اقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن أنظمة

متخصصة متطورة تكفل تحقيق الوظيفة دون تعسف في الفهم او إساءة في الممارسة، ومع بقاء دور الأفراد كاملا غير منقوص وكفالة وتنظيم قيامهم بهذا الواجب.

ـ وضع النظم و إقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين ضرورات المعيشة من غذاء وكساء ومسكن وصحة وتعليم مجانا لغير القادرين وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين.

**وفي القسم الدنيوي.**

ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات الاقتصادية بدءًا بالضروريات من زراعة وصناعات لمتطلبات الغذاء والملبس والمسكن والصحة والتعليم بما يكفل الاستقلال الاقتصادي للأمة الاسلامية وتيسير هذه الضروريات مجاناً لغير القادرين و بأسعار معقولة للقادرين.

ـ إقامة المعاهد التعليمية ومؤسسات البحث العلمي والنظم التدريبية الكفيلة بتقدم الأمة في جميع المجالات وتكوين العناصر المتخصصة المدربة اللازمة لتغطية هذه المجالات.

ـ وضع النظم الكفيلة بتعبئة المدخرات والفوائض وتوجيهها للاستثمار في هذه المجالات و وضع الحوافز الربحية والضريبية المعينة على ذلك.

ـ إقامة المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية في إطار الشريعة ووفق مبادئها.

**حـ ـ كل حل يقابله واجب:**

لعله قد اتضح مما سبق ذكره ان الشريعة حين قررت حقوقا ورخصا قد فرضت مقابلها واجبات تكفل الوفاء بهذه الحقوق والرخص، ذلك ان من أركان الحق من عليه الحق، وبالنسبة لمن عليه الحق يتمثل ذلك في واجب يقع على عاتقه للوفاء بالحق الذي للطرف الآخر. وهذه هي الناحية التي تتميز بها الشريعة في مجال حقوق الانسان ـ ضمن أمور أخرى ـ عن النظم الأخرى التي تكتفي بايراد الحقوق كشعارات لا ترتب سوى التزام الدولة السلبي بعدم او بمنع التعرض، وحتى حين تقدمت الى تصور دور ايجابي للدولة وقف الأمر عند الالتزام السياسي دون

الالتزام القانوني الذي يجيز مقاضاة الدولة لاقتضاء هذه الحقوق.

وحتى نتصور مختلف أبعاد الموضوع في الشريعة، يحسن ان نجمع بين الأحكام المتعلقة بحق الله وحق العباد والأحكام المتعلقة بالواجب العيني والواجب الكفائي إذا باجتماع هاتين المجموعتين تتضح نظرة الاسلام الى حقوق وواجبات الجماعة فحق الله هو حق الجماعة والواجب الكفائي هو واجب الجماعة.

وحتى نغطي كافة احتمالات الموضوع نعرض للحالات الأربعة التي لايخرج عنها:

١ ــ حالة حق الفرد تجاه فرد آخر.

٢ ــ حالة حق الفرد تجاه الجماعة.

٣ ــ حالة حق الجماعة تجاه الفرد.

٤ ــ حالة حق الجماعة تجاه الجماعة.

**فمن النوع الأول:** حق النفقة للزوجة على زوجها، ونفقة الأقارب، وحق العامل تجاه رب العمل، وحق الشريك في الأخذ بالشفعة، وحق الجار تجاه جاره، وحق الطلاق، وحق الابن في الانتساب الى ابيه، وحق المالك تجاه من يعتدي على ملكه سواء كان داراً او حقا من حقوق الملكية الأدبية والفنية.

**ومن النوع الثاني:** حق الفقير وغيره من المستحقين تجاه بيت المال، وحق الفرد تجاه الجماعة بخصوص المباحات العامة، وحريات الأفراد المختلفة كحق التملك وحرية التنقل وحرية الفكر وحق الشورى وحق المساواة وحق الحياة.

**ومن النوع الثالث:** حق بيت المال تجاه من تجب عليه الزكاة، وعند الحاجة لكسوة العاري وإطعام الجائع وإعانة الجنود النظاميين اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، وفريضة الجهاد، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكليف من تحتاجهم الأمة في الحرف والصناعات المختلفة.

**ومن النوع الرابع:** حق المؤسسات العامة التي تقوم بالخدمات العامة او واجبات الكفاية تجاه الدولة في تغطية نفقاتها وحماية نشاطها وذلك اذا كانت لها شخصية معنوية مستقلة، أما إذا كانت ادارة من ادارات الدولة فتكون الشخصية المعنوية واحدة ولايتصور لأحد أجزائها حق تجاه الكل بالمعنى الذي يصل الى المطالبة القضائية وانما يتم تدبير شؤونها بالطريق الاداري الهرمي الذي يرجع في النهاية الى رأي ولي الأمر.

ـ وسنرى في الفصل الخاص بالأحكام مدى ما تتمتع به هذه الحقوق من ضمانات وحماية خاصة حق المطالبة القضائية.

**د ـ قد يكون الأمر الواحد حقا للشخص وواجبا عليه في نفس الوقت:**

كثيراً ما تتأكد المصلحة ـ خاصة كانت او عامة ـ بحيث تتدخل الشريعة بحكم تكليفي فيما كان مجرد حق شخصي.

من ذلك حق العمل والزواج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى.

ـ فالعمل حق للفرد على الجماعة ان تيسر للفرد حصوله عليه بتيسير أدواته ورأس ماله، وهو واجب في نفس الوقت على القادر «القوي المكتسب» بتعبير الرسول صلى الله عليه وسلم.

ـ والزواج حق للفرد على الجماعة ان تيسره للفرد ان عجز عن تكاليفه حتى تعينه عن ان يعف نفسه به، وهو في نفس الوقت واجب ان كان يخشى على نفسه الفتنة.

ـ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق للفرد على الجماعة ان تيسر قيامه به وتعينه عليه، وقد يكون موجها الى ولي أمر او غيره من أصحاب الولايات، وهو في نفس الوقت واجب عليه ولا يختص بأصحاب الولايات، ولا بالعدل ولا بالحر ولا بالبالغ ولا يسقط بظن انه لايفيد او علم ذلك عادة، مالم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة أعظم من ضرر المنكر الواقع كما يقول السيوطي في الاشباه والنظائر.

ـ والشورى حق للفرد ان يقوم المجتمع على أساسها وان يشارك حسب طاقته في مختلف مؤسساتها، ومن واجب الجماعة تمكينه من ذلك، وهي في نفس الوقت واجب عليه حتى لايستبد بالأمة مستبد، وهي أوجب على صاحب الرأي والاختصاص والمكانة.

ـ وواضح من الأمثلة السابقة انه لا تعارض بين كون الفعل الواحد حقا وواجبا في نفس الوقت بل ان هذا تأكيد لتحقيق الفعل لما يترتب عليه من مصلحة، وغالبا ما يكون الواجب دينيا والجماعة تعين الفرد على أدائه، كما في فريضة طلب العلم فعلى الفرد واجب التعلم وعلى القادر واجب تعليمه.

**هـ ـ الأمر الواحد قد تجري عليه الأحكام الخمسة وفقاً للظروف:**

بل قد تعتريه الأحكام السبعة على رأي الحنفية في تقسيم الحكم التكليفي: فالفعل الواحد قد تعتريه هذه الأحكام كلها او بعضها بحسب ما يلابسه.

ـ فمثلا الزواج قد يكون فرضا على المسلم اذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية وتيقن من حال نفسه انه اذا لم يتزوج زنى.

ـ ويكون واجبا اذا قدر على ما ذكر وخاف انه اذا لم يتزوج زنى.

ـ ويكون مندوبا اذا كان قادرا على واجبات الزوجية وكان في حال اعتدال لايخاف ان يزني اذا لم يتزوج.

ـ ويكون محرما اذا تيقن انه اذا تزوج يظلم زوجته ولايقوم بحقوق الزوجية.

ـ ويكون مكروها تحريما اذا خاف ظلمها[٧٤].

**و ـ سلطة ولى الأمر في تغيير الحكم بين الإباحة والوجوب والتحريم:**

طاعة ولي الأمر واجبة لقول الله تعالى: «**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**» وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء والآية تعم الصنفين على ما ذهب اليه المحققون . ولطاعة ولي الأمر شروط منها[٧٦]:

١ ـ ان يكون الأمر ضمن حدود ولايته فلا طاعة له فيما يتعلق بشخصه او بشخص المأمور.

٢ ـ ان يكون راجعا الى مصلحة «فتصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة».

٣ ـ الا يكون في معصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**على المرء المسلم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لبشر في معصية الله**» وقوله: «**انما الطاعة في المعروف**» وهذه القاعدة الشرعية تسري على عامة الناس وتسري كذلك على الموظفين في الدولة مدنيين وغيرهم كما تسري على العسكريين، فأمر الرئيس أيّا كان ليس سببا مبيحا لمخالفة الشريعة، إذ الشريعة لها السيادة العليا.

وقد بحث العلماء تفصيل هذه الشرط الأخير وانتهوا الى مايلي:

١ ــ لا خلاف في ان المعصية المتيقنة لاتجيز الطاعة.

٢ ــ وتفريعا على ذلك فان الحكم الاجتهادي الذي يحتمل الخطأ والصواب لايكون في الامتثال له معصية متيقنة، وعلى ذلك تجب طاعة ولي الأمر في المسائل الاجتهادية. وهذا رأي جمهور الفقهاء على خلاف بعض من أشار اليهم الاكوسي في تفسيره ممن لم يروا وجوب طاعة الأمراء في المباح وقولهم فاسد لا دليل عليه.

٣ ــ وفي اطار سلطة ولي الأمر في الحكم الاجتهادي بحثوا في سلطته في تغيير الأحكام. ونقل بعض الأحكام الى بعض أمر معروف في الشريعة الإسلامية بالنسبة للأحكام الظنية تبعا لتغيير العلل او الأزمنة او الأمكنة ومسايرة لأعراف الناس ومصالحهم، وهذا النقل يكون ممن له قدرة التصرف في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس وهذا يبنى على أدلة وامارات نصبها الشارع ومعروفة في كتب أصول الفقه [٧٦].

٤ ــ وتصرف ولي الأمر في الأحكام يدور بين الأنواع الثلاثة التي يعقل ان يكون له تصرف فيها وهي الواجب والحرام والمباح، وليس من المعقول ان ينظر ولي الأمر في التغيير الى المندوب او المكروه كما يظهر بأدنى تأمل فانهما مما يتعلق بما بين العبد وربه من طلب القربة.

فلولي الأمر اذن ان ينقل كل حكم من هذه الأحكام الى مقابليه، فينقل الوجوب الى الإباحة او التحريم، كما ينقل التحريم الى الإباحة او الوجوب، كما ينقل الإباحة الى الوجوب او التحريم، وكل هذا فيما لم يرد فيه نص قطعي او حكم إجماعي، وانما كان الحكم فيه ظنيا مبنيا على الاجتهاد بمقتضى القرائن والامارات [٧٧].

٥ ــ وولي الأمر إما ان يكون مجتهدا وإما غير مجتهد، وهذا إما ان يرجع الى المجتهدين ويأخذ عنهم الأحكام الاجتهادية واما لا.

**فان كان مجتهداً او المجتهد مرجعا له** في تلك الأحكام فان من حقه ان ينظر في تغيير الأحكام على وفق المصالح والمفاسد من غير ان يصطدم مع قاعدة عامة، ولا نص قطعي ولا إجماع. فيرى ان الحكم الذي كان واجباً مثلا أصبح مباحاً او ممنوعاً لان ما كان يقتضي وجوبه تغير باقتضاء آخر يؤدي الى أحد النوعين الآخرين وهكذا، وعند ذاك يصير ما رآه ولي الأمر حكما شرعيا ظنيا ويوصف

بالإباحة او الحرمة بعد ان كان الحكم الشرعي فيه الوجوب الظني ايضا لان التغيير لايكون إلاّ في حكم ظني.

وهذا التغيير قدر مشترك بين ولي الأمر وبين غيره من المجتهدين، إلاّ ان لتغيير الحاكم صفة أقوى من تغيير المجتهد الذي لايعدو بوصف الاجتهاد وحده ان يكون مفتيا او معلما، واما وصف الإمرة فانه يعطي تأكيد الحكم ووجوب الأخذ به لجهتين: جهة العلم والمعرفة، وجهة الحكم والإمارة. ولهذا يقول الآمدي: «اتفقوا على ان حكم الحاكم لايجوز نقضه في المسائل الاجتهادية» ويقول القرافي: «حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لاينقض» فالحاكم المجتهد او الآخذ عن بعض المجتهدين يعتبر حكمه اجتهاديا غير ملزم ولا واجب الاتباع في ذاته اذا كان على سبيل الافتاء وإبداء الرأي، ولمن يعتقد ذلك ان يفتي بخلافه، ولكنه اذا أمر باتباعه وجبت طاعته امتثالا لأمر الشارع ما دام واليا فاذا تغيرت وسع الناس الأخذ برأي اجتهادي آخر.

ويقول القرافي أيضا «ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتواه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء».

وأما اذا لم يكن ولي الأمر مجتهدا ولا آخذاً من مجتهد فيما يراه من التغيير والتبديل في الأحكام حتى الظنية فليس ذلك من حقه لأنه مخالفة لحكم الله وليس بتغيير معتبر في الفقه والشريعة، اذ أساس التغيير المعتبر هو الاجتهاد من أهله. واذا أقدم الحاكم على هذه المخالفة ودعا الناس الى اعتبارها تشريعاً فليس على أحد بل ليس لأحد ان يأخذ بما رآه، ولا يلتفت اليه في هذا إلا ان يأمر ظلما بالأخذ بما قاله فيرجع الأمر الى طاعة الحاكم، وحكمها في الشريعة انها لاتجب إلا اذا أمر بطاعته ويجوز امتثال أمره في المعصية اذا ترتب على مخالفته ضرر اكبر، وتكون الطاعة هنا من قبيل اتقاء شره والبعد عن جوره والخلاص من بطشه[٧٨].

ونوردُ بعض الأمثلة ــ مما له صلة بحقوق الانسان ــ من تصرفات الخلفاء في صدر الاسلام:

ــ أكل اللحوم المشروعة مباح بنص الشارع في النصوص المطلقة التي تقول: «كلوا من طيبات ما رزقناكم» وقوله: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» من غير تقييد ببعض الأيام دون بعض، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة، وفي

خلافة عمر رأى ان يمنع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين فكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فاذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: الا طويت بطنك يومين.

ـ كان عمر قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين ان يخرجوا من المدينة إلا بإذن، والى أجل وذلك حرصا منه على ان يظلوا على أوضاع الاسلام الأولى غير مختلطة، ولا مفتونين في دينهم اذا نظروا الى الدنيا وزخارفها خارج المدينة، ولما جاء عثمان فك هذا الحصار الجزئي وأطلقهم يتقلبون في الأرض كما يشاؤون. فعمر حظر عليهم ماكان مباحا لهم لهذه النظرة الحكيمة وكانت نظرته اجتهادية، ولكن عثمان في ولايته رأى خلاف ذلك ولم يتقيد بنهي الخليفة السابق.

وقد فعل معاوية عكس ما فعله عمر، إذ أمر في خلافته بترحيل العرب الى الشام ليعتز بهم ويمزج أهل الشام بالعرب فيأمن شرهم وانتقاضهم، مع ان حق كل شخص ان يبقى في بلده ولا يهاجر منها إلا برغبته.

ـ منع عمر كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال: أنا لا أحرمه ولكني أخشى الإعراض عن الزواج بالمسلمات، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين. فالزواج بالكتابية مباح عند من فعله من الصحابة لأن النهي عن نكاح المشركات لايشمله، ومع ذلك فقد رأى ولي الأمر المصلحة في منعه، وان كان لا يحرمه، والتزم بأمره صحابيان من أهل الاجتهاد.

ـ جعل الله للمؤلفة قلوبهم سهما من مصارف الصدقات. وقد طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض من رأى تأليف قلوبهم للاسلام، وفي عهد أبي بكر، اعترض عمر على ما همَّ به ابو بكر من إعطاء بعض هؤلاء الذين كانوا يتألفون للاسلام، وقال: ان الله أعز الاسلام وأغناه عنهم، فاقتنع ابوبكر بالعدول عن إعطائهم وعدل فعلا. فعدول أبي بكر يرجع في الواقع الى انه كان هناك وصف يقتضي وجوب الإعطاء فهو حاجة الاسلام الى الاعتزاز بهم فلما تغير هذا الوصف كما هو صريح عبارة عمر لم يكن هناك مجال لتطبيق هذا الحكم.

ـ كذلك نفى عمر لنصر بن حجاج لما تشبب به النساء.

ـ ومن هذا القبيل تحديد سن الزواج، وتدخل ولي الأمر لمنع تعدد الزوجات من غير ضرورة تقتضيه، وردع المعتدين في الطلاق بغير مبرر شرعي.

فهذه الجزئيات كثيرة جداً وقد وضعت في شأنها كتب متعددة بعنوان السياسة الشرعية.

والواقع ان هذه السياسة قد صارت أصلا من أصول التشريع يرجع اليها الولاة بالزام الناس في كثير من الأحكام التي تلائم ظروفهم ومصالحهم. وهي لاتخلو من بعض الأشكال في تطبيقها والاحتياج الى الدقة في تصحيحها فينبغي تحري مقاصد الشريعة والرجوع الى العلماء المختصين الامناء فيما يسن من قوانين[٨٩].

# الفصل الخامس

## الأحكام العامة

نحاول في هذا الفصل استخراج الأحكام العامة لكافة الحقوق، أما الأحكام الخاصة بكل حق على حدة فيبحث في مكانه عند بحث الحق المتعلق به.

ونتناول الأحكام العامة تحت المباحث التالية:

١ ــ اسباب الوجود والانقضاء والايقاف.

٢ ــ الأداء والاستيفاء.

٣ ــ الاستعمال على وجه مشروع.

٤ ــ ترتيب الحقوق اذا اجتمعت.

٥ ــ قبول الحق للانتقال.

٦ ــ حماية الحق.

# المبحث الاول

## أسباب الوجود والإنقضاء والإيقاف

مصادر الأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة والاجتهاد على التفصيل المعروف في كتب أصول الفقه.

وقد ربط الشارع الأحكام وجوداً وانقضاء بأسباب نجملها في مجموعتين وقائع وتصرفات، ونضرب أمثلة لكل منها في مجال حقوق الانسان. ثم ان الحقوق والحريات والواجبات يطرأ لها ما يوقف أحكامها لأسباب بعضها من نوع الوقائع وبعضها من نوع التصرفات كذلك، نقوم بضرب أمثلة لها كذلك.

## أولاً ــ أسباب الوجود

### أ ــ من الوقائع:

١ ــ الميلاد: وترتبط به الحقوق الفطرية التي تولد مع الانسان كحق الحياة وحق المساواة والحريات بأنواعها، وحق بنوة الطفل لأمه، وحقوق النفقة والحضانة وغيرها.

٢ ــ الوفاة: وترتبط به حقوق الورثة في أنصبتهم من تركة المتوفى.

٣ ــ البلوغ: وترتبط به الحقوق المرتبطة بالتصرفات المالية التي يشترط فيها البلوغ، والحقوق السياسية كالانتخاب والشورى، وحق الزواج وتكوين اسرة.

٤ ــ الغنى: وترتبط به فريضة الزكاة والحقوق المالية الأخرى.

٥ ــ الفقر: وترتبط به حقوق الفقير في المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية والتعليم.

٦ ــ البطالة: ويرتبط به الحق في العمل.

٧ ــ الشيخوخة: وترتبط به حقوق كبار السن في المعيشة الكريمة.

٨ ــ الجوار: وترتبط به حقوق الجوار.

الى غير ذلك من الوقائع.

**ب ــ ومن التصرفات:**

**تصرفات فعلية:** ترتبط بها حقوق مثل:

١ ــ احراز المباحات.

٢ ــ واحياء الموات.

٣ ــ والجناية الموجبة للقصاص والدية وحكومة العدل.

الى غير ذلك من التصرفات الفعلية.

**وتصرفات قولية** ترتبط بها حقوق مثل:

٤ ــ التصرفات الإنفرداية بأنواعها المختلفة كالطلاق.

٥ ــ والعقود بانواعها المختلفة كالزواج والبيع[٨٠].

## ثانياً ــ أسباب الإنقضاء

وتنقضي الحقوق بأسباب مختلفة ترجع كذلك الى مجوعتي الوقائع والتصرفات:

**فمن الوقائع:**

١ ــ الوفاة: بالنسبة للحقوق التي كان سببها الميلاد والشيخوخة.

٢ ــ الغنى: بالنسبة للحقوق التي كان سببها الفقر.

٣ ــ الفقر: بالنسبة للحقوق التي كان سببها الغنى.

وهذه الثلاثة من نوع انقضاء الحق لانتهاء سببه.

٤ ــ المقاصة.

٥ ــ اتحاد الذمة.

**ومن التصرفات:**

الانفرادية مثل:

١ ــ الأداء.

٢ ــ الإسقاط ان كان الحق مما يقبل الإسقاط.

٣ ــ الإبراء ان كان الحق مما يقبل الإبراء.

٤ ــ الطلاق: بالنسبة للحقوق التي كان سببها الزواج، وهذا من نوع انقضاء الحق لانتهاء سببه.

٥ ــ الزواج: بالنسبة لحق الأم في الحضانة.
والتعاقدية مثل:
٦ ــ الصلح: ان كان الحق مما يقبل الصلح.
والعقود الناقلة للحقوق.

## ثالثاً ــ أسباب الإيقاف

اقتضت رحمة الشارع ــ لرفع الحرج عن العباد والرفق بهم والتخفيف عنهم ــ ان يرفع الوجوب او التحريم عن بعض الأفعال في بعض الظروف بحيث تصبح مباحة إباحة طارئة، وهذا ما يسمى بالرخصة في مقابلة الحكم الأصلي وهو العزيمة.

وقد عرف الأصوليون الرخصة بأنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

وقسموا الرخص الى:

١ ــ رخصة ترفيه وهي عرفان:

ــ ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كأكل مال الغير في حال المخمصة.

ــ ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة كالترخيص للمسافر في رمضان وقيام الحرمة في النوع الأول توجب ضمان ما أتلف ويقتصر أثر الرخصة على رفع الاثم.

٢ ــ رخصة إسقاط وهي الحكم الذي يسقط به غيره مع كون الحكم الساقط مشروعا في الجملة كقصر الصلاة للمسافر.

وتتأثر حقوق الفرد وحرياته نتيجة هذه الرخص الطارئة على الأحكام المتعلقة به او على الأحكام المتعلقة بغيره ممن يقع عليهم واجبا تقابل حقوق الفرد وحرياته. وسنوضح ذلك بأمثلة من كل من نوعي الوقائع والتصرفات.

### فمن الوقائع:

١ ــ الحمل: بالنسبة لتأخير القصاص من الحامل.
٢ ــ المخمصة: بالنسبة لإباحة مال الغير.
٣ ــ الحيض: بالنسبة لحق الزوج.

### ومن التصرفات:

١ ــ الحبس الاحتياطي: بالنسبة لحرية المتهم.

٢ ــ العدوان: بالنسبة لسلامة المعتدي (نتيجة الدفاع الشرعي من المجنى عليه / دفع الصائل).

٣ ــ الاكراه: بالنسبة لسلامة المجنى عليه (نتيجة عدوان الجاني المكره).

٤ ــ تترس الكافر بالمسلم: بالنسبة لسلامة المسلم المجنى عليه.

٥ ــ العلاج بالجراحة والبتر والتخدير: بالنسبة لسلامة جسم وعقل المريض.

وأحكام الرخص التي تعتبر سببا للإباحة مفصلة في كتب الأصول ويمكن الرجوع اليها[٨١].

## المبحث الثاني

### الأداء والاستيفاء

أ ــ على من عليه الحق أداؤه، ولصاحب الحق استيفاؤه وهذا الارتباط بين التزام من عليه الحق بالأداء وإمكان صاحب الحق المطالبة باستيفاء حقه ولو قضاءً هو الذي يعطي موضوع حقوق الانسان بعداً حقيقياً في الشريعة لم تصل اليه القوانين الوضعية بعد.

ويزيد في فاعلية التزام من عليه الحق بالأداء، وجود الجانب الديني في الالتزام الذي يجعل الواجب الشرعي أخروياً الى جانب انه واجب دنيوي. وسنعرض في مبحث قادم لوسائل حماية الحق.

ب ــ والقول بان لصاحب الحق استيفاؤه ــ أي على وجه الإباحة هو الأصل[٨٢] إلا ان يعرض له ما يجعله واجبا كالأكل والمداواة إبقاء على الحياة او غير ذلك من الأمثلة التي سبق ذكرها في مبحث سابق، او ان يعرض له ما يجعله حراما كالتزوج بأخرى مع خوف ظلمها.

جـ ــ والأصل في الأستيفاء ان يكون على وجه الحكم والعدل بمعنى ان المستحق يأخذ كل ما استحقه من غير زيادة عليه بطريق المطالبة او القضاء.

د ــ والشريعة تندب من عليه الحق ان يكون حسن الأداء: من حيث الموعد بألاّ يتاخر او يماطل او يضطر صاحب الحق الى المطالبة وتحمل المشقة، وكمّاً وكيفاً ــ دون شرط مسبق ــ كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: «ان خيركم أحسنكم قضاء».

هـ ــ وكذلك تندب الشريعة صاحب الحق الى التسامح والإحسان والإيثار:

فمن حيث الموعد بإنظار المدين الى ميسرة.

ومن حيث الكم بالعفو عن بعض حقه او يبرىء المكلف منه كله.

ومن حيث الكيف بأن تكون المطالبة والاستيفاء بالمعروف والآيات في

هذا المعنى كثيرة:

«وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون».

«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا».

وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلاّ ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح».

«فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة».

«وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله».

«ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور».

هذا في الحقوق الخاصة.

وـ اما في الحقوق العامة، فليس للناس فيها إلا الاستيفاء على وجه العدل والمماثلة، ولايجوز العفو فيها، ولا الاسقاط لانها ليست لواحد على وجه الانفراد فالعفو عنها عفو عن حق الغير[٨٣]، ولذلك سميت هذه الحقوق حقوق الله تأكيدا لها وتعظيماً لشأنها:

فحق الحياة لايجوز التنازل عنه بأن يقتل الانسان نفسه او يسمح لغيره بقتلها. وحق تمتع كل من الزوجين بالآخر لايجوز لأحدهما ولا لكليهما التنازل عنه للغير او السماح له بممارسته[٨٤]. وقد سبق ان فصلنا الكلام في ذلك في مبحث حق الله وحق العبد.

## المبحث الثالث

### الاستعمال على وجه مشروع

أ ــ الشريعة الاسلامية متوازنة في نظرتها الى حقوق الانسانية وحرياتها، فقد حبا الله الانسان كثيراً من الحقوق والحريات، ولكنها ليست مطلقة كما تصور أصحاب المذهب الفردي، فقد وضعت الشريعة لها ضوابط تهدف الى التوفيق بين المصالح المختلفة للافراد وهذا ما تفترق به الحياة في مجتمع عن الحياة في الغابات والأدغال، ومن هنا يمكن القول بان الحقوق والحريات جميعا ــ وليس حق الملكية وحده كما هو شائع ــ ذات وظيفة اجتماعية، فالضوابط الموضوعة لها تكفل التوفيق بين مصالح الأفراد المختلفة وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

ب ــ فلا يجوز للانسان ان يستعمل الحق الذي اثبته الشارع الا على الوجه المشروع. فالشارع أباح لمالك الأرض ان يتصرف فيها بالبناء والزراعة وغيرها لكن ليس له ان يقيم فيها حائطا يسد منافذ جاره ويحجب الضوء عنه، وللانسان حرية الشراء لكن ليس له ان يجمع ما يحتاج اليه الناس ويحتكره لأنه يَضُرُّبهم واستعمال الحق على الوجه المخالف للشرع هو المعروف بالتعسف في استعمال الحق اواساءة استعمال الحق.

جـ ــ وللتعسف في استعمال الحق قواعد وأحكام ويمكن ضبط صوره على النحو التالي[٨٥]:

١ ــ ان يستعمل الانسان حقه لايقصد من ذلك إلا الإضرار بغيره وليست له مصلحة فيه، وذلك كمن يدعي على آخر ارتكاب جريمة أو عمل غير لائق لايقصد بذلك إلاّ التشهير به دون ان يكون محقّاً في دعواه، مسيئا بذلك استعمال حق التقاضي، وكالمريض يطلّق زوجته فراراً من الميراث اويقرّ بالدين لمن ليس له عليه شيء إضراراً بالدائنين او الورثة، وكمن يراجع زوجته فى آخر عدتها ولا حاجة له بها وانما بقصد الإضرار بها.

٢ ــ ان يستعمل حقه المشروع يقصد به تحقيق غرض غير مشروع مغاير

للغرض الذي وضعه له الشرع مثل بيع العينة للتحايل على الربا وزواج المحلل للتحايل على أحكام الطلاق.

٣ ــ ان يستعمل الانسان حق المشروع يقصد به تحقيق مصلحة او دفع ضرر فيترتب عليه ضرر لاحق بالغير أعظم من المصلحة المجلوبة والضرر المدفوع او مفسدة أعظم او مساوية لهما كالمحتكر يقصد مصلحة الربح الكثير لكن يترتب على هذا ضرر عظيم يلحق الجماعة، وكالمالك يفتح نافذة في ملكه فيترتب عليها كشف حرمات جاره.

ــ وأما المفسدة المساوية فكالمرأة اذا فرض عليها الاغتسال وهي بين رجال ولم تجد ما يسترها منهم فانها تتركه وتتيمم، وكذلك الرجل بين النساء.

اما اذا ترتب على استعمال الحق ضرر ضئيل بالنظر الى المصلحة المستفادة منه فلا يكون استعماله من التعسف في شيء كأن يبني الانسان او يغرس في ملكه فيترتب على ذلك حجب الهواء عن جاره او يقلع شجرة في ملكه فيحرم الجار من ظلها.

ــ هذا عن استعمال الانسان لحقه الخاص. أما اذا استعمل ملكه الذي تعلق به حق الغير كالمرهون والعين المستأجرة فان استعماله يكون من مجاوزة الحق فلا يجوز إلاّ بإذن من تعلق حقه به و إلاّ ضمن الضرر قليلا او كثيراً.

٤ ــ ان يستعمل الانسان حقه الثابت في ملكه او بعقد، استعمالاً غير متعارف بين الناس كمن سقى زرعه سقيا غير معتاد فتلف زرع جاره لكثرة الماء، ومن يستأجر داراً ويحمل سقوفها فوق ما تطيق او يستأجر دابة فيحملها فوق ما تطيق.

والحكم انه يمنع من هذا الاستعمال، واذا ترتب عليه ضرر ضمنه وان قل.

ــ اما اذا استعمل الحق استعمالاً معتاداً فلا يؤخذ بما ترتب عليه من الضرّ وإن كثر.

فالمعول عليه هنا هو العرف في الاستعمال معتادا ام غير معتاد لا مقدار الضرر كما في القاعدة السابقة (رقم ٣ اعلاه).

٥ ــ ان يستعمل الانسان حقه الذي يكون بطبيعته عرضة لترتب الضرر عليه عند عدم الاحتراس، لكنه يستعمله دون احتراس فيما يمكن فيه الاحتراس

فيفضي هذا الى الاضرار بالغير. وذلك كمن اراد ان يصيد صيدا فطاش سهم وأصاب إنسانا، او كسائق السيارة اذا صدمت انسانا فقتلته او مالا فاتلفته، وكالزوج اذا أدب زوجته لنشوزها والمعلم اذا أدب تلميذه بضرب أدى الى جراحة او قتل، ففي كل هذه الصور تعزير وضمان ما ترتب من ضرر. وقيد الحق في صور هذه القاعدة بما يمكن فيه الاحتراس عادة لأنه اذا لم يمكن فيه الاحتراس عادة فلا يضمن الضرر المترتب عليه كالطبيب اذا أجرى جراحة على النحو المعتاد بين الأطباء فتلف بها انسان. والمعول عليه في هذه القاعدة هو حدوث الضرر.

د ــ الى جانب قواعد التعسف في استعمال الحق بين الأفراد، توجد قواعد للتعسف في استعمال السلطة:

فللرعية حقوق فطرية واجتماعية وسياسية كالحريات والمساواة وحرمة النفوس والأعراض والأموال. وعليها واجباب في طاعة ولي الأمر فيما لا يخالف دين الله كالقيام بالفرائض المالية والدفاعية والصحية.

وللدولة حقوق وعليها واجباب يتصرف ولي الأمر في حدود هذه الأسس مؤيداً بمشورة أهل الحل والعقد في الأمة مستهدفا مصلحة الشعب. فكل خروج للرئيس الأعلى او لأحد أعوانه في حكومته عن هذه الحدود باسم السلطة المعطاة يعد تعسفا في استعمال السلطة.

و موظفو السلطة القضائية والتنفيذية يتصرفون بالوكالة عن ولي الأمر في حدود الحقوق المشروعة، لذلك لايجوز لهم ان يفعلوا ما يخالف الشريعة ولا ان يأتوا بما لم يفوضوا فيه، فان فعلوا شيئا من هذين اعتبر إساءة في استعمال حقوقهم ووجب إزالة ما لزمه من الضرر، فاذا اغتالوا مال الأفراد وضموه الى ملك الدولة بحجة انه ملكها او حصلوا ضرائب ظالمة لبيت المال ردت الى أصحابها، واذا عاقبوا أحداً بغير جريمة او اشتطوا في العقاب المستحق أدينوا ما لم يكن ذلك من اجتهاد القاضي.

ويرى الشافعية ان الامام اذا عزر رجلا فمات وجب ضمانه لان التعزير عقوبة للتأديب فاذا أدى الى التلف كان مسيئاً فوجب الضمان.

هـ ــ والأثر المترتب على التعسف في استعمال الحق:

١ ــ اما التعويض اذا أدى الى اتلاف مال او نفس.

٢ ــ واما الإبطال اذا كان في التعاقد كوصية الضرار وبيع العينة.

٣ ــ واما رفع الضرر كما سد الضوء والهواء عن الجار وجباية الضرائب الظالمة.

٤ ــ واما التعزير كما في دعاوى التشهير.

٥ ــ واما المنع من ممارسة الحق المتعسف في استعماله كما في منع الزوج من السفر بزوجه اذا قصد إيذاءها والحجز على المدين والمفتي المحتال على المحرمات والطبيب الجاهل.

## المبحث الرابع

### ترتيب الحقوق اذا اجتمعت

أ ــ حقوق الله اذا اجتمعت:

١ ــ فما يتعارض وقته فيقدم آكده.

٢ ــ وما يتساوى فيه لعدم المرجح فانه يبدأ بأيهما شاء.

٣ ــ وما تفاوتت فيقدم المرجح.

٤ ــ وما اختلف فيه.

ب ــ حقوق الآدميين اذا اجتمعت:

١ ــ فتارة تستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات، وتسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات، والتسوية بين السابقين الى مباح.

٢ ــ وتارة يترجح أحدهما:

ــ كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه، وتقديم نفقة زوجته على نفقة قريبه.

ــ وتقديم غرمائه عليه في بيع ماله وقضاء دينه، وتقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم في مدة الحجر.

ــ وتقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات.

ــ والتقديم بالسبق الى مقاعد الأسواق.

ــ وتقديم حق الجناية على حق المرتهن.

ــ والحق الثابت لمعين أقوى من الحق الثابت لغير معين، ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين بخلاف غير المعين.

ــ والحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة، ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلطة على الغرماء، وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون.

ــ ويقدم ما له متعلق واحد على ما لَهُ متعلقان، كما لو جنى المرهون يقدم المجنى عليه على المرتهن لأنه لا متعلق له سوى الرقبة، وحق المرتهن ثابت في الذمة.

جـ ــ ان يجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي، وهو ثلاثة أقسام:

١ ــ ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى كالزكاة فانها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترف والملاذ تحصيلا لمصلحة العبد في الآخرة.

٢ ــ ما قطع فيه بتقديم حق الآدمي كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه، وكجواز التحلل باحصار العدو.

٣ ــ ما فيه خلاف: كمن مات وعليه زكاة ودين آدمي وفيه أقوال ثالثها يتساويان والأصح تقديم حق الله تعالى، كالزكاة الواجبة في المرهون تقدم على حق المرتهن، وكالمضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير، فأقوال: الثالث يتخير، والأصح عند الرافعي انه يأكل الميتة فيقدم حق الآدمي.

ونكتفي بذكر هذه الأمثلة التقليدية[٨٥] لان المقام لايتسع لمناقشة وبحث أمثلة معاصرة لاجتماع الحقوق وتعارضها.

## المبحث الخامس

### قبول الحق للانتقال

للتوصل الى قاعدة عامة في قبول الحقوق للانتقال او عدم قبوله، يلزمنا الرجوع الى الأحكام المترتبة على تقسيمين للحقوق:

تقسيمها الى حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المشتركة.

وتقسيمها الى حقوق مالية وحقوق غير مالية.

والحقوق المالية متداخلة مع حقوق العبد والحقوق غير المالية متداخلة مع حقوق الله.

ـ وقد سبق ان رأينا ان حقوق الله لا تقبل الإبراء، او العفو، او الصلح، كما انها لا تورث، وعلى العكس من ذلك حقوق العبد فيما عدا بعض الاستثناءات. والحقوق المشتركة تتبع أحكام الجانب الغالب فيها من حق الله او حق العباد.

ـ كما رأينا ان الحقوق المالية ـ سواء كانت من نوع الحقوق المتقررة او الحقوق المجردة ـ تقبل الاعتياض عنها بالمال وتورث وذلك كحق الملك وحقوق الارتفاق وحقوق الشفعة، بينما الحقوق غير المالية كالحقوق الفطرية (مثل حق الحياة والحرية والمساواة) والحقوق السياسية والفكرية والحريات العامة فقد تقبل الاعتياض عنها وتورث كالقصاص، وقد تقبل الاعتياض عنها بالمال ولكن لا تورث كحق الطلاق، وقد لا تقبل الاعتياض ولا تورث كحق البنوة وحق الحضانة والحقوق الفطرية والسياسية والفكرية والحريات العامة.

## المبحث السادس

### حماية الحق

**أ ــ الوازع الديني لدى من عليه الحق:**

ويمثل الوازع الديني الضمانة الداخلية، إذ كما قلنا من قبل ان كل حق يقابله واجب، وللواجب كما للحق صفته الشرعية، بمعنى انه واجب أخروي كما انه واجب دنيوي.

والاسلام يخاطب ضمير الانسان ويستثير وجدانه فيجعله بذلك رقيبا على أعماله، وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم الى ذلك ــ حتى وهو في مقام القضاء ــ «**انما أنا بشر وانكم لتختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون ألحنَ بحجته من أخيه فأقضي له بشيء مما ليس له فانما هي قطعة من النار فليأخذها اويدعها**». وتقوم العبادات بدور فعال في تربية هذا الوازع الديني[٨٦].

**ب ــ الممارسة الفردية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

كذلك يربي الاسلام معنى المسؤولية الجماعية والتضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة الاسلامية، ويتمثل ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو حق لكل فرد وواجب كفائي عليه في نفس الوقت، ولا يقلل من وجوبه قيام ولايات عامة كالمحتسب وأنظمة الشرطة والنيابة العامة وغيرها.

١ ــ فالأصل ان خلافة الانسان لله على الأرض تتمثل في مسؤولية جماعة المسلمين وما يتبعها من سلطة لازمة للقيام بهذه المسؤولية، وتفويض جماعة المسلمين للخليفة وما ينبثق عنه من ولايات عامة لاينفي عن جماعة المسلمين مسؤوليتهم الأصلية المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمتعارف على تسميتها بالحسبة.

٢ ــ والوجوب الكفائي مراتب، وقد جعلت الشريعة أمر الحسبة في

أعلاها أي في المرتبة التي تقترب من الوجوب العيني، ولا يباح للمسلم ان يتخلى عن واجب الحسبة إلاّ اذا قام غيره برد المنكر، فالأصل في الشريعة الاسلامية هو الحسبة العامة أي تقرير حق الفرد ــ بل واجبه ــ في التوجيه والتغيير، سواء أضير مباشرة ام لا، وذلك فيما يختص بحقوق الله او يتعلق بها، وان تخصيص والٍ يقوم على الحسبة لا يتعارض مع هذا الأصل العام.

٣ ــ والحسبة العامة كما تكون بالرقابة على الأفراد فانها تكون أيضا على الولاة، وذلك من أهم الوسائل لرقابة الشرعية، اذ يقرر للأفراد حقاً ــ بل واجباً ــ هو رقابة تصرفات الولاة. ووسائل الحسبة العامة على الولاة التعريف والوعظ، أما المنع والقهر فليس ذلك لآحاد الناس لأنه يحرك الفتنة ويهيج الشر.

٤ ــ وولاية الأفراد للحسبة كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة، تتضمن كذلك القيام بالادعاء والاستعداء وذلك بالتداعي أمام القضاء او أداء الشهادة أمامه او بالاستعداء الى المحتسب او والي المظالم.

٥ ــ والتداعي أمام القضاء في ذلك يسمى «دعوى الحسبة» وتكون في حقوق الله تعالى، ويختص بها جميع الناس فليست وقفا على أحد دون أحد ويكون مدعيها مدعيا بالحق وشاهداً به في وقت واحد.[٨٧]

٦ ــ وقد وضعت الشريعة من الضوابط ما يكفل عدم إساءة استخدام هذا الحق سواء في صورة الطلب المباشر او الاستدعاء أمام السلطات، فمن ذلك قصر هذا على المخالفات الظاهرة، والقائمة بالفعل، والتي تصادم حكما قطعياً، وإمكان تعزير من يسيئ استخدام هذا الحق او يتعسف في استعماله[٨٨].

٧ ــ ونظام الاتهام الفردي وهو الاسم القانوني لهذا النظام قائم في بعض النظم المعاصرة الى جانب نظام الاتهام العام الذي تباشره النيابة العامة، وبعض الدول يأخذ به على اطلاقه أي سواء أضير المدعي من الجريمة مباشرة أم لا كالنظام الانجليزي، وبعضها يقصره على المجنى عليه باعطائه حق تحريك الدعوى الجنائية كما كان الحال في فرنسا ومصر في بعض مراحل نظامهما القضائي.

٨ ــ وبالنسبة لرقابة الأفراد على الولاة فانها تأخذ صورتي الطلب المباشر والإدعاء أمام السلطات الأعلى والقضاء، ولاتختلف عن الرقابة على الأفراد سوى في وسيلة المنع والقهر لما يترتب عليها من مضرة تفوق مضرة المنكر المقصود منعه.

ويضاف الى ذلك ــ وهو ما يحتاج الى تنظيم لكيفية ممارسته دستوريا ــ حق الأفراد في الرقابة على السلطات في الصور التي تبلورت في نظم الديموقراطية شبه المباشرة المعاصرة وهي الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والحل الشعبي وإقالة النواب ورئيس الجمهورية بواسطة الاستفتاء الشعبي، وجميع هذه الصور مما يتسع لها نظام الشورى الاسلامي، وقد مورست بالفعل في صدر الاسلام كما حدث قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم لقتال قريش في غزوة أُحد فقد جرى استفتاء في المدينة شمل الشباب والشيوخ لاستطلاع رأيهم في لقاء الكفار خارج المدينة او التحصن داخلها استعداداً لهجومهم، وكانت نتيجة الاستفتاء انتصار الخروج للقتال فنفذ النبي صلى الله عليه وسلم نتيجة الاستفتاء مع أنه لم يكن موافقا لرأيه الكريم.

**جـ ــ الممارسة الجماعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

ولا يقف دور الأفراد في المجتمع الاسلامي على المجهود الفردي بل يتعداه الى المجهود الجماعي في صورة جماعات سياسية او فكرية او فقهية او اجتماعية بحيث يضم الأفراد المتفقون في الرأي جهودهم الفردية لنصرة رأيهم بصورة جماعية منظمة، وقد حدث ذلك بصور متفاوتة في صدر الاسلام.

ــ فمن التجمعات السياسية مناقشات المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة بخصوص الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تجمعات الشيعة والخوارج والمرجئة والزبيريين.

ــ ومن التجمعات الفكرية الأشاعرة والمعتزلة وإخوان الصفا.

ــ ومن التجمعات الفقهية المذاهب المتعددة سواء منها ما اندرس لعدم متابعة اتباعه له او ما استمر حتى يومنا هذا.

ــ ومن التجمعات الاجتماعية فريق الصحابة ومنهم عبدالرحمن بن عوف وبلال بن رباح الذين عارضوا الخليفة عمر في مسألة أرض السواد حتى ان عمر ضاق ذرعا بمناقشاتهم ورفع يديه قائلا: اللّهم اكفني بلالاً وأصحابه.

ــ وقد توالى ظهور هذه التجمعات قوة وضعفا وكانت من مظاهر حيوية هذه الأمة وتفاعلها مع أفكارها وواقعها، وكانت تحكمها في نشاطها ضوابط شرعية تحدد ما لايجوز الاختلاف فيه بين المسلمين وما يجوز، وكيف يكون أدب المسلمين

بعضهم مع بعض إذا اختلفوا، ووجوب التعاون فيما اتفقوا فيه، وان يعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه، وضرورة الوحدة أمام أعداء الأمة وفي ساعات الشدة، ضرورة مراعاة الضوابط الدستورية في علاقة الحاكم بالمحكومين الى غير هذه القواعد التي يمكن تسميتها «أدب الخلاف» او «فقه الخلاف».

ــ ولم يؤخذ على هذه التجمعات تسببها في تمزيق وحدة الأمة وبلبلة الأفكار وضعفها أمام أعدائها الا حين أهملت هذه القواعد وأعمى التعصب والمصالح الشخصية المتنازعين عن المصلحة العامة.

ــ ولايكون علاج هذا الوضع بالدعوة الى خطر قيام التجمعات وانما بالعودة الى أدب الخلاف، وتوعية الناس به، وإقامة المؤسسات على هديه، اذ ان الجماعات أقدر من الأفراد على الاقناع وتجميع الخبرات وتكاملها مما يساعدها على تحقيق أهدافها، ثم انها دائمة وحياة الأفراد قصيرة وظروفهم ومشاغلهم لا تسمح لهم دائما بمتابعة الأمور خاصة بعد تعقد الحياة وتشابك العوامل المؤثرة والقوى العاملة فيها. والتجمعات بذلك تمثل سلاما ضد التعسف والاستبداد وضمانا للحقوق والحريات، ولا غرابة لذلك ان يكون حق تكوين هذه التجمعات المنظمة والانضمام اليها أحد حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

ــ وتشمل هذه التجمعات الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات مع ما يشمله ذلك من حق هذه التجمعات في استخدام وسائل الاعلام للتعبير عن آرائها[٨٩].

**د ــ ولاية الحسبة:**

أحد الأنظمة الاسلامية التي انبثقت عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأصل كما قلنا انه فرض كفاية اذا قام به البعض في الأمة سقط عن الباقين. إلاّ انه يصبح فرض عين على أناس بحكم مناصبهم كأولى الأمر من الخلفاء والأمراء والحكام، ومن ينصب لذلك فيتعين لما فرض عليه ويتخذ الأعوان لذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة.

وبمقتضى ذلك كانت ولاية الحسبة ضمانة للأفراد في استعمالهم للحقوق والحريات العامة.

ـ وتمتد سلطة المحتسب لتشمل جميع الناس فليس للخليفة او أرباب الولاية امتياز، فللمحتسب ان يحتسب عليهم جميعا.

ـ ويشترط فيما يحتسب فيه المحتسب:

١ ـ ان يكون منكراً سلبيا كان كترك المعروف او إيجابياً كارتكاب المنكر.

٢ ـ ان يكون ذلك المنكر قائما لم ينته اذ أنه اذا كان قد انتهى فليس للمحتسب ولاية عليه.

٣ ـ ان يكون المنكر ظاهراً له بدون تجسس.

٤ ـ ان يكون أمراً منكراً بغير خلاف يعتد به فلا يدخل في ذلل مسائل الاجتهاد وما يكون للرأي فيه مجال، وانما تقتصر ولاية المحتسب على مخالفة الكتاب والسنة الصحيحة مخالفة بينة لا ريبة فيها.

ـ فالحسبة نظام لحماية الشرعية في الدولة الاسلامية، وهي نظام ذو طبيعة ادارية، غير انه يتضمن بعض العناصر القضائية، فهي نظام اتهام بجانب كونها ولاية قضاء وسلطة تنفيذ في بعض الحدود.

وهو يختلف عن القضاء وان كان فيه بعض خصائصه، ويستقل عن ولاية المظالم وان كان فيه شيء من وظائفها، وبعيد عن الادارة رغم اتباعه بعض أساليبها.

فهو يفصل في المنازعات الظاهرة والتي لاتحتاج الى أدلة ولا يتداخلها التجاحد والتناكر ومع ذلك فلا يتطلب في المحتسب الشروط الواجبة لتولي القضاء بل يكفي ان يكون على علم بظواهر المنكرات.

ولايتوقف عمله على شكوى من المضرور بل له ان يتصدى للدعوى وهو يؤدب ويزجر المجاهرين بالمعصية والخارجين على الآداب الاسلامية التي تصل الى علمه وذلك فيما لا تدعو الحاجة الى عرضه على القضاء.

وتختلف ولاية الحسبة عن النظم المعاصرة القريبة منها او المتداخلة معها في وظائفها كالقضاء الإداري والمفوض البرلماني والنيابة الادارية والرقابة الادارية والنيابة العامة. فولاية الحسبة أشمل من هذه النظم المتخصصة والتي لايمنع وجودها من إقامة ولاية الحسبة باختصاصاتها الشاملة، فهي سلطة فعالة في رقابة المشروعية في الأمور الظاهرة بحيث تنتج الرقابة أثرها في سرعة وسهولة ويسر

توطيداً للنظام العام وتحقيقا للحريات العامة وحقوق الأفراد.[٩٠]

**هـ ــ القضاء العادي:**

يظل القضاء ــ رغم تعدد وسائل الحماية الأخرى التي كفلها الاسلام ــ هو حجر الزاوية في الحماية، لانه الملجا الأخير اذا لم يستطع صاحب الحق ممارسة حقه او منع منه او اعتدي عليه، فيطلب من القضاء واحداً او أكثر من الأمور التالية وفقا لنوع الحق وظروف الاعتداء عليه:

١ ــ اقرار حقه ان كان محل نزاع والزام من عليه الحق بأدائه اليه.

٢ ــ تمكينه من ممارسته وازالة العوائق الحائلة دون ذلك.

٣ ــ اعادة الحال الى ما كان عليه.

٤ ــ منع التعرض له في الحال والاستقبال واتخاذ التدابير الكفيلة بذلك.

٥ ــ ابطال التصرفات غير المشروعة.

٦ ــ تعويضه عما فاته من أصل الحق او منفعته.

٧ ــ عقوبة المعتدي حداً او تعزيراً.

الى غير ذلك من القرارات التي يتخذها القضاء لاقرار الحقوق والحريات وحمايتها.

ــ والالتجاء الى القضاء شرط لاستيفاء حقوق الله التأديبية والعقوبات عموما، فليس لأحد ان يستوفيها بنفسه بل لابد من رفع الأمر الى القضاء وتنفيذها بمعرفة السلطة التنفيذية، وذلك لأن العقوبات مبنية على الشدة والصرامة في تنفيذها وعلى الامتناع من جانب من عليه الحق، ومبنية كذلك على الاحتياط في القضاء بها وفي استيفائها، والحدود منها تدرأ بالشبهات مبالغة في سد باب الظلم. ففتح باب الاستيفاء للناس يؤدي الى التظالم والفوضى وإثارة الفتن. على انه ليست كل دعوى صادقة فلابد من القضاء لتحريه بالأدلة وإلزامه في الفصل بين الناس ومن التنفيذ بقوة الدولة.

والاجماع على ان قول الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» المراد به الرفع الى القضاء وأولياء الأمر للحكم بالعقوبة وتنفيذها.

ــ وفي غير العقوبات كاستيفاء عين الحق من مال مغصوب او وديعة او

استيفاء مثله ان كان مثليا، اذا امتنع صاحب الحق من إيفائه، فالاجماع على انه اذا أدى استيفاؤه عن غير طريق القضاء الى فتنة او ارتكاب جريمة فكذلك لا يجوز الاستيفاء عن غير طريق القضاء.

ـــ أما اذا لم يترتب على ذلك فتنة ولا جريمة، فقد اختلف الفقهاء، فالبعض رأى ضرورة اللجوء الى القضاء في كل الحالات، والبعض أجاز لصاحب الحق أخذه في هذه الحالة ولو لم يعلم المكلف به على أساس ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» انما كان على سبيل الفتوى وليس على سبيل القضاء كما يذهب الرأى الأول.[٩١]

**و ـــ ولاية المظالم:**

وكانت وحدة القضاء هي السائدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأول عهد الخلافة الراشدة اذ كان القاضي ينظر في جميع الدعاوي. وكان الخليفة ذاته يمثل أمام القضاء، اذ ان القضاة مستقلون في عملهم ويختارون ممن يحملون صفات التقوى والأمانة والعلم. وكان القاضي ـــ الى جانب الدعاوي ـــ يتولى رد المظالم والحسبة.

والمظالم قد تكون من أفراد الناس، وقد تكون من الولاة وعمال الدولة، والنوع الأخير يتعلق بصفة خاصة بضمان الحريات العامة من ان تعتدي عليها الدولة وعمالها.

ـــ ولعل سبب هذه الوحدة في صدر الاسلام وعدم تخصيص قضاة للمظالم ان المسلمين في ذلك الوقت كان يسيطر عليهم الوازع الديني. وكان المسلمون ـــ ولو كانوا ولاة ـــ يرضخون لما يوضحه لهم القضاة اختيارا. اذ ان من المقرر شرعا ان الظلم يرفع ولو كان من الوالي بل لو كان من الخليفة الاعظم.

ـــ فالنظام الاسلامي يتضمن مبدأ خضوع أعمال الادارة لمبدأ الشرعية. وصلاحيات الخلفاء والولاة ورجال الادارة ليست مطلقة اذ عليهم استعمالها لما فيه الخير العام أي أنها محدودة بقيد عدم مخالفة القانون وعدم الانحراف بالسلطة.

و ولاية المظالم شبيهة بنظام القضاء الاداري في أيامنا هذه إلاّ ان نطاقها اوسع مدى فهو يختص بالقضاء والتنفيذ..

وقد استلزمت زيادة المظالم بين الناس وتجاهرهم بالتغالب ايجاد نظام

بردع الظالمين وينصف المغلوبين فنشأ نظام المظالم واستقل بذاته كولاية متميزة عن القضاء ومكملة له.

وهكذا خصص ولاة لهذا النوع من التقاضي وكان يقوم عليه بعد الخلفاء والأمراء أصحاب الولايات العامة كوزراء التفويض وأمراء الاقاليم، اما من ليست له ولاية عامة فلا يملك التصدي لنظر المظالم الا بتقليد خاص من ولي الامر.

ـ فولاية المظالم اذن سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب اذ تنظر من المنازعات ما لاينظره القاضي، بل هي تنظر ظلامة الناس منه فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ووالي المظالم قد يعرض لحسم المنازعات التي يعجز عن نظرها القضاء. وقد ينظر في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها. ولكن السبب الأصلي لنشأة هذا النظام هو بسط سلطان الشريعة على كبار الولاة ورجال الدولة.

كما يجمع والي المظالم بين نظام القضاء ونظام الإدارة، فعمله ليس قضائيا خالصا اذ قد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ او بالصلح او بالعمل الجبري ليرد لصاحب الحق حقه، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إداري أحيانا. وهو أشبه ما يكون في كثير من اختصاصاته بالقضاء الإداري، كما ان بعض اختصاصاته يشبه عمل النيابة الادارية والمحاكم التأديبية.

ـ ويطبق والي المظالم نفس أحكام الشريعة التي يطبقها القضاء العادي اذ لا تفرق الشريعة بين روابط القانون العام والقانون الخاص فتسري نفس القواعد على الدولة والأفراد إذ ان الدولة تخضع في تصرفاتها الإدارية للقواعد العامة التي يخضع لها الأفراد في تصرفاتهم.

فالنظام الإداري الاسلامي يتقيد بالمشروعية الاسلامية، وبذلك فهو لا يقبل مسايرة التجاوز والانحراف.

ويختص نظام المظالم بكل ما يتعلق بتعدي الادارة وعمالها سواء كان الغبن واقعاً على العاملين فيها او على آحاد الناس وسواء أكان محل التدخل او التداعي قراراً او عقداً او تصرفاً.[٩٢]

**ز ــ الرقابة على احترام المشروعية العليا:**

المعروف في الشريعة الاسلامية ان السلطة التشريعية العليا محفوظة لله سبحانه وتعالى فهي تمثل المشروعية العليا للدولة او ما نسميه في عصرنا هذا بالدستور.

اما ما يقوم به الفقهاء والأمراء وأهل العلم مما يسمى اجماعا واجتهادا فهو في حقيقته استنباط للأحكام من مصادرها الأصلية وهي الكتاب والسنة لتحقيق المقاصد الشرعية بحيث لا يخرج اجتهادهم عما في هذين المصدرين.

ــ فاذا ما خرج المجتهد عن هذه المصادر في اجتهاده فقد خالف مبدأ المشروعية ووجب إهدار ما أدى اليه اجتهاده عملا بقوله تعالى: «**فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول**» وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

ــ والمتتبع للأحكام الشرعية الدستورية أي الخاصة بنظام الحكم وسلطات الدولة يجد انها لم ترد كلها في الكتاب والسنة بل ان كثيراً منها قد تقررت بما عرفناه من سيرة الخلفاء الراشدين وآراء الفقهاء، كما ان كثيراً من الأحكام المتعلقة بالتشريعات العادية ــ بالمفهوم المعاصر ــ في المسائل المدنية والجنائية قد نص عليها القرآن والسنة.

ــ ويترتب على ذلك فرقان رئيسيان عند مقارنة المشروعية العليا في الشريعة مع المشروعية العليا في النظم المعاصرة والتي تسمى بدستورية القوانين واللوائح والقرارات:

١ ــ فالأحكام العليا في الشريعة هي فقط ما ورد في الكتاب والسنة بصرف النظر عما اذا كان يتعلق بتنظيم دستوري او مدني او جنائي، بينما المشروعية العليا في النظم المعاصرة للأحكام الدستورية فقط.

٢ ــ ان الاجتهاد جائز في الاسلام فيما لم يرد فيه نص في الكتاب او السنة بصرف النظر عما اذا كان الموضوع يتعلق بالمسائل الدستورية او المدنية او الجنائية، بينما التشريعات الوضعية التي لها منزلة أقل هي كل ما عدا الدستور، اما الدستور نفسه فيحتاج تعديله الى إجراءات أكثر تشدداً وأقل مرونة من التشريعات العادية.[٩٣]

ــ وتقوم ــ في النظم الوضعية ــ بالرقابة على المشروعية العليا أي عدم

خروج التشريعات على الدستور ما يسمى بالمحاكم الدستورية.

ـــ وليس في مبادئ الشريعة من إقامة جهاز للرقابة على المشروعية العليا، بمعنى عدم خروج الاجتهادات والقرارات عن الكتاب والسنة، بل ان ذلك نتيجة طبيعية لاحترام المشروعية العليا عملا بقوله تعالى: «**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**» «**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**».

# خـاتـمـة

هذه محاولة لتأسيس نظرية عامة لحقوق الانسان في الاسلام، وهي ليست الأولى فقد سبقتها محاولات أفدت منها كثيراً، وما زال البحث بحاجة الى إعادة النظر مرات حتى يستوي على سوقه.

وبطبيعة الحال فالبحث في النظرية غير البحث التفصيلي في الحقوق والحريات ذاتها سواء منفصلة او مجتمعة، وقد قامت كذلك محاولات في هذا الميدان وما زالت بحاجة الى المزيد.

ـ والسؤال المبدئي الذي يواجه الباحث في هذا المجال هو هل نحن بحاجة الى فصل علم جديد مستقل باسم علم حقوق الانسان؟

لقد بدأ تبلور مفهوم علم جديد بعد الحرب العالمية الثانية وبالتحديد بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ والمعاهدة الأوربية لحقوق الانسان سنة ١٩٥٠ ثم بعد الاتفاقيتين الدوليتين سنة ١٩٦٦، وواضح من هذا الطابع العالمي والاقليمي انه محاولة للضغط من الخارج على الدول التي تشكو أوضاعها الداخلية تخلفا في مجال حقوق الانسان لتعديل أوضاعها بما يتفق مع الحد الأدنى الذي تضعه هذه الاتفاقيات حفاظا على انسانية الانسان. هذا هو الجانب الايجابي او الهدف المعلن لهذه الحركة، ولكن الواضح كذلك ان حركة حقوق الانسان الدولية ـ والغربية بالتحديد ـ تحاول تسييس المفهوم واستخدامه وسيلة للضغط السياسي والإحراج بل والإذلال أحياناً لدول الكتلة الشرقية والعالم الثالث والتركيز على إبراز ما يجري فيها من مخالفات مع التعتيم شبه الكامل على ما يجري داخل الدول الغربية ذاتها او بواسطة الدول الغربية في خارج حدودها سواء في مستعمراتها الحالية او في دول العالم الثالث التي تدور في فلكها. هذه ناحية.

ـ والناحية الثانية هي ان الخدمة الجدية لقضية حقوق الانسان لا تكون بإعلان مبادئ عامة وانما بوضع ضمانات التنفيذ وهذا يجر الباحث الى صميم

القانون الداخلي في كل دولة والى تفاصيل ما يتعلق بكل من الحقوق والحريات في مختلف فروع القانون التي يجد فيها حياته وازدهاره او مصرعه وهلاكه، فدون الدخول في تفاصيل أحكام القوانين الدستورية والسياسية والإدارية والجنائية والمدنية والإجرائية والإقتصادية والعمالية والأسرية والاجتماعية ستظل هذه المبادئ المعلنة حبراً على ورق ولا يستقيم هذا بطبيعة الحال مع أي هدف جاد من وراء هذه الحركة.

ولذلك يتردد الباحث فيما اذا كان الأجدى هو بذل الجهد لتطوير القوانين الداخلية بما يراعي المستوى الذي تحدده الاتفاقات الدولية دون فصل هذا العلم كعلم مستقل عن باقي فروع القانون والسياسة القائمة، ام ان تركيز الأضواء على أهمية موضوع حقوق الانسان وهو النتيجة المباشرة لاستقلاله كعلم يعتبر مبررا كافيا لعملية الفصل والاستقلال.

ـــ ويقودنا هذا التساؤل الى تساؤل آخر تثيره نظرة الاسلام الى هذا الموضوع على النحو الذي نرجو ان نكون قد أوضحناه في هذا البحث، وهو ارتباط الحقوق بالواجبات، هذا الارتباط الذي لن تستقيم الحركة دون الاعتراف به، بل وتبنيه، وان تصبح حركة «حقوق وواجبات الانسان» او «واجبات وحقوق الانسان» ان أردنا الدقة والإنصاف ولفت الانتباه الى ضرورة مواجهة الانسان المدلل المعاصر الذي لايفكر إلاّ في حقوقه وتدغدغ مشاعره الشعارات البراقة التي تنافق فيه هذا الشعور، وينفر من أي تذكير له بمسؤولياته وواجباته التي ـــ دون أدائها ـــ لن يصل الى تحقيق ما يصبو اليه من حقوق. الانسان المعاصر يريد الحرية والحقوق لنفسه ولا يهتم بما يصيب حريات الآخرين وحقوقهم... لا يترك منفذاً للمطالبة بحق إلاّ سلكه ولو كان من غير المستحقين، واذا أوتي الخير والنعمة حاول بكل طريق التهرب من الضريبة التي لن يحصل هو وغيره على حقوقهم دون أدائها... يضخم ما يصيبه في حرياته وحقوقه ويتلذذ بما يصيب مخالفيه في الفكر او اللون متصنعاً الشفقة عليهم بما يشبع شعوره بالاستعلاء. لقد آن الأوان لنقل المعركة من مجاملة هذا الانسان المدلل الى إيقاظ شعوره بالمسؤولية وضرورة العطاء والتسامح والتضحية فهذا هو الدرس الذي يحتاجه الانسان المعاصر وهذا «واجب» المسلمين ومسؤوليتهم في الشهادة والتبليغ.

ـــ ويحتاج الحديث عن موقف المسلمين في هذه الحركة الى وقفة مخلصة مع

النفس... ان مفردات حقوق الانسان وحرياته التي نصت عليها البيانات والمواثيق الوضعية والدولية قد سبق الاسلام الى تقريرها منذ أربعة عشر قرناً، وهي مقررة في مصادر الشريعة الأصلية من الكتاب والسنة بشكل صريح بل صارخ لا يحتاج في استخراجه الى تصنع او عناء، بل يمكن استخراج الأضعاف المضاعفة لما حوته بيانات القوم ومواثيقهم ــ كمّاً وكيفاً ــ مما لم يخطر لهم على بال.

فالقضية ليست ها هنا، لان هذا الجهد اليسير الذي يبذله فرد او فردان من المختصين المخلصين يمكن ان يسد هذا المطلب. ولكن القضية: اين نحن في واقعنا من هذه الحقوق والحريات؟ هنا نحتاج الى الوقفة المخلصة مع النفس.

ان موقف الاستعلاء على الغرب يحتاج الى تحديد من الناحية المنهجية: فنحن حين نشرح حقوق الانسان وحرياته في الاسلام ونقارن بينها وبين ما حوته البيانات والمواثيق الوضعية لا ينبغي ان نرتب على ذلك نتيجة ان المسلم المعاصر في هذا البلد او ذاك من بلاد الاسلام أحسن حالاً ــ من ناحية تمتعه بحقوق الانسان وحرياته ــ من الانسان الغربي في بلاده، فهذه النتيجة قضية أخرى تحتاج لا الى مقارنة كتب بكتب وانما الى مقارنة واقع بواقع، وهنا سنجد ان القليل المتواضع في يد القوم من مبادئ قد طبقوا منه جانباً فوصلوا الى ما وصلوا اليه، بينما الثروة النفيسة في أيدينا لم نطبق منها إلاّ القشور فكان حالنا ما نحن عليه.

وهذه المقارنة بين واقعنا وواقعهم ــ والتي نتهرب من القيام بها إيثاراً لراحة النفس وخشية الإحباط ــ هي ما يقوم به غيرنا لصرف الناس عن الاسلام، «ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا» ان خير ما نخدم به قضية الاستعلاء على الغرب هو ان ننصرف عن القول الى العمل حتى نحقق في واقعنا مبادئ الاسلام ويصدق فينا حكم الله: «وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين».

# الحقوق السياسية في الاسلام
# « الحقوق المتبادلة بين الامام والأمة »

صالح طاهر المعقابي
باكستان

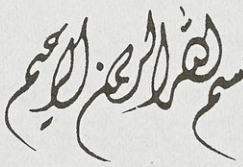

## المحتوى

**تمهيد**

(الف) الفرق بين الواقع التاريخي السياسي للمسلمين ومنهج الاسلام في السياسة.

(باء) الاسلام في مصادره الحقيقية كان سبب الوعي السياسي، وانبثاق المبادئ السياسية في العصر الحاضر.

**حقوق الأمة السياسية.**

(١): موزونية ( Return ) حقوق الامة وواجباتها.

(الف) الثمار اليانعة للموزونية.

(باء) النتائج السلبية للإخلال بها.

(٢): حقوق الامة وواجباتها كما يلخصها أمير المؤمنين(ع).

(الف) الحقوق الاربعة.

(باء) الواجبات الاربعة.

(٣): الشعب الاربع أو الفصول الاربعة لحقوق الأمة السياسية وشموليتها لكافة الحقوق التى تنص عليها الدساتير الوضعية المعاصرة.

ان الواقع التاريخي لسياسة المسلمين، لايعكس بأي حال من الأحوال المنهج السياسي الذي جاء به خاتم الأنبياء والذي هو من صميم دين الاسلام. فالواقع التاريخي السياسي المتمثل في الخلافة من تاريخ المسلمين شيء، والمنهج السياسي في دين الاسلام شيء آخر لاصلة بينهما بأي حال من الأحوال. وإذا خلط بينهما تغيرت الصورة. ومن هنا صدرت أخطاء المستشرقين الذين أرادوا أن يبرزوا المبادئ السياسية الاسلامية. فقد راحوا يطلبونها (اعني المبادئ السياسية) من تاريخ المسلمين السياسي وكيف يجدونها فيه وهو يمثل الصورة السلبية للاسلام ولايمت الى صميم الاسلام بأي صلة اللّهم إلاّ صلة الانتساب فحسب.

لذلك انكر الأستاذ مرجليوث ان يكون للمسلمين حقوق سياسية امام رئيس الجماعة القائم فقد قال: «أيّاً كان الحاكم الذي يستقر الرأي على الاعتراف به فان الرعايا المسلمين ليست لهم أية حقوق ضد رئيس الجماعة القائم» . ويضيف قائلا: «ان الحاكم ليس مسؤولاً أمام أحد». ويورد مثالاً بأن الخليفة الحاكم إذا قتل أحد أفراد رعيته فإنه لايكون مسؤولاً أمام أحد عن ارتكاب جريمة القتل.[1]

فهذه الأحكام استقرأها من التاريخ السياسي للخلفاء العباسيين مثلا، ولم يقتبسها من الاسلام المتمثل في القرآن والسنة وسير الأئمة الطاهرين. نعم.... ان بعض الخلفاء الذين أحلّوا انفسهم منزلة إمام المسلمين ظهروا على مسرح التاريخ حكّاما مستبدين، ارتكبوا العظائم التي نهى عنها الاسلام وشدد على عدم ارتكابها فحرموا المسلمين وغيرهم من حقوقهم المشروعة التي نص عليها الكتاب والسنة، وأكدها العلماء الأعلام من الأئمة الأطهار. فلم يكن للمسلمين أدنى شيء من حقوقهم السياسية التي كان لهم أن يتمتعوا بها.

ولكنا اذا رجعنا الى الاسلام نفسه في قرآنه ومصادره الأولى بدت لنا الصورة الحقيقية للمنهج السياسي في الاسلام. وتجلت لنا حقوق الأمة المشروعة. وقد ابعدنا عمداً عن استجلاء تلك الصورة الايجابية من مصادرها الأولى، ووضعت أمامنا الصورة السلبية الآنفة الذكر لنبتعد عن إسلامنا إن كانت تلك صورته السياسية ولكن الله هدانا بلطفه الى ماهو الحق.

لاشك أن الوعي السياسي في العصور الحديثة والمبادئ السياسية لم تكن لتظهر الى الوجود لولا الاسلام وانتشار تعاليمه في أرجاء العالم. لقد كان للاسلام

أكبر الأثر في انبثاق ذلك الوعي وتلك المبادئ. وهذه الحقيقة تأتي عفوا الى المطلع والمقارن للمبادئ السياسية الحديثة بالمبادئ الاسلامية.

إن الاسلام أعطى الأمة حقوقاً سياسيةً تتقاضاها إلى جانب واجباتها كرعية، ووازن بين الحقوق والواجبات موازنة منتظمة لكيلا تطغى إحداهما على الأخرى فينهار النظام، وتعم الفوضى بين العباد، ويسود الفساد في البلاد. والى تلك الموزونية يشير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) في كلام بليغ متدفق من معين القرآن وجوهر الاسلام:

**«واعظم ما افترض ــ سبحانه ــ من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله ـ سبحانه ـ لكلٍّ على كلٍّ، فجعلها نظاما لألفتهم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرَّعية إلاّ بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلاّ باستقامة الرعية، فإذا أدَّت الرعية إلى الوالي حقه، وأدَّى الوالي إليها حقَّها عزَّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، وآعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليها، أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر آلإدغال في الدين، وتُركت محاجُّ السنن، فعُمِل بالهوى وعُطِّلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عُطِّلَ، ولا لعظيم باطل فعُِلَ، فهنالك تذلُّ الأبرار، وتعزُّ الأشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد».**[٢]

فاذا كانت الموزونية بين حقوق الأمة وواجباتها على ربوة ذات قرار ومعين؛ كان في نتيجة ذلك ظهور أربعة عناصر لقوة الدولة الاسلامية وهي:

١ــ عزُّ الحق.

٢ــ قيام مناهج الدين.

٣ــ إعتدال معالم العدل.

٤ــ جريان السنن على أذلال معالم العدل.

وينتج من عناصر القوة هذه ثلاثة امور في محيط الدولة وهي:

١ــ صلاح الزمان.

٢ــ الطمع (الأمل) في بقاء الدولة.

٣ــ يأس الأعداء (من مقاومة الدولة الاسلامية).

وان اختلت الموزونية بين ذلك كانت المصيبة أدهى والخطب أمرَّ، ومن جرّاء ذلك تظهر عناصر الضعف والانحلال وهي أربعة:

١ــ اختلاف الكلمة.

٢ــ ظهور معالم الجور.

٣ــ كثرة الادغال في الدين.

٤ــ ترك محاجّ السنن.

كما ينتج من عناصر الضعف هذه ثلاثة أمور وتظهر خمس حالات في محيط الدولة الاسلامية. فالأمور الثلاثة هي:

١ــ العمل بالهوى.

٢ــ وتعطيل الأحكام.

٣ــ وكثرة علل النفوس.

وأمّا الحالات الخمس التي تظهر فهي:

١ــ عدم الوحشة من عظم تعطيل الحق.

٢ــ عدم الوحشة من عظم فعل الباطل.

٣ــ فَذُلَّ الأبرار.

٤ــ وعزَّ الأشرار.

٥ــ وعِظَمُ تبعات الله عند العباد.

والآن لنأت إلى صلب الموضوع ونتحدث عن حقوق الأمة السياسية كما ينص عليها الاسلام. يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) ملخصا لحقوق الأمة وواجباتها في خطبة له:

**«أيها الناس، إنَّ لي عليكم حقّاً ولكم عليَّ حقٌ، فأمّا حقكم عليَّ:**

**فالنصيحةُ لكم،**

**وتوفيرُ فيئكم عليكم،**

**وتعليمُكم كيلا تجهلوا،**

**وتأديبُكم كيما تعلموا.**

**وأمّا حقّي عليكم:**

فالوفاء بالبيعة،
والنصيحةُ في المشهد والمغيب،
وآلإجابة حين أدعوكم ،
والطاعة حين آمُركم».[٣]

فها قد وضع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) حقوق الأمة وواجباتها السياسية في غاية من الموزونية مستوعبة شاملة، نراه بدأ بحقوق الأمة أولاً ثم ثنّاها بالواجبات آخراً في نسق منطقي وتواتر رياضي.

فحقوق الأمة السياسية في دين الاسلام جميعها، المشروعه في كتابه تعالى وسنة نبيه(ص) تنطوي في أربع شعب، وتجمعها كلها أربعة فصول، وهي التي نص عليها أمير المؤمنين(ع).

**الشعبة الأولى ــ النصيحة للأمة ــ:** وهي تعني إرادة الخير للأمة وإعطاءها ماشرع الله لها من الحقوق الشخصية والحقوق المدنية، من دون إجحاف في حقٍّ من حقوقها، أو التضييق على أيِّ فرد فيها. والنصيحة في اللُّغة تفيد معنيين لهما اهميتها في هذا الصدد.

**المعنى الأول:** هو أن النصيحة تعني ــ الخلوص[٤] ــ كخلوص العسل وماسواه من العلائق. فالحكومة الاسلامية برئاسة آلإمام أو الوالي يجب أن تعامل الأمة بالنقاوة والإخلاص من علائق الطبائع البشرية المنحرفة مثل الرشوة، والغش، والخداع والمخاتلة والمداهنة، في كل ما شرع الله من حقوق وواجبات من دون إفراط أو تفريط في ضوء قوله تعالى:

**«يا أيُّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لِلّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنَّ الله كان بما تعملون خبيرا».**[٥]

فلا محاباة ولامجاملة ولاغش ولامخاتلة في سياسة الاسلام. وأفراد الأمة سواسية كأسنان المشط . لافضل لأحد على أحد إلاّ بالتقوى، والكلُّ أمام الشرع على حدٍّ سواء.

فالاخلاص من الحكام بندٌ مهم في المنهج السياسي في الاسلام، إذ دخول الاخلاص في المعاملة السياسية بين الحكومة والشعب غير متصور ومستحيل في سائر المناهج السياسية الوضعية الميكافيلية! فالسياسة اليوم كما نراها هي اسم

آخر للنفاق الذي هو ابطان شيء واظهار شيء آخر. فالاسلام يضع في اولى حقوق الأمة الاخلاص في المعاملة من قبل الحكام في جميع حقوقها المشروعة في مختلف جوانب الحياة.

**اما المعنى الثاني للنصيحة:** فهو ـ الصدق[٦] ـ فيجب ان تكون معاملات الحكومة مع الرعية قائمة على مبدأ الصدق دون الكذب، وإلاّ فإنّها سوف تستحق اللّعنة من الله عز وجل حيث يقول: ألا لعنةُ الله على الكاذبين. فالمعاملة بالغش والكذب تخرج الحكومة والفرد من حريم الاسلام.

فاذا كانت الحكومة برئاسة الإمام متحلّيةً بهاتين الصفتين؛ استقامت الأمور بين الأمة وبينها، وانعدم الجور والغش والإجحاف والكذب والظلم، وجاء دور المدينة الفاضلة التي طالما حلم و يحلم بها الحكماء والفلاسفة. وهكذا يحقق المنهج السياسي في الاسلام هذا الحلم، ويوجد المنهج العادل في السياسة الانسانية.

**والشعبة الثانية ـ هي توفير الفيء على الأمة.** وهي تعني حفظ مالية الأمة فرداً وجماعة. ويأتي في ضمن ذلك إعطاء الأمة حقوقها الاقتصادية المشروعة ومعاملتها وفقا لذلك، إذ لكل طائفة من طوائف المجتمع الاسلامي التي تزاول مختلف الأعمال الاقتصادية حقوق خاصة مذكورة في الكتاب والسنة. فلأهل الخراج (الزراعة) حقوقهم الخاصة، وللتجار وأهل الصناعات حقوقهم الخاصة، ولأهل الحاجة والمسكنة حقوق خاصة أخرى.

**والتوفير في اللغة معناه الاستيفاء.**[٧]

والفيء معناه الرجوع أوالرد[٨] وذلك بلغة الاقتصاد: العائد أو الدخل (Return) فمن واجبات الحكومة استيفاء دخل الفرد من جهة، واستيفاء دخل الأمة من جهة أخرى، وحفظهما وضمانهمامن دون ان يقع إجحاف أو يعرض تعرقل في طريق اي منهما. فالفرد له أن يكسب دخله ممارسا لحقوقه الاقتصادية المشروعة التي حددت له في الكتاب والسنة. وعلى الحكومة استيفاء دخله عليه وتأمينه بإزالة جميع الموانع والعراقيل التي تعترض طريقه.

واما الدخل القومي ـ كما يسمى ـ فيعني دخل الأمة: فمن واجب الحكومة توفيره وحفظه ـ لها وفي مشاريعها القومية ـ من العبث به والاسراف والتبذير، ومن أكله حراما، وتوزيعه في أفراد دون أفراد خلافا للمبادئ المشروعة.

**والشعبة الثالثة ـ التعليم** : فالتعليم جعله الاسلام واجبا من الواجبات

السياسية. وهـذا لأول مرة في تاريخ الانسانية السياسي. فتزويد كل فرد من أفراد الأمة بالتعليم واجب من واجبات الحكومة الإسلامية. وعلى الحكومة أن تفتح مؤسسات التعليم النظري، وتزود الأمة بالحرية الكاملة للحصول عليه، كما تزودها بوسائل إتقانه، ثم إفساح المجال لها في التفكير والتعبير ليظهر العلماء والمتخصصون في ميادين الفكر والتقن. ولكل طائفة من العلماء حقوق خاصة توجد في الكتاب والسنة والمصادر الأولى. وقد اشار اليها أمير المؤمنين(ع) في عهده لمالك.

**والشعبة الرابعة هي ــ التأديب** : فهي تعني حق التثقيف والتوجيه والتقويم لأفراد الأمة، لأن العلم وحده لايكفي لإبراز الشخصية الانسانية، لأن العلم بدون تثقيف وتوجيه وتقويم يهلك ويردي، لذلك يقول أحد الشعراء المعاصرين[٩] مشيرا الى الطريق المنحرفة التي توجّه بالعلم إليها في عصرنا.

إن يكن علم الورى يرديهم ... يا إلٰهي رُدَّ للناس الغباء
وليجي طوفان نوح قبل ما ... تغرق الأرض بطوفان الدماء

والتأديب في اللُّغة يفيد ــ الترويض والتذليل ــ[١٠] وذلك مانصطلح عليه اليوم بكلمات التثقيف والتوجيه والتقويم والتربية.

فالتأديب واجب من واجبات الحكومة لتكوين البيئة الانسانية الأخلاقية، وإنهاء الفوضى والانحلال والّلا أخلاقية من المجتمع الاسلامي؛ ليتمكن كل فرد من التمتع بما أعطاه الله من حقوق في ظل الأمن والسلام والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والفكري والتقني.

فهذه خلاصة حقوق الأمة السياسية التي شرعها الاسلام، ليس من المستحيل أن تنزل من سماء المثالية إلى أرض الواقعية إذا توفر للأمة إمام أو وال يحمل الصفات المميزة التي وضعها الاسلام في منهجه السياسي، بينما هو من جهة يحظى بطاعة الأمة وإعطائه الواجبات التي تجب عليها. فعند ذلك تقوم السياسة الإسلامية على ساقيها، ويعم الرَّخاء والاستقرار وما ذلك على الله بعزيز.

الهوامش:

١ــ
D. S. Margoliouth, "Muhammedanism", Page 97.

٢ــ نهج البلاغة، صبحي الصالح ــ ص ٣٣٣.

٣ــ نهج البلاغة، صبحي الصالح ــ ص ٧٩.

٤ــ ص: ٦٤٦ ج ٣، لسان العرب ــ ترتيب الخياط.

٥ــ آية رقم (١٣٥) النساء.

٦ــ ص: ٦٤٦، ج ٣ــ لسان العرب ــ ترتيب الخياط.

٧ــ ص: ٩٥٨، ج ٣ــ لسان العرب، ترتيب الخياط.

٨ــ ١١٥١، ج ٢ــ لسان العرب، ترتيب الخياط.

٩ــ هو الشاعر ايليا ابو ماضي.

١٠ــ ص: ٣٣، ج (١) لسان العرب. ترتيب الخياط.

# اصل الحقوق ومنشؤها

حجة الاسلام
محمد تقي مصباح اليزدي
ايران

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، ولاسيما بقية الله في الأرضين، عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره.

قال الله الحكيم في كتابه الكريم:

**«... بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون. ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن..».**[1] صدق الله العلي العظيم.

## المقدمة

موضوع بحثنا هو **«أصل الحقوق ومنشؤها»**. ولكن قبل الدخول في صلب البحث نرى أن لابد من توضيح مفهوم «الحق» واستعمالاته.

من أقدس الألفاظ التي لها في مختلف المجتمعات البشرية مكانة سامية وجمال معنوي خاص هي ألفاظ «الحق» و«الغدالة» وأخواتها، ولعلك لاتجد إنسانا يصف نفسه بأنه يقف الى جانب الباطل والظلم ضد الحق والعدالة. بل إن أشد الأفراد والحكام ظلما وجوراً يخدعون الناس بالتشدُّق بالتزامهم الحق والعدالة، ويسعون الى اخفاء ما يرتكبونه من الأعمال القبيحة والجرائم المنكرة تحت ستار جمال أسماء كالحق والعدالة. إن العلاقة بين هذين المفهومين تتضح أكثر عند

معرفة أن العدالة هي «إعطاء كل ذي حق حقه».

إن ابتغاء الحق والعدالة يعتبر الأب لجميع القيم الاجتماعية، والحكم بحسن الحق والعدالة من الأحكام العقلية البديهية، و إن النزوع نحوهما والتعلق بهما من الغرائز الفطرية الرفيعة، بمثلما أن الحكم بقبح الظلم وغمط الحق من الأحكام العقلية البديهية أيضا، وان النفور منهما فطري في الانسان كذلك.

والمعارف الاسلامية تقدر هذه القيم تقديراً خاصا، وإن كثرة ورودها في القرآن الكريم وفي أحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وآله، وأحاديث أهل بيته عليهم السلام، لشواهد على أهمية هذه المفاهيم في الاسلام.

ولكن الذي ينبغي أن لايغرب عن البال هو ان للفظة «الحق» استعمالات مختلفة ليست كلها بما يخص ما نحن بصدد بحثه، مثل الحق الذي يعني الشيء الموجود الثابت، اوالكلام الذي يطابق الواقع أو الوعد الحتمي الوقوع، وما الى ذلك.

كما ان «الحق» الذي يُطلَق اسماً لله سبحانه وتعالى لايدخل أيضا في بحثنا هذا، و إذا كان البحث عن الحق والعدالة من الأمور الفطرية في الانسان، فإنه لاعلاقة له بفطرة معرفة الله وعبادته، ولايمكن استنتاج وجود أحدهما من وجود الآخر، كما هي حال بعض الذين يحاولون أن يستنتجوا مثل هذا الاستنتاج، فيخلطون بين معنى الحق الأخلاقي والفلسفي.

ثم ان نطاق استعمال «الحق» في البحوث الحقوقية أضيق من نطاق استعماله في البحوث الاخلاقية والدينية. ففي المباحث الاخلاقية والدينية يدور الكلام حول حق الله على الانسان، بل وحتى حق الانسان على الله، بينما المفاهيم الحقوقية تقتصر على العلائق بين الانسان والانسان. كما ان لفظة «حقوق» في عرف الحقوقيين، لها في الأقل، معنيان:

**الاول:** هو الامتيازات والاختصاصات التي تختص بفرد أو جماعة. والتي يجب على الآخرين احترامها وعدم الاعتداء عليها.

**الثاني:** هو مجموعة القرارات التي تجب مراعاتها، سواء أكانت هذه بشكل تعيين امتيازات للاشخاص، أم بشكل تعيين واجبات وتكاليف تفرض على الآخرين، أم كانت تبين أحكاما وضعية، كشروط صحة العقود والاتفاقات. ولفظة «حقوق» بهذا المعنى الأخير تكاد تساوي في المعنى «القوانين الاجتماعية».

غير أن هذين المعنيين ليسا منفصلين تماما عن بعضهما، إذ أن القوانين الحقوقية ترتبط بشكل من الأشكال بحق الأفراد أو بحق المجتمع. وإذا كان المقصود هو تعيين حق، فإنه يستلزم تعيين تكليف أو واجب على الطرف الآخر، وإذا كان ثمة تكليف مفروض على أحد، فإنه يستلزم ثبوت حق للآخرين، وإذا كان ثمة تعيين لتكاليف على الأفراد جميعا، فانه كذلك يعني إثبات واجبات متقابلة على جميع الأفراد ايضاً. وتكون النتيجة إثبات حقوق متقابلة بين الأفراد. وفي الواقع، تتحلل هذه القوانين الكلية الى قوانين جزئية يشمل كل واحد منها حقا أو تكليفاً معيَّناً.

وباختصار: الحق والتكليف متلازمان، والاقرار بأحدهما يستوجب الإقرار بالآخر.

كذلك يكون جعل الأحكام الوضعية، كالجزئية والشرطية في العقود والاتفاقات وأمثالها، بالنظر إلى الحقوق والتكاليف المترتبة عليها.

## طرح المسألة

سبق القول بأن التزام الحق يعتبر من القيم الانسانية المقدسة الرفيعة، بحيث وصف بأنه أبو القيم الاجتماعية كلها. غير أن مفهوم «الحق» بذاته لايدل على شيء معين أو سلوك معين، ولا هو قادر على أن يبين مصاديقه بدقة، كما أن «العدالة» لا تتميز إلّا بعد القول بوجود حق، وبعد إعطائه لصاحبه باعتبار ان ذلك هو مصداق «العدالة».

وبتعبير آخر، ان مفاهيم الحق والعدالة ليست مفاهيم ماهيّة يمكن إدراكها عن طريق مصاديقها، من دون الحاجة الى الملاحظات والمقايسات العقلية، كما لايمكن القول بأن نوعا من الحركة اوالسلوك الخاص يكون دائما مصداقا للحق والعدل، وأن نوعا آخر من الحركة والسلوك يكون دائما مصداقا للظلم والباطل فقد يكون الضرب والجرح والقتل، في ظروف معينة، من مصاديق الحق والعدل أحيانا، كما هي الحال عند إنزال القصاص القانوني العادل. وعليه، فكون أمثال هذه الأعمال حقا أو باطلا إنما هو منوط بكونها عقاباً وقصاصاً، أو أنها وقعت على المضروب أو المجروح أو المقتول من دون ذنب ارتكبه. ومالم يكن هناك تمحيص وتدقيق، لايمكن وصف أي عمل خارجي بأنه حق وعدل أو بأنه باطل وظلم.

ومن هنا تطرح هذه المسألة باعتبارها واحدة من أهم مسائل فلسفة الحقوق التي تتساءل: ما هو أصل الحقوق؟ وما هو حق الفرد وواجبه في الظروف المختلفة؟ وما هي الأسس التي تبنى عليها تلك الحقوق والواجبات؟ وبتعبير آخر: ما هو الأصل الذي تنتزع منه مفاهيم الحق وغير الحق، والعدل والظلم؟ وما هي الملاحظات والمقاييسات التي يجب اجراؤها ليمكن انتزاع تلك المفاهيم؟

قد يقال: إن مصاديق الحق والعدل يمكن أن تعرف عن طريق العقل السليم والفطرة والوجدان. فكل عاقل يعلم أن أخذ اللقمة من يد طفل يتيم جائع ظلم، وأن إعادتها اليه عدل. وعلى العموم، كل اختطاف مالٍ من يد صاحبه، أو كل اعتداءٍ على حياة الآخرين وأعراضهم ظلم، بينما يكون تصرف المرء في أمواله الخاصة وصيانته لحياته وعرضه حقا وعدلا.

غير أن أمثال هذه الردود إنما تنشأ عن سذاجة في التفكير، وعن عدم التعمق اللازم في المسائل العلمية والفلسفية، إذ أن من كانت له أدنى معرفة بالمسائل الحقوقية يستطيع أن يضرب أمثلة كثيرة على أن تعيين الحق والظلم فيها ليس من الأمور السهلة واليسيرة. بل قد تبرز حالات تُحيِّرعقول أبرع القضاة في العالم عند إصدار الحكم، كما ان هناك حالات عامة كثيرة يعجز كبار واضعي القوانين من البشر عن إبداء رأي قاطع فيها يميِّز الحق من الباطل منها بدقة.

وعليه فحتى إذا كان للحق والعدل مصاديقها الواضحة المتميزة عندعامة الناس، فإن هناك، بلاريب، حالات مبهمة وغامضة كثيرة لايسهل على أيٍّ كان تمييز الحق فيها من الباطل، وإنَّما تتطلب ضوابط دقيقة وطرائق معقدة.

والكلام هنا يدور حول وجود هذه الضوابط والطرائق وسبل الكشف عنها.

## الخلاف الأساس

اذا ما تجاوزنا وجهات النظر السطحية الساذجة، نجد ان هناك اختلافا جذريا فيمابين الحقوقيين، ألا وهو: هل لكلٍّ من الحق والعدل حقيقة واقعة بذاتها لابدَّ من اكتشافها ومعرفتها، أم ان امثال هذه المفاهيم وضعية ومتفق عليها؟ أي هل هي من الأمور الاعتبارية التي ليس لها أي واقع حقيقي بنفسها، ولا أي سند عقلاني، وإنما هي قائمة بما اتفق عليه لها من مفاهيم، وأن هذه المفاهيم يدركها

العقل السليم والوجدان المستقيم في الانسان حيثما كان هناك اتفاق عام ثابت، وحيثما لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق، أحسسنا بالحاجة الى وضع القوانين التي بها يمكن تشخيص الحقوق والواجبات؟

كان السفسطائيون القدامى يقولون إن الحق والعدل وسائر المفاهيم الاخلاقية والحقوقية تتبع آراء الناس، وكان من أبرز مصاديق ذلك مقولتهم بأن «الانسان هو مقياس كل شيء»، بحيث يستنتج من الكتابات المنسوبة الى افلاطون ان معظم محاورات سقراط مع السفسطائيين كان يدور حول هذه المفاهيم الأخلاقية.

إلّا أن هذه النزعة قد خبا بريقها برواج فلسفة افلاطون وأرسطو، ولم يعد يؤيدها أيّ شخص مرموق خلال قرون طويلة، ولكن بعد (عصر النهضة)، وعلى الأخص في عهد (هيوم) الفيلسوف البريطاني الشكاك، عادت هذه النزعة الى الوجود مرة اخرى بلبوس زاهٍ جديد، وتزايد مؤيدوها على مرِّ الأيام، بحيث انك تجد اليوم كثيراً من المذاهب التاريخية والحقوقية الوضعية ذات الشهرة الواسعة في المحافل القانونية في العالم تستقي كثيراً أو قليلاً من هذا المعين.

للردِّ على أصحاب هذه النزعة يمكن القول بأنه لو لم يكن للحقوق سند عقلاني وواقعي لكانت نسبة القوانين المتضادة والمتناقضة الى خير الناس وصلاحهم متساوية، بصرف النظر عما اذا كان الناس يرتضون هذا القانون، او يختارون نقيضه، مع ان العقل وكثيراً من التجارب تؤكد ان الكثير من القوانين الوضعية تنزل الضرر بالمجتمع. بل إن الذين يسنُّون تلك القوانين يتنبهون بعد مضي زمن إلى أخطائهم فينبرون الى التصحيح والتعديل. وهذا يدل على ان هناك ــ بصرف النظر عن رغبات الناس وعن آراء المقننين ــ منافع واقعية بحد ذاتها، تتفق مرة مع القوانين الموضوعة وتتباين معها مرة أخرى.

## سبب الانحراف

لعلنا نحن المسلمين الذين ترعرعنا في ظل المعارف الاسلامية تستولي علينا الدهشة لدى سماعنا أن فريقاً من كبار المنظرين الحقوقيين ينكرون أن يكون لكل من الحق والعدالة واقع قائم بذاته، وإنَّما يرونه تابعا لآراء الناس وأذواقهم، وأن هذه الفكرة سائدة اليوم في الأوساط الحقوقية في العالم ولها مؤيدون

كثيرون!

ولكن ينبغي الالتفات إلى أن هذه النظرية، كالنظريات المنحرفة في مختلف فروع الفلسفة والمعارف، لم تظهر عفواً ولم تنمُ من باب المصادفة المحض. وبصرف النظر عن الأيدي الخفية التي تقوم أحيانا، ـ في سبيل تحقيق أغراض سياسية وأستعمارية ـ بترويج بعض النظريات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية، فإن هناك أيضا شبهات لم يعثر لها على إجابات شافية، بسبب ضعف البنية الفلسفية، بحيث ان تراكم هذه الشبهات قد أدّى الى التمسك بنظريات ومبادئ منحرفة. وعلينا أن لاننسى أن معظم الأفكار المنحرفة لم تنتشر في مكان ما في العالم إلّا بعد أن آل أمر الفلسفة وما وراء الطبيعة فيه إلى الضعف والانحطاط، وأعطى قاضي العقل العميق النظر مكانه الى حاكم سطحي النظرة يعتمد على الحواسّ.

على كل حال، إن ما أوجب شيوع هذا النزوع الانحرافي في فلسفة الحقوق هو عدد من الشبهات المختلفة التي روّجت لها مختلف المذاهب الفلسفية، كالوضعية وغيرها، فوقعت موقع القبول على بعض الأصعدة الاجتماعية.

بديهي أن دراسة هذه الشبهات دراسة تفصيلية، وإيراد المناقشات الشاملة لها ليستا مما يتناسب وهذه المقالة الموجزة. لذلك سنكتفي بذكر خلاصة لأهم تلك الشبهات والردّ عليها، ومن ثم نجيء إلى تبيين النظرية المقبولة بشأن أصل الحقوق ومنشئها.

## د را سة الشبهات

١ ـ واحدة من هذه الشبهات تقول: لقد شهد العالم، ومايزال، مختلف الأنظمة الحقوقية التي كان لها القليل أو الكثير من التأثير في تحقيق حقوق الناس وضمان الاستقرار والنظام في المجتمع. وكلّ مجتمع يتقبل عادةً نظامه الحقوقي، ولكن إذا تغيرت أذواق الناس أو وجهات نظرهم فإنّهم يغيرون القوانين التي تحكم المجتمع، كما نشاهد ذلك في كثير من بلدان العالم في الوقت الحاضر. وحتى في النظم الحقوقية الدينية والسماوية كانت ثمة تغييرات جاءت فنسخت الأحكام السابقة. فلو كان للحقوق سند عقلاني ثابت لما أمكن توجيه أمثال هذه الاختلافات والتغييرات توجيهاً مقبولاً.

**في ردِّ هذه الشبهة نقول:**

**أولاً ــ** يجب أن لانعتبر النظام الحقوقي نظاما مستقلا ومعزولا، ولا أن نحصر هدفه في استقرار الأمن والنظام والضمان النسبي لحاجات الناس، بل يجب اعتباره جزءاً من نظام اجتماعي ذي قيم، واعتبار هدفه وسيلة لتحقيق الهدف النهائي من نظام كامل للقيم.

وبعبارة أخرى، إن العلائق الاجتماعية لا تمثل إلّا جانبا من شؤون حياة البشر، وإن انتظامها وانسجامها وسيلة لإيصال أكثرما يمكن من أفراد المجتمع وبصورة أفضل إلى الكمال النهائي والسعادة الأبدية. لذلك فإن القوانين الحقوقية يجب أن تقنن وتدون بصورة تتناسب وقيم النظام، أو ان لا تتعارض ــ في الأقل معها. وهذه حقيقة غفل عنها البشر عند وضع أنظمتهم الحقوقية، مما أدى إلى فصل الحقوق عن الدين والأخلاق.

**ثانيا ــ** الزعم بأن النظم الحقوقية المختلفة متساوية في تحقيق الأهداف الحقوقية القريبة زعم باطل لاأساس له من الواقع. وقد سبق أن أشرنا إلى أن المقننين أنفسهم يدركون أحيانا أخطاءهم ويعمدون الى تصحيحها وتغييرها لهذا السبب، لا بسبب تغيُّر أذواق الناس و وجهات نظرهم.

**ثالثا ــ إن وجود قاعدة** عقلانية و واقعية للحقوق لايعني أن لجميع الصيغ الحقوقية أساساً ثابتاً وأبدياً، بل إن تغيُّر بعض الحقائق والظروف الخارجية قد يستوجب إجراء تغييرات في بعض القوانين الحقوقية، و إن النسخ الذي نادراً ما يرد في الشرائع السماوية مثال على ذلك. وعلى كل حال ينبغي ألاّ نخلط بين مسألة وجود قاعدة عقلانية للحقوق ومسألة ثباتها وأبديّتها.

٢ ــ الشبهة الأخرى تقول إن أيَّ نظام حقوقي لايتحقق إلاّ إذا كان أفراد المجتمع، أو في الأقل، معظم طبقاته الفعالة والمؤثرة، يرتضونه، وقبل تحقق هذا القبول الاجتماعي، لايعدو هذا النظام أن يكون مجرد مفاهيم في الأذهان أو خطوط على الورق. وبناءً على ذلك فإن قوام الحقوق يعتمد على رأي الناس وقبولهم، حتى وإن كان قد فرضه عليهم في بداية الأمر بالإكراه فردٌ أو جماعة. على كل حال، لا يمكن التغاضي عن رغبات الناس ورأيهم، ولا يمكن اعتبار الحقوق أمورا قائمة بذاتها ومستقلة عن رأي الناس وذوقهم.

**في رد هذه الشبهة نقول:**

لاشك في أن تطبيق أيّ نظام حقوقي يتوقف على مدى تقبل المجتمع له، وإذاما قاومه كل الناس، أو أكثريتهم، أو الجماعات الفعّالة المؤثّرة فيهم ولم يرتضوه، فإنه لايمكن أن يوضع موضع التنفيذ. ولكن بصرف النظر عن قبول الناس لنظام حقوقي أو عدم قبولهم له، هل يمكن أن نصفه بأنه عادل أو ظالم؟ وهل يمكن أن نقول إن الناس قد ارتضوا نظاماً عادلاً، وإن أناساً آخرين قد خضعوا لنظام ظالم؟ أم هل يجب أن نقول: إن كل نظام يرتضيه الناس هو نظامٌ عادلٌ، وان العدل والظلم لاحقيقة لهما سوى قبول الناس لهما أو عدم قبولهم لهما؟ إن الذين يرون أن الحق والعدل مستقلان عن رأي الناس وقبولهم يعتقدون أن نظاما حقوقياً مفروضاً يمكن أن يكون عادلاً حتى إذا لم يقبل به الناس، وأن نظاماً مفروضا آخر، إذا كان يناقض الأول، يكون نظاما ظالما، حتى وإن قبل به الناس. إن الرأي المذكور لايمكن أن يبطل هذه النظرية ويفنّدها.

٣ ــ تقول الشبهة الثالثة: إن ماهية القوانين الحقوقية إنشائية، وتستند الى الأمر والنهي، حتى وإن صيغت في عبارات إخبارية، كما يتضح عند بيان الحقوق باعتبارها امتيازات، أو عند بيان الأحكام الوضعية، كالأجزاء والشروط. وبديهي أن الجمل الإنشائية لاتحتمل الصدق والكذب، ولا يمكننا أن نتصور بازائها حقيقة يقوم الإنشاء بالتعبير عنها، إلّا اذا اعتبرنا إرادة المنشئ، من باب التسامح والمجاز، هي محكي الإنشاء، ولكن مع ذلك فإن الإنشاء لايقرر حقيقة سوى إرادة المنشئ نفسه.

**في الردّ على هذه الشبهة نقول:**

إننا لاننكر كون التعبيرات الحقوقية إنشائية، ولاننكر حتى إمكان إرجاع الجمل الخبرية المذكورة إلى عبارات إنشائية، لكن نتقبل إعادة الجمل الإنشائية إلى عبارات خبرية أيضاً. ولكن بصرف النظر عن أمثال هذه البحوث اللفظية والأدبية، نقول: ان الكلام يدور حول ما إذا كان لنا أن نقول إن القانون الفلاني ينسجم مع مصالح المجتمع، وإنه إذا تم تطبيقه أمكن تحقيق المصالح الواقعية التي وضع من أجلها، أو على العكس من ذلك نقول: إن القانون الفلاني يتعارض ومصالح المجتمع. وهذا هو الذي نرمي اليه من القول بمطابقة الحقوق، أو عدم مطابقتها، للمصالح نفسها. إن إنكار إمكان إجراء هذه المقايسة ليس سوى ضرب من المكابرة وإنكار البديهيات.

من هنا يتبين أن قوام الحقوق ليس بالأمر والنهي، بل بيان القواعد الحقوقية بعبارات إنشائية من الأمر والنهي، إنّما هو أسلوب خاص اختير ليفيد مزيداً من توكيد العمل بموجبها، وهو اختيار منشؤه نفسي، وليس دليلاً على أن ماهية الحقوق إنشائية.

٤ ــ الشبهة الأخرى تقول: إن كل قاعدة حقوقية تشتمل على مفاهيم اعتبارية متفق عليها، وإن المواضيع الحقوقية تتألف من مفاهيم مثل الملكية والزوجية وأمثالهما، وهي لاحقيقة لها من دون اتفاق. وبناءً على ذلك، لايمكن أن نقول بأن للقواعد الحقوقية التي تتألف من أمثال هذه المفاهيم مصاديق واقعية، بحيث أنها تكون «صحيحة» إذا تطابقت معها، وتكون «خطأ» اذا لم تتطابق معها.

**في الردِّ على هذه الشبهة نقول:**

إن هذه المفاهيم المذكورة، وإن كانت اعتبارية ومتفقاً عليها، وانها لا تملك حقيقة خاصة بها، إلّا أنها ليست فروضاً فارغة، وإنما هي أشبه بالرموز الرياضية والجبرية التي تمثل نتائج المؤثرات وقوى العوامل المختلفة، وتعتبر علامات لأنواع السلوك الخاص وآثارها، بحيث أن تلك الانواع من السلوك والآثار المترتبة عليها تكون ذات عينية وواقعية. من ذلك مثلا: «الزوجية» فهي رمز لمجموعة من أنواع السلوك التي يسلكها الزوجان في نطاق حياتها العائلية مما يعينها بعض الحدود والقيود.

وعليه، فإن المفاهيم الحقوقية، وإن لم تكن لها واقعياتها العينية بذواتها، ولكنها ليست غريبة كليا على الواقعيات، إذ من الممكن أن نبين علاقة أمثال هذه المفاهيم مع الواقعيات بأن نقول: إن كيفيات علائق الأفراد الواقعية تشكل السند أو الأساس لهذه المفاهيم، أو أن نقول: إن القيم والحقوق أشبه بقطعة النقد ذات الوجهين، وجهها الأول هو «الاعتبارية» ووجهها الآخر هو «الواقعية».

أما الدافع لاعتبار هذه المفاهيم واستعارتها من المفاهيم الماهويّة والفلسفيّة فهو تسهيل التفاهم، كالدافع الموجود في سائر الاعتبارات العقلائية، كالدافع الذي يوجب استعمال الحروف والعلامات الرمزية للمسائل الرياضية. لذلك علينا أن لاننخدع بشكل القواعد الحقوقية الاعتباري فنغفل عما يكمن فيها من الحقائق، إذ في الوقت الذي توضع فيه الحقائق الكيمياوية والفيزياوية في صيغ

رياضية ورموز جبرية، لايمكن أن نعتبرها غريبة عن تلك الحقائق، وأن نستند إلى كونها اعتبارية ومتفقاً عليها فنعدّها فاقدة لملاك «الصحة» أو «الخطأ».

من الجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالزوجية وسائر الاعتبارات القائمة على العقود والاتفاقات، يعتبر رضا الأطراف وعزمهم على رعاية الطرق الخاصة بالسلوك والدلالة على هذا الرضا والعزم، جزءاً من صيغة المصلحة الاجتماعية الخاصة، وهي جميعا أمور واقعية وليست اعتبارية. أما استعمال ألفاظ خاصة، أو كتابة كلمة معينة، أو القيام بتحرك خاص عند تنفيذ الاتفاق، وإن يكن أمرا وضعيا ومتفقاً عليه، فإن اشتراطه بذاته تابع للمصلحة الواقعية الخاصة والقائمة بذاتها.

خلاصة القول: لايمكن اتخاذ اعتبارية المفاهيم الحقوقية دليلا على عدم وجود مصالح ومفاسد ذاتية فيها، ولا على عدم وجود علاقة بين القوانين الحقوقية والمصالح والمفاسد المتعلقة بها.

٥ ــ شبهة أخرى تقول: إن القوانين الحقوقية، مثلما هي تتضمن اثبات الحق لمن له الحق، فهي كذلك تثبت، تصريحاً أو تلويحاً، واجباً أو تكليفاً على الطرف الآخر، أي الذي عليه الحق. وبناءً على ذلك يمكن اعتبار جميع القوانين الحقوقية متضمنة مفهوم «التكليف» وما أشبه ذلك. ومن وجهة أخرى إننا نعلم أن أمثال هذه المفاهيم قِيَميّة تتباين مع المفاهيم الواقعية، لأن المفاهيم الواقعية تتحدث عن أمور خارجية ولها جانبها الوصفي، بينما المفاهيم القيميّة لها صفة الأمر والتكليف.

واستناداً إلى هاتين المقدمتين يتضح أنه لايمكن اعتبار القوانين حاكية عن حقائق، كما لايمكن اعتبارها من المفاهيم الوصفية. فمثلا القول بأن: «الانسان خلق حرّاً، وله القدرة على الاختيار» لايؤدي بنا الى استنتاج «أن الانسان يجب أن يعيش حرّاً، وأن حق الحرية ثابت لكل إنسان» وذلك لأن أحد شروط صحة البرهان والاستنتاج هوأن لا تتضمن النتيجة مفهوماً زائداً على المفاهيم التي تتألف منها المقدمات. وفي الوقت الذي لا تشتمل فيه العبارات الوصفية على مفهوم «يجب» نجد أن التعبيرات الآمرة، كالصيغ الحقوقية، تتضمن مثل هذا المفهوم.

**والخلاصة** هي أن التعبيرات الحقوقية لاهي تحكي حقائق عينية. ولاهي يمكن استنتاجها من القضايا الوصفية التي تحكي الحقائق. وعليه، لايمكن القول: بأن القوانين الحقوقية تستند إلى حقائق عينية.

ولكي يتضح الردُّ على هذه الشبهة لابد من الانتباه الى نقطتين اثنتين:

**الأولى:** هي أن المقصود بالحقائق القائمة بذاتها، والتي هي مرتكز القواعد الحقوقية، ليس أمراً خارجيا، بل المقصود هو الصفات التي ينتزعها العقل من الأشياء والأشخاص والعلائق بينها، كعلاقة التأثير والتأثر بين أفعال الإنسان الاختيارية والنتائج الحاصلة منها، سواء أكانت نتائج مادية ودنيوية واجتماعية، أم نتائج نفسية ومعنوية وأخروية، فهذه العلائق تعتبر من الحقائق القائمة بذاتها، وإن لم نستطع اعتبارها من «الأشياء الخارجية». فالحقائق الفلسفية وحقائق ماوراء الطبيعة، والتي ترد في مفاهيم فلسفية خاصة، تعتبر من جملة الحقائق القائمة بذاتها. وعليه، فإن هناك حقيقة قائمة بذاتها في قولنا: «لابدَّ من رعاية الحدود والضوابط إذا أريد للنظام أن يستتب في المجتمع»، وذلك لأن التمسك بالحدود وبالتعليمات هو علة استتباب النظام، ولاشك في أن وجود العلة ضروري لتحقق المعلول، تلك الضرورة التي تسمى في المصطلح الفلسفي باسم **«الضرورة بالقياس»** وتعتبر من الحقائق القائمة بذاتها، وذلك لأن النظام في المجتمع، في العالم العيني الخارجي، لايتحقق من دون التقيد بالقوانين المقررة. وأن لهذه القضية حقيقة قائمة بذاتها كالحقائق القائمة بذاتها في القضايا الطبيعية والرياضية، مثل ضرورة وجود الماء لنمو النباتات، وضرورة تربيع ضلع المربع للحصول على مساحته.

**والنقطة الثانية:** هي أن القضايا المنطقية فيها، بالإضافة إلى الأجزاء الملفوظة، جزء غير ملفوظ يحكي عن كيفيّة النسبة، **ويسمَّى في المصطلح المنطقي** باسم **«مادة القضية»** والتي يمكن تبيانها بصورة **«جهة القضية»**، بل يمكن اعتبارها ركناً من أركان القضية. فمثلاً يمكن أن نقول: **«وجود الكائنات الحية على الأجرام السماوية الأخرى ممكن»**، حيث حكى هذا الـ **«ممكن»** عن كيفيّة النسبة بين **«الكائن الحي»** و**«وجوده على الاجرام السماوية»** ومن ثم ظهر بصورة مفهوم مستقل هو **«محمول القضية»**.

بأخذنا هاتين النقطتين بنظر الاعتبار، يتضح لنا أن القضايا الحقوقية تبين، في الواقع، العلاقة العِلّية بين أنواع أفعال الإنسان الإختيارية. وتحقّق

الأهداف الحقوقية وصحتها منوط باكتشاف الصيغة الكاملة لعلّتها و بالتعرف على الأجزاء والشروط والموانع تعرُّفاً دقيقاً. غير أن اكتشاف الصيغة الكاملة ليس ميسوراً دائماً مع كثرة العوامل والمتغيرات وأنواع الصراع الموجود بين المصالح والمفاسد، الأمر الذي ينشأ عنه هذا الاختلاف الكثير في وجهات النظر. و إذا ما قلنا بضرورة تضمين النظام الحقوقي في مجمل النظام القِيَمي الشامل، رعاية الأهداف الأخلاقية، ازداد اتضاح صعوبة ذلك الاكتشاف، ومن ثم نصل الى النتيجة القائلة بأن عقل البشر الناقص تكاملاً وتجربةً أضعف من أن يستطيع أن يعرض نظاما حقوقيا كاملا بحيث يصلح أن يتّخذ وسيلة للوصول الى الكمال النهائي والسعادة الأبدية. ومن هنا تتضح الحاجة الماسّة إلى الوحي والحقوق الإلهية. وبأخذ النقطة الثانية بنظر الاعتبار يمكن حل مسألة «التكليف»، إذ أن القضايا الوصفية، إذا اشتملت على الرابطة العلّية، تضمنت «الضرورة بالقياس» التي هي مادة القضية، و إن مفهوم ضرورة هذا التضمين لمقدمات القياس هو الذي يظهر في النتيجة بصورة مفهوم «التكليف». إن إهمال هذه الدقائق المنطقية أدى إلى أن يظن بعضهم أن استنتاج الأحكام القيمية والحقوقية من القضايا الوصفية مستحيل. ولابدمن التنبه إلى أن استنتاج «ضرورة المعلول» يتوقف على تحقق «جميع أجزاء العلّة التامة»، بخلاف ضرورة وجود كل أجزاء العلة لتحقق المعلول. وإذا جاء في مقدمات القياس بعض العلّة التامة، فلايمكن أن نستنتج منها ضرورة المعلول. إن المغالطات التي تنشأ من استنتاج القضايا الاخلاقية والحقوقية من القضايا العلمية، إنما تحصل بسبب وضع جزء من العلّة موضع العلّة كلّها، وهي ما لا يتسع صدر هذه المقالة الموجزة لبحثها.

## ما هي المصلحة؟

يتبين من الأمور التي ذكرناها بصورة موجزة للاختصار أن بالإمكان تقويم القواعد الحقوقية على أساس انسجامها مع المصالح والمفاسد الحقيقية واتفاقها في وجهتها معها. وبعبارة أخرى، يمكن القول: بأن القواعد الحقوقية يجب أن تبنى على الحق والعدل، لا على أهواء الأفراد أو الجماعات ورغباتهم.

**«ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن».** [٢]

كما تبين أيضا أن المفاهيم الحقوقية والقيمية تكون بمثابة رموز تدل على نتائج التأثير والتأثر التي تحصل في نطاق أفعال الناس الاختيارية وعلائقهم الاجتماعية، مشيرة إلى جهة التحرك نحو أهداف الحقوق والهدف النهائي للنظام القيمي.

وتبين أيضا أن مهمة المقنن الحقيقية هي أن يزن أنواع العلائق المعقدة بين أفعال الانسان وأهداف الحقوق، بل وأهداف الأخلاق والدين أيضا، وأن يقرّ كلّ عمل بأية كيفية يقع في طريق الوصول إلى هذه الأهداف فيصوغه قالب المفاهيم الحقوقية والقيمية، وأن يمنع كلّ عمل بأيّة كيفيّة يقع بعكس اتجاه الوصول إلى هذه الأهداف.

ومع ذلك كله، هنالك سؤال آخر يقول: ما المقصود من المصلحة والمفسدة الواقعيتين؟ أفلا يعودان في نهاية المطاف إلى الربح والخسارة، وما يريده الناس وما لايريدونه؟ أوليس هدف الحقوق، من حيث الأساس، تحقيق قيمة من القيم التي تتعين طبق رغبة الناس وارادتهم، ومن ثم يتخذ السلوك الاجتماعي، في ظل مطلوبيته، صفة الشرعية، باعتباره وسيلة لبلوغ ذلك الهدف المطلوب؟

إذا كانت أجوبة هذه الأسئلة بالإيجاب، فلا مندوحة لنا عن القبول بأن الحقوق وعموم القيم، ومفاهيم مثل الحق والعدالة، ليست لها واقعية مستقلة عن إرادة الناس ورغبتهم!

إن الجواب الكامل عن هذه الأسئلة يتعلق ببحوث من قبيل: ماهية القيم، علاقة القيم بالواقع، تعيين هدف الحقوق وعلاقته بمصلحة الفرد والمجتمع وضررهما، الفرق بين المنفعة والمصلحة، وأمثال ذلك مما يقتضي بحوثا مفصلة لايتسع مجال هذه المقالة لها. لذلك لامناص لنا من أن نتطرق إلى مانرى ضرورة التطرق إليه ضمن البحث على قدر الإمكان، كما كان ديدننا فيما سبق.

النقطة الأولى التي يجب أن نتناولها بهذا الشأن هي أن القيمة المتوخاة في الأعمال الاختيارية تختلف عن القيمة المتوخاة في أهدافها وغاياتها. أي ان قيمة الأعمال الأخلاقية والحقوقية لا تتعدى كونها الوسيلة والأداة المطلوبة، بينما قيمة الأهداف والغايات تكمن في كونها هي المطلوبة لذاتها والأصيلة. ثم إن إضفاء صفة الضرورة على تحقيق الأعمال الجيدة وذات المصلحة، إنما هي ضرورة

بالقياس وباعتبارها مقدمة وسببا لبلوغ النتيجة، بخلاف الضرورة التي تنسب الى الهدف نفسه، وبخاصة الهدف النهائي، أي السعادة والكمال الحقيقيين، إذ أنها تكشف عن حقيقة هي أنّ الإنسان يطلب ذاتيا سعادته وكماله، وهذا الطلب الذاتي هو المحفز الأساس له على القيام بأي عمل اختياري، وبدونه لايمكن أن يتحقق أي عمل اختياري.

النقطة الأخرى هي أنه على الرغم من أن مفهوم «السعادة» منتزع من نيل الانسان أفضل اللذات وأسماها وأثبتها، وأن نيل اللذة بذاته لاعلاقة له ببلوغ الكمال، إلاّ أنّ الحكمة الالهية شاءت أن تضع في الانسان الميل إلى لذائذ تتحقق بتأمين حاجاته، وتأمين هذه الحاجات ضروري لاستمرار الحياة الفردية والنوعية، وكذلك للحصول على وسائل بلوغ الكمال. والواقع أن بلوغ الكمال هو واحد من الحاجات المعنوية في الإنسان. وبناء على ذلك، فإن الميول الغريزية والفطرية انما هي في الحقيقة؛ المحفزات النفسية للتحرك باتجاه الحفاظ على الحياة وتكاملها، وبهذا يكون حصول الكمال النهائي مصحوبا بحصول اللذة الكاملة، أي السعادة الحقيقية:

**«لهم فيها ما يشاؤون»** [3] و**«وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين»** [4].

في نظر القرآن، تكون السعادة من نصيب من يدخل العالم الأبدي من باب الرحمة الإلهية إلى جنة الخلد:

**«وأمّا الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها»** [5].

وبناء على ذلك، يكون مصداق السعادة الحقيقية والكمال شيئاً واحداً، وإن لم يكن هناك تلازم ووحدة بين هذين المفهومين.

النقطة الثالثة هي أن الاختلاف في تعيين مصداق السعادة والكمال الحقيقي، وفي معرفة طرق الوصول إلى ذلك، له أسباب، منها الغفلة عن الحياة الأبدية، والتباين في تفتُّح المؤهلات العقلية ونضجها، وغير ذلك مما لامجال لبحثه. ولكننا، على كل حال، لايمكننا أن نعتبر اختلاف الناس في رغبتهم في بعض اللذائذ، أو ترجيحهم لذة على أخرى، دليلا على عدم واقعية الكمال، ولا أن نعتبر ذلك دليلا على عدم الرجحان الواقعي لبعض الرغبات. فالكمال مفهوم فلسفي ينتزع من شدة الوجود، وبلوغه يوجب الابتهاج ورضا الخاطر، وكل انواع السلوك، التي توصل الانسان ــ ولو بالواسطة ــ الى الكمال الحقيقي والسعادة الأبدية،

لابدمن أن تكون فيها مصلحة وقيمة واقعية، وما يقع من هذا السلوك في نطاق العلائق الاجتماعية تكون فيه مصلحة إجتماعية وتؤدي إلى سعادة المجتمع، وهو هدف من أهداف الحقوق القريبة.

والنتيجة هي أنه مثلما عرفنا أن الكمال الحقيقي والسعادة الحقيقية من الأمور الواقعية بذاتها ومنفصلة عن أهواء الأفراد ورغبات الجماعات، كذلك تكون المصالح والمفاسد ــ التي تنتزع من وسائل الوصول إلى هذا الهدف النهائي ــ أموراً حقيقيةً ذاتيةً ومنفصلةً عن الأهواء والأذواق.

## مصلحة الفرد والمجتمع

إن للإنسان حاجات متنوعة لايتسنى إشباعها جميعا بصورة كاملة في عالمنا المادي الذي يتسم بالتضاد والتناحر. وقد تقتضي الظروف أن يضحي ببعضها في سبيل بعضها الآخر. هنا يتدخل الاختيار، ويحكم العقل بتضحية الحاجات الدنيا في سبيل الحاجات الأسمى، على الرغم من أن الناس لايسيرون جميعا وفق هذا الترتيب، فهم يرجحون الحاجات الدنيا، إما لضعف الإدراك والتمييز، وإما بسبب العادة وتعلق القلب وحينئذ يقال: إن هؤلاء يعملون ضد مصالحهم الخاصة.

إذن فالسلوك ذوالمصلحة هو ذلك الذي يسد الحاجات الأهم، ويضمن الكمالات الأرفع. وبعبارة أخرى يتم اختياره على أساس حكم العقل السليم.

ونظير هذا يقع في الصراع بين المصالح الفردية والاجتماعية، أي ان الحياة الاجتماعية تقتضي أن يضحى ببعض المصالح الفردية في سبيل المصالح الاجتماعية، ويكون على كل فرد أن يتنازل في حياته الاجتماعية عن بعض رغباته ومصالحه الخاصة لضمان مسيرة الحياة الاجتماعية.

لكن التضارب بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية يمكن أن يكون على صورتين اثنتين:

**الأولى:** هي أن يضحي الفرد ببعض مصالحه من أجل المصلحة الاجتماعية، بحيث تؤدي هذه التضحية الى سد احتياجات جميع أفراد المجتمع، بما فيهم هذا الفرد الذي ضحى ببعض مصالحه، فينال فائدة تساوي الفائدة التي

تنازل عنها أو أكثر. في هذه الصورة يحكم عليه عقله بتنفيذ هذا الإيثار. وبتعبير آخر: إن مصلحته هو قد اقتضت منه هذا الإيثار.

**والثانية:** هي أن التنازل عن **المنفعة الفردية لا يكون** مدعاة إلى أن ينال هذا الفرد منفعة مساوية لما تنازل عنه أو أكثر، أي إنه إمّا أن لاينال أي نفع أصلا، وإمّا أن ينال أقلّ مما تنازل عنه. فهل في هذه الحالة يمكن أن نقول: إن من مقتضيات العقل أن يتنازل هذا عن منافعه ليستفيد الآخرون وينتفعون؟

إذا كانت نظرتنا مادية، فلا يمكن في الحقيقة أن نجيب بالايجاب عن هذا السؤال، وهذه النظرة هي التي تفسر منطق النفعيّين، الذي يقول: إن الفرد يسعى ليستفيد من المجتمع أقصى ما يستطيع، مهما تكن الأضرار التي تصيب الآخرين من جرّاء ذلك. إنّ مثل هذا الفرد لايتنازل عن أيّ مقدار من مصالحه إلّا إذا عرف أن عدم تنازله سوف يؤدي إلى حرمانه من منافع أكبر، ومن الحصول على المزيد من المجتمع.

في الواقع، إن الذين يحملون نظرة مادية، ثم يتحدثون عن مصلحة المجتمع وعن الدفاع عن حقوق الآخرين إنّما يتحدثون رياءً ونفاقاً، وهم، في الحقيقة، لاهمَّ لهم سوى ضمان مصالحهم. إن هذا المنطق هو الذي يسيطر اليوم على أكثر المجتمعات البشرية، وما ادّعاء رؤوس الاستكبار وأتباعهم الدفاع عن الحق والعدالة وحقوق الإنسان إلّا مجرد خداع وتضليل.

نعم، ان هناك بعضاً من رجال القانون يقولون بأصالة حقوق المجتمع، ويرون أن حقوق الفرد إنّما تؤلف جانبا من حقوق المجتمع، وإذا ما تضاربت مصالح الفرد مع مصالح المجتمع، فلن يكون لمصالح الفرد موضع. ولكننا إذا ما تجاوزنا المباني الفلسفية لهذه النظرية المبنية على إنكار الوجود الحقيقي للفرد، وإذا ما تغاضينا عن أن مختلف الأحزاب التي تدّعي أنها تتبع هذه النظرية ولكنها تسير عمليا في اتجاه مختلف ــ كما يتضح من سلوك الاشتراكيّين في مختلف دول العالم ــ فإن المسألة هي: بأيّ منطق نستطيع أن نقنع الفرد بأنه ملزم عقلا بالتخلّي عن منافعه الشخصية، من دون أن ينال من المجتمع بإزاءذلك منافع تُساويها أو أكثر منها؟

إننا نعلم أن بالامكان أن نحمل بعض الأفراد، بوساطة الدعاية وتحريك المشاعر والعواطف، على الإيثار والتضحية، كما يمكن بترويج الانتماءات القومية

والعنصرية وأمثالها، جرَّهم حتى إلى ميادين الحرب، ولكن الكلام لايدور على العثور على الطريقة المثلى لخداع الناس، بل على حل القضية حلاً عقلانياً.

ولكننا إذا استندنا إلى النظرة الإلهية استطعنا أن نجيب عن السؤال المذكور بردّ إيجابي وواضح، وذلك للأسباب التالية:

**اولاً:** تقتضي الحكمة الإلهية أن يصل أكثر ما يمكن من بني الإنسان إلى أكثر مايمكنهم من كمالاتهم، وقد وضعت النعم الدنيوية في متناول يد الإنسان باعتبارها وسائل هذه الحركة التكاملية. إذن، ينبغي أن نستفيد منها بحيث يتحقق هدف الخلق في جميع الأفراد.

**ثانياً:** على الرغم من أن الإيثار والتضحية تعني الحرمان من بعض المنافع المادية، ولكنها في مقابل ذلك تخلق في الأفراد الكمالات الروحية والمعنوية، والتي هي الهدف الأصلي لخلق العالم والإنسان.

**ثالثاً:** كل حرمان يتحمله الانسان في هذه الدنيا في سبيل مرضاة الله وتحقق هدفه من خلق البشر، يفوز بأكثر منه في الدار الآخرة وبصورة أكمل.

إن ضرورة التنازل عن المصالح الفردية، بناءً على ذلك، إذا ما تضاربت فيه هذه مع مصالح المجتمع، ناشئة من أن الحكمة الإلهية وهدف الخلق هما اللذان يفرضان ذلك، وطريق إقناع الأفراد بهذه التضحيات هو إفهامهم بأنها تكون من جهة سبباً في تكاملهم النفسي والمعنوي، الأمر الذي يؤدي إلى ابتهاج ضمائرهم ولذّتهم الروحية، ومن جهة أخرى تُعِدُّهم للسعادة الأبدية الخالدة ونيلهم رضوان الله ونعم الجنة اللامتناهية، تلك النعم التي لايمكن أن نقارنها من حيث الكمية والكيفية بالنعم الدنيوية المادية. وبهذا يتبين ارتباط النظام الحقوقي الإلهي بالنظام الأخلاقي، وكذلك ارتباطه بالمفهوم الإلهي للعالم.

## علاقة الحق بالمصلحة

إتضحت لنا في البحوث السابقة معاني المصلحة والمفسدة، ولزوم تطابق القانون مع المصالح الفردية والاجتماعية، وجاء الآن دور طرح السؤال الأخير، وهو:

**ما العلاقة بين الحق والمصلحة؟**

في مستهل المقال قلنا إن لكلمة «الحق» معاني مختلفة، وأن لابدَّ من

التدقيق في تلك المعاني المختلفة، لتجنب الخلط بينها والوقوع في الخطأ.

إن واحداً من معاني «**الحق**» الذي يخص بحثنا هو أن يكون لعمل ما هدف أو غاية جديرة بذاتها، أي انه يسعى لبلوغ مزيد من الكمال. وعلى العكس من ذلك، يكون «**الباطل**» هو العمل الذي لايتمتّع بمثل ذلك الهدف أو تلك الغاية، ككل عمل لغو ولاطائل من ورائه.

واستناداً إلى هذا، يكون السلوك ذوالمصلحة «**حقا**»، والسلوك الفاقد للمصلحة «**باطلا**» كما ان القانون الذي يقر النوع الأول من السلوك «**حق**»، والقانون الذي يقر النوع الثاني «**باطل**». وعليه، فالحق والمصلحة، في هذه الحالة، يتطابقان، أو كما يقال، كلا المفهومين هما من المفاهيم الانتزاعية ومن المعقولات الثانية الفلسفية، إذهما منتزعان من العلاقة بين الفعل والنتيجة التي تترتب على ذلك.

أما «**الحق**» بالمصطلح القانوني أعني ثبوت امتياز قانوني لفرد أو لمجتمع، ذي علاقة متبادلة بين «**من له الحق**» و «**من عليه الحق**»، ومتلازم مع ثبوت التكليف على الطرف الآخر. فإنّه مفهوم اعتباري يقترب من الملكية، باختلافٍ رئيس واحد هو أنّه لاوجود في الملكية لعلاقة متبادلة، و إنما هي اضافة المملوك للمالك.

واذا نظرنا الى «**الحق**» كمفهوم أوسع، ولم نحصره في دائرة العلائق الاجتماعية، فانه يشمل الحقوق الأخلاقية أيضاً، ويكون له مصداق في العلاقة بين الخالق والمخلوق. إلاّ أنَّ المتعلق بالحق يجب أن يكون ــ على كل حال ــ له نوع من الارتباط بفعل اختياري. فإذا لم نأخذ بنظر الاعتبار في الكائن سوى شأنه التكويني في الاستفادة من كائن آخر، من دون أن يقوم صاحب الحق بأي عمل اختياري بخصوص ذلك، ولا أن تكون له علاقة بأيّ عمل اختياري لكائن آخر، عندئذ لايبقى مجال لتقدير مفاهيم مثل الحق، والملك، وامثالهما. فمثلا إذا أخذنا بنظر الاعتبار علاقة النبات بنور الشمس، وبماء المطر، دون ان نأخذ بنظر الاعتبار ايضاً التأثير السلبي أو الايجابي للإنسان لكان القول بوجود «حق» للنبات في نور الشمس والماء قولاً لغواً. ولكننا إذا أخذنا علاقة الانسان بذلك بنظر الاعتبار، أمكننا أن نقول: إن للنبات الحق في أن يستفيد من نور الشمس وماء المطر. أي ان الانسان يجب عليه أن لايحول دون وصول نور الشمس والماء الى النبات.

وبطريق أولى عندما يكون طرفا الحق **(ذوالحق ومن عليه الحق)** فاعلين مختارين، تتجلى هذه المعاني أكثر، فمثلا يمكن القول: لكن الناس الحق في أن يستفيدوا من نور الشمس، وعليه يجب ألاّ يمنع أحدٌ الآخرين من الاستفادة من هذه النعمة الإلٰهية، وفي هذه الحالة يكون **«من له الحق»** و **«من عليه الحق»** هما الانسان نفسه، ويكون المتعلق بالحق هونور الشمس.

والحاصل من كل ذلك هو أن تعبير **«الحق»** يمكن استعماله بمعناه الحقوقي والأخلاقي إذا كان وجود فاعل مختار قادر على التصرف الاختياري ملحوظا، إذ أن موضوع الاخلاق والحقوق هو السلوك الاختياري وما يرتبط به، وما لايرتبط بالفعل الاختياري يكون غريبا على البحوث الأخلاقية والحقوقية.

**أما المسألة الرئيسة** فهي السؤال عن الحالات التي يؤخذ فيها الحق والتكليف بعين الاعتبار. ترى ما **هومنشأ** هذا الاعتبار؟ وما هو الاساس الذي يبنى عليه تعيين الحق والتكليف؟

للاجابة عن هذا السؤال تبرز وجوه متعددة، أهمها مايلي:

**الوجه الأول:** هو أنَّ الحق والتكليف تعيِّنها الطبيعة، أي ان طبيعة النبات هي التي تعطيه الحق في أن يستفيد من نور الشمس والماء والهواء، وطبيعة الحيوان هي التي تمنحه الحق في الاستفادة من العلف، وكذلك تكون الطبيعة هي التي تمنح الانسان الحق في الاستفادة من النبات والحيوان، وأخيراً، طبيعة المجتمع هي التي تعين حق الأفراد وتكليفهم.

ولكن على الرغم من أن هذه الطبيعة ليس لها وجود عيني، وفضلا عن عدم استطاعتنا اثبات وجود طبيعة للمجتمع، فإن هناك اعتراضين آخرين أيضا:

فالأول: سبق أن قلنا: إن اعتبار حق لشيءٍ ما إنَّما يصح إذا استلزم تعيين تكليف للفاعل المختار بازاء ذلك، فمثلا إذا اعتبرنا أنَّ للنبات الحق في الاستفادة من الماء والنور والهواء، فلا يصح ذلك إلّا إذا استلزم ذلك أن يقوم الإنسان برعاية ذلك الحق، ولايحول دون الاستفادة منه، ان الشخص حينما يعطي حقا لشخص أو لشيء، إنَّما يقوم في الحقيقة بإثبات التكليف للفاعل المختار برعاية ذلك الحق. وهنا يبرز السؤال التالي: ما سلطة طبيعة النبات على الإنسان بحيث أنها تفرض عليه مثل هذا التكليف؟ وبالمقابل، ما الذي يُلزِمُ الإنسان بإطاعة

أو امر طبيعة النبات؟

والثاني: عندما يتصارع كائنان على شيءٍ واحدٍ، كل منهما يريد أن يكون هو المستفيد من ذلك الشيء، فكيف يمكن تعيين تكليفهما؟ فمثلا عندما تكون حياة إنسان أو سلامته أو نموه تعتمد على شرب ماء يريد حيوان آخر شربه، فهل نرجح حق الانسان أم حق الحيوان؟ من الذي يحق له أن يعيِّن ترجيح حق هذا على ذاك ؟

للإجابةعن هذا التساؤل يمكن القول بأن طبيعة العالم الكلية، التي هي منشأ الطبيعات الجزئية في الإنسان والحيوان والكائنات الأخرى، قد منحت حقا أكبر للكائن الأقوى، وبهذا يكون حق الانسان مقدما على حق الحيوان.

ولكن فضلاً عن عدم ثبوت وجود طبيعة كلية للعالم، فإن مرجع هذا الجواب هو أن أساس إعطاء الحق، عند التصارع في الأقل، هو القوة، وعلى هذا، لابد من إعطاء حق أكبر، عند تصارع إنسانين، للإنسان الأقوى، وهذا هو أساس قوانين الغاب، لا القوانين الأخلاقية الإنسانية.

**الوجه الثاني:** هو أن يتعيَّن الحق والتكليف على أساس الغايات. فالنبات، مثلاً، يتحرك نحو غاية خاصة هي مرحلة النمو والكمال النهائي، لذلك يجب أن يستفيد من وسائل هذا التكامل. وهكذا تكون غاية حركة الإنسان التكاملية هي التي تعيِّن حقوقه. وفيما يتعلق بالتنافس بين بني الإنسان، يجب أن تنظم الحقوق والتكاليف بحيث يصل افراد البشر الى غاياتهم الكمالية بصورة أفضل.

غير أن هذا الجواب يقصر عن الاقناع أيضا، إذ ان تعليق وصول أي شيء إلى غايته وكماله على استفادته من أشياء أخرى لايكون دليلاً معقولاً على تخلّي الانسان عن منافعه ورغباته، كما لايمكن أن يفرض مسؤولية على أيِّ شخص نحو شخص آخر، لأن لكل منهما حركته، وهو يسعى للوصول الى غاية حركته، فما الذي يحمل هذا الفرد على أن يضع حدوداً لمنفعته الخاصة؟

**الوجه الثالث:** هو أن تتعيَّن حقوق كل كائن وفقاً لاحتياجاته. ويعطى للفرد في المجتمع من الحقوق بمقدار ما يسدُّ به حاجته بالاستفادة من المجتمع.

ردُّ هذا الوجه لايختلف عمّا جاء في الجواب عن الوجه السابق، بالإضافة إلى أنَّ «الحاجة» ذات مفهوم مشكك ومتعدد الدرجات، ويتعذر تحديده بدقة.

**الوجه الرابع:** هو أنه لما كان الحق والتكليف توأمين، فإنَّ حق كل فرد يتعين بحسب التكليف والمسؤولية التي يتقبلها. أي، يحق للفرد أن يستفيد من مكاسب المجتمع بقدر ما يقدمه للمجتمع من فائدة، وما العدل إلّا هذا التعادل والتوازن بين حقوق الأفراد ومسؤوليات كل منهم نحو الآخر.

هذا الرأي إنّما يمكن الأخذ به في ما يتعلّق بالحقوق المتفق عليها والحقوق التي تنشأ عن القيام بالتكاليف، والتي يتعهد بها الفرد بمحض اختياره، ولكنه لايتناول الحقوق والتكاليف والمسؤوليات الابتدائية، مثل حقوق المواليد عند ولادتهم على أبويهم، ومسؤولية هؤلاء نحو أبنائهم، وكذلك فيما يتعلق بحقوق المعوقين وناقصي الخلقة على المجتمع.

**الوجه الخامس:** هو أن تتعيَّن حقوق كل فرد ومسؤولياته بحسب المصالح المتبادلة بين الفرد والمجتمع. إن هذا الوجه أقوى من الوجوه السابقة لأنه يبين العلاقة بين الحق والمصلحة بشكل أفضل من الوجوه الأخرى. ولكن لابد من معرفة أنَّ مصالح الناس ليست كلها مصالح ماديةً ودنيويةً، وإذا شئنا أن نقوّم المصالح ونرجح بعضها على بعض، فلابدَّ من أن نأخذ المصالح المعنوية والأبدية بنظر الاعتبار أيضا. ثم ان تقويم المصالح ومعرفة ما ينبغي ترجيحه على غيره إنَّما هو من الأمور الصعبة المعقدة، بل هو في الحقيقة خارج عن نطاق قدرة الانسان العادي. ومن هنا كانت حاجة الإنسان إلى هداية الوحي: «**... وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**».[٦]

ولكن تبقى هناك، في النهاية، نقطة دقيقة لم يعالجها أيّ من الوجوه السابقة، وهي: بأيِّ حق يبيح الانسان لنفسه أن يتصرف في غيره من الجماد والنبات والحيوان والإنسان؟ وإذا ما تغاضينا عن الاتفاقات والتعهدات الاختيارية، ترى على أيّ أساس نعتبره مسؤولا نحو الكائنات الأخرى بحيث نفرض عليه القيام بواجبات نحوها؟ بل كيف نشأ حقه في أن يتصرف حتى في أعضائه وجوارحه هو نفسه؟

لايمكن الإجابة عن هذه التساؤلات إجابة منطقية وواضحة على أساس المنظور المادي، ومن دون أن نأخذ بنظر الاعتبار مبادئ العقائد الدينية. أمّا بالمنظور الإلهي فنستطيع ان نجيب بمايلي:

عندما يضطر الإنسان، وهو في معرض توجيه حركاته وسلوكه الاختياري،

إلى اعتبار مفاهيم مثل الحقوق والواجبات أو التكاليف، يتعيَّن عليه في الوهلة الأولى أن يأخذ العلائق الحقيقية بين الكائنات بنظر الاعتبار، وأن يشيد قصر الاعتبارات على أساس من الحقائق. أمّا أكثر العلائق الحقيقية أصالة فهي التي توجد بين الخالق والمخلوق وهي علاقة مالكية الله تعالى الحقيقية لمخلوقاته. إذن فأول حق في التصرف في المخلوقات يكون ثابتاً للخالق جلَّ وعلا، وكلُّ حقٍّ تصرُّفٍ يُعطى لأيِّ مخلوق يجب أن يُستنَدَ فيه إلى إذن من الله. وعليه فلولم يعط الله الانسانَ الحق في أن يتصرف في أعضائه وجوارحه، لما كان له مثل هذا الحق، فكيف بحقه في أن يتصرف في الكائنات الأخرى التي هي ملك خالص مطلق للخالق؟ كما أن أول تكليف فرض على الانسان ناشئ من الولاية الحقيقية لله تعالى. وما من تكليف يكون مقدماً على ذلك، إن هذا الحق وهذا التكليف هما السند الأصلي لسائر الحقوق والتكاليف الأخرى.

صحيح أن الانسان، إذ يغفل عن الله تعالى وكونه المالك الحقيقي، ينصرف انتباهه إلى نفسه وسلطته التكوينية على قواه وأعضائه، ويرى في ذلك ما يعطيه حق التصرف فيها، ولكنه بعد أن يدرك أنه مملوك لله جلَّ وعلا يعرف أنَّ مالكيته لأعضائه وجوارحه إنّما تطرد مالكيّة الناس لا مالكيّة الله تعالى لها.

في الحقيقة ان الانسان يرى أنه حرٌّ في التصرف في النعم التي يجدها في محيط حياته من دون مانع، وأنه في حالة التنافس عليها فقط يجد الحاجة الى اعتبار الحق والتكليف، ويقيم ذلك على معايير معينة، مثل تقدم الحيازة، أو شدة الحاجة، وما إلى ذلك، فيضع الحقوق والأولويات والامتيازات، كما يتقبل المسؤوليات والتكاليف. وفي الواقع، يكون دافعه لوضع تلك الاعتبارات هو حاجته إلى أن يعيش حياة اجتماعية هادئة هانئة، ممّا لايتحقق إلّا بمراعاة تلك التعهدات. أمّا إذا آمن بالمبدأ والمعاد، فعندئذ يبرز أمامه هذا السؤال: إذا كان عمله على مادة خارجية يكون مصدراً لاعتبار حق له، فلماذا لايكون خلقه وخلق العالم كلّه مصدر حق للخالق؟ وإذا دفعته الحياة الاجتماعية المرفهة إلى وضع حدود لتصرفاته، وإلى أن يتحمل بعض التكاليف والواجبات، فبأيِّ وجه ينبغي أن يتغاضى عن نزوعه الفطري لنيل الكمالات المعنوية والسعادة الأبدية، وألّا يتحمل أية مسؤولية في سبيل تحقيقها؟

بديهي أن الحقوق والتكاليف التي تطرح بشأن ما وراء العلائق

الاجتماعية تتجاوز مفهومها الحقوقي، ولكن بما أن النظام الحقوقي جزء من نظام القيم الكلّي، فلا يجوز اعتبارها منفصلة تماما بعضاً عن بعض، بمثلما لا يجوز اعتبار نظام القيم منفصلا عن النظام العقائدي أيضا.

إذاً، بحسب المنظور الإلهي نقول: إن حق الإنسان الإبتدائي في التصرف في أعضائه وجوارحه وسائر النعم التي وهبها الله له ينشأ عن إرادة الله تعالى في تكامل الكائنات وتحقق هذا الكمال لهم على أفضل وجه وإذا ما حصل تنافس في تكامل الكائنات المختلفة، فلابدَّ، على هذا الأساس، من التضحية بالكائنات الناقصة في سبيل الكائنات الأكمل، فالنباتات والحيوانات تكون تحت تصرف الإنسان بمختلف أنواع التصرف لأنه يمتلك، بالقوة وبالفعل، كمالات أكثر. وهكذا لو توقف تحقق الكمالات لجميع أفراد المجتمع على تضحيات بعض أفراده، فلابدَّ من القيام بتلك التضحيات وبديهي أنّ الله سوف يثيب أولئك المضحّين في الدار الآخرة على خير وجه.

وعليه، فإن جميع الحقوق والتكاليف، أخلاقية كانت أم حقوقية، ترجع إلى إرادة الله الحكيمة. وفي الحالات التي يستطيع فيها العقل أن يكتشف بدقة مقتضيات الحكمة، لا تكون ثمة حاجة الى الوحي. ولكن في أكثر الحالات، وبالنظر لتعقدها ولعدم إحاطة العقل العادي بكل المتغيرات والمستجدات وآثارها، والميزان الدقيق لتقويمها وترجيح أفضلها، تكون الحاجة ماسة إلى الوحي والأنبياء. ولهذا نجد أن الله سبحانه وتعالى، لشدة رحمته وبناءً على مقتضيات حكمته قد بعث النبيّين وأنزل الشرائع السماوية، لكي يتعرف الناس على طريق تكاملهم، وعلى الميزان الدقيق للتقدير والتقويم: «**والسماء رفعها ووضع الميزان، أن لا تطغوا في الميزان**»[٧].

وبهذا يتبين التوافق بين التكوين والتشريع بكل جلاء، و «**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله**»[٨] وسلام على عباده الذين اصطفى وعلى من اتبع الهدى.

قم ــ محمد تقي مصباح اليزدي

**الهوامش**

١ ــ سورة المؤمنون، الآيتان: ٧٠ و ٧١.

٢ ــ سورة المؤمنون، الآية: ٧٠.

٣ ــ سورة الفرقان، الآية: ١٦.

٤ ــ سورة الزخرف، الآية: ٧١.

٥ ــ سورة هود، الآية: ١٠٨.

٦ ــ سورة الحديد، الآية: ٢٥.

٧ ــ سورة الرحمن، الآيتان: ٧ و ٨.

٨ ــ سورة الاعراف، الآية: ٤٣.

# أشياء عن الانسان

جواد جميل
العراق

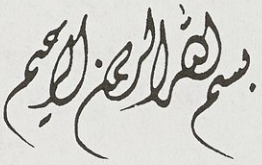

مِن ظلمةِ الزنزانةِ السوداءْ
مِن نتن الأشلاءْ
من ذكرياتٍ كُتبت على جدار الموتْ
من شفةٍ ضاع عليها الصوتْ
من آهةٍ مخنوقةٍ، كسيرهْ
من أمّـة مجهولة الأسماءْ
ضاعت مع التاريخ، والفتوح، والأشياءْ
من صرخةٍ، تحكي فصول المحنةِ الكبيرهْ
أكتبُ للماضينَ،
والآتينَ، والأحياءْ
أكتبُ من زنزانتي، القصيدةَ الأخيرهْ

* * *

ما أقسىٰ الخنجر في ظهري
والجرحُ الغائر حدَّ العظمِ،
يصبُّ الظلمة في فجري

ونسورُ الليلِ،
تمدُّ مخالبها المعقوفة في عمري
وعلى عيني،
تبني مقبرةً للأحلام، وللفنِّ
أبحثُ فيها عن أيامي،
عن لحني، عن صخرة قبري
أقرأ أسماء الموتى من زمنِ القهرِ
أبحث عني،
عن أشعارٍ ضاعت في جدرانِ السجنِ
عن معنى الدمعةِ في جفني
وأصيح: تعالوا يا أهلي
هذا الزمن الصخريُّ تفنَّنَ في قتلي
لحظاتي تغرق في الوحلِ
أيامي تغرق في الوحلِ
وكأنَّ الكرة الأرضية تلتفُّ،
وتغرق في الوحلِ
من يوقف أقدامَ التاريخ الراكضِ،
في الزمن الصخري؟
من يمنع رقّاص الساعةِ،
من أن يجري؟
من يشرب من ملح البحرِ؟
من يبني ما بين السِّكِّينةِ والنحرِ،
مئذنة الرفضِ،
ويهزأ من ألَـم الجمرِ؟
وأصيحُ: تعالوا يا صحبي،
من يحدو قافلة الحبِّ؟
من يشعل من جرح القلبِ،
شمع الآتينَ، ويذوي في عتَمِ الدربِ؟

من يطبق أجفان العينينِ،
علىٰ الشوكِ ؟
من يصبح متّكئاً، فوق ٱلرمح المجنونِ،
ولا يبكي ؟
من ينفخ أبواقَ الحرب؟
لتقوم «الموءُودة»من أكفانِ التربِ
تبحث عن من واراها أمسِ بلا ذنبِ
لتحدَّ السيفَ،
وتنصب ألواحَ الصلبِ
وأصيح، وأصرخ في السرِّ
لا ثالث في لغةِ النصرِ
إما أن نصبحَ «نحر حسينٍ»،
أو نغدو «سيفَ ٱلشمرِ».

* * *

أسمعُ عند الليلْ
أنينَ «غرناطة» في عواصف الدخانْ
أسمعُ صوت الخيلْ
يعبر لي الزمانْ
أحسُّ طعمَ القهوة المرَّ،
وطعمَ الهيلْ
يُدار للأبطال في هزيمة «الأسپانْ»
لكنّ «عبدالله»،
يغرق بالرياش والحريرْ
يحلم «بالبنين والرفاهْ»!
«الملك الصغيرْ»!
يخاف أن يغرق، فالدماءُ مثل ٱلسيلْ
أحِسُّهُ يفاوض «القرصانْ»
يبيع «غرناطة» بالمجّانْ

يبيع للنيرانْ،
عيونها، ووجهها، وقلبها العامرَ بالإيمانْ،
ومات فيها الدفءُ، والأمانْ
وٱحترقت ملاعب الصغارْ
وٱحترق النهارْ
وضِعتَ يا مفتاحَ «غرناطة» في الدخانْ
وضاعَ... ضاعَ بعدَكَ «الجليلْ»
وجاء ألف فاتحٍ دخيلْ
يسحق خدَّ أمتي حذاؤهُ الثقيلْ
وينحني بين يديهِ
«صاحبُ الجلالةِ» السكّيرُ و«السلطان»،
ويلعقون من دم القتيلْ،
ويسرقون رعشة النور من الأجفانْ
لكنّ موت أمة الجراح مستحيلْ
لأنها تنظر من «فواصل القرآنْ»

* * *

تكلّس الزمان في عيونكِ المحطّمهْ
وضيعت أوكارَها أطيارُكِ الشريدَهْ
وٱحتضر الأذان في قبابكِ الشهيدَهْ
وٱرتجفت للموت ألف ملحمه
وٱحترقت بحزنها القصيدَهْ
وكنتِ كالأوتار في قيثارة مهشّمهْ
تريد أن تولد في أنشودة جديدَهْ
تريد أن ترسم لون وجهها بريشة بليدَهْ
تريد أن تنفخ سرّ الروح في «حديقة السباعْ»
تريد أن تبكي على تاريخها المضاعْ
تبكي على رضيعها المباعْ
في لحظة منهزمهْ

حيث رأت سيوفهم تشرب في حقدٍ دَمَهْ
وكيف حزّ نصلهم وريدَهْ
وأخرسوا نشيدَهْ
«غرناطة» آمتدي على السيوف كالشراعْ
وعانقي الريح ببقيا روحكِ العنيدهْ
ولتعبري من ضفة الموت إلينا وافتحي القلاعْ
ومزقي القناعْ
بحرقة الأظافر المنتقِمَهْ
نخاف أن يضيع منكِ الوجه في الأزقّة المزدحمَهْ
نخاف أن تعتصرَ الفجرَ الليالي المظلمَهْ
نخاف أن ينتحر الشعاعْ
وأن يطيح رمحُكِ الشجاعْ
في لحظةٍ منهزِمَهْ

* * *

«غرناطة» آمتدي على الجوع،
على الخوفِ على الضياعْ
على رؤى آمالكِ البعيدَهْ
ليمطر القمح على مقابر الجياعْ
لتولد الحياة في «غرناطة» الجديدَهْ

* * *

ياسادتي لوأننا سنعشق الأطفال، ألف عامْ
ونكتب الأشعار ألف عامْ
ونرسم الصحوَ على مشارف الغمامْ
لو أننا نحفر في حجارة الجدرانْ
أنشودة الفرحة والسلامْ
ولو نثرنا في رمال قسوة الزمانْ
بذارنا، ملوناً بالحبِّ والحنانْ
لو أننا سنصنع المعاجزْ

فنحرق الأكفانْ
ونخرج الموتى من الجنائزْ
لو أننا، نكتب ما نكتب عن جرائم السلطان،
لو كلّ هذا، كلّ هذا كانْ
لن يولد الإنسانْ
في عالمٍ يشدّ وجه الطفل في هراوةِ السجّانْ
لن يولد الإنسانْ
في زمنٍ تركض في دمائهِ الخيولْ
لترجع الحياة في مقابر المغولْ
ليذبح الإنسان في «بغدادْ»
وتذبح الطفولة البريئةْ
ليشرب الجلاّدْ
من دَمِنا، في ليلة الميلادْ

* * *

لن يولد الإنسانْ
وألفُ سيفٍ حاقد في ساعة الولادَهْ
غاص بصدر أمتي المقادَهْ
ياسادتي لن يولد الإنسانْ
إلاّ من اللهيب في قرارة البركانْ
ومن فمِ الرصاصْ
سيعرف المستضعفون ساعة الخلاصْ
سيولد الإنسان من فوهةِ بندقيّهْ
سيولد الإنسان في الملاجئ الخفيّهْ
سيولد الإنسان، في «بغداد»، في «بيروت»
في «كابل»، في المقابر المنسيّهْ
سيولدون مثلما الطيور في الغابات والوديانْ
وهكذا سيحملون وجهَنا المغمورَ بالدخانْ
ويحملون حزننا المدفون في الشريانْ

ويكتبون جرحنا ملحمة أبيّهْ
ويرفعون صوتنا في صخب المجازر الوحشيّهْ
ياسادتي لا يسمع العالمُ يوماً،
صوتَنا المهانْ
إلاّ إذا لعلع من فوهةِ بندقيّهْ

* * *

لا تموتُ الشمسُ،
إذ تحجبها غيمةُ صيفْ
لايموت الفكر مذبوحاً،
على شفرة سيفْ
ربّما يصلب في الدرب نبيٌّ،
ربّما يَشربُ من أوداجهِ الحمرا شقيٌّ،
ربّما يندثرالتاريخ في لحظةِ زيفْ
غير أنَّ الألم المدفونَ،
ينمو كالشجرْ
ثم يهتزّ عناقيدَ على ضوء القمرْ
ثم يهتزّ كدولاب القدرْ
لتطيح «اللاتُ» و «العُزّىٰ»
وأكوامُ الحجرْ
لايموت الفكر مذبوحاً على شفرة سيفْ
نحن لا توجعنا ضربة جلاّدٍ غبيّهْ
نحن لا ننتظرُ العالمَ،
كي يمنحنا لون هويّهْ
نحن لابدّ لنا أن نكتب التاريخ بالخنجرِ،
في وجهِ العصور الهمجيّهْ
أن نحيل الألم القاتلَ،
والدمعَ قضيّهْ
نحن لا نصغي لما قد قيلَ،

في «المؤتمراتِ الدوليّهْ»
إنّما نصغي إذا ما صرخَ الرشّاشُ،
في قبضة ثائرْ
وإذا ما هدرت بالرفض آلافُ الحناجرْ
وإذا ما ضمّت الآفاقُ حُمَرهْ
وإذا ما اكتسح الإعصارُ مليونَ مجرّهْ
وإذا ما ارتسمت بين زوايا المسجد المهجورِ ثورَهْ
وإذا ما حملَ الإنسانُ،
فوقَ الكفِّ عُمرَهْ
نحن نصغي للذي يدفنُ
في الشريان سِرَّهْ
والذي إن مات
لايسكن قبرَهْ
والذي يحيا، ويقتاتُ على الجرح،
ويحيا ألفَ مرَّهْ

* * *

# الاطفال لا تعرف الموت

الى الذين لم يستيقظوا بعد
أخبركم، أني رأيت ارواح الاطفال تتصاعد مع اعمدة الدخان والغبار،

رسم الليل على وجه المدينه
حلما، يبحر في عتمتها،
مثل سفينه
وتوارى لونها خلف الستائر
غارقا في هدأة الصمت
وأعماق السكينه
مثل شاعر
لفه الوجد، فأخفى في مآقيه أنينه
راسما في قلبه المتعب مأساة حزينه

تعبت منها وريقات الدفاتر
فاختفت بين دخان، وسكائر
وتوارت، وانطوى في الليل
ماتحمل من حب، وحقد وضغينه
وحقول وعصافير، ودمع، ومقابر
رسم الليل بقاياه،
على قلبي وروحي
وانطوى بين المحاجر
فتمايلت ولملمت جروحي
علّني أجمع من أوضاعها صورة ثائر

علّني أنحت من صخرة حزني،
ببقايا معولي تمثال شاعر
علّني أكسر في أعماقي الظلماء بوابة سجني
علّني اكتب في الأجفان،
أبياتا لها لون المجازر
طفلة ماتت،
وأمّ تحضن القبر،
وعصفور مهاجر
وصدى «صفارة الانذار»
والأطفال في المهد تغنّي

* * *

مرّت الطائرة الحمقاءُ،
كان الليل وحشا يلعق الجرح،
وكان الطفل، والعصفور،
والبدر، وأوراد الخميله
والحكايات الطويله
تنطوي في حلم أخضر،

في رؤيا جميله
مرّت الطائرة الحمقاءُ،
دوّى الموت في الليل،
تهاوى السقف، وآنهدّ جدار
والدم امتدَّ، وأشلاء توارت في الغبار
وبقايا دمية ضاعت،
وكف وسوار
ورؤى ماتت على شاطي التمنّي
مرّت الطائرة الحمقاء،
والأطفال مازالت تغنّي
* * *
مرّت الطائرة الحمقاءُ،
كان الليل وحشا يلعق الجرح،
وكان الطفل، والعصفور،
والبدر، وأوراد الخميله
والحكايات الطويله
تنطوي في حلم أخضر،
في رؤيا جميله
مرّت الطائرة الحمقاءُ،
دوّى الموت في الليل،
تهاوى السقف، وآنهدّ جدار
والدم امتدَّ، وأشلاء توارت في الغبار
وبقايا دمية ضاعت،
وكف وسوار
ورؤى ماتت على شاطي التمنّي
مرّت الطائرة الحمقاء،
والأطفال مازالت تغنّي
* * *
وقف الأطفال ليلا،

وقفوا خلف الشبابيك يناغون القمر
رسموا في وجهه ورداً،
وحلوى، وصور
وقفوا. عدُّوا نجوم الليل،
عدُّوا الغيم،
عدُّوا الطير، سيقان الشجر
ضحكوا كالنهر،
وانسابوا كحبّات المطر
مرّت الطائرة الحمقاء،
مرّ الموت، وآنهال الشرر
فإذا الحلوى، زجاج وحجر
والأزاهير شراعات لها لون السفر
شدّ فيهنّ خفاياه القدر
مرّت الطائرة الحمقاء،
والأطفال أرواح تغنّي

* * *

مرّت الطائرة الحمقاء،
والمذياع في «بغداد»،
صوت يتقيا الخوف،
موسيقى، وألفاظا كبيرة
«وبيانات» عن الموت بساحات الشرف!
وأناشيد عن النصر،!
«وتدمير الهدف»!
وأقاويل كثيرة
مرّت الطائرة الحمقاء، وانهدّ الهدف،
سقف مستشفى تهاوى،
واختفى عش حمام!
ومساءً، صرخت كل الاذاعات الأجيرة

أكرم «القائد» طيارا،
وأعطاه وسام!

# أميرة حرب الدّهر

مدين الموسوي
لبنان

رِدِي من غمار الخطب مورده الصعبا
وخلّي جراح الحق تلتهم الخطبا

ولوّي من الدنيا العنان فقد سرت
الى غير ما نهوى، وكوني لها دربا

وصدّي لها من موتها الف طعنة
تحيل وجوه الجدب من دمها خصبا

ولا تهني فالشوط دامٍ وافقُه
مخيف إذا برق الحراب به دبّا

أعدّي له ما استطعت عزماً وقوة
على شفرات الموت تملؤه رعبا

ففي اعين الرائين طافت غمامة
تعيد الى أجفانهم حلما رطبا

تطوف بها عيناك، وهي مُسيلةٌ
دما يتلظى، فوق حرقتها شبّا

تَلَوَّيْ على طعن الخطوب وحرّكي
ذراعك مُحمَرّاً ولُمّي له إربا

فأمسُكِ لم يحمل من الليل طلعةً
ولا أَلِفَتْ عينُ السراةِ به شُهبا

وَأمسُكِ أفضى السرو هو مكبل
فما سَرَّ قيداً أن يَنال به غلبا

له بين أصداء الزمان ترنمت
حناجر تستهوي الشفار لها عقبى

لقد كنتِ في ليلِ السُّرى خير أمة
دلَلتِ مسار الشرق للخير والغربا

فهل تغربي من بعدما أشرق الضحى
بوجهك، واندكّت قوائمه صلبا

وهل تغربي والشمس منك خجولة
وطلعتك الهيجاء تملؤها عجبا

فأنت بوجه الله اشرقت أمّةً
تعيد لوجه الأرض طالعه الرحبا

* * *

أميرة حرب الدهر عودي لناخضبا ... ولاتخلفي بالوعد عاشقَك الصبّا
وشُدّي على وحي السماءوشمري ... عن الاذرع الحرّى لتشعلها حربا
على كل سيف بات يلتذ بالدما ... ويعتصر الأكباد من أمة سغبا
وعودي الى صفين يكشف عورة ... اليك، وقرآن السلام له كذبا
ولا ترتضي سود الجباه خديعة ... فما سجدت الالشيطانها ربّا
ولا تُغمدي من ذي الفقار شفاره ... فما عاد يرضى ان يُقاد وان يُسبى
فلولا غياب السيف بين أكفنا ... ولولا عيون أغمضت للردى هدبا
لماامتلكت كفٌّ لدى الخطب جرأةً ... علينا ولاراحت تعيث بنا لعبا
ولارمقت عينٌ بلؤمٍ عيوننا ... ولاألسُنٌ ذاقت لنا مورداً عذبا
فردّي الينا الشمس بعدفواتها ... صلاةً على محراب صيحتناغضبى
فقد عادصوت الوحي يوقظ بالدما ... قلوبا لترقىٰ نحوبارئهاخضبا
وقد أذّنت في ساحة الموت كعبةٌ ... أذانَ هدىً حتى الرضيع له لبّىٰ
عِدِي ساعة اللقيا ورُدّي لنا القلبا ... وقودي لسوح المجد خطوتنا التعبى
وهبّي على أصداء دجلة نسمةً ... تعيد لوجه الكرخ منهله العذبا
وشُمّي دماً ماجفّ بعدلصدره ... به أنبتت بغداد واخضوضرت عشبا
سلي خنجر الجزار كيف تجاوزت ... يداه، وحزت منحرا طاهرا، غصبا
سلي سوطه لما تناهى لأضلع ... على غير حُبّ الله ما حملت حبا
أما سمعت صوت السماء بخفقها ... يحشّد في أركانهابالهدى ركبا
أما نظرت وجه الرسول بوجهه ... يطوف فيكسوه المهابة والقربى
ألم تقرأ القرآن في كل لفتةٍ ... على جبهة صاغت بآياته كتبا
فكيف أراقت من دماه عصارة ... على جبهةٍ صاغت بآياته كتبا
لقد طعنت من مطعن الحق قلبه ... وليس بظني أن يعيدله قلبا

* * *

لنا في ربوع الرافدين تزاحمت ... مناكب وانساقت الى حتفها سربا
ومدت الى الجزّار جوداً رقابها ... لتوسع جذر الحق من دمها سكبا
وما أنكرت للنائبات رواءها ... ولامجّ كأسٌ من مواردها شربا
وماراعها صوت المخيفين ساعةً ... ولاعرفت في عسر خطوتها الرعبا

وتطلق غابات الذئاب ذئابها ... عليها ليغدو كل ذي سطوة ذئبا
فكانت ليوم الروع أثبت قائم ... وكانت له في يوم دورته قطبا
وإنا فتحناها جراحا سخيةَ ... كمثل حباب الغيث ننثرها حبا
لأنّا كتبنا ان تظل جباهنا ... نواصع تستسقي على هامها السحبا
وإنا كتبنا أن نموت من الظما ... لكي ترتوي منا مشاربنا العطبى

* * *

على الكوفة الحمراء منا توهّجت ... دماء وروّت من عصارتها التربا
وتشهد في ارض الغريّين أذرعٌ ... معلقة طاب العناق لها صلبا
وفي البصرة الفيحاء يشهد مبضعٌ ... عليه تلوت في الدُّجى أضلعٌ حدبا
وماشهقت منّا لروعٍ حناجرٌ ... وقد أقسمت أن تستقيم وأن تأبى
ولالطمت أمٌّ من الثكل خدها ... ولاعرفت أشهى من الملتقى حبّا
تدافع والجلاد يغمز سوطه ... عليها، فاأحنت على سوطه جنبا
تعانده بالصبر والصبر حيلةٌ ... لمن لم يجد في يوم نازلة صحبا
وتنكر من لؤمٍ عيونٌ دماءنَا ... وتحسب جنح السيف من رِقَّة زغبا
ومارفعت عنا من الحمل قبضةً ... ومادفعت في يوم محنتنا كربا
وإنا وقعنا بين من سل سيفه ... علينا، ومن قد أنكر الطعن والضربا
نموت فلم تُحضر لموت قبورنا ... ونحيا فنعرى في المحافل أو نُسبى
وليس غريبا أن يرى الحرُّ موتَه ... حياةً ولكن أن يرى عمره نهبا

# حقوق الأرقاب في المال

د. حسن عبد الله الأمين
السودان

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله وسيد خلقه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته ومن تبعهم باحسان جميعا الى يوم الدين.

حقيقة اني لم يتح لي ان أحضر بحثا متكاملا لان الدعوة قد بلغتني في وقت متأخر، ولكني بنية البركة والتبرك أردت ان أشترك بهذه الكلمات التي القيها على مسامعكم والتي هي تتعلق بحقوق تشريعية لعلها تكون في صلب او تكملة للحقوق الفلسفية التي تحدث عنها أستاذنا السابق على هذه المنصة.

موضوع حديثي اليكم يتعلق بحقوق الأقارب في المال باعتبار ذلك حلقة متقدمة في مجال التكافل الاسلامي، وسيكون حديثي في نقاط محدودة، شيئا عن المال وأهميته في الاسلام، وشيئا عن وسائل كسبه وتحصيله، وشيئا عن طرق انفاقه والتصرف فيه، ثم أدخل على النقطة التي هي موضوع الحديث أساسا، انفاق المال على الأرقاب وتشريع ذلك في الاسلام.

المال: هو عصب الحياة كما يقولون، وهو عطية الآخرة ان تم كسبه وتحصيله بالطرق المشروعة، وانفق في وجوه البر والخير، ولذلك اهتم به الاسلام، واحتفى به حفاوة بالغة حتى قرن وصفه بما وصف به البنين، فقال تعالى: «المال

والبنون زينة الحياة الدنيا»، بل جعله احدى الضروريات الخمس التي تجب المحافظة عليها: (الدِّين، والنفس،والعقل، والعرض، والمال) ولهذه الأهمية البالغة للمال نظم الاسلام طرق ووسائل كسبه عن طريق البيع والشراء والتجارة، او طريق الإجارة والشركة والمزارعة والمساقاة، وكل الأوجه المشروعة لكسب المال بما في ذلك الهدية والصدقة والعطية ... الى آخر الوجوه المشروعة، وكذلك عن طريق الوراثة.

نظم الاسلام هذه الوجوه لكسب المال وتحصيله، كذلك نظم وجوه صرفه وانفاقه، ان تكون في الخير والبر للنفس وللأهل وللأمة جمعاء، ومنع كسبه عن طريق الغصب والسرقة والاحتيال والغش. حرم ذلك كله.

فهذه كلها تدل على أهمية المال في الاسلام وحفاوة الاسلام به.

المال مناط الحقوق، ومحلها، ومتعلقها، ولذلك كانت هذه الحقوق المتعلقة به على وجهين:

وجه تتعلق به حقوق العامة، هذه الحقوق العامة دلت عليها ودعت لها نصوص كثيرة متظافرة في القرآن والسنة «وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»، «ومالكم ألاّ تنفقوا في سبيل الله» وهكذا.

آيات كثيرة دعت الى الانفاق العام، المسلمون فيما بينهم متكافلون، هذه الدعوة لتحقيق التكافل بين المسلمين. وكانت هذه الدعوة العامة في بداية التشريع الاسلامي، وكذلك دعت السنة الى هذا الانفاق العام، فقال (ص): «ليس منا من بات شبعانا وجاره جائع». ونتيجة لهذه الدعوة الحارة للانفاق العام بادرت القيادة الأولى في الاسلام (الرسول (ص)، وأهل بيته وصحابته الكرام) بادروا جميعا بالبذل والانفاق دون تحديد حتى ان رسول الله (ص) أوقف ما أوصى له به اليهودي «براثا» أوصى هذا اليهودي الذي كان معجبا بالرسول (ص) ببساتينه وكانت سبعة فوفرها الرسول (ص) على العامة، وتبارى هنا آل بيته وصحابته فأوقف كل منهم ما أمكنه وما كان لديه من مال حتى أغلبهم اوقف كل ماعنده.

ثم انتقلت المسألة من هذا الموقف العام والمطلق في شكل تبرع الى الدعوة الى حقوق محددة تتعلق بالمال، فقال تعالى: «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»، في الفترة التي قبلها كان النص «وفي أموالهم حق للسائل والحروم» هنا جاء قوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم دون بيان المعلومية. هذا كان

في المرحلة الأولى. في المرحلة الثانية جاءت فتوى أكثر تقدما «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» ثم جاءت الآية الأخرى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها». وهنا تحددت مقادير الحقوق المتعلقة بالمال، وكانت الزكاة، نفذها (ص) وآل بيته وصحابته وهكذا.

ولم تقف المسألة بعد ذلك عند هذه الحقوق المحددة، بالزكاة، وانما جاء النص، او جاءت دلالة النص التي فهمت منه ان هنالك حقا في المال غير الزكاة، واستفيد هذا المعنى من قوله تعالى: «ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة »ففي صدر الآية: «آتى المال على حبه» وفي آخر الآية: «وآتى الزكاة »وقطعا ــ كما هو معلوم في اللغة العربية ان العطف يقتضي التغيير. ففهم من هذا ان هذا المال الذي يعطى غير الزكاة وقد ذكر هذا المعنى وهذا التفسير للآية على هذا الوجه ذكره أبو عبيد في كتابه «الأموال». وهنالك حديث او أثر يقول: «في المال حق غير الزكاة»، وان كان هذا الأثر نفسه قد روي بطريقة أخرى معكوسة انه ليس في المال حق غير الزكاة، ولكن اذا ما أرجعنا معنى هذا الحديث الى مافهم من الآية يكون متساوقا معها ونستطيع بذلك ان نرجع الرواية التي تقول: ان في المال حقا غير الزكاة.

هذه المرحلة المتعلقة بالمال تعلق العام في قسمها الأول عن طريق التبرع وفي قسمها الثاني عن طريق الحقوق المحددة في الزكاة بشروطها المعروفة فقها، ثم الحق الزائد على الزكاة ان احتيج الى ذلك، وقرره ولي الأمر يصبح حقا في درجة الزكاة، يصبح حقا واجبا. هذا كله ليتكافل المسلمون فيما بينهم، ولئلا يكون هنالك من هو معوز والآخرون اغنياء أثرياء هذا كله على الوجه العام فيما يتعلق بانفاق المال.

اما الوجه الخاص: فانه يتعلق بثلاث جهات: أو له ثلاثة أسباب: القرابة، والزوجية، والملك. (ملك الرقيق). الزوجية معروفة، وهؤلاء حقوقهم واجبة ولازمة منذ البدء لا تمر بمرحلة من مراحل التبرع كما كان في القسم الأول.

فيما يتعلق بالرقيق قال تعالى: «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم»، وقال (ص): «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكتسون» مما تلبسون او تكتسون

لست متأكداً من النص في هذه النقطة، هؤلاء لهم حقوق واجبة. كذلك الزوجية توجب حقوقاً واجبة وليست على وجه التبرع. وهي أمر معروف، وأدلته واضحة من القرآن الكريم «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن». والسكنى هي جزء من قضية الانفاق على الزوجة.

النقطة الثالثة او السبب الثالث من أسباب الانفاق الخاص هو: القرابة، وهذا هو بيت القصيد وعنوان قضيتنا التي نحن بصدد الحديث عنها.

الإنفاق على الأرقاب منصوص عليه في الكتاب والسنة، قال تعالى: «وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا»، وقال تعالى: «ووصينا الانسان بوالديه حسنا». هذا الاحسان كيف يكون ان لم يكن واجبا الانفاق على الأب وعلى الأم وعلى الجد والجدة ممن ينتمي اليهم وهو قادر وهم محتاجون. هذه الآية تؤكد وجوب الانفاق على الوالدين.

والنصوص من السنة الشريفة: «ان الطيب ما أكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا».

فحقوق الأصول: الأبوين أمّاً وأباً والجدود الى أعلى كلهم، حقوق ثابتة وواجبة على أبنائهم القادرين على الانفاق سواء أكانوا بنين او بنات.

كذلك يشمل الانفاق او الحقوق المتعلقة بالأقارب الفروع (الأبناء). وهذه واجبة على آبائهم وعلى أجدادهم ان لم يوجدوا بالنص القرآني، ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف» و «فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف».

فاذا كان الانفاق يجب على الأب او على من يحل محله من الجدود، على الام التي تحضن الطفل او ترضعه فمن باب الأولى يجب عليه الانفاق على الطفل نفسه، لان هذا جزء مكمل لحقوقه. وما لايتم الواجب إلاّ به فهو واجب وهذا من باب أولى فاذا حقوق الأصول وحقوق الفروع واجبة بنصوص القرآن.

الانفاق على الأقارب الآخرين من الحواشي (الاخوان والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأبناء هؤلاء، هذه ايضا واجبة. كل ذي رحم محرم محتاج تجب نفقته على من هو قريب له ــ ان كان موسراً وقديراً.

الآية: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم

الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك)).[1]

اذا كانت هذه التكاليف على الأب وعلى الجد بهذه المثابة ثم على الوارث بهذه المثابة فهو إذاً يحق له ان يأخذ المقابل ان احتاج. فالقريب الوارث بهذا النص يشمله ان يأخذ حقه من قريبه الوارث له من المال، ويحق له الانفاق ويحق له ان ينفق عليه منه.

الأقارب الى حدود ذوي الرحم المحرم، والى الوارثين كل هؤلاء متكافلون فيما بينهم تكافلا متقدما على التكافل العام.

القريب المحتاج وهنالك من هو قريب له غني في هذه المنطقة، منطقة الرحم المحرم او الوارثية يأخذ حقه وجوبا من الغني قبل ان يلجأ الى الحق العام (بتاع) بيت المال او الصدقات او ماشابه ذلك.

هذه المرحلة من التكافل متقدمة على الحقوق العامة المشتركة بين جميع الناس.

الولد يجب على والده الانفاق عليه حتى يبلغ، والبنت حتى تتزوج، فان تزوجت ثم طلقت عاد اليها حقها في الانفاق مرة أخرى على من كان واجبا عليه. لانها لايجب ان تعرَّض لما لاتحمد عقباه، وتترك محتاجة تتكفف او تسأل، حتى بعد الزواج وتعود مرة اخرى ان طلقت تعود اليها الحقوق على الجهة التي كان واجبا عليها الانفاق عليها من الأقربين. سواء كان من الأب او من الأخ او غيره: ذوي الأرحام او الوارثين.

وهذا النظام حتى الآن: ان الدول الاخرى والشعوب الاخرى غير المسلمة لا تعرفه، لايعرفون حقوقا للأقارب، آباء عجزة او كبار، او اولاد تجاوزوا سني السادسة عشرة او الثامنة عشرة ــ كما تحدد بعض الدول الأوروبية ــ لايعرفون لهم حقوقا بعد هذه السن. هذا النظام لا تعرفه أي جهة أخرى في العالم غير الاسلام، هذا النظام التكافلي المتكامل.

لقد علمت أمس من الزميل الأخ الأستاذ الدكتور عطية: ان هناك نظاما في اوروبا بمثل هذه المسافة فقط بين الزوجين، ان الزوجة حتى ان طلقت وعاشت بعيدة عن الزوج واحتاجت، تعود عليه بوجوب النفقة وتلزمه الدولة بهذا. وهذه مفارقة أخرى. الاسلام ــ حقيقة ــ لايعرفها، يعني الصلة الموصولة بعد

الطلاق والخروج من العدة ليست معروفة في الاسلام ولكنها ليست بعيدة من محيط الاسلام من الناحية الدينية ومن الناحية الانسانية. أما نظام الأقارب كله، فهو غريب على المجتمعات الأخرى غير المجتمع الاسلامي.

الأولاد حتى يبلغوا والبنات حتى يتزوجن، وان عدن مرة أخرى فلهن هذا الحق.

الكبار لهم هذا الحق حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا، إما ان يوسروا وإما أن يذهبوا لرحمة الله، وهذا الشأن ليس خاصا بالأصول والفروع، كل من له حق بهذه المثابة، فقط هنالك شروط لهذا الحق هي ان يكون المستحق فقيرا. ويشترط عند بعض الفقهاء ان يكون فقيرا وعاجزا عن الكسب، إلاّ أن هذا الشرط لايلزم عند الانفاق على الآباء، الآباء الفقراء، تجب النفقة على بنيهم القادرين مباشرة دون حاجة الى أن يكونوا عجزة لكن غيرهم من الحواشي فيلزم لاستحقاقهم هذا الحق ان يكونوا فقراء وعاجزين عن الكسب.

هذه مرحلة واجبة، وتتقدم المرحلة السابقة التي قلنا فيها مرحلة التكافل العام التي دعت لها الآيات القرآنية، والسنة النبوية دعوة عامة واستجاب لها السلف الصالح استجابة كريمة، ونفذت ثم رفع مستواها الى مستوى الايجاب في حقوق الزكاة، وهي حقوق محدودة لانها نسب معلومة من المال، وقد لا تفي بحاجة الناس فوجد أسلوب آخر أن هنالك حقاً زائداً يوظفه ولي الأمر لتكملة القضية، قضية التكافل، ولكن هؤلاء الأقارب قبل ان يدخلوا في هذا الانفاق العام يجب ان يأخذوا حقهم ها هنا. بهذه الخصوصية. فان استغنوا ووجدوا من هو مستطيع من الاقارب ان يكفل لهم هذا الحق كان لابد ان يكون حقا واجبا وان يكتفوا به دون ان يدخلوا في المنطقة العامة. فلذلك تعتبر نفقة الأقارب هي مرحلة متقدمة (خالص) في حلقات التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

اكتفي بهذا القدر اليسير والبسيط الذي لم يتح لي وقت كبير لا توسع فيه واكتبه كبحث، وأرجو ان أتمكن في وقت لاحق من الكتابة فيه بتوسع وإرساله الى الاخوة هنا ليدرجوه ضمن اوراقهم الطيبة الممتازة. وشكرا لكم على حسن الانصات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

# حقوق الانسان في الاسلام

الدكتور السيد جواد مصطفوي
ايران

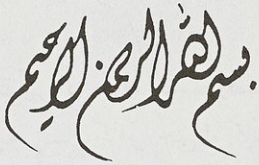

القوانين الاسلامية وضعت للانسان ــ سواء قبل ولادته، أو في حياته أو بعد وفاته ــ حقوقاً ثابتة و محدودة لانظير لها في أي دين أو عقيدة أخرى.

فللانسان منذ أن يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة في بطن أمه، حقوق خاصة بوضعه وظروف بيئته.

ويبدو أن حقوق الانسان في هذه المرحلة تتلخص في حقه في مواصلة الحياة وعلى هذا تجب الدية على من يكون سبباً في إسقاط الجنين والحاق الأذى بأمه خلال المراحل الثلاث (النطفة والعلقة والمضغة)، واذا مات الجنين فان الدية تدفع لوالديه، وكذلك إذا كان أحد الوالدين هو السبب في موت الجنين فإن عليه أن يدفع الدية إلى الآخر.

أمااذا كانت النطفة في رحم الأم وتوفي الأب وكان له عدة أبناء وبنات آخرين، وأراد هؤلاء تقسيم الارث، فان الاسلام ــ حرصا منه على ضمان حقوق الانسان ــ وضع لهذه الحالة حلين، فإما ان ينتظر الأبناء والبنات ولادة هذا الجنين ــ الذي هو أخوهم ــ حيث سيتحدد عند ذاك ما اذا كان المولود ذكراً أم أنثى؛ وكذلك ماإذا كان واحداً أو أكثر؛ ليتم تعيين حصته من الارث على ضوء ذلك، واما ان يعملوا بالاحتياط اذا لم يريدوا الانتظار وذلك بافتراض وجود ولدين

ذكرين في رحم الام وتقسيم الارث وعزل حصة هذين الولدين مراعاة لحق المستضعف، ولكي يتسنى تأمين حاجة الجنين من مأكل وملبس بعد ولادته، واذا ماتبين بعد الولادة ان الجنين أقل مما افترضوه ــ عددا وجنسا ــ امكنهم عندها تقسيم المقدار الزائد عن حقه عليه وعلى باقي إخوته وأخواته كل حسب حقه. إن هذا القانون هو ذروة الاهتمام بحقوق الانسان وهو في اضعف حالاته و اكثرها عجزا.

وعندما يولد الطفل تزداد حقوقه حسب وضعه وطبيعة حياته، واذا ما قام احد بقتله، وجبت عليه دية إنسان كامل حتى لو كان عمره يوما واحدا، وحتى لو كان ابواه من اضعف الناس في البلد، وقاتله من أشرف وأكبر الناس، بل ان القاتل اذا كان عامدا، فان لوالدالطفل ــ ولو كان ضعيفا ــ الاقتصاص من القاتل مهما كان مقامه و مرتبته، كمايمكنه أخذ الدية إذا لم يرد الاقتصاص.

ان ضمان حقوق الطفل حتى يبلغ سن الرشد ــ كحقه في الحياة وحمايته ودفع الاذى عنه ــ مسؤولية والديه أوّلاً، وعامة المسلمين أو بيت المال ثانيا.

ولم يغفل الاسلام حق الانسان بعد موته، فاذا كانت العقائد الأخرى تعتبر الميت سلعة تجيزلأبنائه بيعه لمؤسسات التشريح الطبي، فان الاسلام يحرم حتى وضع شيء ثقيل على صدره، بل يوجب تغسيل الميت ولفه في قماش نظيف ثم دفنه، وقد يجيز الفقيه احيانا تشريح الميت تحقيقا لمصلحة عامة، وهذا حكم استثنائي لايمس القاعدة العامة لحرمةالميت.

كما اعطى الاسلام، الانسان حق التصرف بأمواله بعد موته وفقا لما يوصي به، وحرم التلاعب بالوصية وتغييرها، لقول الله عز وجل **«فمن بدّله بعد ماسمعه، فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه»**.

وللانسان في حياته حقوق كثيرة، كحقوقه على الوالدين، وعلى المجتمع، وقد فصل الاسلام بدقة كبيرة حق كل ذي حق، وواجب كل من يقع عليه هذا الحق، وكذلك طبيعة هذا الحق وزمانه وشروطه، آخذا في كل ذلك مقتضيات العقل والحكمة بنظر الاعتبار.

وللانسان في نظر الاسلام حقوق عديدة منذ اليوم الاول لولادته. فاضافة الى حقه في المأكل والملبس، له على أبويه حق اختيار اسم مناسب له بحيث يبقى

مبعث فخره وارتياحه طول حياته، لا أن يثير خجله كلما نودي به عليه.

وقد اكد الاسلام على هذا الموضوع واعتبره من حقوق الابن، وحمَّل الأب هذه المسؤولية باعتباره افضل من غيره في أدائها، وهذا مالايوجد في أيِّ دين آخر، أو عقيدة اخرى.

ومن حقوق الابناء الاخرى سواء كانوا ذكورا ام اناثا، تعليمهم الى المستوى الذي يمكنهم من قراءة القرآن، ولو عمل المسلمون بهذا وعمل كل اب على تعليم أبنائه لما كان بين المسلمين اليوم أميٌّ واحد، فلكل ابن، اب، اما اليتيم فيقع حقه هذا على عاتق المتكفل به، كماهو الحال في حقوقه الاخرى في المأكل والملبس، ومن هنا فان التقصير يقع على عاتق المسلمين بسبب عدم التزامهم بتعاليم الدين، وليس على التعاليم نفسها.

ومن الحقوق الاخرى للأبناء على آبائهم تزويجهم عندما يصلون سن البلوغ، وفي هذا الامر نرى الشريعة قد اخذت بنظر الاعتبار حاجة الانسان وزمانها.

اما حقوق الابناء على الامهات فهي الحضانة والرعاية إذ ان الأم تميل بطبيعتها الى اداء هذا الواجب، ونشاهد في الشريعة الاسلامية تأكيدات كثيرة على هذا الأمر. كذلك فان للأم على أبنائها حق الاحترام والرعاية والتأدب.

اما حقوق الانسان على المجتمع والحكومة، فكثيرة. أولها: حماية حياته وكرامته وشرفه. والاسلام هنا يشرع قوانين عادلةً تكفل ذلك، كما ان على الحكومة واجهزتها المختصة تطبيق هذه القوانين بكل حزم.

ولم يشرع الاسلام في اية حالة من حالات «اقامة الحدود والعقوبات القانونية» العقاب الجسدي إلاّ في حالة نقض القوانين سالفة الذكر، فاي شخص يقوم بقتل شخص آخر مهما كان الثاني صغيرا في السن او مستضعفا؛ فان لولي القتيل الحق بمطالبة الحكومة بالقصاص وقتل القاتل.

وقد أكد الاسلام أن في القصاص حياة للمجتمع، فلا احد سيفكر في قتل أحد مادام يعلم ان مصيره سيكون القتل ايضا.

وكذلك فان الذي يسرق مقدارا ملحوظا من مال الآخرين، تكون عقوبته قطع اربعة اصابع من يده اذا توفرت الشروط المطلوبة لذلك، اما اذا وقف في وجه

المسلمين وحاربهم، اعتبر باغيا وعقوبته هنا تكون اكبر وأشد.

واذا تعرض انسان لشرف وعرض الآخرين، فان الاسلام وضع له عقوبات مختلفة تتراوح بين الجلد والرجم حسب الحالة. ان الاسلام وضع كل هذه القوانين والعقوبات الشديدة ليكفل حماية حقوق الانسان وصيانتها من اي تعرض او مساس من قبل الجهلة والمجرمين.

فقد وضع الاسلام حرمة كبيرة للارواح والاموال والاعراض، وشدد على صيانتها وانزال العقوبات بمن يتعرض لها، حسب الحالة، وذلك لقطع دابر الاعتداء واجتثاث جذوره من المجتمع.

ولاادري ما النقص في كل هذه القوانين العادلة والواضحة، الذي يدفع المدارس العقائدية والفكرية غير الاسلامية لمعارضتها؟ فالاسلام يقول: ضحوا بحقوق عشرة اشخاص معتدين ــ ان كانت لهم حقوق ــ في سبيل الحفاظ على حقوق مئات الآلاف من البشر المستضعفين والمستقيمين؛ ليتم بذلك القضاء على السرقة والجريمة والاعتداء في المجتمع، وليعيش كل الناس ويمارسوا اعمالهم في امان. ويخاف كل من ينوي السرقة او الاعتداء وينصرف الى اعمال مشروعة. اليس الاشرار والمجرمون اقل بكثير من الصالحين؟ ثم الا تؤدي معاقبة هؤلاء الاشرار والمجرمين وفقا لما أراد الاسلام الى قطع دابر الجريمة والاعتداء والخوف ونشر الأمان والهدوء في المجتمع؟

ان اي عاقل يطلع على قوانين الاسلام وغير الاسلام في هذا المجال يدرك ان الاسلام يهدف من هذه القوانين الى حماية الصالحين والمستقيمين والمستضعفين من المعتدين والظالمين. ترى هل يمكن اطلاق صفة الانسان على من يقف شوكة في طريق تقدم البشر؟ وكيف يمكن وضع حقوق لهذا الشخص على المجتمع مادام هو يحارب المجتمع؟ ترى هل ان معارضي قوانين الاسلام لايعيرون اهمية لروح ومال وشرف الانسان؟ وهل ان لديهم طريقا آخر لمكافحة المعتدين افضل مما حدده الاسلام؟

ان جميع القوانين والحلول الموضوعة في هذا المجال على مدى اربعة عشر قرنا لم تستطع القضاء على السرقة والاجرام والاعتداء في المجتمع، بل ان الجرائم صارت تزداد كما وكيفا في كل عصر. وانني لأرى انه ليس هناك أي انسان يريدان يكون

ظالما بل على العكس من ذلك. إنه يفضل العيش سالما آمنا لاظالما ولامظلوما.

الموضوع الآخر الذي يتضمنه هذاالبحث هو حرية الاعتقاد حيث نتناول هنا حكم الاسلام في ذلك طبقا لحكم العقل والفطرة. فالاسلام أعطى الانسان حرية الاعتقاد شريطة ان لايسي ء استخدامها. وهذا الموضوع بحاجة الى تفصيل اكثر.

وطبقا للقواعد الادبية والاحكام العقلية فان هناك أربع حالات في مجال حرية العقيدة هي:

**الاولى: حرية اختيار العقيدة.**

**الثانية: حرية اعتناق العقيدة.**

**الثالثة: حرية اضمار العقيدة.**

**الرابعة: حرية إظهار العقيدة.**

وفيما يخص الحالة الاولى فان مضمون هذه الجملة (حرية اختيار العقيدة) هو حكم عقلي مستقل ولايوجد في التشريعات الاسلامية مايعارض او ينقض هذا الحكم.وللاسلام هنا ارشاد عقلاني ومتين،حيث يقول القرآن الكريم «فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه».

(الزمر: ١٧)

**اذن فاختيار العقيدة هي الحالة الاولى**، اي ان الانسان منذ ان يترك مرحلة اللهو واللعب، ويتجه الى معرفة نفسه ومايرتبط بها، ويفكر في ضمان سعادته ومصالحه المستقبلية، فإن الاسلام لايجبره هنا على اتباع عقيدة أو نهج معين، بل يقول له إبحث أنت عن الافضل واترك مايكتب او يقال، بل حقق انت بنفسك واستعن بالادلة والمؤشرات حتى تجد الافضل.

بل ان الاسلام يعطي هذا الانسان حرية سماع مايريد ليحكّم بعد ذلك عقله ويختار الأفضل ويتّبعه.

وعندما يجتاز الانسان هذه المرحلة ويختار العقيدة المناسبة يقوم الاسلام هنا ــ ودون أيّ إجبار ــ بعرض عقيدته وفكره وما فيها من تعاليم وتشريعات وبيان للحق والباطل والجزاء والعقاب ويترك المجال امام الانسان مفتوحا ليعيد النظر في عقيدته، والاتجاه نحو نهج الاسلام إن أراد ذلك.

والاسلام في هذه الحالة يقول:

١. « ان هذه تذكرة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ». (المزمل: ١٩).

٢. « انها لا حدى الكُبَر، نذيراً للبشر، لمن شاء منكم أن يتقدَّم أو يتأخَّر». (المدثر: ٣٥)

٣. « إن هو إلاّ ذكرٌ للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم »(التكوير: ٢٨)

وهكذا يؤكد الاسلام على ان اتباع القرآن يأخذ بالانسان نحو الهداية والاستقامة، ولكنه لايجبره على الاعتقاد به واتباعه، بل يترك ذلك لرغبة الانسان وقناعته وارادته، وهناك احاديث وروايات عديدة تشير الى ان النجاة هي في اتباع النبي (ص) والائمة الاطهار عليهم السلام دون أيِّ إجبار على اتِّباعهم.

وهناك ملاحظة يجب الانتباه لها في هذا المجال وهي انه لايمكن اطلاق صفة «المجبور» على شخص يختار بكامل حريته، دينا معينا، ويلزم نفسه بحدوده ومقرراته وتعاليمه، بل انها الحرية بعينها ان يقوم هذا الشخص باتباع تعليمات وتشريعات هذا الدين.

فالانسان العاقل يقوم احيانا ــ وبكامل حريته ــ بالتخلي عن حرية ظاهرية، ويلزم نفسه بقيود وحدود معينة. كمن يترك حياة الصحراء على سعتها، ويفضل العيش في أزقة المدينة داخل بيت ضيق وبين جدران اربعة.

وكذلك الذي يختار الحياة الزوجية بكل ما فيها من مصاعب ومتاعب على العزوبة التي يتمتع فيها بقدر أكبر من الحرية، ولان هذا الانسان يختار هذه القيود والحدود بنفسه، فلا يحق لأيِّ عاقل إلقاء اللوم عليه ومحاولة اعادته الى حريته السابقة، اضافة الى ذلك فان الانسان العاقل يميل بطبيعته الى ترك الحياة الخالية من الدين والحدود، والاتجاه نحو الالتزام بدين أو عقيدة معينة بما فيها من اوامر ونواهٍ وقوانين، متخليا بذلك ــ وبكامل حريته ــ عن مئات الاختيارات والحريات. ولهذا لايحق لأي شخص ان يقول عنه انه مقيد ومحدد مادام قد اختاره بنفسه وعرف مافيه من نفع وضرر له، بل على العكس من ذلك، فقديجبراحد شخصا على التحلل من أيِّ قانون او التزام؛ فيكون قد مس بحريته وحال بينه وبين اختياره.

**أما الحالة الثانية «حرية اعتناق العقيدة»:** فحكم الاسلام فيها هو منع اي انسان من مضايقة احد بسبب اعتناق لعقيدة معينة، ومحاولة فرض عقيدته وقناعاته عليه، ففرض العقيدة أمر مستحيل، وتأنيب الآخرين ــ بسبب

عقائدهم ــ أمرٌ مرفوض بتاتا.

ويحدثنا تاريخ الاسلام كيف كان النبي (ص) والأئمة الاطهار يواجهون المعارضين والعاصين في مجالس مناظرة حرة وبحث حر. وكانوا يستمعون في البداية الى جميع أحاديث هؤلاء ثم يقومون بالرد عليها. حيث تنتهي المجالس باسلام مجموعة من هؤلاء، وسكوت وانصراف الباقين بكل حرية، وقد بلغ عدد هذه المجالس حداً كبيراً، بحيث ان قسما منها أورده العلامة المجلسي في كتابه «بحارالانوار» وقد احتل هذا القسم اربعة اجزاء بلغ مجموع صفحاتها ٨٠٠ صفحة. هذه المناظرات بدأت في عهد الرسول الأكرم(ص) وأمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، وبلغت ذروتها في عهدي الامامين الصادق والرضا عليهما السلام، حتى اتخذت مجالس المناظرة التي كانت تعقد في عهد الامام الرضا(ع) صيغة دولية يشترك فيها جميع العلماء والمفكرين غير المسلمين الذين كانوا يتوافدون على خراسان من اقصى مناطق العالم ويدخلون في بحث ومناظرة مع امام المسلمين، وقد سجل لنا التاريخ جوانب من هذه المناظرات.

**أمّا الحالة الثالثة فهي «حرية اضمار العقيدة»:** فليس في الاسلام مايدل على حق الحكومة الاسلامية في البحث عن عقائد الناس ومحاربة من له عقيدة مخالفة، او اجباره على المناظرة والمباحثة، بل انه امر بين الانسان وربه، وحتى لو كان لانسان معين عقيدة منحرفة من اجل مصلحة دنيوية، وتكون اعماله وتصرفاته طبقا لتلك العقيدة الفاسدة، فانه سينال عقابه عندالله سبحانه وتعالى ولا شأن لأحد به. اللهم الا اذا لم يضمر عقيدته بل قام باظهارها في المجالس والاوساط العامة. عند ذلك تنطبق عليه الحالة الرابعة التي سيأتي ذكرها الآن.

**والحالة الرابعة «حرية اظهار العقيدة»:** بحاجة الى توضيح اكثر. فمن وجهة نظر الاسلام يمكن القول ان اظهار العقيدة المخالفة أمرمسموح به وغيرمسموح به في نفس الوقت. فهومسموح به بمعنى انه ليس في الاسلام ماينص على وجوب الوقوف في وجه من يظهر عقيدته المخالفة للاسلام، ومنعه من مواصلة حديثه وغيرمسموح به بمعنى ان علماء الاسلام لايمكنهم السكوت على من يظهر عقيدته المخالفة للاسلام ويبشر بها بل يجب عليهم ــ كتكليف إلٰهي حتمي ــ الوقوف في وجه اشاعة هذه العقائد التي يصطلح عليها بالبدعة، ومواجهة اهل البدعة بالدليل والبرهان حتى

يعودوا الى رشدهم، ويتركوا ماهم فيه من باطل، فان لم يستجيبوا ولم يقبلوا بالدليل والبرهان تحتمَ على علماء الاسلام سلوك طريق آخر لمواجهة هذه البدع والعقائد الفاسدة بما اوتوا من قدرة وقوة.

ولو لم يعط الاسلام هذا الامر، وترك الحرية لهؤلاء، لاستغلوها،ولقاموا بإشاعة وترويج عقائدهم الفاسدة، ولساروا بالمجتمع البشري نحو الجاهلية والجمود الفكري. واليوم نشاهد المستكبرين والطواغيت يتحينون الفرص لاشاعة الافكار والعقائد المنحرفة بين الناس ودفعهم نحو الجهل والانحطاط، حتى انهم قاموا بمحاربة علماء الاسلام متصورين ان بامكانهم إسكات أصواتهم، وقد نجحوا في ذلك بعض الاحيان، ومامقتل سيد الشهداء، وسجن الامام موسى بن جعفر، ونفي الامامين العاشر والحادي عشر، وباقي أعمال القمع والتعذيب التي مورست ضد قادة وعلماء الاسلام، إلاّ مصاديق لذلك. وبدون شك، فان يزيد بن معاوية ارتكب هذه الجريمة بقتله الامام الحسين عليه السلام، ليتسنى له اشاعة مقولته المشؤومة (لاخبرٌ جاء ولاوحي نزل) وتكذيب اساس الرسالة والنبوة التي دعت الى العدالة والحرية. فالامام الحسين(ع) كان يقف في وجه هذه البدعة ويسعى الى نشر العدالة والحرية كما امر بذلك جده الرسول الاكرم(ص)، مضحيا بماله وروحه وأبنائه في هذا السبيل.

ولهذا فان مانراه اليوم من عبادة البقر والنار، وظواهر التحلل والادمان على المخدرات، والتمييز العنصري، انماجاء من قيام بعض الافراد باظهار عقائد وافكار منحرفة وباطلة ثم اشاعتها بين الناس وترسيخها في اذهانهم في عملية غسل دماغ متقنة تجعلهم يعتقدون بأن هذه الأباطيل هي الحقائق، ثم يدفعونهم الى الوقوف في وجه العقيدة الاسلامية والمتمسكين بها.

ومن هنا فان اكبرنعمة منَّ الله بها على البشر، هي إرساله الرسل، وانزاله الكتب السماوية التي تهدي الناس الى سبيل الاستقامة والرشاد، ولتمكنهم من الوقوف في وجه الباغين على عقائد البشر وأفكارهم.

من هنا فان العقل السليم يوجب على الانسان الوقوف في وجه هؤلاء المستكبرين من قراصنة العقيدة،بكل قوة واقتدار، فالمرتد الذي يعمل على اضعاف الاسلام وعقائد المسلمين الحقة عبرنشر بدعه وافكاره المنحرفة، يجب ان يعدم

ليكون عبرة لمن يريد انتهاج هذا السبيل، فلو كان المسلمون قد قتلوا من استهان بمبادئهم ومقاييسهم المسلمة... لما تحملوا ظلم وتعذيب وسجون واعدام بني امية طيلة ثمانين عاما، ولو لم يقف الانبياء في وجه طواغيت وفراعنة زمانهم لكان أبناؤهم اليوم يسيطرون على البشر، ولما حذفت مصطلحات العدالة والحرية من قاموس البشرية.

الموضوع الآخر الذي يمكن بحثه، هو اعطاء حقوق الاقليات في بلاد المسلمين، فما دام غير المسلمين ليسوا في حرب مع المسلمين فان بامكانهم العيش بحرية في بلاد المسلمين متمتعين بكافة الحقوق الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك حرية ممارسة كافة الشعائر والطقوس الدينية الخاصة بهم، حتى لو كانت تخالف الدين الاسلامي؛ كالتعطيل في غير الجمعات، والقيام بالعبادات الخاصة في الكنيسة او الدير او الصومعة، وضرب الناقوس، وغسل التعميد، وكل ماتتضمنه شعائر وطقوس هذه الاقليات، ويتعدى الامر ذلك الى السماح لأفراد هذه الأقليات حتى بلعب القمار، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمور، ضمن الحدود التي لا تؤدي الى المساس بعقيدة وحرية المسلمين، ولفقيه المسلمين الحق في منع ممارسة بعض الاعمال بشكل علني فيما إذا رأى انها تشكل ضرراً على حرية المسلمين وعقيدتهم، وهذا المنع لايتعارض مع حقوق الانسان ابدا، بل انه يطابق القوانين والضوابط السائدة في البلد الاسلامي، وغير المسلم اختار بنفسه العيش في هذا البلد، اما الذين لايرتضون ذلك فهم احرار في اختيار أي بلد آخر للعيش، لأن من حق المسلمين الذين يحرم دينهم شرب الخمر والفساد الإخلاقي ان لايوافقوا على ممارسة هذه الاعمال بشكل علني خوفا على أبنائهم من الانحراف والفساد، مادام في ذلك تعارض مع عقيدة المسلمين وحريتهم، وقد الزم الاسلام الحكومة الاسلامية بحماية حقوق وأموال وأعراض أفراد الاقليات الدينية بنفس المقدار الذي ألزم به الحكومة تجاه المسلمين. وهنا نتوقف عند ثلاثة نماذج من هذا الحكم:

١. في عهد خلافة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، ارسل معاوية، سفيان بن عوف على رأس جيش من الشام، الى مدينة الأنبار ليقوم بإرعاب اهل العراق وتخويفهم، فراحوا يقتلون البعض وينهبون اموال البعض الآخر.

وقد قتل هذا الجيش حسّان البكري وسرق أموالا كثيرة، فلما بلغ ذلك الامام علياً عليه السلام قال: «**... بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها ... ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلاً منهم كلم ولا اريق لهم دم. فلو أن امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديرا**». (نهج البلاغة/خ٢٧).

٢. في عهده الى مالك الاشتر، يقول امير المؤمنين عليه السلام:

«**يا مالك، اني قد وجهتك الى بلاد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور... ... فانهم صنفان: اما أخ لك في الدين او نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه ...**».

٣. شاهد أمير المؤمنين عليه السلام شيخاً ضريراً يستجدي فسأل الناس متعجباً ما هذا ؟! فقالوا يا أمير المؤمنين إنه نصراني. فقال أمير المؤمنين(ع): «**استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت الله**».

# نظرة الى حق الضمان الاجتماعي في الاسلام

د. محمد انس الزرقا

السعودية

## مخطط البحث

١ ــ تمهيد

٢ ــ قبسات من موقف الاسلام من الفقراء والضعفاء.

٣ ــ ماذا يشمل حق الضمان الاجتماعي.

٤ ــ من المسؤول عن الضمان الاجتماعي.

٥ ــ سن اقتصادية مؤثرة على نظم الضمان الاجتماعي
(الاثر السلبي المحتمل على حوافز الانتاج وكيف عالجه الاسلام).

٦ ــ خاتمة

## ١ ــ تمهيد:

نقصد بالضمان الاجتماعي تأمين حاجات الفقراء والضعفاء في المجتمع، كالعاجزين والشيوخ واليتامى والمحرومين من الرزق لأي سبب طارئ كالعطالة.

ولاريب أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة شرعية واقتصادية وتطبيقية. ولا أستطيع أن أفي هذا الموضوع حقه في حدود الوقت المتاح لي. لذلك سأكتفي ببيان بعض معالمه الرئيسة الاسلامية والاقتصادية.

## ٢ ــ قبسات من موقف الاسلام من الفقراء والضعفاء:

من السهل بيان موقف الاسلام من الفقراء والضعفاء الذين يشملهم الضمان الاجتماعي بالرجوع الى آيات الكتاب العزيز والسنة الثابتة القولية والفعلية للنبي صلّى الله عليه وسلم، ثم سنة الخلفاء الراشدين الذين أوصانا رسول الله صلّى الله عليه وسلم بأن «نعضّ عليها بالنواجذ». وفي الفقه الاسلامي تفصيلات كثيرة حول هذا الموضوع لن أتمكن من التعرض لها إلّا على نطاق محدود في هذا البحث الموجز.

**من القرآن الكريم والسنة النبوية**

ندَّد القرآن الكريم بمن يهملون الفقراء والمحتاجين، ولا يتعاونون على إغاثتهم، وعَدَّ هذا من صفات غيرالمؤمنين باليوم الآخر:

**ـ (كلا بل لا تكرمون اليتيم، ولا تحاضون على طعام المسكين).**

**ـ (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين).**

كما أكد الله سبحانه وتعالى بأن تنكُّر الانسان لمسؤوليته عن إغاثة المحتاجين هو سمة فكرية من سمات الكفار:

**ـ (وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا: أنطعم من لو يشاء الله أطعمه؟).**

وبالمقابل فان من سمات المؤمنين:

**ـ (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً).**

**ـ (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم).**

والأحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى كثيرة مشهورة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

**ـ «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم».**

(حديث حسن أخرجه البيهقي والطبراني عن أنس، وأبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما (الترغيب والترهيب للمنذري ٣٥٨/٣).

**ـ اللّهم اني أحرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة** (أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه). وقوله: احرِّجُ، أي أُحرِّمُ وأضيِّقُ.

**«كيف يقدس الله أمة لايؤخذ لضعيفهم من شديدهم»** (رواه ابن ماجه باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه).

**«ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»** (رواه أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح). وقوله: ابغوني أي اطلبوا لي أو أعينوني على طلبهم.

**٣ ـ ماذا يشمل حق الضمان الاجتماعي؟**

لاريب ان حق الضمان الذي نتحدث عنه يشمل الطعام والشراب

واللباس والمأوى وسواها من الحاجات المادية اللازمة لحفظ الحياة، كالدواء مثلا. لكن الذي لاريب فيه أيضاً أن هذا ليس هو كل ما أوجب الاسلام علينا ان نضمنه للفقير والضعيف.

والذي يبدو لي ان أفضل طريقة للتعبير عن المبدأ الشرعي في هذا المجال هو الانطلاق من المقاصد التي حرصت الشريعة على حفظها للفرد والجماعة، ولخصها الامام الغزالي ثم الشاطبي وسواهما من علماء الاسلام بخمسة وهي : **الدين والنفس والعقل والنسل والمال.** فكل ما يلزم لحفظ هذه الأمور يدخل في الضمان الاجتماعي للفرد عملا بالقاعدة الأصولية الشهيرة القائلة بأن ما لايتم الواجب إلّا به فهو واجب.

فحفظ الدين مثلا يتطلب قدراً من التربية والتعليم، بل إن حفظ النفس يتطلب ذلك أيضا كما في تعلم مبادئ الصحة والوقاية من الأمراض مثلا، وحفظ المال يتطلب من جملة ما يتطلب ــ تعلم مبادئ الحساب، وهكذا.

إن المبدأ العام السابق يترك مجالا واسعاً جدا للاجتهاد في التحديد التطبيقي لنطاق ومدى الضمان الاجتماعي. وبعبارة أخرى، ان تحديد الأشياء التي يشملها الضمان والمقدار الذي نوفره للفرد من كل منها يبقى فيه مجال واسع للاجتهاد عند تطبيقه في زمان ومكان معينين. لكن مع هذه السعة فإن هناك قواعد متعددة تدل عليها الشريعة وينبغي مراعاتها عندالتطبيق، من أهمها فيما يبدو لي ــ والله سبحانه وتعالى أعلم ــ القواعد الأربع الآتية :

**القاعدة الأولى: التدرج في الضمان بحسب الموارد المتاحة.**

**القاعدة الثانية: مراعاة العرف فيما لايخالف الشريعة.**

**القاعدة الثالثة: مراعاة السنن الاقتصادية والنفسية المؤثرة في نظام الضمان الاجتماعي.**

**القاعدة الرابعة: مراعاة الكرامة الانسانية للمستفيد من الضمان.**

سأتناول موضوع القاعدة الثالثة في القسم الخامس من هذا البحث، اما القاعدة الاولى فمن الأدلة عليها النصوص التالية :

أ ــ روى الامام الجليل أبو عبيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يؤتى بالميت عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه وفاء؟ فان حدث انه ترك لدينه وفاءً صلى عليه ، وإلّا قال : صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح

قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» (الأموال لابي عبيد، ص ٢٨١).

ب ــ ان الأحاديث النبوية الشريفة كما يقول الامام ابوعبيد الذي روى كثيراً منها، قد «جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة، ففي بعضها انه السداد او القوام من العيش، وفي آخر انه خمسون درهما، وفي ثالث انه الأوقية (أي ٤٠ درهما) وفي الرابع انه الغداء والعشاء، وكل هذه الأقوال قد ذهب اليها أقوام وأخذوا بها» (الأموال لأبي عبيد، ص ٦٧٠ وما بعدها).

**اما القاعدة الثانية** فهي مشهورة، والقرآن الكريم كثيرا ما يذكر لفظ «المعروف» في مجال النفقة، كما في قوله تعالى في شأن الزوجات: «**وعلى المولود له رزقهن وكشوتهن بالمعروف**». وفي شأن ولي اليتيم: «**...ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**» وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجة تحتاج للانفاق على العيال من مال زوجها: «**لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف**» (رواه مسلم). وقال لقبيصة رضي الله عنه في تحديد مستوى الفقر الذي يبيح للفرد أن يسأل الناس «**لاتحل المسألة إلّا لأحد ثلاثة: ... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلانا فاقة...**» (رواه مسلم).

**اما القاعدة الرابعة: فهي حفظ كرامة المستفيد من الضمان.**

## ٤ ــ من المسؤول عن الضمان الاجتماعي؟

الأسرة هي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي لأفرادها في المجتمع المسلم، ونظام النفقات الواجبة بين الأقارب في الاسلام لايشمل فقط الأسرة النواة التي تضم الزوجين والأولاد القاصرين، بل هي أوسع من ذلك بكثير كما هو مفصل في كتب الفقه. ويوجب هذا النظام «على كل غني نفقة».

ويلي الأسرة في مجال الضمان الاجتماعي للفقراء والضعفاء صندوق الزكاة. والزكاة أعظم من أن يتسع لها بحثي المحدود، كما أنها أشهر من أن تحتاج الى تعريف، فأكتفي بهذه الاشارة اليها.

فاذا لم تف موارد الأسرة ثم صندوق الزكاة بحاجات المحتاجين المستحقين للضمان تنتقل المسؤولية الى ولي الأمر أي الدولة. ومسؤولية ولي الأمر في هذا الشأن هي من أسس النظام الاسلامي، وليست فكرة مستحدثة ولا اجتهاداً

جديداً لعلماء المسلمين. ومن الأدله على ذلك :

ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «... **والإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته**». (رواه البخاري).

ـ وقال : «**من ولاّه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته**» (رواه ابوداود والترمذي، انظر بلوغ المرام للإمام ابن حجر العسقلاني، رقم ١١٩٨).

وقد كانت مسؤولية الدولة الاسلامية عن كافة مواطنيها مسلمين وغير مسلمين معروفة لدى الصحابة رضوان الله عليهم. فقد ورد في كتاب الصلح لأهل الحيرة الذين صالحوا المسلمين ودخلوا في ذمتهم :

ـ «هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة... وجعلت لهم : ايما شيخ ضعف عن العمل او...».

ومن الأمور الجديرة بالتنويه حول مسؤولية الدولة المسلمة في هذا الأمور أنها في أصلها مسؤولية شرعية ثابتة وليست مجرد قرار سياسي يجوز للجماعة الرجوع عنه اذا بدا لها ذلك. وبالمقابل نرى ان اكثر نظم الضمان الاجتماعي في العالم اليوم نشأت كقرار سياسي نتيجة الضغوط الاجتماعية والخوف من القلاقل الواقعة او المحتملة، كما هو معلوم ومدون في التاريخ الاقتصادي الحديث لكثير من المجتمعات (لمزيد من التفصيل انظر: د. عابدين سلامة في قائمة المراجع). ولنسجل هنا تلك الصفحة المشرقة من تاريخ المسلمين عندما قاتل الصحابة رضوان الله عليهم مانعي الزكاة، التزاما بأمر الله سبحانه بوجوبها، وليس لأن الفقراء والمحتاجين المستحقين للزكاة كانوا يهددون بإثارة القلاقل إذا لم يستجب المجتمع لمطالبهم.

وبعبارة أخرى نقول : إن حق الضمان الاجتماعي، شأنه شأن كل حق في الاسلام «ليس منحة من المجتمع، وإنما هو منحة إلٰهية» (د. عبدالسلام العبادي، الملكية، ج ١ ص ٣٢٤).

وخلاصة ما سبق ان هناك ثلاث جهات هي المسؤولة صراحة في النظام الاسلامي عن تنفيذ حق الضمان الاجتماعي للفرد الفقير أو الضعيف وهي: ألأسرة، ثم صندوق الزكاة، ثم الدولة.

لكن من المهم جداً أن نؤكد أن هذه ليست الجهات الوحيدة المسؤولة في

الاسلام، بل ان «كل فرد مسلم مسؤول عن ضمان معيشة الآخرين وحياتهم في حدود معينة، وفقا لقدرته، وهذا المبدأ يجب على المسلمين تطبيقه حتى في الحالات التي يفقدون فيها الدولة التي تطبق أحكام الشرع» (العلاّمة محمد باقر الصدر، ألإنسان والمشكلة الإجتماعية / ص ١٢٠). وهذا الالتزام الفردي أكدته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الكثيرة. وهو ينطبق أيضا على أيّ جماعة صغيرة في المجتمع الاسلامي ــ كأهل الحي أو القرية مثلا ــ فهي أيضا مسؤولة عن التعاون على ضمان المعيشة للفقراء حسب إمكاناتها. قال تعالى: **«وتعاونوا على البر والتقوى»** وقال موبّخاً الكفار **«ولا تحاضُّون على طعام المسكين»**، وقال صلّى الله عليه وسلم: **«أيُّما أهل عرصة أصبح فيهم آمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمّة الله»** (رواه الحاكم في المستدرك، والإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر).

## ٥ ــ سنن اقتصادية مؤثرة على نظم الضمان الاجتماعي:

إن أكبر عقبة تواجه أيَّ نظام للضمان الاجتماعي هي العقبة الاقتصادية والنفسية ويمكن تلخيصها بالأثر السلبي المحتمل على الحوافز ( **Incentives** ) ونعني بذلك اقتصاديا: اننا عندما ننقل الموارد الاقتصادية او الموارد الى الضعفاء والفقراء فمن المحتمل بل من المتوقع أن الاغنياء لا يرحبون بذلك.

وبتعبير آخر: إن تطبيق الضمان يتطلب أن نأخذ من الأقوى والأغنى لنعطي للأضعف والأفقر.

الغالب في أكثر المجتمعات الانسانية في الماضي والحاضر أن الموارد المطلوبة لتنفيذ الضمان الاجتماعي هي أكبر بكثير عادة من الموارد التي يجود بها الناس عفويّاً لتوفير هذا الضمان. أي إن الطلب على الضمان هو أكثر بكثير جداً من العرض. فكيف نسدُّ هذه الفجوة الاقتصادية بين الطلب الكثير والعرض القليل؟

ــ يمكن أن نزيد العرض.

ــ أو نقلل الطلب.

وهاتان الخطوتان ممكنتان عن طريق سلطة المجتمع أو الدولة، ولكن أيُّ نظام للضمان لا يجد له سنداً لحل هذه المشكلة إلّا سلطة الدولة وحدها؛ سيكون نظاما باهض لتكاليف (لاحتياجه لإحكام الرقابة على الناس المعطين الذين قد

يخفون الموارد التي يريد أن ينتزعها منهم لمصلحة غيرهم، ولاحتياجه لإحكام الرقابة أيضا على الآخذين الذين قد يتظاهرون زوراً بأنهم في حاجة ومستحقون للضمان الاجتماعي).

كما أن مثل هذا النظام قد يحتاج إلى استخدام كثير من أساليب القسر والإرغام فيحرم الناس من بعض حقوقهم الأخرى ولو دون قصد في أحسن أحوال. أو قد يحرمهم منها قصداً تحت ستار توفير الضمان الاجتماعي. وهذا ما يحصل في كثير من المجتمعات المادية التي تتوسع في تقديم الضمانات الاجتماعية.

أمّا المجتمعات المادية الأخرى التي تريد اجتناب استخدام سلطة الدولة في دعم نظام ضمان اجتماعي، فإنَّ الفقراء والضعفاء فيها مضيَّعون محرومون تحت ستار الحرية. وعندما تتوسع هذه المجتمعات في تقديم الضمان الاجتماعي خوفا من تهديد المحرومين، فإنَّها تصادف مشكلة يتحدث عنها الاقتصاديون كثيراً وهي مشكلة الأثر السلبي على حوافز الانتاج نتيجة فرض الضرائب لتمويل برامج الضمان الاجتماعي. ويقصدون بذلك أن دافعي الضرائب يخفضون من جهودهم الانتاجية نتيجة الضريبة ويقلّلون من أعمال ونشاطات إضافية قد يقومون بها لولا الضريبة. كما أن من يتلقون المساعدة الاجتماعية يتكاسلون ويتقاعسون عن بذل أقصى جهدهم في الاكتساب والاعتماد على أنفسهم، بل يفضلون ــ كلما استطاعوا ــ أن يجعلوا أنفسهم عالة على نظام الضمان الاجتماعي.

وهكذا نرى أن أيَّ نظام للضمان الاجتماعي يواجه بعض العقبات الاقتصادية الخطيرة إذا قام على الأساس المادي وحده، وأقصد بالأساس المادي، ذلك الذي يقوم على تجاهل الله واليوم الآخر، وتجاهل الهداية الإلٰهية التي أرسلها العليم الخبير تبارك وتعالى.

كيف واجه الاسلام هذه المشكلة في نظامه للضمان الاجتماعي؟ إنَّ هذا السؤال المهمَّ يحتاج منا جميعا الى التأمل والتفكير، وسأحاول فيمايلي سرد مجموعة من الايضاحات الأوليَّة راجياً من العلماء والباحثين الكرام الذين يطّلعون على هذا البحث تزويدي بملاحظاتهم السديدة لنتعمق في فهم هذا الموضوع في ضوء الهداية الإلٰهية التى أنعم الله بها علينا في كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم:

(١) ــ يذكّر القرآن الانسان دوما بحقيقة أنَّ الله هو الخالق والمالك لكل شيء، وأنَّ المال الذي بين يديه هو مال الله سبحانه. وهذه الحقيقة إذا وعاها

الانسان استحيا من الله ومال إلى السخاء وأعطى المحتاجين والضعفاء طواعية. قال تعالى: «**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**».

(٢) ــ كما يذكّر القرآن الإنسان بحقيقة هذه الحياة الفانية بأنها قصيرة، وأن المال الذي في يده لايبقى معه بل سيتركه وراءه عندما يموت. فحريٌّ بالعاقل أن يبذل ما يفنى ليعوضه الله بما يبقى، وهذا يشجع الإنسان على البذل.

(٣) ــ وظف الاسلام الفطرة البشرية إلى أقصى حد في نظامه للضمان الاجتماعي، حيث قوى روابط الأسرة وحماها، ثم حثَّ الانسان على أن يبدأ بالمعونة لأسرته وذوي رحمه، وهذا يتجاوب مع الفطرة البشرية. قال صلَّى الله عليه وسلم ما معناه «**أمّك وأباك ثم أدناك فأدناك**». كما وصّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بالجار أعظم توصية.

وهناك حكمة إقتصادية عظيمة في تشجيع الضمان الاجتماعي الطوعي بين الأقارب والجيران: لأنهم أكثر اطلاعا على حقيقة احتياجات المحتاج منهم، وأكثر استحياءً من بعضهم أن يطلبوا المعونة أو هم مستغنون عنها. وفي هذا المعنى أيضا نلاحظ حكمة الحكم الشرعي بأن تصرف الزكاة في المنطقة التي تجمع فيها مادام فيها محتاجون.

وهناك حكمة اخرى لتشجيع المعونة بين المتقاربين رحماً أو مكانا وهي أن باذل المعونة يرى أثرها في تخفيف حاجة المحتاج فيسرُّه ذلك ويشجِّعه على العطاء. وهذا ينبهنا إلى أنَّ من غير المستحسن في نظام للضمان الاجتماعي أن يكون كله مركزيا لأنه سيفتقر إلى هذه المزايا. بالطبع لابد من أن تكون بعض جوانب النظام مركزية، لكن ذلك ينبغي ان يكون بقدر.

(٤) وجَّه رسولنا صلَّى الله عليه وسلم المصدقين (أي جباة الزكاة) بوصايا عظيمة مشهورة في فقه الزكاة، كثير منها يتعلق بهذه القضية التي نبحثها. ومن ذلك:

أ ــ أن يأتي المصدق الناس في الأمكنة والأزمنة التي يسهل عليهم فيها أداء الزكاة، ولا يكلفهم أن يحضروها إليه.

ب ــ أجاز رسول الله (ص) الخرص في زكاة الزروع وفي هذا تسهيل على المكلَّفين كما فصله الفقهاء.

ج ــ اجتناب كرائم الأموال وأخذ الزكاة من أوساط المال.

د ــ الدعاء للمزكّي.

(٥) ــ عدّدت الشريعة سبل المعونة ومناسباتها وصورها. فهناك الزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات، والصدقات، والوقف، والمنيحة وسواها. إن هذا التنوع والتكثير لصور البذل وأساليبه ومناسباته هو سمة مميزة لنظام الضمان الاجتماعي في الاسلام، وهو دليل ومرشد لنا في التطبيق المعاصر. فينبغي أن لا نبالغ في الاعتماد على وسيلة واحدة من وسائل الضمان، إذ لا تخلو وسيلة بمفردها من بعض المحاذير.

(٦) ــ تؤكد التربية الاسلامية على تنمية كرامة الفرد وأنفته عن طلب المعونة من الآخرين، بل كان في بيعة بعض الصحابة الكرام للرسول (ص) أن لايسألوا الناس شيئا، كما وصف الرسول الكريم الصدقات أحيانا بأنها «أوساخ الناس» (رواه مسلم، ونقلناه عن بلوغ المرام لابن حجر، رقم ٥٢١ ص ١١٥). وأكد الرسول الكريم بأنّ من يدّعي الحاجة كاذبا فيأخذ من الصدقات إنّما يأكل السحت الحرام، وأنّ الذي يُكثِرُ السؤال يأتي والمسألة كدوح في وجهه يوم القيامة.

(٧) ــ كان من سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن يحدّد حدوداً واضحة لمن يحق لهم أن يطلبوا المعونة، وهذا أمر يدخل في السياسة الشرعية. وفي الحديث الصحيح: «**من سأل منكم وله اوقية (٤٠ درهما) فقد سأل إلحافاً**» (رواه ابو داود والنسائي).

ومن أهم واجبات ولي الأمر المسلم اليوم هو أن يحدد مثل هذه الحدود الواضحة لمن يحق لهم طلب كل نوع من أنواع المعونة.

(٨) ــ شجعت الشريعة المعونات الطوعية إلى أقصى حد ممكن، ووعدت عليها بجزيل الثواب في الآخرة.

ومن مزايا المعونات الطوعية أنها تخلوعادة من الأثر السلبي المحتمل على المعطي، مهما كانت كبيرة. بل إن الانسان الراغب في ثواب الله إذا بلغ درجة عالية من الإيمان يزداد سروره إذا اتيح له أن يعطي، ويحزن إذا لم يكن لديه ما ينفق في سبيل الله: «**تولّوا وأعينُهم تفيض من الدمع حَزَناً أن لا يجدوا ما ينفقون**» (التوبة: ٩٢).

وقد ذكر المفسرون عند قوله تعالى: «**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبُّون**» أن فقراء الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا يتحاملون على ظهورهم (أيّ يشتغلون

حمالين) ليكسبوا ما يتصدقون به.

وهذه الصورة السامية هي بالضبط عكس ما يتوقعه الاقتصاديون، فها هنا أناس يزيدون جهودهم في الكسب حتى يدفعوا صدقة بمعدل ١٠٠٪ مما يكسبون.

لاشك أن المجتمع المسلم في أيّ زمان ومكان إذا عجز عن أن يولد بالتربية الاسلامية والتشجيع بين أفراده من يحققون مثل هذا المستوى الرائع من البذل والعطاء فهو مجتمع مريض إسلاميا، لكننا مع ذلك لا ينبغي أن نبني نظاما إسلاميا للضمان الاجتماعي على مثل هذه النماذج البطولية من السخاء التي لا يبلغها إلّا قلة من الناس، بل يجب ان نبني النظام على ما يستطيع أن يحققه ــ باستمرار ــ جمهور الناس وعامتهم، مع السعي الحثيث بالتربية والتنظيم والتشجيع على الارتفاع بجمهور الناس إلى مستوى أعلى من البذل والعطاء لدعم نظام الضمان الاجتماعي.

(٩) لابد لنا من وقفة عند مؤسسة الوقف الخيري والحبوس، تلك المؤسسة الاجتماعية الاسلامية الرائعة التي قدمت الكثير من الخدمات الاجتماعية ومنها خدمات الضمان الاجتماعي للفقراء والضعفاء، وهي قد قدمت خدمة تطوعية دون تدخل الدولة ودون استنزاف لموارد بيت المال العام.

## ٦ ــ خاتمة:

أ ــ ان حق الضمان الاجتماعي هو حق ثابت في الشريعة الاسلامية للفقراء والضعفاء، وليس منة للمجتمع او للاغنياء او للدولة على الفقراء. بل هو مظهر للايمان بالله واليوم الآخر ولتكريم بني آدم كما كرمهم الله، وهو نتيجة بديهية للأخوة الاسلامية التي تجعل المجتمع كالجسد الواحد.

ب ــ ومهما كان الوضع الاقتصادي للمجتمع المسلم فلابد من تطبيق هذا الحق من حيث المبدأ. لكن مدى هذا التطبيق ونطاقه يؤخذ فيه بإمكانات المجتمع الواقعية الاقتصادية والاخلاقية.

ج ــ المنهج الاسلامي يقوم على تعدد الصيغ والوسائل التطوعية والإلزامية، وعلى اللامركزية، وعلى تشجيع الأفراد على الاعتماد على أنفسهم إلى أقصى قدر ممكن، وعلى تشجيع وتنظيم التطوع إلى أقصى حد ممكن، وعلى تقوية صلة

الأرحام واعتبار الأسرة خط الدفاع الاول في الضمان الاجتماعي، واعتبار الدولة وبيت المال العام خط الدفاع الأخير.

د ــ علينا الاستفادة من التجارب الانسانية والسنن الاجتماعية التي يدل عليها استقراء وقائع الضمان الاجتماعي في العالم، وبخاصة صيغ تنظيم اعتماد الأفراد والأسر على النفس عن طريق التكافل المتبادل.

# النواقص الجذرية

# في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الدكتور

محمد تقي جهانكير ثاني

ايران

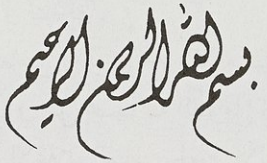

يدور هذا الكلام حول النواقص الاساس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ولسوف نعرض لبعض تلك النواقص.

نعتقد ان التزام الامانة في انجاز هذا العرض يقتضي الرجوع الى الادوار الرئيسة التي تلعبها المعتقدات، والأماني والمنظورات العالمية، في تقويمنا واحكامنا واستنتاجاتنا بالنسبة لجميع الظواهر التي تبرز امام عيني الانسان، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ــ وهو ما نحن بصدده الآن ــ الأمر الذي سيؤكد لنا ان التجرد والتحرر والانعتاق من سيطرة تعلقنا بتلك المعتقدات والأماني وهيمنتها ليس من الامور السهلة الهينة، ان لم يكن شديد الصعوبة فعلا، غير اننا ونحن نسعى بكل دقة وعلمية للتوصل الى معرفة الدوافع التي تحدونا لبلوغ أمر يستحق ان يعرض على الآخرين بهدف ايجاد تعديل وتغيير في الرؤى والعقليات، لامندوحة لنا عن صد عامل داخلي عاطفي الجذور يتصل بمقولات دنيا القلوب، لحملنا على ان نتجنب، ولو موقتا، الكلام المنمق بالطرائف واللطائف، او بالانفعال والهيجان، مما هو من شؤون القلوب والعواطف ويضفي على القول مسحة من الروعة الجذابة، بل علينا ان نورد كلاما يسنده العقل والدليل، وتؤيده الحكمة والحجة، مما يكون له تأثير أعمق في تنقلات ثمار الافكار وفي ايجاد التغييرات

العقلية والفكرية المطلوبة.

و بناء على ذلك، وبصرف النظر عن المعتقدات والأماني والاهداف، أو قل باغفال الطرق المختلفة في التفكير، نحاول ان نتناول بعض النواقص الجذرية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن طريق ذكر مجموعة من الوقائع والحقائق التي لايمكن لأي شخص، مهما تكن معتقداته واهدافه، ان ينكرها، بل يعمل على دراستها وتقويمها والوصول الى نتائجها.

ولكن بما ان التعامل الجذري مع كل مكسب من المكاسب البشرية لايتم من غير الوقوف الكافي على مجموعة العوامل والعلل التي ادت الى تلك المكاسب، فاننا في دراسة الاعلان العالمي لحقوق الانسان دراسة متعمقة ودقيقة لابد لنا من التعرف على عدد من تلك العوامل التي نعرضها تحت العناوين التالية:

**١ــ الظروف التي كانت سائدة، عند وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمصادقة عليه.**

**٢ــ خصوصيات الدول التي صادقت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وماهيتها.**

**٣ــ دوافع وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان واهدافه.**

**٤ــ محتوى الاعلان العالمي لحقوق الانسان واللغة والمصطلحات التي كتب بها.**

**٥ــ الطرق والاساليب المقترحة لتنفيذ مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، للوصول الى اهدافه الظاهرية، وضمان الاجراءات المتخذة للحيلولة دون ضياع الحقوق والحريات والامتيازات الأخرى المدرجة فيه.**

**٦ــ درجة ايمان الموقعين على الاعلان العالمي لحقوق الانسان به واعتقادهم بصحة ما جاء فيه واصالته (أوّلاً)، ومدى التزامهم بتحقيقه والعمل به (ثانيا).**

**٧ــ رأي الذين جاء الاعلان، ولو ظاهريا ولفظيا، ليحكي عن ضمان حقوقهم وحرياتهم، ومدى نجاح الاعلان العالمي في تحقيق الاهداف التي وردت على الظاهر فيه.**

و الآن، وبالفرصة القليلة المتاحة لي وبالأقل الذي استطيع تقديمه لهذه النخبة من حضرات العلماء والباحثين المحققين والاساتذة الاجلاء، ارجو ان اوفق في توضيح كل واحد من تلك العوامل توضيحاً موجزا، لكي نستطيع، في الأقل،

ان نهتدي الى جانب من نواقص الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

**١ــ الظروف التي كانت سائدة عند وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمصادقة عليه.**

في سنة ١٩٤٨ لم يكن قد مضى على انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي اهلكت عشرات الملايين من البشر وخلفت وراءها مئات الآلاف من الخرائب والاطلال، والآلاف المؤلفة من المصائب والبلايا والآفات والتعاسة، اكثر من ثلاث سنوات بانتصار الحلفاء. لذلك فقد كانت الذكريات المريرة المؤلمة عن التدميرات والخسائر التي لا تعد ولا تحصى ما تزال تتجسد امام أعين ملايين الملايين من البشر. وبهذا كان من الطبيعي في مثل تلك الظروف والاحوال ان يشمل البشرية قاطبة قلق وخوف من ان تندلع نار حرب اخرى لا تبقي هذه المرة على شيء ولا تذر، فكانت هذه الملايين تتطلع الى ان يتجه التفكير (أوّلا) الى ايجاد الظروف اللازمة لازالة آثار الحرب المشؤومة المدمّرة التي انتهت وشيكا، (وثانيا)، ان يمنع بأي شكل كان تكرار وقوع حرب اخرى أشد هولاً وأفظع تدميراً.

بيد ان تحقق هذه الآمال التي كان يتطلع اليها مئات الملايين من بني الانسان في ذلك الجو الذي كان يسيطر على العصر لم يكن ميسوراً إلاّ عن طريق إرادة الدول المنتصرة الكبرى التي ربحت الحرب.

و الآن فلنلق نظرة على ماهية هذه الدول الكبرى وتكوينها لنعرف ان كان توقع تحقيق اماني تلك الملايين واهدافها على يد تلك الدول معقولا وفي محله أم لا.

اننا في هذا البحث وبنظرة سريعة ندرك ان تكوين هذه الدول تسيطر عليه الثقافة الغربية سيطرة واضحة للعيان. يضاف الى ذلك ان الولايات المتحدة الامريكية ــ التي ظلت لموقعها الجغرافي بعيدة عن ويلات الحرب ودمارها ــ قد زادت من تلك السيطرة باعتبارها الدولة الاعظم من كل دول العالم.

ثم ان خطر انتشار الشيوعية وازدياد نفوذ الاتحاد السوفيتي على سائر الدول الاوروبية التي بسبب خوضها حربا طويلة مدمرة، حمل الدول الاوروبية القوية، ــ بقيادة امريكا ــ على الاعتماد على ماليها من قوة لجمع الدول الاوروبية تحت

جناحها لمنع خطر التوسع الشيوعي ونفوذ الاتحاد السوفيتي من التوغل فيها، وبهذا تستطيع ان تبقي هيمنتها وتزيد من قوتها أكثر فاكثر.

هنا لابد ان نعيد الى الاذهان الحلم الذي راود روز فلت، قبل انتهاء الحرب، عن وضع البشرية تحت حماية امريكا بعد الحرب. لذلك لم يكن مستغربا، ان تبذل امريكا كل جهدها لتحقيق ذلك الحلم، لكي تلعب الدول الكبرى دور القيِّم على المسرح العالمي، وتلعب امريكا نفسها دور القيِّم الأكبر.

اسمحوا لي ان ابين لكم الجو الذي كان سائدا في فترة اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمصادقة عليه وفق وجهة نظر روز فلت، او بالأحرى الحلم الذي راوده لما بعد الحرب. والذي يؤسف له ان ذلك الحلم الذي راوده قد تحقق، وعلى الأخص عن طريق منح حق النقض (الفيتو) للدول الكبرى.

لابد ــ قبل كل شيء ــ من القول: بأنه لايمكن في عالمنا الحاضر، المليء بالاضطرابات والفتن، ان نوصي بتجديد منظمة الامم المتحدة، لانها لا تساعها ستكون عرضة للمخالفات وعدم اتخاذ القرارات. ثم ما الذي يمنع من تطبيق مبدأ الحماية والقيمومة، الجاري في الامور الخاصة، على الصعيد الدولي ايضا؟ كما ان هناك في كل فترة من الفترات عددا كبيرا من الاطفال «القُصَّر» بين دول العالم تحتاج الى القيمومة بالنسبة لشؤونها الداخلية او لعلاقاتها مع سائر الدول والشعوب: «.... إنني لا اعارض في إيجاد مجتمع عالمي يبحث عن الكمال، ولكن بشرط أن تديره القوى العظمى».

يبدو ان قليلاً من التدقيق في الموجز الذي قدمناه يكفي لكي يتضح بجلاء الحد الأدنى من سيطرة القوى العظمى على الاجواء الفكرية التي كانت سائدة اثناء الاعداد للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمصادقة عليه ومع ذلك فلابأس من الاشارة الى تلك الاجواء والظروف ليزداد الأمر وضوحا:

أ ــ ضرورة العثور على طريقة لاعمار آثار الخراب والدمار التي سببتها الحرب العالمية الثانية، والعمل للحيلولة دون اندلاع نار حرب محرقة اخرى، وهذا ما كان يدعو إليه عدد من الدول الصغرى، وفريق من المفكرين، وملايين الملايين من جماهير الناس.

ب ــ الضعف الشديد الذي اصاب الدول المحاربة التي خرجت من

الحرب منهوكة القوى، وحاجتها الى ملجأ قوي وسند مطمئن يعتمد على قوته وتفوقه، ولايكون في الوقت نفسه خطراً على مصالحها ونظامها وثقافتها.

ج ــ وجود امريكا باعتبارها قوة عظمى واقوى دول العالم التي تتخذ من اكثر الدول الاخرى بيادق تلعب بها، ومنها الدول الثلاث المنتصرة في الحرب: بريطانيا وفرنسا والصين، وكان هذا أهم عامل للضغط والتأثير على اتخاذ القرارات العالمية.

د ــ الجو الفكري المسيطر على المجتمع الامريكي والأثر العجيب الذي اوجدته نظرية روزفلت عن وضع الدول الاخرى تحت الحماية الامريكية، وخاصة على الطبقة الرأسمالية في امريكا.

هـ ــ هيمنة الثقافة الغربية على الجو الدولي، وخاصة في هيئة الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من هذا الايجاز في بيان الظروف والاوضاع التي سادت الجو اثناء صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان واقراره، فمن الواضح انه ما كان يمكن لمحتويات هذا الاعلان ان تكون اكثر من مجرد حفنة من الالفاظ والمصطلحات والتعبيرات الخداعة الظاهر والمزينة البراقة، لكي تكون (أوّلاً) كالمخدر لتهدئة القلوب المعذبة لمئات الملايين من ابناء البشر، ولكي يمكن (ثانيا) من طريق هذه التهدئة، المحافظة على استمرار النظام الحاكم في العالم، اي ادامة سلطة القوى العظمى على العالم مثلما كانت سائدة على الجو الذي صيغ فيه الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

## ٢ــ خصوصيات الدول التي صادقت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان و ماهيتها

إذا عدنا الى زمن اعداد صيغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمصادقة عليه نجد ان ثمانية من بين اعضاء الامم المتحدة ــ وكان اكثرهم من الدول الشيوعية ــ امتنعوا عن التصويت، ووافق ٤٨ عضوا على الاعلان، وكان عدد غير قليل من الدول الموافقة يدار كليا وفق النظام الغربي والثقافة الغربية، كما كانت باقي الدول، وبشكل من الأشكال، تحت تأثير ذلك النظام وتلك الثقافة، أوانها

كانت عميلة للقوى العظمى الغربية.

وهكذا تجد ان ماهية الدول التي صادقت على الاعلان وخصائصها تتلخص في توكيد سيادة النظام الغربي والثقافة الغربية على جو الامم المتحدة ذلك النظام الذي استطاع، وبثقافته تلك، وعلى الاخص في القرنين الاخيرين، ان يسلب هوية مئات الملايين من البشر في مختلف ارجاء العالم، ويفرغهم من ثقافاتهم وحضاراتهم المحلية والقومية والوطنية والدينية، ليزرع مكانها سلطته ونفوذه عن طريق التعجيل في ادارة عجلة الانتاج، والتوسيع ما امكن في سوق الاستهلاك.

لاشك في ان مثل هذا الجولا يمكن ان يُخرِجَ من حقيبة المخادعين الذين اسسوا النظام الغربي والثقافة الغربية، ومعهم الذين صدقوهم وباعوا انفسهم لهم، سوى الامعان في نشر هذه الثقافة وذلك النظام، باستخدام بعض الكلمات والعبارات الخداعة المزوقة الفارغة التي لا تعني شيئا سوى استغفال أبناء البشر.

### ٣ــ دوافع وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان واهدافه

ان الاماني والآمال التي كانت تراود مئات الملايين من شعوب العالم القلقة، والضغط الذي مارسه بعض ممثلي تلك الشعوب بسبب مالقوه خلال سنوات التقتيل واراقة الدماء والهلاك والدمار ومصائب الحرب العالمية الثانية، كانت توجب على قادة العالم ان يستجيبوا بعد الحرب، وبأي شكل كان، لتلك الأماني والآمال والضغوط.

و لذلك كان الدافع لوضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو ان يكون بمثابة الاستجابة لتلك الأماني والضغوط، استجابة تعمل على تخدير القلوب المعذبة المنكوبة لمئات الملايين من بني البشر، فصيغ في الفاظ مسكنة خادعة، وتمت المصادقة عليه، ليخلق هذا التخدير والتسكين، (أوّلاً): جوا من الغفلة والنوم والضعف تستمر معه سيطرة الثقافة الغربية وتنتشر وتتسع، وليتجنب، (ثانيا): استخدام اي لفظ يمكن ان يثير في الانسان التحرك في سبيل العثور على علاج لهذا التخلف الفكري والغفلة والضعف.

## ٤ــ محتوى الاعلان العالمي لحقوق الانسان واللغة والمصطلحات التي كتب بها

يضم الاعلان العالمي لحقوق الانسان مقدمة موجزة، وثلاثين مادة: تؤكد المقدمة ان حقوق الانسان غير معترف بها و محتقرة، وان هناك أعمالاً وحشية تدوس على الضمائر البشرية وتخنقها. وجاء فيها ايضا ان تحقق العدالة والحرية والسلام انما يكون على اساس الاعتراف بكرامة كل اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للنقض كما ان مواد الاعلان الثلاثين تدور حول حقوق البشر وحرياتهم والمساواة بين افرادهم، وحول العقبات التي تحدد تلك الحقوق والحريات او تضيعها. ومع ذلك فان الاعلان، كما قلنا، ليس سوى الفاظ فارغة وكلمات خادعة والمقدمة نفسها تستعمل الفاظا ومصطلحات براقة خادعة، مثل: «الأمل» المشترك لجميع الشعوب والأمم، دون اعطاء اي عهد أو ميثاق. ومن الجدير بالذكر ان المقدمة عندما تشير الى ضرورة الحفاظ على هذه الحقوق والحريات وتنميتها، تقول: ان ذلك كله انما يتحقق فقط عن طريق التربية والتعليم، وتوصي باحترام تلك الحقوق والحريات، من دون ان يكون هناك اي اعتراض ولابذل لاي مساع عملية لتحقيق ذلك، ولا حتى اي كلام تحذيري او توبيخي. اما النقطة الأهم، او الأدعى للاسف، فهي ذلك الجانب من المقدمة الذي يوصي باتخاذ التدابير التدريجية، المحلية والدولية، للاعتراف بالحقوق والحريات المعلنة وتحقيقها بين شعوب الدول الاعضاء.

وما يدعو الى اسف أشد هو ذلك الجزء من المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يلي الكلام المعسول المنمق على عدم التمييز بسبب العنصر واللون والجنس واللغة والدين والعقيدة السياسية وغير ذلك، بصرف النظر عما اذا كانت الدولة المذكورة مستقلة أم كانت مقيدة بشكل من الاشكال، وعلى الرغم من ان المواضيع المذكورة ــ سواء التي وردت في هذه المادة أم التي جاءت في المقدمة ــ تمتاز بأنها اكثر غموضا واشد استتارا على السامع السطحي، الا ان شيئا من الدقة في النظر والتأمل يوضح ان ما ورد في هذا الجزء من المقدمة، والقسم الاخير من المادة الثانية، انما يشطب في الواقع بخط عريض احمر، وبكل جرأة، على كل ما جاء في الجملة الاولى من المقدمة والتي اشارت الى ضرورة الاعتراف بالكرامة الذاتية لكل اعضاء الاسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية غير

القابلة للنقض، وان هذا الاعتراف هو اساس الحرية والعدالة والسلام العالمي. اذ كيف يمكن وضع ملايين الملايين من البشر تحت حكم بعض البلدان الاعضاء، او قل وضعهم، في الواقع، تحت نير العبودية والأسر لتلك البلدان اي مالكي العبيد الكبار، ولكن بصورة رسمية، او في سجون سجانين اقوياء، ولكن بصورة شرعية، ثم بعد ذلك نعتبرهم بشرا ذوي كرامة ذاتية وحقوق متساوية غير قابلة للنقض؟!

اما الذي يتجاوز كل ذلك ويثير اعصاب كل انسان رزين ومتمكن من نفسه فيدفعه الى التمرد والثورة فهو صدر البند الثالث من المادة الحادية والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي يقول:

«ارادة الشعب مصدر سلطة الحكومة».

اسمحوا لي ان اعتذر لمقامكم المحترم ولهذا الحفل الكريم عن استعمال تلك الكلمات التي كانت تشير الى حالة من التمرد والثورة في نفسي واستعيض عنها بصرخة من مكمن التمرد والثورة في عالم اليوم ضد طواغيت العصر والزمان الكبار والصغار، فاعلنها مدوية: ايتها الجماهير المليونية الرازحة في أسر الظلم والجور! اعلموا وثقوا ان جوابكم على الطواغيت والظالمين الحاكمين ــ الذين فضلا عن كونهم لايقيمون اي وزن لكرامتكم الذاتية وحقوقكم المتساوية غير القابلة للنقض ولايؤمنون بها، فانهم لايعترفون بتلك الكرامة حتى لسائر البشر قاطبة ــ هو الجواب نفسه الذي يصدر اليوم من مركز التمرد والثورة في العالم على الطغاة والجبارين والناهبين المحليين والاجانب لثروات الشعوب. أيها المظلومون! ليس الجواب في تعليق الأمل على كلمات وان كانت مزينة مزوقة، ولا على التمسك باذيال المجامع وان كانت دولية، فما هذه سوى صمامات أمان اعدت لكي تصفر عند صدور اول صرخة، من صرخاتكم التحررية المحطمة للقيود في المرحلة الأولى، لاستخدام تلك الكلمات المزوقة، او لتتوسل بأية وسيلة اخرى لاخماد اصوات آلاف الضحايا. اما اذا ظل بعضكم ممن ابقاكم اصحاب المال والسلطة في الجهل المطلق، او اذا استطاع الاستعمار والاستكبار العالمي ان يؤثر فيكم بمختلف انواع الاعلام والتلقين وبذل الجهود المستمرة لجعلكم تعلقون آمالكم بتلك الكلمات المزوقة، فاني احيلكم الى حالتين لنموذجين من الناس

الذين يقولون انهم من ذوي الكرامات الذاتية والحقوق المتساوية غير القابلة للنقض، وهما الدولتان المعاصرتان: جنوب افريقيا واسرائيل، واقسم عليكم بضمائركم، ببشريتكم، بشرفكم، بفضيلتكم الشخصية، ان تجيبوا؛ أليس الذين يحمون هاتين الدولتين هم بأنفسهم الذين صادقوا على الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟ أليسوا هم انفسهم الذين يدعون الدفاع عن تلك الحقوق ويرفعون عقائرهم في التزامها وتأييدها في مختلف أرجاء العالم؟ ألا تقف الولايات المتحدة على رأس هؤلاء؟

**٥ــ الطرق والاساليب المقترحة لتنفيذ مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان للوصول الى اهدافه الظاهرية وضمان الاجراءات المتخذة للحيلولة دون ضياع الحقوق والحريات والامتيازات الاخرى المدرجة فيه .**

على الرغم من ان هذا الاعلان، بمقدمته ومواده، يفيض بعبارات مثل: كرامة الانسان الذاتية، والحقوق المتساوية، وحق الحياة والأمان، وحق المساواة امام القانون، وحق الرجوع الى المحاكم المختصة، وحرية الاشتراك في الانتخابات، وحرية الفكر والعقيدة والدين، وحق التملك، وحق اختيار العمل، وحق التعليم، وحرية اختيار الجنسية، وعلى الرغم من انه مشحون بالكلام عن ضرورة حماية حقوق الانسان، وتوسيع علائق الصداقة بين الدول، والقبول بتمتع الناس بالعقل والضمير، والإيصاء بترويج روح الاخوة، والسعي في سبيل التعليم والتربية، واحترام حقوق الانسان، واتخاذ الاجراءات التدريجية المحلية والدولية للاعتراف بحقوق الانسان واحترامها، وعلى الرغم من انه مكتظ بالآمال والتمنيات عن تحقق عالم حر في تعبيره وفي عقيدته، وخال من الفقر، والعبودية، والتعامل المهين الظالم، وحشد آخر من النصائح والمواعظ والتوصيات، فانه فضلا عن عدم اشارته الى اية طريقة عملية معينة لضمان تنفيذ كل ذلك الكلام عن الحقوق والحريات، بل حتى ولا التفوُّه بأي كلمة لوم وتقريع للذين لايحترمون تلك الحقوق والحريات المدرجة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فانه فوق ذلك ــ كما سنشير اليه فيما بعد ــ حرف جميع مساعي كبار اعضاء الامم المتحدة لكي تحقق اللجنة الخاصة باعداد الاعلان في واجبين من واجباتها، وهما اعداد المواثيق الخاصة بحقوق الانسان، ووضع الخطط الاجرائية لتنفيذها، مما كان يمكن ان يبين

الكثير من الاساليب العملية لحماية تلك الحقوق وضمان تحققها ومنع تحديدها او ضياعها، وذلك لان نجاح اللجنة في ذلك كان سيؤدي حتما الى ضعف السيطرة والسيادة والهيمنة الموضوعة الآن بيد اصحاب القوة والمال على حساب تكبيل مئات الملايين من البشر بقيود الأسر وهضم حقوقهم وحرياتهم وابقائهم في مستنقع الجهل والمرض والحروب وآثارها المدمرة، فبديهي ان هذا لم يكن مما ترغب فيه الدول القويه، وخاصة العظمى منها، وأخص منها أقدرها وأقواها، أعني امريكا، ولاهو مما ترغب فيه الآن ايضا.

اسمحوا لي ان اثبت هذا الادعاء بكون الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يصدر عن رغبة صادقة ولا ايمان بالقضية، بل لقد اعد وصودق عليه تحت تأثير الظروف التي كانت تسود العصر، وهو متأثر بالثقافة الغربية وبطراز الفكر عند الغربيين والمستغربين، وتحت ضغط محيط لم يخرج كليا من ويلات الحرب المدمرة بعد. لذلك لم يكن له من هدف سوى ان يكون بمثابة المسكّن والمخدّر لآلام المجتمع الانساني.

ان دليلي على ذلك وثيقة لا تقبل الانكار، وهي جانب من كلمة السيدة روزفلت، رئيسة لجنة حقوق الانسان، والتي تقول فيها:

**«ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس ميثاقا ولا هو اتفاق دولي، ولا يوجب أي تعهد قانوني، بل هو بيان لجملة من حقوق الانسان الثابتة والتي يعتبر تحققها من مطاليب جميع الناس في العالم».**

وانه لممّا يزيدنا أسفا ان نشر هذا الاعلان الذي لا هدف له سوى ان يخدر ويستغفل وينوّم ويحول دون كل جهد فكري وسعي عملي، لم يكن هو وحده الذي ادى الى حرمان مئات الملايين من الناس في العالم من معظم حقوقهم وحرياتهم التي يتحدث عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بل هناك ايضا اضافة الى ذلك جمع من العلماء والباحثين في العالم ممن لم يدركوا بعد ــ بكل اسف ــ عمق الفاجعة التي ينزلها التميز والمحاباة السائدة في العالم بهذه الملايين من الناس بسلب حرياتهم وغمط حقوقهم، فينبري هؤلاء العلماء والباحثون، بوعي وبغير وعي، الى القاء آلاف المحاضرات وتدبيج آلاف المقالات والكتب وغير ذلك من وسائل النشر، يرددون فيها تلك الالفاظ الخادعة المزوقة نفسها، عاملين بذلك على توسيع ميدان استغفال تلك الملايين من بني الانسان، والامعان في تخديرهم وحرمانهم.

## ٦ــ درجة ايمان الموقعين على الاعلان العالمي لحقوق الانسان به واعتقادهم بصحة ما جاء فيه واصالته، (أوّلاً) ومدى التزامهم تحقيقه والعمل به، (ثانيا)

في معرض هذا البحث لابد من الرجوع الى موجز لتاريخ جريان بعض الامور التي ادت الى اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان واقراره، ففي هذه الحالة نجد انه في مؤتمر سان فرانسسكو حيث اجتمع عدد من الدول لاعداد بيان هيئة الأمم المتحدة، واجتمع معهم ممثلون عن الاحزاب والجمعيات غير الرسمية من مختلف الاقطار، يمارسون الضغط المتزايد على المؤتمر لكي يعلن تأييده لضمان حقوق الانسان في بيانه. فأثار هذا الضغط من جانب هؤلاء، وضغط بعض الدول الصغيرة من جهة اخرى الهياج حتى انبرت احدى هذه الدول تقترح ادراج الاعلان عن حقوق الانسان في البيان المنوي اذاعته. غير ان الدول الاربع الكبرى يومئذ عارضت هذا الاقتراح بشدة، لأنها لم تكن ترغب مطلقا في اعطاء صلاحيات واسعة للامم المتحدة تتعلق بحقوق الانسان. فكان جدلٌ وأخذٌ وردٌّ كثير، واخيراً ولجلب رضى بعض الدول الصغيرة، وكذلك لتخفيف ضغط جهات اخرى كانت مسيطرة على الجو، وفي الواقع لخداع الرأي العام وتخفيف الجو السائد، تقرر تخويل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للامم المتحدة ان تدرس ثلاثة مواضيع، وهي: الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق التي ترتبط بها، والخطط الاجرائية اللازمة لتنفيذها، على ان تقدم نتيجة دراستها لبحثها، إلاّ ان النقطة المهمة هنا هي ان اللجنة المذكورة استطاعت، وبصعوبة، ان تعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقط، فيما حالت الدول المتنفذة دون قيام اللجنة بوضع تقريرها عن الموضوعين الآخرين: المواثيق الخاصة بحقوق الانسان، والخطوات اللازمة لتنفيذها، والتي كانت ستضمن، في الأقل، تحقيق بعض ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

يعتقد كاتب هذه السطور ان تتبع الاحداث التي أدّت الى ظهور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي اشرنا الى بعض اسراره، يؤكد الحقيقة القائلة بأن الذين صادقوا على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وعلى رأسهم المنتصرون في الحرب العالمية بقيادة امريكا، لم يكونوا يؤمنون بما صادقوا عليه، كما لم يكونوا عاقدين العزم حقا على اتخاذ اية خطوة في طريق الاعتراف عمليا بحقوق الانسان

والدفاع عنها بكل معنى الكلمة، ولا تعهدوا ادنى تعهد بتحقيق مواد الاعلان وهذا ما سوف نعود اليه قريبا. ولكن حتى دونما حاجة الى قول المزيد، فان اوضح دليل يدعم ادعاءنا هذا هو ان بعض الدول الكبرى في العالم، وعلى رأسها الولايات المتحدة، مازالت حتى اليوم تمتنع عن تقديم ميثاق حقوق الانسان الى مجالسها النيابية للمصادقة عليه.

**٧ــ رأي الذين جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليدافع عن حقوقهم و حرياتهم، ولو ظاهريا بهذا الاعلان، ومدى نجاحه في تحقيق الاهداف التي وردت فيه**

ان نظرة قصيرة وعابرة الى الحالة المأساوية المحزنة التي يعاني منها مئات الملايين من الناس الغارقين في دوامة الرعب، دوامة الفقر والجهل والمرض والحرب وعشرات ومئات وآلاف اخرى من المصائب والنكبات والكوارث التي يعمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى القضاء عليها باسداء النصح والارشاد والوعظ والتجمل بالصبر، ويشوقهم على التمسك باذيال الأمل، فيما هو في الواقع يهدهدهم ليزدادوا عمقا في نومهم، او حتى بالقاء نظرة على عشرات الملايين من البشر ممن لم يصبهم، في الظاهر، الكثير من تلك المصائب والنكبات، ولكنهم بدلا من ذلك غرقوا في الفساد والتلوث والضياع، او آمنوا بفراغ الحياة وعبثيتها، حتى جفت بقايا جذور الانسانية في داخلهم. وهنا ايضا يأتي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، او ممثلوه، او قل بكل صراحة وبدون مواربة، الثقافة والنظام الحاكمان على هذه الملايين، والتي لم تمنحهم مثل هذه الفرصة لاكتشاف الجذور الاصلية لكل ذلك الفساد والتلوث والضياع، وكل تلك العبثية والفراغ، ولن تمنحهم مثل هذه الفرصة أبداً، فهذا وحده لدليل صادق على رأيهم وحكمهم على ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان انما يقوم ظاهريا بضمان حقوقهم وحرياتهم، وهو دليل بارز ايضا على مدى نجاح الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تحقيق الهدف والاهداف التي قال عنها ظاهريا انه يصبو لتحقيقها.

ومع ذلك، اذا كان هناك اي شك في صحة هذا القول، فاننا في رد هذا الشك نحيل الشاك الى المحرومين والجياع بسبب القحط في قارة افريقيا الغنية، وملايين الملايين من السود، الاصحاب الحقيقيين لأرض آبائهم واجدادهم، الذين لايصيبهم من ملكهم هذا سوى الوقوع تحت نير حفنة من البيض الوافدين من

اقصى البحار والمحيطات، وملايين الفلسطينيين المشردين عن ارضهم، الى جانب الآلاف المؤلفة من ضحايا الغارات والتدمير، ومئات الدهاليز والاقبية المملوءة بأجساد المعذبين والمصلوبين او الهجمات الوحشية الضارية لقوم لايقيمون وزنا لقانون ولا لقاعدة ولا لأخلاق، على بلد هو نفسه كان يحترق لسنوات في حرب داخلية مهلكة قاسية، واناس كل ذنبهم انهم يجاورون الذين يحتلون فلسطين، او ان ذنبهم هو كونهم قد شردهم المحتلون الذين احتلوا بلدا بحجة حماية بلد عميل على حساب تشريد الملايين من بني الانسان، وذبح مئات الآلاف منهم، والتسبب في مالايقدر من الدمار والخراب وارتكاب مئات الاعمال الشائنة المخجلة المنفِّرة بحقهم.

هذه كلها أدلة وشواهد شاخصة على الرعاية التي تحظى بها الكرامة الذاتية لجميع اعضاء الاسرة الانسانية، وحقوقهم المتساوية غير القابلة للنقض، دع عنك الحالة المزرية المفجعة التي تعيش فيها الأقلية الملونة في بعض الدول الكبرى وشبه الكبرى، والتي هي افصح نطقا وأدعى الى الألم والخجل، كما هي حال ملايين الملايين من السود الذين يعتبرونهم مواطنين ومن حملة جنسية اقوى الدول العظمى وأغنى الدول الكبرى في العالم، امريكا، تلك الدولة التي تتزعم مايدعى بالدفاع عن حقوق الانسان، وتقود مايسمونه بالعالم الحر. هذه كلها أدلة دامغة تغنينا عن شرح مدى تطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

على الرغم من ان هذه التوضيحات موجزة، فان من المستبعد جدا ان يخطئ احد ــ مهما حسن ظنه، او قلت معلوماته، او ضعف احساسه بآلام الآخرين المعذبين في العالم ــ في اصدار حكمه بالنسبة لأولئك الذين يظهر الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه يدافع عنهم، او يكون غافلا عن مدى إخفاق هذا الاعلان في تحقيق هدفه او اهدافه التي قال عنها انه يريد تحقيقها.

ومع كل ذلك فيجب ان لانسى مطلقا انه اذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اخفق في تحقيق اهدافه، فان من المسلم به قطعا ان الذين وضعوا ذلك الاعلان وبنوده قد نجحوا في بلوغ اهدافهم، او ما يسمونه التعايش السلمي، وهو يعني ابقاء ملايين من الخراف، كبيرهم وصغيرهم، يعيشون جنبا الى جنب مع الذئاب الجائعة أبداً، لا لكي تتمكن من سد حاجتها من لحوم هذه الخراف فحسب، بل ومن اشباع غريزتها المفترسة الناشئة من الاستغناء

والثروة المطلقة وقتما تشاء وفي اللحظة التي تريد، فتفترس مئات الملايين من تلك الخراف ومن حملانها وتقطعها اربا اربا.

ترى لو أن هذه الخراف، التي تقف في صف طويل تنتظر ساعة افتراسها، شمت ادنى رائحة مما يدور في افكار أولئك، حتى في بداية الأمر، بشأن ما انزله بها هؤلاء الذين يدّعون زورا انهم من دعاة حقوق الانسان، فماذا سيكون حكمهم وقضاؤهم؟

انني على اعتقاد جازم لو ان الفرصة اتيحت لتمزيق هذه الاستار السميكة التي تخفي حقيقة حفنة الالفاظ والاصطلاحات والعبارات الخداعة التي ادرجت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، لأدركنا ان الذين ينامون تحت ظلالها في جهل وغفلة ليسوا هم وحدهم أولئك الملايين والملايين من الخراف المستكينة، بل هناك اناس مازالت لديهم بقايا من الهوية الانسانية الاصيلة، ولم تسيطر عليهم الثقافة الغربية وعلومها وفنونها وتمدنها الفارغ البعيد عن كل اخلاق ومعنويات، فإذا ما جلسوا على كرسي الحكم والقضاء وصلوا الى الموقف نفسه الذي تقفه تلك الملايين والملايين من الخراف في ذلك الصف الطويل انتظارا لأنياب الذئاب المفترسة.

انه لمّما يدعو الى أشدّ الأسف ان يضطرنا الزمان الى ان نؤكد: «**ان المقولة لا ينكشف معناها الا بمعرفة ماهية قائلها**»، ولذلك نرى اليوم ان حقوق الانسان التي ترد على ألسنة ساكني القصر الابيض انما تكشف عن نفسها متمثلة بصورة الفقر والجهل والمرض والحرب ومئات الآلاف من الرزايا والمصائب والتعاسات التي يعاني منها مئات الملايين من بني الانسان في هذا العالم، بما فيهم اهالي جنوب افريقيا، والاصحاب الحقيقيون لأرض فلسطين، والسود من اتباع الولايات المتحدة الامريكية نفسها.

# دور الأنبياء في الإهتمام بمقام الإنسان

حجة الاسلام والمسلمين محمد تقي فلسفي
ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

للانسان بعدان: حيواني وانساني. يتمثل البعد الحيواني بالغرائز والميول المشتركة بين الانسان والحيوان، أما البعد الانساني فيتمثل بالخصال والذخائر القيمة الخاصة به، كالعقل والمعرفة الفطرية والضمير.

فالانسان ــ كأيّ من الحيوانات ــ يولد حاملا بعض الغرائز التي يستطيع بواسطتها مواصلة حياته، فبمجرد ان يولد يبدأ بالرضاعة من ثدي أمه، ثم يقوم بتناول الطعام، وينام، إضافة الى باقي الغرائز الحيوانية الأخرى من قبيل حب الذات والدفاع عن النفس، والغضب، ومشاعر الثأر والانتقام والشهوة والميول الجنسية وباقي الغرائز التي يظهر كل منها ويتنامى في حينه، أما الصفات الانسانية فتكون عند ولادة الانسان على شكل قابلية واستعداد، ثم تقوى وتنمو باستمرار مع نمو الجسم.

ورغم أن الغرائز الحيوانية ضرورية لحياة الانسان، وأن فقدان أية واحدة منها يعني فقدان أحد عوامل الحياة الفردية أو النوعية إلّا أنّ أيّا من هذه الصفات لايمكنها ان تكون معياراً لانسانية الانسان وشرفه واخلاقه، بل ان المعيار هنا هو تلك الخصال المدّخرة لدى الانسان والخاصة به.

ومما يجدر ذكره هنا هو ان الغرائز الحيوانية، لاتحتاج الى مربٍ بل ان كلا

منها يظهر وينمو ويبدأ عمله في حينه، إلّا ان الخصال الانسانية ولكي تظهر وتدفع الانسان نحو التكامل الانساني، فانها بحاجة الى من يقوم بتربيتها ورعايتها منذ البداية لكي يوجهها الوجهة الصحيحة المطلوبة، ويسخر القوى الكامنة فيها لخدمة الانسانية، وهذا يوضح لنا الأهمية التي يوليها الأنبياء لمنزلة ومقام الانسان.

يقول الامام علي عليه السلام في هذا الشأن:

**«فبعث فيهم رسله، وواتر اليهم أنبياءه، ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويذكّروهم منسيَّ نعمته، ويحتجوا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول»**[1].

فالأنبياء بعثوا لإحياء الخصال الفطرية وتربيتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة وهداية العقل الانساني ليصل الى معرفة خالق العالم والايمان به.

الأنبياء بعثوا ليحرروا العقل (هذه الثروة الالهية العظيمة التي منحها للانسان وجعلها من أهم عوامل انسانيته) من أسر العادات والتقاليد الخاطئة.بعثوا لتوعية العقول على الحقائق وتمييز النافع من الضار. وتقويم الغرائز وإقرار التوازن بين الجانبين الحيواني والانساني وذلك عن طريق البحث الاستدلالي، والاحتجاجات المنطقية.

الأنبياء جاءوا ليدفعوا الناس الى الضمير الأخلاقي (هذه الوديعة الإلهية العظيمة) وليميزوا فضائل الاخلاق عن رذائلها، ويؤكدوا وجوب طاعة هذا الحكم الواقعي الذي منحهم إياه الباري عز وجل، ويذكروهم بأن اتباع الضمير الأخلاقي الفطري هو اتجاه نحو الانسانية، والابتعاد عنه هو ابتعاد عن نهج الانسانية.

ولتوضيح دور الانبياء في الاهتمام بمقام الانسان سنبحث في هذه المقالة وباختصار في موضوع العقل والضمير وإحيائهما على أيدي الأنبياء، وسنناقش خلال ذلك بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ان العقل هو احدى النعم الكبيرة التي وهبها الله سبحانه وتعالى للانسان، إنه أهم عوامل انسانية الانسان، ومصدر تكامله وتساميه، إلّا أنه يجب التنبه الى ان العقل الطبيعي لايمكنه ان يفتح أمامنا آفاق الانسانية وسبلها دون أن يصاحبه تفكير وتعقل.

فالعقل الذي يبني الانسان، هو ذلك العقل الذي لا تقيده عادات وتقاليد خاطئة، انه العقل الذي يمكنه التفكير بحرية ليعرف الحق من الباطل ويدرك الحقائق.

ومن الأدوار المهمة التي يقوم بها الأنبياء في إطار اهتمامهم بمقام الانسان، هي سعيهم المتواصل لايقاظ العقول النائمة، ودفعها نحو التفكير في جميع الشؤون العقائدية والأخلاقية، وتهيئة عوامل النمو الانساني والتكامل المعنوي، وقد تحمل الأنبياء مصاعب كثيرة في هذا السبيل، فابراهيم الخليل (ع)، أحد أنبياء الله الكبار، سلك هذا الطريق، وجاهد فيه و تحمل الكثير من الأذى، وقد أشاد الله سبحانه وتعال في كتابه العزيز بالخدمات الجليلة التي قدمها ابراهيم عليه السلام، للانسانية، وبجهاده ضد الأصنام وعبّادها:

**«اذقال لأبيه وقومه ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون * قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين * قال لقد كنتم وآباؤكم في ضلال مبين»**[٢].

لقد تحدث ابراهيم (ع) الى قومه كثيراً، إلّا ان حديثه لم يكن يؤثر في أولئك الذين عميت قلوبهم، فلم يستطع إعادتهم الى أنفسهم ومنعهم من التقليد الأعمى لآبائهم، ولذلك فقد أقدم على إجراء عملي حيث ذهب في أحد الأيام ــ حيث كان الناس قد خرجوا من المدينة وفقا لطقوسهم ــ الى المعبد وكسر جميع الأصنام ماعدا الصنم الكبير. وعندما عاد الناس من خارج المدينة، اتجهوا الى المعبد، وما إن رأوا منظر الأصنام وهي مكسرة، حتى استشاطوا غضبا وقالوا: هذا من عمل ابراهيم.

**«قالوا فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون * قالوا ءأنت فعلت هذا بآلهتنا ياابراهيم * قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون»**[٣].

وهكذا كان جواب أبراهيم خلافا لما كان يتصوره الناس. فلم يعترف بتكسيره الاصنام. وفي نفس الوقت لم ينف التهمة عنه. لأنه كان يعلم أن الناس الغاضبين سيقتلونه في الحالين، وسيفشل في تحقيق هدفه، وهو توعية أذهان الناس. فلم يكن هدف ابراهيم هو تكسير الاصنام بحد ذاته، بل كان يريد بعمله هذا ايقاظ عُبّاد الأصنام ودفعهم الى التعقل والتفكير، ليتمكن بذلك من احباط فكرة عبادة الأصنام المترسخة في أذهانهم.

**«فرجعوا الى انفسهم فقالوا انكم أنتم الظالمون * ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ماهؤلاء ينطقون * قال افتعبدون من دون الله مالاينفعكم شيئا ولايضركم * أف ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون»**[٤].

وبهذا الحديث دفع ابراهيم، المشركين الى التفكير في أمر عبادة الأصنام

والشك والترداد فيها، وحالة الشك والترداد تعيد الانسان الى ذاته والتفكير في أمره، واستمرار هذا التفكير يوصل الانسان الى الحقيقة التي ستبدو له واضحة جلية.

اما نبي الاسلام الاكرم فقد تحدث عن الاصنام كثيراً قبل هجرته، واستطاع اعادة مجموعة من المشركين الى رشدهم، وبالتالي تخليهم عن عبادة الأصنام والاتجاه الى عبادة الخالق الواحد، إلّا أن أغلب المشركين ــ خاصة كبار السن منهم ــ لم يغيروا من عقيدتهم، بل ظلوا على عبادة الأصنام الى ان تمت عملية فتح مكة ودخلها جيش محمد(ص)، حيث توجه الى المسجد الحرام وقام بتكسير الأصنام التي كانت قد أقيمت الى جدار الكعبة وسط حيرة المشركين ودهشتهم. وهكذا طهر الكعبة، والى الأبد من وصمة العار هذه.

لقد كان من مهام الأنبياء الرئيسة هي جهادهم وسعيهم الى إيقاظ العقول النائمة، ودفع الناس الى التعقل والتفكر، وفتح طريق الانسانية أمامهم.

فعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال: **«ياهشام، مابعث الله أنبياءه ورسله الى عباده إلّا ليعقلوا»**[5].

ان أعلى مراتب العبادة في الاسلام هي مرتبة التعقل والتفكر، فعن علي عليه السلام انه قال: **«لاعبادة كالتفكر»**[6].

فالذي يملك عقلا سليما لكنه لايستخدمه في التعقل وتمييز الحق من الباطل والسيّئ من الجيد، لن يبلغ مراتب الكمال الانساني، ولن يرقى الى مقام الانسانية الشامخ. فهذا الانسان يعتبر من وجهة نظر الرسالات السماوية أشبه بالحيوان، بل أسوأ، فالقرآن الكريم يقول في هذا الصدد:

**«أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلّا كالأنعام بل هم أضل سبيلا»**[7].

وفي آية أخرى يَعتبرُ الباري ــ عزَّ وجلَّ ــ من له عقل سليم ولكنه لايتعقل، بأنه أسوأ من كافة الحشرات والكائنات الحية الموجودة على سطح الأرض، حيث يقول:

**«انّ شرّ الدواب عند الله الصمّ البكم الذين لايعقلون»**[8].

ويستفاد من الآيتين السالفتين أن الانسان الحقيقي من وجهة نظر رسالات الأنبياء هو ذلك الذي يستخدم عقله ويتخذ منه سببا لسعادته. وبنور

هدايته يستطيع التمييز بين الحق والباطل فيتبع الحق ويجتنب الباطل.

أما الذين يشلون عقولهم عن ممارسة دورها، ولايستنيرون بهدايتها، بل يواصلون طريق الباطل الذي ألفوا عليه آباءهم، فليسوا ببشر حقيقيين، ومادامو ينهجون هذا النهج المنافي للعقل، فان الأنبياء ينظرون اليهم نظرة احتقار وازدراء ويتجنبون مخالطتهم ومعاشرتهم.

يقول القرآن الكريم على لسان ابراهيم:

**«وأعتزلكم وماتدعون من دون الله وأدعواربي»**[٩].

ولم تكن البراءة من المشركين وأصنامهم، واجبا ملقى على شخص ابراهيم (ع) بل هو واجب جميع المؤمنين، فقد أمر القرآن الكريم جميع المسلمين باتّباع نهج إبراهيم والإقتداء بسلوكه.

**«قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم إنّا بُرَءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده»**[١٠].

جاء في المادة الأولى من وثيقة حقوق الانسان مايلي:

«جميع أفراد البشر يولدون أحراراً، وهم متساوون في الحقوق والمنزلة، فلهم جميعا عقل وضمير، وعليهم التعامل فيما بينهم بروح الأخوة».

ويستفاد من عبارة «لهم جميعا عقل وضمير» أن المقصود بالعقل، هو العقل السليم والطبيعي الذي يخلق مع الانسان، والذي أعطاه خالق البشرية لكل الناس سواء أكانوا أولئك الذين سمحوا للعقل بممارسة دوره في التعقل والتفكر وتحديد الحق وتمييزه من الباطل، وفي توجيه وصقل عقائدهم وأخلاقهم وأعمالهم، أو أولئك الذين جمّدوا عقولهم وراحوا يقلدون باطل الاسلاف تقليداً أعمى.

واليوم فان في العالم مليار مسلم من أتباع القرآن، وهم يعتقدون وطبقا لتعاليم رسالات الأنبياء أن عبدة الأصنام ــ بعدم تعقلهم، وبعبادتهم لهذه التماثيل الجماد ــ قد أهانوا الإنسانية، وهم لايستحقون المعاشرة والمخالطة ويجب احتقارهم وطردهم، الى أن يعودوا الى رشدهم، ويحكموا عقولهم، ويدركوا قبح عبادة الأصنام، وبالتالي يعودوا عن هذا الطريق المنحرف.

ان واضعي وثيقة حقوق الانسان ينظرون الى الانسان من حيث امتلاكه للعقل الطبيعي دون الأخذ بنظر الاعتبار التعقل والتفكر.

فهم يقولون: ان البشر متساوون في الحقوق والمنزلة، وعليهم التعامل مع بعضهم بروح الأخوة، فهل ان هذا الشيء يتفق ودور الأنبياء في اهتمامهم بمقام الانسان؟ وهل يمكن لأتباع الانبياء ان يعتبروا أنفسهم متساوين مع الذين جمدوا عقولهم وفرّطوا بقيم الانسانية، ويتعاملوا معهم بروح الأخوة؟

لقد ورد في المادة الثامنة عشرة من وثيقة حقوق الانسان مايلي:

«يحق لأي انسان التمتع بحرية الفكر والدين. وهذا الحق يشمل حقه في تغيير الدين والعقيدة، واظهار العقيدة وتعليمها للآخرين، وممارسة الطقوس الخاصة بكل عقيدة، فكل انسان له الحق في التمتع بهذا الحق بصورة جماعية أو انفرادية».

ومن أقدس المقدسات الدينية لدى عبدة الأصنام منذ القديم، تقديم الأبناء قرابين للآلهة، ولو سمح لهؤلاء بممارسة هذه الطقوس بكل حرية اليوم لعادوا الى نحر أبنائهم قرابين للآلهة إرضاء لها.

والدول التي توجد فيها اليوم معابد للأوثان، يتحين عبدة الأصنام الفرص لارتكاب هذا العمل الوحشي المنافي للعقل رغم الرقابة التي تفرضها السلطات عليهم.

والخبر التالي الذي نشر في أغلب صحف العالم مصداق لذلك:

«حكمت محكمة مدينة جيبور الهندية على شخصين بالاعدام بعد أن نحرا صبيا يبلغ من العمر ١٢ عاما قربانا لأحد الآلهة الهنود، وكان هذان الشخصان قد فازا بمقاولة لصناعة خزانات ماء لادارة إسالة ماء المدينة في الشهر الماضي، حيث قاما بذبح الصبي أمام تمثال الآلهة الهندية لادخال السرور عليها وكسب رضاها على العمل الذي قاما به. وقد حكم على ثلاثة ممن كان لهم دور في هذه العملية، بالحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة.

وقد اكتشفت هذه العملية عندما أخبرت الشرطة بغياب هذا الصبي لفترة طويلة حيث بدأت عمليات البحث عنه، وشاهدت آثار دماء على تمثال الآلهة ثم عثرت على جسد الصبي بالقرب من التمثال.

ورغم الرقابة الشديدة التي تفرضها الحكومة، مايزال عبدة الأصنام يتحينون الفرص لتقديم القرابين الى تماثيل الآلهة الهندية»[١١].

والآن هل يمكن لواضعي وثيقة حقوق الانسان السماح بارتكاب هذه الممارسات الوحشية تحت غطاء حرية التعاليم والطقوس الدينية؟

واذا كان واضعو وثيقة حقوق الانسان يوافقون على ارتكاب مثل هذه الأعمال تحت غطاء حرية أداء المراسم الدينية فلماذا لم يحولوا ولن يحولوا دون اعدام هذين الشخصين وأمثالهما؟ ولماذا لم يحتجوا على المقننين والسلطة القضائية في هذا البلد بسبب اعدام هذين الشخصين؟

ولماذا لم يطلبوا من كل الدول ووفقا للمادة ١٨ من وثيقة حقوق الانسان عدم مضايقة المواطنين عند تأدية أية طقوس وعبادات يعتقدون بها؟

ترى هل يمكن للناس الشرفاء والفضلاء التعامل مع هؤلاء ــ الذين داسوا كل القيم الانسانية وارتكبوا هذه الجرائم ــ بروح الأخوة والمساواة وفقا للمادة الأولى من الوثيقة العالمية لحقوق الانسان؟

وهل ان واضعي الوثيقة مستعدون لمساواة أنفسهم بهؤلاء ويتعاملون معهم على أساس الأخوة والمساواة؟

ان مهمة الأنبياء هي إحياء الخصال الانسانية لدى الانسان وقد أولوا هذا الأمر أهمية كبرى، فقد كان على رأس مهامهم محاربة الأصنام وعبادتها ونقل البشر من عبادة الأوثان الى عبادة الله الواحد. فعبادة الأصنام ناتجة عن تجميد العقل، والتقليد الأعمى للأسلاف، وتعطيل عملية التعقل التي هي من أبرز مظاهر الانسانية. كما ان خضوع الانسان لهذه الأوثان يعتبر أكبر اهانة لمنزلته، والذي يرضى لنفسه هذا الانحطاط لايمكنه الوصول الى درجة السمو والتكامل الروحي، وبالتالي لن يبلغ درجة الانسانية الرفيعة.

وقد يقول واضعو وثيقة حقوق الانسان: ان محاربة الأنبياء للأصنام تتنافى وحرية الانسان، ووثيقة حقوق الانسان تقوم على أساس حرية الانسان.

وللجواب على هؤلاء نقول: ان إعطاء الناس حرية عبادة الأصنام يعني اعطاءهم الحرية لتجميد عقولهم وتجاهلها، وسحقهم للقيم الانسانية، وهذا يتنافى ونهج الأنبياء الذين جاءوا لبناء الانسان وصقل الخصال الانسانية فيه، ولايمكنهم السكوت حيال هذه الخيانة للعقل، لأنهم جاءوا لتخليص الناس من هذه الممارسات المنافية للانسانية.

ان الحرية تكون محترمة ومقبولة، عندما لا تتنافى او تتعارض وسعادة

البشر، وعندما لا تضر بمصالح الناس. فلو كان هناك شيء ــ كالهيروئين مثلاً ــ يؤدي بالمجتمع الى الانهيار، فان دول العالم تهب لمكافحته بصرامة، فتمنعه منعا باتا وصريحا، وتعاقب بشدة كل من يقوم بتعاطيه والمتاجرة به.

والطريف ان واضعي وثيقة حقوق الانسان يعتبرون الأمية ــ التي هي من أهم عوامل تخلف الدول ــ متنافية ومصلحة المجتمعات البشرية ولهذا فقد اعتبروا التعليم الابتدائي إجبارياً، وهم بذلك يسلبون حرية الناس في هذا الخصوص، فقد ورد في المادة السادسة والعشرين من الوثيقة العالمية لحقوق الانسان مايلي:

«لكل انسان الحق بالتمتع بخدمات التربية والتعليم، فالتعلم إجباري في المرحلة الابتدائية على الأقل».

والتعليم الابتدائي يحظى بالأهمية الكبرى حتى أن الرسول الاكرم (ص) اعتبره منذ أربعة عشر قرنا من جملة حقوق الابن على أبيه. فهو(ص) يقول: «**من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه اذا بلغ**»[١٢].

ان واضعي وثيقة حقوق الانسان جعلوا التعليم الابتدائي اجباريا، ودعوا الى اجبار الناس على تعلم القراءة والكتابة لمحو عار الأمية، إلّا أن الشرك وعبادة الأصنام أكثر عاراً وخزياً من الأمية بمرات عديدة. وقد تمثل دور الأنبياء في اعطاء الأهمية لمقام الانسان ومنزلته في محاربة الأصنام وعبدتها. ومنعهم من مواصلة هذا السلوك المنافي للعقل والمنطق. بدفعهم الى التعقل والتفكر، يحطمون الأصنام كلما استطاعوا، ويثبتوا لعبادها ــ عمليا ــ انها لا تقوى على فعل شيء ويدفعونهم الى التحرر من العبودية لها.

مما تقدم نستخلص ان أهم ماقام به الأنبياء لرفعة بني الانسان وتكاملهم هو ايقاظ عقولهم من سباتها عن طريق الاحتجاجات العلمية والاستدلالية، ودفع الناس الى التعقل والتفكر، ومحو الأفكار المنحرفة والخرافات من أذهانهم، واعادتهم الى أنفسهم عن طريق الارشاد والتوجية الحكيم وتنبيههم الى المنزلة الانسانية الرفيعة وهم بذلك قد وفروا ظروف تكاملهم ودفعوهم نحو بلوغ انسانيتهم.

## الضمير الاخلاقي

وهو الذخيرة الأخرى ـ بعد العقل ـ وتعتبر من خصائص الانسان التي جعلها الباري عز وجل من عوامل نيل المنزلة الانسانية الرفيعة، والقرآن الكريم يطلق على هذه الذخيرة الممزوجة بفطرة البشر، اسم (الإلهام الإلهي) فهو يقول: **«ونفس وما سويٰها * فألهمها فجورها وتقويٰها»**. (الشمس ٧ـ٨)

وعن الامام الصادق عليه السلام قال: **«فألهمها فجورها وتقويٰها أي بين لها ما تأتي وماتترك»**[١٣].

ان الضمير الاخلاقي الذي هو من القواعد الأساسية لبناء الانسان، هو القاضي المنتخب من قبل الباري عز وجل في ضمير البشر، وهذا القاضي يستطيع ادراك الواقع دون الحاجة الى مربٍ ومعلم فهو يميز الفضائل من الرذائل، ويدفع صاحبه ـ بكل حزم ـ الى اتباع الأولى واجتناب الثانية.

ان الضمير الاخلاقي وفي ظل الإلهام الالهي، يدرك ان أداء الأمانات مثلا، عمل محمود، وخيانة الأمانة أمر قبيح، والوفاء بالعهد محمود ونقضه مذموم، والانصاف في جميع المجالات محمود وعدمه مذموم، والصدق والاخلاص في العمل خصلتان طيبتان، والكذب وعدم الاخلاص أمران قبيحان.

ولكي يتم تنفيذ حكم الضمير، فقد جعل الله سبحانه وتعالى النفس اللوّامة الى جانب الضمير لتكون حارساً يصون الانسان من مخالفة أوامر الضمير، فكلما حاول الانسان عصيان أمر الضمير تقوم النفس اللوّامة بتأنيبه وردعه.

ويجب أن نعلم أن الضمير الفطري، قد يصبح ـ كما هو الحال مع العقل ـ أسيراً للعادات الخرافية والتقليد الأعمى، ويفقد دوره الطبيعي، ولأجل أن لايصاب الضمير الأخلاقي وكذلك جهازه التنفيذي بهذا المرض، يجب اخضاع الانسان منذ صغره للمراقبة والتربية وتوعيته ـ نظرياً وعملياً ـ بواجباته، وهذا العمل يعتبر من جملة مهام الأنبياء ودورهم في الاهتمام بمقام الانسان.

وقد كان الأنبياء يستخدمون أسلوب الاحتجاج والاستدلال لايقاظ عقول الناس، والحديث عن الضمير الأخلاقي لإحياء هذا الضمير، فكانوا يلفتون أنظار الناس الى السجايا الانسانية والأخلاق الفطرية من خلال حديثهم وعملهم الذي كان قدوة في هذا المجال.

ولتوجيه عقل وضمير الأبناء في المجتمع، الوجهة الصحيحة، كان الأنبياء

يذكّرون الآباء والأمهات بأنهم مسؤولون أمام الله عن تربية أبنائهم، اذ ان عليهم تجنب الحديث عن المسائل الخرافية أمام الأبناء، وعدم جر عقولهم الى المتاهات والانحرافات كما ان عليهم الالتزام بالأخلاق الحميدة، ومراعاة العدالة والانصاف في كل عمل يقومون به، وان لايخلفوا وعداً كانوا قد قطعوه لأولادهم، وعند ذاك سيستطيعون بسلوكهم القويم صقل ضمير الأبناء وتربيته.

ولتوضيح دور الأنبياء في تربية الضمير الأخلاقي وصقله نتطرق هنا الى موضوع التساوي في الحقوق بين السود والبيض، باعتباره واحداً من أحكام الضمير ليتسنى للقارئ الكريم من خلال المقارنة بين الأهمية التي أولاها الأنبياء لمقام الانسان، ومايجري في عالم اليوم المتحضر، للوصول الى جملة حقائق.

فعند بدايات الدعوة، عرض نبي الاسلام الأكرم (ص) دعوته لجميع الناس دون استثناء، اذ دعاهم كلهم الى هذا الدين الحق، وأي شخص من أي عنصر أولون أو لغة كان ينضم الى المسلمين، كان يتمتع بما يتمتع به باقي المسلمين من حقوق واحترام.

وكان العرب قبل الاسلام يعتبرون أنفسهم أفضل من العجم والبيض أفضل من السود لكن الرسول الأكرم (ص) بادرالى محاربة هذا التصور الخاطئ منذ بداية الدعوة، فكان يؤكد لأصحابه أن الجميع متساوون. واللون والعرق واللغة ليست معياراً للتفاضل أبداً. وكان ذلك أحد تعاليم الاسلام التي كان يطرحها الرسول (ص) دائما في حله وترحاله، قبل الهجرة وبعدها. واذا ماصدر عن أحد المسلمين مايؤدي الى التفرقة. كان يواجه تأنيبا ولوما من قبل الرسول الأكرم (ص).

وفي أحد الأيام زلّ لسان أبي ذر الغفاري وهو من الرجال الربانيين والصحابة المقربين لرسول الله (ص)، حيث خاطب بلال بن رباح الذي كانت أمه سوداء، بعبارة يا ابن السوداء، ولما سمع رسول الله ذلك غضب غضباً شديداً، ونظر الى أبي ذر شزراً وقال: «**ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل**»[١٤].

واليوم وبعد مرور أربعة عشر قرنا على عصر الرسول الأكرم (ص)، لازالت ثمرة هذه التعاليم الاسلامية الانسانية تتجلى في أيام الحج بأبهى صورها حيث يقف مئات الآلاف من المسلمين من كل لون وعرق في المسجد الحرام وعرفات ومنى، سواسية، لايتحدث الأبيض عن فضله على الأسود، ولاينظر الى

الأسود نظرة احتقار واستصغار.

ان حسن التعامل بين أبناء الأجناس البشرية المختلفة، ورعاية كل منهم للحقوق الانسانية للطرف الآخر، ناتج عن التربية الصحيحة للضمير الاخلاقي، وتنشيط خصلة الانصاف الفطرية، وهذا هو الدور الذي قام به الأنبياء من أجل ايلاء الأهمية لمقام الانسان.

في المادة الأولى من وثيقة حقوق الانسان، وضع العقل الى جانب الضمير. حيث جاء فيها:

«... كل الناس لهم عقل وضمير وعليهم التعامل فيما بينهم بروح الاخوة».

ان العقل الطبيعي كما أشرنا سابقا لايمكنه ان يكون مصباحا للهداية والارشاد الى سعادة الانسان، مالم يقترن بالتعقل والتفكر اللذين يدفعان الانسان الى التميز بين الحق والباطل لكي يتبعوا الأول ويجتنبوا الثاني.

وما اكثر الناس الذين يتبعون تقاليد وعادات خاطئة ومنحرفة، معطلين بذلك عقولهم عن أداء دورها في التعقل، غير مستفيدين من هدايته وتوجيهه، بل يواصلون طريق الباطل الذي سلكوه اول مرة دون وعي وادراك .

ان الضمير الاخلاقي الفطري، اذا لم يتلق التربية اللازمة فسيكون كالعقل بدون التعقل. والضمير المفتقر للتربية لايمكنه ان يكون الموجه الأخلاقي، ولايستطيع دفع صاحبه الى الانصاف، الذي هو من السجايا الفطرية، وبالتالي لايستطيع توفير سبل بلوغه انسانيته.

ان الحرب القائمة اليوم بين الأقلية البيضاء الحاكمة والأغلبية من السود المظلومين في جنوب أفريقيا مصداق لهذا الواقع، إذ أنها تكشف عن موت الضمير الأخلاقي للهيئة الحاكمة، حتى اننا لانشاهد ذرة من انصاف وعدالة لديها، فهي تقوم كل يوم بقتل عدد من السود المطالبين بحقوقهم، إرضاء لأهوائها النفسية.

والمؤلم أكثر أن ساسة أميركا وأوروبا عارضوا فرض الحصار الاقتصادي على هذه الفئة الظالمة، للحد من جرائمها، وذلك من أجل الحفاظ على مصالحهم الاقتصادية.

ان العالم الغربي يقوم باصدار وثيقة من أجل ضمان حقوق الانسان، يدعو فيها الى المساواة بين الأسود والأبيض ويطالب بتنفيذ مواد الوثيقة، الا أنه نفسه

لايطبقها، فهو يمارس عملية احتقار السود واستعبادهم ويصادر كل حقوقهم الانسانية.

وقد ألف الدكتور «مارتن لوثر كينغ» وهو من السود، كتابا ضم عدة مواضيع حول مصادرة حقوق السود على يد البيض، وهنا ننقل لكم احدى الحوادث الواردة فيه.

«قبل عدة سنوات تعرضت سيارة كانت تقل أعضاء فريق كرة السلة التابع لاحدى الجامعات الخاصة بالسود، لحادث اصطدام في احد الشوارع الرئيسة في جنوب أمريكا. وقد جرح اثر الحادث ثلاثة من أعضاء الفريق، وعلى الفور وصلت سيارة إسعاف إلّا أن سائقها ــ الذي كان من البيض ــ امتنع عن نقل الجرحى قائلا بصلافة وبأسلوب حاد: انه لم يتعود تقديم المساعدة للسود ثم ابتعد عنهم، وبعد فترة وصلت سيارة خاصة، وقام سائقها المحب للخير، بنقل الجرحى الى أقرب مستشفى إلّا أن الطبيب الخفر واجههم بأسلوب يفيض حقداً وعداء قائلا: «نحن هنا لانعالج السود». وهنا اضطر رئيس الفريق الى نقلهم الى إحدى المستشفيات الخاصة بالسود و الذي يبعد مسافة ٥٠ ميلا عن ذلك المكان، وعندما وصلوا الى المستشفى، توفي أحد الجرحى، ثم تلاه الآخران بعد ٣٥أو ٥٠ دقيقة، هذه الحادثة واحدة من آلاف الحوادث غير الانسانية التي تحدث في الجنوب باستمرار»[١٥].

والخلاصة، هي أن الأنبياء قد عالجوا مشكلة المساواة في حقوق البيض والسود قبل قرون عديدة وأدّوا دورهم في هذا الأمر الانساني على أحسن وجه، وهذه المساواة تتجلى كل عام عندما يتقاطر المسلمون بكافة ألوانهم وألسنتهم ليقفوا معاً وهم يؤدون مراسم فريضة الحج باطمئنان وراحة بال بالغين، يعبدون الله ويتعاملون بروح أخوية.

إلّا أن الغرب ورغم اصداره لوثيقة حقوق الانسان، ووضع قوانين معينة في بعض مناطق العالم، لم يفلح في تحقيق هذا الهدف المقدس، كما لم يفلح في الغاء التفرقة العنصرية ووضع حد لهذه الظاهرة المنافية للانسانية.

إن المادة الأولى من وثيقة حقوق الانسان تقول: «جميع الناس لهم عقل وضمير، وعليهم التعامل فيما بينهم بروح أخوية».

إن الانصاف، هو أحد السجايا الفطرية، وأحد أحكام الضمير

الأخلاقي. فلو كان لسائق سيارة الاسعاف إنصاف لما ترك الجرحى الثلاثة ينزفون، ولما تفوه بعبارة «لم أتعود مساعدة السود».

ولو كان الضمير الأخلاقي لذلك الطبيب الحفر حيا، لكان قد أكسبه إنصافاً يدفعه الى معالجة الجرحى السود بدل ان يقول لهم: «نحن هنا لانعالج السود».

ان الآلاف من هذه الحالات المنافية للانسانية تحدث في أرجاء العالم كل يوم، بل قد يكون الظلم الذي يمارسه بعض البيض بحق السود أفظع وأشنع مما فعله سائق الإسعاف والدكتور الحفر.

لقد أدى الأنبياء في ظل التعاليم دورهم في مجال الغاء التفرقة العنصرية، على أفضل وجه. فنبي الاسلام(ص) كان يؤكد أن المساواة في الحقوق بين السود والبيض، هي إحدى التعاليم والأوامر الدينية، وعلى المسلمين اطاعتها، وقد التزم المسلمون بها ــ ولازالوا ــ على مرّ القرون الماضية. إلّا أنّ وثيقة حقوق الانسان والقوانين الموضوعة من قبل المجالس التشريعية تفتقد ميزة الايمان والاعتقاد الذاتيين.

وفي نهاية هذا البحث نورد جزءاً آخر من مقالة الدكتور مارتن لوثر كنغ قائد الزنوج في أميركا والذي كان يحترق بنار التفرقة العنصرية.

«لايمكن للانسان إخراج علم الأخلاق على شكل قانون لكنه يمكنه التحكم بأخلاق وأعمال الناس بواسطة القانون. ان القوانين القضائية لايمكنها تغيير قلوب الناس لكنها قادرة على الوقوف في وجه أصحاب القلوب الميتة، القانون لايمكنه إجبار صاحب العمل على ان يحب العامل الذي يعمل لديه لكنه يستطيع إجباره على عدم الامتناع عن تشغيل السود.

ان الحقوق المدنية تضع حداً للتفرقة العنصرية في الأماكن العامة إلّا أنها لا تستطيع وضع حدللغرور ــ والخرافات التي تعتبرسداً كبيراً في طريق المجتمع. هذه العادات والتقاليد الجنونية ــ عندمايتبع الناس القانون الذاتي غير المرئي ويؤمنون بأن جميع الناس متساوون فيما بينهم»[١٦].

---

١. نهج البلاغة/ خ: ١.
٢. الأنبياء/ ٥٢ــ٥٤.
٣. الأنبياء/ ٦١ــ٦٣.
٤. الأنبياء/ ٦٤ــ٦٧.
٥. الكافي/ ج ١، ص ١٦.
٦. فهرست غرر الحكم/ ص ٣١٦.
٧. الفرقان/ ٤٤.
٨. الأنفال/ ٢٢.
٩. مريم/ ٤٨.
١٠. الممتحنة/ ٤.
١١. صحيفة اطلاعات/ العدد (١٣٤١٨).
١٢. مكارم الأخلاق/ ص ١٤٤.
١٣. الكافي/ ج ١، ص ١٤٢.
١٤. تفسير «في ظلال القرآن» لسيد قطب، الجزء (٣٠) ص ٤٠٧.
١٥. نداء الأسود/ ص ١٦٢.
١٦. نداء الأسود/ ص ٤٢.

---

# حقوق الانسان
# من وجهة نظر اسلامية

حجة الاسلام السيد محمد باقر الحكيم
العراق

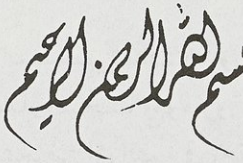

**تمهيد:**

البحث في حقوق الانسان من وجهة نظر اسلامية بحث واسع ومتشعب ويحتاج الى دراسة مستفيضة تتناول كل جوانبه ومفرداته، سواء كانت عقائدية وفلسفية اوكانت تشريعية وقانونية اوكانت مقارنة مع ماتوصلت اليه الانسانية من مقررات ومتبنيات من خلال النظريات غير الالهية اوكانت بحوثاً تطبيقية تاريخية، او للاوضاع الحاضرة القائمة في مجال العلاقات المختلفة للانسان مع الكون والطبيعة اومع الانسان نفسه وحتى مع خالقه ومدى تطابقها مع حقوق الانسان.

كما انه في نفس الوقت بحث يحظى بأهمية خاصة في هذه المرحلة الزمنية التي تعيشها الانسانية بشكل عام والثورة الاسلامية بشكل خاص.

ولذا كانت مبادرة منظمة الاعلام الاسلامي ــ التي عودتنا على المبادرات الجيدة ــ في تخصيص الدورة الخامسة لمؤتمرها الدوري لهذا البحث من المبادرات التي تستحق التقدير والاحترام.

وقد وجدت في هذه العجالة ان من الأفضل ان اتناول هذا الموضوع بصورة عامة وشاملة ضمن مجموعة من الملاحظات والتقييمات التي يمكن ان تشكل إطاراً عاما للبحث من جهة ومنهجا يمكن ان يسير عليه الباحثون في هذا المجال من جهة اخرى.

## ١ ــ الهدف من البحث في حقوق الانسان

**الملاحظة الاولى:**

لابد منذ البدايه ان نشخص الهدف من وراء هذه الابحاث لان تشخيص الهدف يلقي الضوء على مسار البحث وهو ضروري من اجل ان لانتشعب في البحث الى غير حدود ونتعرض الى التيه في زحمة الاصطلاحات القانونيه، واللغوية، وفي معترك الصراعات السياسيه والفكريه.

وقد يبدو لاول وهله ان الهدف من ذلك هو تناول مجموعة من الابحاث القانونيه والفقهيه بعد ان كان محور البحث هو (حقوق) الانسان وهو اطار قانوني فقهي لابد من تناوله في اطار المصطلحات الفقهيه والقانونيه ووسائل الاثبات فيها.

ولكن الحقيقه ان هذا البحث وان كان في بعض جوانبه يمس البحث الفقهي القانوني الا انه في الاصل نتاج ابحاث سياسية اجتماعية، بل حركه سياسيه اجتماعيه تتناول الحقوق بمقدار صلتها وعلاقتها بالعمل السياسي والعلاقات الاجتماعيه في اطار (العدل والظلم) و(الحريه والقهر). والحركه التاريخيه التكاملية او التسافلية.

والعمل السياسي وان كان لايمكن ان ينفك عن العمل الفكري والثقافي والقانوني بعد ان كان العمل السياسي جزءا اساسيا في الدين والشريعة وهي مجموعة من الافكار والقوانين والتشريعات الا انه مع ذلك لابد لنا من الاحتفاظ بهويتة الحقيقية السياسية، والجانب الفقهي فيه انما يمثل الفقه السياسي. ولتوضيح حدود هذا البحث نلخص الاهداف في الامور التاليه: ــ

**الاول:** ــ توضيح الخطوط الرئيسيه والاسس العامه التي يعتبرها الاسلام حقائق ثابته في حياة الانسان وعلاقاته الاجتماعيه والتي تمثل اسسا للتشريع الاسلامي بحيث لايمكن ان يتجاوزها اويهملها. فهي منطلقات للتشريع من خلال تصورات عقائديه اوسياسيه او اجتماعيه او طبيعية ترتبط بحياة الانسان

وعلاقاته بالوجود والطبيعه وبالحياة على الارض ومع اخيه الانسان.

وهذه النقطه وان كانت محدوده التأثير في التشريع الاسلامي والنظرية الاسلاميه بعد ان كان المشرع فيها هو الله تعالى، ولم يكتف التشريع الاسلامي ببيان هذه المنطلقات وحدها بل جاءت الشريعة بتفاصيل وافرة وغنيه تناولت الخصوصيات والتفريعات بحيث قديبدو أنه لاحاجه لمعرفة المنطلقات على مستوى التشريع الا انه مع ذلك يمكن ان تنفعنا هذه النقطة (المنطلقات) تشريعيا في منطقه الفراغ التي تركها الشارع المقدس لولي الامرو الفقهاء الذين لابدلهم من وضع التفاصيل الجزئيه للمنطقه (المتروكه) في ضوء الخطوط العامه للشريعه، ويمكن ان تكون هذه المنطلقات ذات اثر مهم في تشخيص تلك التفاصيل وتكون خطوطا هاديه لولي الامر في قراراته التي يتخدها وفق المصلحه العامه.

وبالاضافه الى ذلك يمكن لهذه المنطلقات ان تجعلنا اكثر استيعابا للتشريع الاسلامي وفهما له ولعلله واسبابه فالمسلم وان كان يلتزم بالحكم الشرعي با عتباره قرارا الهياً يخضع له نفسيا ويلتزم بطاعته الا ان القرآن الكريم والاسلام استخدم ايضا اسلوب بيان (العله) او (الحكمه) للحكم الشرعي من اجل ان يخلق حالا لدى الانسان اكثر تماسكا وانسجاما مع الحكم الشرعي من خلال ربط الحكم بالمنطلقات والركائز الفطريه التي يدركها بفطرته ووجدانه (العقل العملي) كما نلاحظ ذلك في قوله تعالى:

**«الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا»** النساء /٣٤

**وقوله تعالى:**

**«فبما رحمة من الله لنت لهم ولوكنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله».** آل عمران /١٥٩.

**الثاني:** ــ هو توضيح الصوره الناصعه للشريعه الاسلاميه وتبنيها للقضايا الاساسية لحقوق الانسان وقضايا العدل والحريه والخير للانسان في هذا العالم. في مقابل التشويه الذي تعرضت له الشريعه الاسلاميه والاديان بشكل عام على يد الحركات السياسيه الالحاديه التي تدعى التزامها بالعلم اساسا لتحركها، اوعلى

يدبعض الدجالين والمنحرفين الذين حكموا العالم الاسلامي باسم الدين ومارسوا الوانا من الظلم والطغيان.

الثالث: ــ التفكير في الوسائل والاساليب والنشاطات التي يجب اتباعها او الالتزام بها وتربية الامه على ممارستها في سبيل تطبيق الحقوق الاساسيه للانسان في عالمنا اليوم. باعتبار ان تطبيق هذه الحقوق في المجتمعات الانسانيه يحقق احدى الغايات الاساسيه للدين والاسلام في حركته التغييريه والتكامليه. وان قضيه حقوق الانسان ليست مجرد شعارات اوقرارات قانونيه وانما احدى القضايا الاساسيه في حركه الاسلام والاديان في تطبيق هذه الحقوق اجتماعيا وانسانيا. وهذا الجانب هو الجانب الاهم الذي لابد ان تتبناه حركة حقوق الانسان في الاسلام كما سوف يتبين ذلك.

بل كان هذا الجانب هو الهدف الاساس من حركة حقوق الانسان السياسية العالمية والابحاث المرتبطة بها[1].

(١) والشي العجيب والمدهش، ان يحاول ( ادعياء) حركة حقوق الانسان في العالم الغربي فصل هذه الحركة عن القضايا السياسية والحركة السياسية وادعاء انها مجرد ( حركة انسانية ! ) ولذا يحجبون نصرتهم للمستضعفين تحت غطاء عدم التدخل في الشؤون السياسية ويكتفون باصدار البيانات والتقارير والتوصيات وفي افضل الحالات الاحتجاجات الهادئة . ولكن عندما تكون القضية مرتبطة بقوى الاستكبار والطغاة الكبار ومصالحهم تتحول هذه التقارير الى اسلحة فتاكة تستخدم من اجل المزيد من التسلط والنفوذ .

## ٢ ــ البحث العقائدي وعلاقته بحقوق الانسان

**الملاحظه الثانيه:**

انه لايمكن فصل البحث في حقوق الانسان ــ وفي الاسلام بشكل خاص ــ عن البحث العقائدي والايديولوجي في فهم الوجود والكون ودور الانسان فيه، ولابد ان نشير منذ البدايه عندما نبحث (حقوق الانسان في الاسلام) الى النظريه الاسلاميه في دور الانسان على الارض والغايه من وجوده، والخصائص الاساسيه في هذا الانسان، من العقل والإرادة والغرائز، وكذلك مبدا هذا الانسان ومنتهاه، ومصدر هذه الحقوق.

ومن الطبيعي ان تختلف النتائج في فهم هذه الحقوق وحدودها على اساس فهم كل هذه القضايا العقائديه ومايشبهها.

كما المدلولات الاجتماعية والروحية والسياسية لتلك الحقوق وآثارها ونتائجها على مسيرة حياة الانسان ترتبط بشكل اساسي بالجانب العقائدي، والخلفيه الثقافيه لهذه الحقوق. اذمن الواضح ان هناك تبادلا مطردا بين الممارسة الخارجيه للانسان والخلفيه العقائديه والثقافيه لتلك الممارسة في حياة الانسان وتصبح الحقوق اطارا طبيعيا للممارسة ذات الخلفيه العقائديه الخاصة.

فممارسة الحرية التي تنطلق من خلفيه عقائديه (توحيديه) ترفض كل الآلهه والمؤثرات الداخليه والخارجيه على سلوك الانسان وتتجه نحو الكمال المطلق وهو (الله) لها آثارها النفسيه والروحيه على حياة الانسان نفسه تختلف عن ممارسة الحرية التي تنطلق من خلفيه عقائديه تفترض ان الانسان يملك كل شؤون حياته ووجوده بشكل مطلق (الحريه الشخصيه) فان مثل هذه الممارسة سوف تؤكد جانب (الانا) في الانسان وتجعله يتجه بشكل طبيعي لاستثمار كل الاشياء لغرائزه او احاسيسه وامكاناته وقدراته لتأكيد هذه (الانا) ويصبح للحرية معنى اخر على مستوى الممارسة يختلف عن معناها (التوحيدي).

فالحرية على اساس (التوحيد) تتجه الى ضبط العواطف والشهوات

والصمود امام الالام والمعاناة. واما الحريه على اساس الانا فهي تطلق العنان للشهوات والغرائز لتأكيد هذه (الانا) وتضعف امام الالام والمعاناة.

## المرتكزات العقائدية لحقوق الانسان

وفي مجال العلاقة بين الجانب العقائدي وحقوق الانسان نودان نوكد على بعض النقاط التي نعتقد انها تؤثر على فهم حقوق الانسان بشكل واضح.

**الاولى:** ــ (عقيدة التوحيد) التي تربط وجود الانسان ومسيرته في الحياة وهدفه منها (بالله تعالى) وان دوره في الارض هو دور الخلافه (لله) تعالى يجسد فيها عبوديته وتبعيته واخلاقة ويمارس فيها ارادته واختياره ويتعرض فيها للامتحان والاختبار.

وبذلك تختلف الكثير من المداليل لهذه الحقوق التي يؤمن بها الانسان فطريا والحدود التي ترسم مساحة هذه الحقوق.

**الثانية:** ــ ان الهدف من وجود الانسان في هذا الكون هو السير الى مراتب (الكمال الالهي). فالانسان خلقه الله من اجل ان يكون خليفته في هذه الارض يجسد فيها اخلاقه وارادته سبحانه وتعالى وفضّله على الملائكه الذين تطوعوا للتسبيح والتقديس، لماوهب الانسان من خصائص وميزات، فالاراده، والعلم والهداية الفطريه، والغرائز، تمكنه من الوصول الى اعلى مراتب الكمال.

**الثالثه:** ــ الخصائص الانسانيه: حيث ان الانسان يتميز بمجموعه من الخصائص كما انه يتصف بمواصفات تفرض متطلبات وحاجات معينه وهذه الخصائص الانسانيه كلها من اجل تحقيق الهدف من خلق الانسان فالاراده والعلم من الخصائص التي يتميز بها الانسان على الكثير من المخلوقات في هذا الكون كما ان الانسان قد جبل وفطر على مجموعه من الاتجاهات والهدايات والمدركات الفطريه والغرائز والاحاسيس والمشاعر سواء كانت ترتبط بالجانب المادي من وجوده كالغريزه الجنسيه والحاجه الى الاكل والشرب والمسكن والملبس او ترتبط بالجانب الروحي والمعنوي كحب الذات و(الانا) وحب الجاه والسلطان (الهوى) والميل لبعض الاشياء (العدل والاحسان **والامانة**) والنفور من بعضها الاخر (: الظلم والعدوان والخيانه..) او مشاعر الغضب والخوف **والاحساس بالضعف** الذاتي والحاجة الى القوى الغيبيه. والفهم العقائدي لهذه الخصائص

كالغرائـزو المشاعر والاحاسيس والحاجات والميول، له دوركبير في فهم الحقوق المترتبة على هذه الخصائص والمشاعر.

* * *

والفهم الاسلامي لهذه الخصائص الانسانيه هو ان (الغرائز والاحاسيس والمشاعر والحاجات) تمثل طاقات اودعها الله تعالى في الانسان تضمن له القدرة والقوة على الحركة نحو الاهداف التي وضعها الله تعالى **لوجود** هذا الانسان.

فهي عناصر ثابته في وجود الانسان لايمكن تجاهلها او الغاؤها في مسيرة حياته وتفرض حقوقا معينه في علاقته المختلفه مع الكون اواخيه الانسان وحتى مع نفسه، ولكن كل ذلك في حدود فهمنا لطبيعة هذه (الغرائز والاحاسيس) الذي هو مجرد طاقه محركه باتجاه الهدف تحفظ للانسان قدرته وحيويته واستمراره في هذا الاتجاه الآخر المضاد، شأنها شأن المواد المحروقه والاسلحه التي يمكن ان تستخدم في الاتجاهين، بالاضافه الى ان الله خلق في الانسان عامل الهوى والرغبات الذاتيه (حب الذات) الذي يمثل محور (الشر). **«زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطره من الذهب والفضه والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب»** آل عمران ١٤ **«ان النفس لامارة بالسوء الامارحم ربي»** يوسف /٥٣ واما الميول الفطرية والعلم فهو يمثل الوسيلة لادراك الهدف والغايات السامية ودرجات الكمال والطريق الى الله الواحد (الكمال المطلق) وبدون ذلك لايمكن للانسان ان يعرف هدفه من هذه الحياة.

وهذا العلم يحصل من خلال وسيلتين: ــ

أ) ذاتية **وتتمثل في الفطرة**، والعقل والادراك **اللذ ان يهديانه** الى الله تعالى والى كل القضايا الاساسيه كالوحي والعدل والبعث والنشور. ومن هنا يمكن ان نفهم حث القرآن الكريم على الاستفادة من العقل واللب والتدبر في حياة الانسان.

**«فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون»** الروم /٣٠.

**«انما يخشى الله من عباده العلماء»** فاطر /٢٨.

ب) خارجية وهي الحكمة والشريعة والكتاب التي بعث الله بها الانبياء والرسل والتي ترسم للانسان طريقه الى هذه الاهداف وتدله عليها.

«هوالذي بعث في الاميين رسولامنهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين» الجمعه /٢.

«وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لمابين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولوشاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم في ما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون» المائد/٤٨

وعلى هذا الاساس يمكن ان نفهم الحقوق المترتبه على هذه الحقيقة في حياة الانسان وحدودها ومدلولاتها.

* * *

واما الارادة (الاختيار)، (الحرية) فهي الاداة والعامل الذي يمكن للانسان ان يحقق من خلالها عنصر (التكامل) لان الله سبحانه عند خلقه للانسان قدرله ان يكون امام طريقين اودع عواملهما في ذاته، احدهما تنازلي تسافلي وتراجعي يشده الى الارض، والآخر تصاعدي تكاملي تقدمي.

وفي احدهما يطرح الانسان فيه (الانا) ويؤكد على هذه العواطف والاحاسيس والمشاعر باعتبارها هي الغايه والقصد ويحاول ان يسخر الوجود كله من اجلها (الارض، المجتمع، الانسان) «افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون» (الجاثية/٢٣).

«واتل عليهم نبأ الذي اتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولوشئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه..» الاعراف ١٧٥ ــ ١٧٦.

وفي الآخر يطرح الانسان باعتباره يمثل الخلافه الالهيه ودورها على الارض وان مصيره في النهاية الى الله تعالى والى الله المصير.

«يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه» الانشقاق/٦.

«قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عندربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد» آل عمران ١٥.

ضمن نظام دقيق يتجه نحو الكمال والخير والصلاح وفي كل مجالات حياته.

وخلق في الانسان القدره على الاختيار بارادته.

**«انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا»** الانسان /٣ **«وهديناه النجدين، فلاآقتحم العقبه، وما ادراك ما العقبه، فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة» البلد ١٠ــ ١٤.**

وهذه الارادة من صفاته تعالى فضل بها الانسان على غيره من المخلوقات.

ومن خلال الاختبار والامتحان في مواجهه هذين الطريقين وعوامل الجذب والدفع المتعادل يتمكن الانسان ان يسير نحو اعلى مدارج الكمال او ان يسقط في مهاوي الشر والرذيلة والدرك الاسفل من النار.

**«ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون»** الاعراف /٩٦

**الرابعة:** ــ عقيدة (الدار الآخرة) والفهم الاسلامي للحياة الانسانية الابدية وقضية البعث والنشور والحساب والجنة والنار، فان هذا الفهم سوف يؤثر على فهمنا لهذه الحقوق بشكل طبيعي لان مدلول هذه الحقوق يصبح مدلولا واسعا. لايرتبط بخصوص مصالح الانسان في هذه الدنيا، وانما يرتبط بالحياة الدنيا وبالدار الاخرة التي يحقق فيها الانسان تكامله النهائي من خلال مسيرته في هذه الدنيا وتعرضه للاختبار و الوان الآلام والمحن والبأساء والضراء.

ويكون دور الحقوق فيها عباره عن تحقيق التوازن في السلوك والنشاطات الانسانيه وتأثيراتها، كما انه يعطى للعدل والظلم مداليل اخرى وتتحول بعض الوان الحرمان والالم والعذاب في الدنيا الى مراتب للكمال واللذة في الآخره لايمكن للانسان ان يعرفها بدون ذلك.

**«ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوامعه متى نصرالله الا ان نصر الله قريب»** البقره ٢١٤

## ٣ ــ الجانب القانوني لحقوق الانسان في الاسلام

**الملاحظة الثالثة:** ــ ومن خلال هذه النظريه العقائدية والمعرفة لحقيقة الحياة تصبح قضية وضع القوانين والاحكام التي يكون هدفها حفظ التوازن بين مقتضيات الفطره ومتطلباتها من جانب ومقتضيات مسيرة الكمال من جانب آخر قضية ضرورية وحقا للانسان في هذه الحياة اوجبه الله على نفسه.

**«انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب وهارون وسليمان واتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما»** النساء ١٦٣ ــ ١٦٥.

**«كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الاالذين اوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم»** البقره ٢١٣/

وليست القوانين التي تنظم هذه الحقوق مجرد محاولة لتأكيد (الانا) والجانب الذاتي في هذا الانسان من ناحية، وتجنيبه الصراع مع الآخرين من ناحيه اخرى. بل هي لحفظ التوازن بين مقتضيات الفطرة والهدف من وجود هذا الانسان في هذه الارض وهوارتقاء مدارج الكمال المطلق كماذكرنا.

على ان نظرية الاسلام تفرض ان الانسان مخلوق لله فهو مملوك له وتقتضي الفطرة الالهية للانسان الاتجاه الى نفوذ قرارات المالك في ملكه فهذه القوانين في الحقيقة تعبرعن حق لله (مولى هذا الانسان) في كل تفاصيل حياة الانسان.

غاية الامر ان هذا الحق الطبيعي لما كان منسجما مع الحكمة الالهية دائما فهو يعبر عن حقائق وامور واقعية في حياة الانسان تمثل مصالح للانسان نفسه تسيربه في طريق الكمال والرقي في الدنيا والآخره ولا تعبر عن حاجة المولى لهذه النشاطات او الحدود لان الله هو الغني **«وله من في السموات والارض كل له قانتون، وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وله المثل الاعلى في السموات والارض وهو العزيز الحكيم، ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم من ماملكت ايمانكم من شركاء في مارزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم كذلك نفصّل الآيات لقوم يعقلون، بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم فمن يهدي من اضل الله ومالهم من ناصرين، فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون، منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون»** الروم ٢٦ ــ ٣٢

## حاجة الانسان الى الوحي الالهي والشريعة:

وهذا الحق الطبيعي ايضا يعبر عن حاجة اخرى في الانسان الى الله تعالى وهي حاجته الى بعث الانبياء والرسل وانزال الكتب والشرائع لتنظيم هذه الحقوق وحفظ التوازن بينها وارشاده الى طريق الكمال المطلق. لان هذه الحقوق وان كانت كما قلنا تعبر عن قضايا واقعية في حياة الانسان، مثل الحاجة الى اشباع غرائزه مثلا، والى الحرية والاراده للسير في طريق التكامل، وللعلم والمعرفه... وليست هذه الحقوق مجرد حالة تعاقدية واعتبارية او مجرد احكام شرعية وحدود قانونية وضعها الله او المشرعون الوضعيون[1] لتنظيم الحقوق المتبادله بين بنى الانسان انفسهم. ولكن مع ذلك لا تكفي واقعية هذه الحقوق ليصبح الانسان قادرا على ادراك حدودها التي تؤمن حفظ التوازن بين مقتضيات الفطرة والحاجات الانسانية المتزاحمة والمتضاربة كما اشارت الى ذلك الاية ٢١٣ من سوره البقرة المتقدمه. ولهذا احتاج الانسان الى الشريعة والوحي الالهي.

وبتعبير آخر هل يمكن للانسان ــ مع واقعية هذه الحقوق وفطريتها ــ ان يعتمد على تجربته الاجتماعيه وادراكه الفعلي والفطري لمعرفة حدود هذه الحقوق

ويتصدى حينئذ الى وضع القوانين الخاصة بها، ومن خلال هذه المفاهيم العقائدية والحقائق الفطرية التي اشرنا اليها، وبذلك تصبح الصيغة القانونية لهذه الحقوق موكوله الى الانسان نفسه يصل اليها خلال تجربته؟ او ان هذا الانسان بحاجة الى الوحي الالهي والتحديد القانوني الشرعي لها.

والجواب عن هذا السؤال يرتبط بشكل اساسي بقضيه ضرورة الوحي الالهي وارسال الانبياء والرسل وتوضيح الفرق بين التجربه الاجتماعيه والتجربه الطبيعية للانسان التي يتمكن من خلالها ان يكتشف الحقائق الطبيعية ويضع الحدود والقوانين لحفظ التوازن بينها ومعالجه مشكلاتها.

وهذا البحث قد تناوله بشكل اجمالي استاذنا الشهيد الصدر في كتابه (اقتصادنا) ج ١ ص ٣٢٠ ولكن لابد ان نشير هنا الى مجموعة من النقاط تلقي ضوءا على هذا الجانب من البحث.

أ) ان هذه الحقوق ترتبط بقضية التكامل وهي قضية معقدة لايمكن ان يدرك مداها وحدودها الا الله تعالى لانها ترتبط بتلك الدرجات العاليه التي لانهاية لها والتي لايمكن ان يدركها الانسان من خلال الحسن والتجربة والممارسة، فالكمال الانساني قضيه ترتبط بها النفس البشرية (المجردة) وبالمستويات العاليه التي يمكن أن تصل إليها هذه النفس في مسيرتها التكاملية وحتى القدوة الصالحة العاليه التي وضعها الله تعالى طريقاهاديا في هذا المجال (الانبياء والاوصياء) لا تكفي في تحقيق هذا الغرض لضيق الحدود التي يمكن للانسان ان يستوعبها من هذه القدوة.

ب) ان حياة الانسان التي تتجسد فيها مسيرة التكامل ليست هي الحياة الدنيا وحدها بل تدخل فيها الحاية الآخرة وخصائص هذه الحياة ومتطلباتها وحقوقها. واذا افترضنا ان الانسان كان قادراً على ادارك القضايا والمصالح المرتبطه بعالم الدنيا من خلال معاناته وتجربته، ولايمكن للانسان ــ حتما ــ ان يدرك القضايا التي ترتبط بالعالم الآخر الامن خلال الوحي الالهي لانه لاتجربة له فيها ولايمكن ان تخضع للحس.

جـ) ان هذه الحقوق وان كانت ترتبط بالفرد من ناحية الاانها لها علاقة بالجماعة ايضا وحقوق هذه الجماعة لا يمكن ان ناخذها بالحدود الزمنية التي

يعايشها هذا الفرد (٧٠ أو ٩٠ عاما) بل لها علاقة ايضا بالمسيرة التاريخية للانسان لان ابعاد التأثير لنشاطات الانسان وافعاله ليست في حدود المقطع الزمني الذي يعيش فيه ذلك الانسان. بل له تأثير على التاريخ وحركة المستقبلية.

وحينئذ فالانسان حتى لوكان قادرا على ادراك الفصل المعاش من حياته ولكن الماضي وعلى الاقل المستقبل لايمكن للانسان ان يدرك كل ابعاده وماهي العلاقات الصحيحة التي يمكن ان توثر فيه بشكل صحيح.

د) ان التجربه الطبيعية التي اوكل الله سبحانه وتعالى للانسان نتائجها من اجل ادراك الحقائق العلمية لا تتدخل نتائجها في الكمال الانساني المعنوي والروحي وانما تؤمن للانسان افضل الوسائل المادية في حفظ حياته الدنيويه. فلولم يدرك الانسان الحقائق الطبيعية وحدودها ومشاكلها فسوف لايؤثر ذلك على مسيرة تكامله الحقيقية. وهذا بخلاف القضية الاجتماعيه فهي ترتبط بقضية التكامل بكشل مباشر وبالتالي فعدم معرفة الانسان بحقائقها وحدودها وطريقة معالجة مشاكلها يؤثر بشكل طبيعي على مسيرة تكامله ويؤدي الى حرمان الاجيال من بني الانسان من هذا التكامل ايضا.

لذا نجد ان التكامل الانساني يصل اليه الانسان في عصور متقدمه كما حصل لكثير من الانبياء والصالحين من اتباعهم ولم يضر بذلك عدم التكامل الطبيعي في حياة الانسان في تلك العصور. وبذلك يمكن ان ندرك احد ابعاد الفرق بين مجال التجربة الطبيعية والتجربة الاجتماعية حيث اوكل الله للانسان التكامل في التجربة الطبيعية بخلاف التجربة الاجتماعية.

* * *

**(١) هذا البحث من الابحاث الكلامية الاسلامية المعروفة وانسحب الى بعض الفلسفات الوضعية وهو معروف في علم الكلام الاسلامي ببحث الحسن والقبح العقليين .**

## ٤) تقسيم البحث في حقوق الانسان

**الملاحظة الرابعة:** ــ ان البحث في حقوق الانسان على اساس الملاحظات السابقة يمكن ان يتم تقسيمه حينئذ على اساس المحاور التالية: ــ

**الاول:** البحث العقائدي: اذا لايمكن البحث في موضوع حقوق الانسان بشكل منفصل عن البحث العقائدي في وجود الانسان والكون (عالم المادة وعالم الغيب) فان هذه الحقوق وان كانت مما يدركه الانسان بالفطرة او انها حقائق فطريه، ولكن الفطرة التي يمكن ان تكون (حقا) مؤشرا في مسيرة الانسان انما هي الفطرة ضمن الاطار العقلي والنظري الذي يمتلكه ذلك الانسان بل ان بعض المنطلقات الايديولوجيه (العقائديه) هي جزء من فطرة الانسان ايضا كقضية (التوحيد) لله في العبودية وبالتالي تمتزج مع قضية حقوق الانسان بشكل طبيعي.

**الثاني:** البحث في تشخيص طبيعة هذه الحقوق وبتعبير آخر تشخيص (موضوع البحث) اذمن خلال ذلك يمكننا ان نتجنب الكثير من التفريعات والدخول في كثير من الابحاث القانونيه او المصطلحات العلمية التي قد تفرضها طبيعة الكلمة المستعملة (حق) ومدلولاتها القانونية والانسانية وملابساتها اللغوية والتي قد تتشابك مع كلمه (حكم). ولذا نجد ان احد الابحاث الفقهية والقانونية هو التميز بين الحكم والحق. ومدى انطباق كلمة (الحق) على بعض هذه الحقوق الانسانية.

وفي هذا المجال لابد ان نعرف ان المقصود من الحقوق هنا تلك القضايا الانسانية التي يدركها الانسان بفطرته ويتجه اليها بما اودع الله فيه من وجد ان و احاسيس ومشاعر تمثل (العقل العملي) في مصطلح الفلاسفة والمنطقيين.

وقد تكون بعض هذه الحقوق واجباب ومسؤوليات لابد ان يتحملها الانسان تجاه نفسه اوتجاه اخيه الانسان لانها ترتبط بالكمال لهذا الانسان ومثل هذه الواجبات قد يطلق عليها قانونيا كلمه (الحكم).

**ابعاد ثلاثة رئيسية في حقوق الانسان:**

ويمكن في هذا المجال ان نقسم هذه الحقوق الى اقسام رئيسية ثلاثة يمثل كل قسم منها عن بعد من ابعاد هذه الحقوق وسوف نذكرها على التوالي ونشير تحت كل واحدة منها الى بعض النماذج من الحقوق المرتبطة بها.

**أ ــ الحقوق المرتبطه بالغاية من وجود الانسان على الارض:**

فان الله لماخلق هذا الانسان وجعله خليفة له في الارض كان هذا الخلق لغاية واهداف تفرض لهذا الانسان حقوقا معينة يمكنه من خلالها ان يحقق هذه الاهداف من وجوده.

وهذه الحقوق مثل:

١ ــ (حق العبادة) التي هي في نفس الوقت واجبا عقليا واحساسا فطريا يعبر عن الشعور بالحاجه لله تعالى والفقر الذاتي الذي يحس بهَ الانسان، هذا من جهة. كما يعبر عن (وجوب شكر المنعم) من جهة اخرى.

**«وماخلقت الجن والانس الاليعبدون»** الذاريات ٥٦.

٢ ــ ومن هذه الحقوق (حق الحرية الواقعية) التي نعني حرية الانسان من جميع الضغوط والمؤثرات الداخلية والخارجية وتأثير الشهوات والعبودية للاخرين (التوحيد).

**«الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزّل عليهم الملائكة الاتخافوا ولاتحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون».** فصلت/٣٠.

وقد ارسل الله جميع الانبياء للسأكيد على هذه الحقيقة والحق الالهي.

**«ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين»** النحل ٣٦.

٣ ــ ومن هذه الحقوق (حق التكامل) والوصول الى (الجنه) من خلال الجهاد (جهاد النفس وجهاد اعداء الله) ومن خلال ممارسة الاخلاق الاسلامية، (الانفاق، الايثار، الاحسان..).

«يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه» الانشقاق/٦

٤ ــ ومن هذه الحقوق (حق العلم) بالله ومعرفة الحقائق الكونية واقامة الحجة على هذه الحقائق وحق التفكير والتأمل والتجربة وارسال الرسل والعلم بالدين والشريعة.

«هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين» الجمعة /٢

«انما يخشى الله من عبادة العلماء» فاطر /٢٨.

«افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها» محمد /٢٤

«فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين» النحل/ ٣٦

«الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا....» آل عمران/ ٩١.

**ب ــ الحقوق المرتبطة باصل وجوده على الارض.**

١ ــ (حق الحياة) فان الانسان وجد في هذه الارض من اجل ان يحيا ويمارس وجوده الطبيعي فيها ويحقق الخلافه الالهية، وان كانت هذه الحياة ليست هي الهدف من وجوده ولذا كانت الحقوق التي تمثل اهدافا لوجوده اهم من هذا الحق ومقدمة عليه عند التزاحم بينهما وبين هذا الحق. لأن الحياة الحقيقية هي الحياة الاخرى.

فالقتل الذي يعتبر من اعظم المحرمات بل يمثل قتل الانسانية جميعا يسمح به الاسلام عندما تصبح الحقوق الاخرى مهدّدة اويكون القتل طريقا لتحقيقها.

«قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين» البقرة /٣٦.

«من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا..» المائده /٣٢

«ولكم في القصاص حياة يا اولي الالبا» البقرة/ ١٧٩.

«كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاوهو خير

**لكم»** البقرة /٢١٦

**«وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله»** البقرة/١٩٣.

**«والفتنة اشد من القتل»** البقرة /١٩١

٢ ــ (حق الاكل والشرب) فان هذا الحق تفرضه سنة الحياة في هذه الارض إذ بدونه لايمكن ان يستمر الانسان في الحياة.

**«هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور»** الملك /١٥

**«وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين»** الاعراف /٣١

٣ ــ (حق الزواج) والعلاقات الجنسية. فان الانسان عندما خلق في هذه الارض اقتضت حكمة الله تعالى ان يكون استمراره في الارض عن طريق التوالد والتناسل وان الاستخلاف يكون عن طريق الخلائف.

**«ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»** الروم/ ٢١ **«هو الذي جعلكم خلائف الارض..»** الانعام/ ١٦٥

**٤ ــ استثمار الارض واعمارها والتمتع بخيراتها**

وكان من جملة حقوق وجود الانسان على الارض هو التمتع بخيراتها واستثمار الارض واعمارها. كما نشير الى ذلك مجموعة من الآيات القرآنية.

**«ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون»** الاعراف /١٠.

**«الذي جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وانزل من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى كلواوارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لاولي النهى»** طه/٥٣، ٥٤.

**«قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون»** الاعراف/٣٢.

**٥ ــ الكرامة الانسانية**

فان الله تعالى كرم هذا الانسان على المخلوقات التي اوجدها في الارض ومحيطها وفضله عليها ومكنه منها ليستخدمها لتحقيق اغراضه واهدافه في هذه الحياة.

**«ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»** الاسراء/ ٧٠.

ويتضح ذلك بملاحظة الكثير من الآيات القرآنية التي تتحدث عن تسخير الحيوانات والجبال والانهار والشمس والقمر والنجوم... أقرأ الآيات ٥ ــ ١٥ من سورة النحل ونظائرها.

**ج ــ الحقوق المرتبطة بالمجتمع الانساني:**

بعد تطور وجود الانسان على الارض من الحالة البدائية التي كان يعيش فيها بمفرده والتي كانت تتحكم فيها الفطرة الانسانية الى الحالة الاجتماعية، هنا نشأت حقوق جديده اخرى لهذا الانسان بسبب الظروف الجديده التى او جدتها حالة الاختلاف والتضادبين الرغبات الانسانيه المختلفه ومقتضيات الفطره الانسانية.

وتاتي في مقدمه هذه الحقوق والحقوق السياسية المرتبطة بالبنية الاجتماعية والعلاقات الانسانيه في المجتمع.

**وهذه الحقوق مثل:**

١ ــ (المساواة في الانسانية) فان الانسان تعرض في علاقاته الاجتماعية الى هيمنه الآخرين من بني الانسان واخذ بعضهم يمتاز على البعض الاخر بالقوة او المال او الجمال او غير ذلك من الامور المكتسبة المتراكمه كالانساب والجاه الامر الذي ادي الى وجود الامتيازات الطبقية او العرقية.

وكانت النظرة القرآنية في هذا المجال هو المساواة بين الناس في الانسانية لافرق بين رجل وانثى او ابيض واسود او عربى وعجمي...

**«يا ايها الناس ان خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عندالله اتقاكم...»** الحجرا/١٣.

٢ ــ (المساواة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات) فان الناس نسبتهم بالاصل الى المجتمع و مسؤولياته نسبه واحدة متساويه تتكافئ فيها الحقوق مع الواجبات.

**«المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك يرحمهم الله ان الله عزيز حكيم»** التوبة ٧١.

**«ليس بامانيكم ولاامانى اهل الكتاب من يعمل سوء يجزبه ولايجد له من دون الله وليا ولانصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر وانثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا»** النساء ١٢٣ــ١٢٤.

٣ــ حق الملكية

فان الانسان في زحمة التطور الاجتماعى احتاج الى الاختصاص ببعض الثروات فكانت الملكية التي هي شيء فطري في الانسان.

**«زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين...»**

٤ ــ طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم

وفي نطور اخر للمجتمع وجدت الدوله والحكم لادارة المجتمع وتطويره وتربيته وتزكيته من خلال الرسالات والنبوات فوجدت علاقات جديدة وحقوق وواجبات جديدة اخرى.

## أ ــ حقوق الحاكم

فالحاكم له حقوق مثل:

١ ــ حق الولاء **«ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون»** المائده/٥٦.

٢ ــ حق الطاعة: **«يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم»** النساء/٥٩.

٣ ــ الاولوية لمصالح الجماعة على مصالح الافراد:

**«النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم»** الاحزاب/٦.

**«ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولايرغبوا بانفسهم عن نفسه..»** التوبه/١٢٠.

**«انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله...»** النور/٦٢.

٤ ــ والنصيحة والمشورة: **«فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون»** الاعراف/١٥٧ **«يا ايها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون»** الأنفال/٢٧.

٥ ــ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:

**«ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون»** آل عمران/١٠٤

٦ ــ القدوة **«لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا»** الاحزاب/٢١.

**ب ــ حقوق المحكوم:**

**والرعية لها حقوق مثل:**

١ ــ حق الرعاية والرافه والرحمة واللين والعفو والاستغفار **«لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم»** التوبه/١٢٨.

٢ ــ تحديد الموقف السياسي **«فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين»** آل عمران/١٥٩.

٣ ــ المواساة **«فبما رحمة من الله لنت لهم ولوكنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم..»** آل عمران/١٥٩.

٤ ــ الاستشارة **«وشاورهم في الامر»** آل عمران/١٥٩.

٥ ــ العدل في الرعية: **«وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وامزت لاعدل بينكم..»** الشورى/١٥.

**الثالث:** الصياغات القانونية الاستراتيجيه التى وضعها الاسلام لهذه الحقوق.

حيث ان الاسلام هودين الفطرة وبالتالي فلايمكن ان يتجاوز هذه الفطرة اويلغيها. ومن الواضح ان احاسيس الانسان الفطرية إنما اودعت فى الانسان لأغراض هادنة تنصل بالغاية الأصولية التي خلق الله لأجلها الانسان وهي الخلافة في الارض وهذه الاحاسيس قد تتزاحم في داخل الانسان نفسه وتتضارب كما انها في مرحلة متقدمه من حياة الانسان (المرحله الاجتماعية) (الانسان الاجتماعي) يصل فيها التنافس والتزاحم مرحلة متقدمه ايضا حيث يدخل الانسان الاخر كطرف في هذه العملية. وحينئذ يحتاج الانسان الى القانون والشريعة ويحتاج الى التربية والتزكية ويحتاج الى الحكمه والوحي الالهي.

وقد ذكرنا في النقطه الثانية مخططا عاما للحقوق الانسانية والمجالات الاساسية لها ولكن بالاضافه الى ذلك في مجال البحث القانوني والصياغات القانونيه لابد من ملاحظة النقطتين التاليتين:

أ) ان هذه الحقوق باعتبارها تمثل حقائق في حياة الانسان لها علاقة بمسيرة التكامل الانسانية فهي قد تكون واجبات ومسؤوليات اكثر من ان تكون حقا بالمعنى المصطلح للحق مثل حق العبادة اوالحياة او الاكل او الشرب او الحرية والكرامة الانسانية او العدل.

ب) المقارنة بين حقوق الانسان في الاسلام وماجاء في مواثيق واعلانات حقوق الانسان ومنها وثيقة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة وهذا البحث ضروري ومهم لانه يحقق الهدف الثاني من اهداف البحث من حقوق الانسان ويحتاج الى دراسات قانونيه وسوف يتضح من خلال المقارنه ان النظرية الاسلامية في مجال حقوق الانسان ليست فقط متكامله من الناحية العقائدية بل هي متكاملة قانونيا ومتقدمه على اعلان حقوق الانسان للمنظمة المذكور وغيرها واكثر انسجاما مع الواقع بالرغم من ان هذه الحقوق تم تأكيدها قبل اربعة عشر قرنا من الزمن.

**الرابع:** الضمانات التي اوجدها الاسلام من اجل وصول الانسان الى هذه الحقوق الطبيعية الانسانية اوعلى الاقل الى الحد الادنى منها في حركته الاجتماعية بحيث لا تبقى هذه الحقوق مجرد شعارات يطلقها الانسان للترضية والتهدئه احيانا والتسليه احيانا اخرى اوللاستثمار والاستئثار السياسي ثالثه.

وهذا البحث هو الذي يشكل العمود الفقري لقضية حقوق الانسان كماسوف نشير في الملاحظة التالية.

## ٥) الضمانات الاسلاميه لتطبيق حقوق الانسان

**الملاحظة الخامسة:** انـنا عند المقـارنه من النـاحية النظرية بين حـقوق الانسان في الاسلام وحقوق الانسان التى اعلـنتها وثيقة الامم المتحدة اوغيرها من المنشورات نلاحظ ان حقوق الانسان في الاسلام ليست فقط توازي المستوى الذي توصلت اليـه هذه المنشورات بل هـي متقدمه ومـتكامله اكثر منهـا كماذكرنا آنـفا ولكن مـع ذلك قد لانجـد فـوارق كبيـرة تجاه الخطوط العـامة لحقوق الانسان حتى يمكن ان يـكون ذلك الاختـلاف سببـا وراء هذا الفاصـل الشاسع الذي نجده بين التصورات التي توصـل اليهـا المشرعون الوضـعيون وبين النتـائج القائمة في مـرحلة التطـبيق الـعملي لحقوق الانسان في مجـتمعات اليـوم. ولذا فلابدلنـا ان نفتش عن السروراء هـذا التناقض بين النظـرية والـتطبيق و بين الفـكرة والشـعارات والواقع المأساوي الذي تعيشه الانسانيه في حياتها اليوم والازدواجيه المرعبه بين النظريات ذات اللبوس البـراق والتطبيق ذي الطبيعة الوحشية. ونحن نعتـقد ان وراء ذلك مجموعة من الاسباب لابد من تشخيصها والتوجه الى معالجتها.

وتتلخص هذه الاسـباب في: فقدان الضمانات لتطبيق النظرية عمليا في اعلان حقوق الانسان.

واما في النظريـه الاسلاميـه فقد اهتم الاسلام الى جـانب تأكـيد الحقوق الانسـانية بضمانات الـتطـبيق بحيث لم يتم الفصـل بين الحـقوق ومسؤوليه الانسان (بشكل متكافل) تجاه تحقيقها وتجسيدها عمليا في حياته.

**«ولتكن منـكم امـة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعـروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون»** آل عمران/١٠٤

**«والمؤمنون والمؤمنات بـعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة»** التوب/٧١.

فليسـت الحـقوق الانسانيـه مجرد تصـورات قانونيه اوصـيغ تعاقدية يـتفق

عليها المشرعون اواصحاب العلاقة، بل الحقوق الانسانيه قضايا واقعية يتحمل الانسان مسؤوليه تطبيقها بحيث تتحول هذه المسؤولية الى حق طبيعي للانسان يمارسه بكل حرية وقوة وصلابه ويستخدم من اجله كل الوسائل الممكنه مهما كانت قاسية وشديدة.

ويمكن تلخيص الضمانات التي وضعها الاسلام لذلك بالامور التالية:

## الحكم الاسلامي ضمانة حقوق الانسان

**الاول:** يتمثل في مفردة الحكم الذي يشكل مفردة اساسية في ضمان التطبيق وفي قضايا الظلم والعدل حيث تمت صياغة الحكم في الاسلام بشكل يحقق هذه الضمانه وقد تحدثت عن الموضوع في بحث سابق في العام الماضى تناول خصائص الحكم الاسلامي ودوره في تحقيق هذا الهداف!.

**«الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبه الامور»** الحج / ٤١.

## الاخلاقية ضمانه لحقوق الانسان

**الثاني:** يتمثل في الخلفيه الايديولوجيه والنظرية العقائدية للانسان ومايتفرع عنها من ثقافه واخلاقية نحن بحاجة ماسة لها في هذا المجال وبدون هذه النظرة العقائدية والثقافيه الفوقية لها وبدون التربية عليها والتزكيه للانسان بموجبها لايمكن ان تحل عقدة الظلم والاستهتار بالانسان وكل حقوقه حتى لووضعنا مختلف النظريات وتوصلنا الى مختلف القرارات. اذ تبقى الازدواجيه قائمة في حركة الانسان بين مدركاته الفطرية وميوله الخيره التى تتجه نحو التكامل والارتفاع وبين الدوافع الشريرة التي تربطه بالارض والخط التنازلي في المسيرة الانسانيه.

ولذا فان الثقافه الاسلامية التي تنبع من الوحي وتلتزم بالهدى الالهيه هي الضمان الوحيد لقضية التطبيق.

**«قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون»**. البقرة/٣٨.

ومن هنا كانت احدى المهمات الاساسيه للانبياء هي التربية والتزكيه بالثقافات الالهيه.

**«ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمه ويزكيهم إنك انت العزيز الحكيم»** البقرة/١٢٩.

**«خذمن اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلا تك سكن لهم والله سميع عليم»** التوبة١٠٣.

**الجهاد ضمانة لحقوق الانسان**

**الثالث:** التزام طريق الجهاد والتضحيه من اجل تحقيق هذه الاهداف.

فان تحقيق العدل في العالم كله لايمكن ان يتم الامن خلال ذلك لان التجربه التاريخيه التي يعرضها القرآن الكريم لمسيرة الانسان وقضية العدل والظلم والحرية والعبودية والتكامل الانساني تدلل على ضروة ان يخوض الانسان الصراع مع الجبابره والطواغيت الذين يفرضون الذل والعبودية والظلم والفساد في الارض كما يخوض الصراع مع ميول النفس وشهواتها والضغوط الداخلية التي يواجهها الانسان في حياته.

**«وجاهدوا في الله حق جهاده هواجتباكم وماجعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هوسماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هومولاكم فنعم المولى ونعم النصير»** الحج/٧٨.

ولذا نجد في النظرية الاسلامية تطرح قضية الصراع مع الطواغيت والظالمين وقضية القتال والجهاد بالسيف كوسيله اساسيه لتحقيق العدل واقامة الحق.

**«اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز، الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور»** الحج/٣٩-٤١

بل ان القرآن الكريم دعا المسلمين للقتال من اجل تحقيق العدل ورفع الظلم عن المستضعفين الذين لايملكون حولا ولاقوة تجاه الطغاة والظالمين.

**«ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء**

**والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا»** النساء/٧٥.

كما ان القرآن لم يرض للانسان المسلم الرضوخ الى الظلم بل طلب منه العمل على تحقيق العدل والهجرة في سبيل الله الى ارض الله الواسعة وان التخلف عن ذلك سوف يؤدي الى الهلاك في الدار الاخرة.

**«ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا»** النساء ٩٧ كما ان قضية الصراع مع النفس وشهواتها وميولها تعتبر قضية اساسية لتحقيق هذا العدل.

**«ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب»** ص ٢٦ **«واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى»** النازعات ٤٠و٤١.

**«ام يقولون به جنة، بل جاءهم بالحق واكثرهم للحق كارهون، ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون»** المومنون ٧٠-٧١.

كما انه من الملاحظات في منهج القرآن لتحقيق هذه الضمانات هو ان العمل الثقافي الذي مارسه القرآن الكريم في المجتمع الانساني اقترن بالعمل السياسي والجهادي والتربيه الروحيه وامتزج به في حركة الواقع الامر الذي ينتج عنه التزكيه الاخلاقيه. وهذا منهج لابد من الاهتمام به في مجال حقوق الانسان حيث لابد ان تكون النشاطات الثقافيه والجهادية مقترنه مع حركة الواقع باتجاه تحقيق حقوق الانسان.

وايجاد الانسان الصالح.

**«والعصران الانسان لفي خسر الاالذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر»** سورة العصر.

## الضمانات الاسلامية والتجربه التاريخيه للاسلام

والتجربه الاسلاميه في الصدر الاول الاسلامي خير شاهد على هذه

الحقيقة حيث امكن لهذه التجربة خلال فترة زمنية قصيره ان تحقق تغييرا حقيقيا في حياة الانسان وتحدث ثورة في قضايا حقوق الانسان ليس على المستوى النظري فحسب بل على المستوى التطبيقي والعملي ــ وهوالاهم ــ والواقع الخارجي لحركة الانسان وعلاقاته السياسيه والاجتماعية وليس في حدود الجزيرة العربية بل في مختلف بقاع العالم آنذاك . وكانت لهذه العناصر الثلاثه الدور الاساسي في هذا التغيير.

ويمكن ان نتناول نموذجين واقعيين في مجال حقوق الانسان دار البحث حولهما في تاريخ الانسان كله وعلى مستوى حقوق الانسان في الاسلام، ومن خلال ملاحظه النتائج التي تحققت تجاه هذين النموذجين اللذين يتصفان بمزيد من التعقيد يمكن ان نعرف مدى الانجاز العظيم الذي حققه الاسلام في مجال حقوق الانسان على مستوى التطبيق والنظريه معا.

ولما كان البحث النظري له مجال اخر واسع ويحضى باهمية خاصة ويحتاج الى استيعاب مناسب، نكتفي في هذه العجالة بالاشارة الى الجانب التطبيقي والعملي الذي يمثل انعكاس طبيعي للجانب النظري والذي نريد ان نؤكد اهميته هنا بشكل خاص.

**الاول: ــ العبيد والموالي**

فقد تمكن الاسلام من خلال العناصر الثلاثه (الحاكم، والثقافه، والجهاد) ان يعيد للعبيد كرامتهم وموقعهم في الحياة الاجتماعية ويحطم كل الحواجز النفسيه والاجتماعيه امامهم بحيث اصبحوا قادرين على ان يتسلموا اعظم المناصب في الدوله الاسلاميه ويحصلوا على كرامتهم الانسانيته والاجتماعية كاملة.

وهناك امثله كثيره تدل على ذلك في المجتمع الاسلامي ليس في الصدر الاول منه فحسب بل وحتى في العهود المتأخرة بالرغم من الانحرافات التي تعرض لها المجتمع الاسلامي في تلك العهود.

فسلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي وزيد بن حارثه وعبد الله بن مسعود وعماربن ياسر وغيرهم اوكلت لهم مهمات سياسية وثقافيه مهمة في تاريخ الاسلام وتكونت معهم علاقات اجتماعيه كانت في القمه.

بل تمكن الاسلام ان يلغي الرق عمليا في الجزيرة العربية في فترة زمنية قياسيه دون ان يعرض المجتمع الى مشكلات اقتصادية اوسياسية اوعسكرية، ودون ان يحتاج الى ان يخوض حروبا ضاريه من اجل تحقيق ذلك. بينما نجد الحضارة الغربية اضطرت ان تخوض حروبا ضارية في مجتمعاتها من اجل ان تحقق هذا الهدف ولو بصورة شكلية ومحددة. فالولايات المتحدة الامريكية ــ مثلا ــ خاضت حروبا ضاريه ولم تتمكن من ان تستاصل الجذور النفسيه والاخلاقيه والعملية للتميز بالرغم من طول الوقت والامكانات السياسية والاعلاميه الواسعة والشعارات البراقه التي طرحتها.

ولازالت الحضارة الغربية تعترف عمليا ببعض الانظمه السياسية التي تمارس الرق والتميز العنصرى بابشع صوره الواقعية كما هو الحال في نظام جنوب افريقا.

**الثاني: ــ المرأة** فقد تمكن الاسلام ان يرتفع بمستوى المرأة من الناحيه الواقعية الى درجه يؤهلها ان تساهم بشكل فعال في بناء المجتمع الاسلامي مع الاحتفاظ بكرامتها الانسانيه وعلاقاتها الاجتماعيه والاسريه وساواها بالرجل في المستوى الانساني و في حقوقها الاساسية.

وقد يكون هذا هو احد الاسباب وراء هذا الاهتمام البالغ من القرآن الكريم ــ وهو اقدس نص اسلامي على الاطلاق ــ بالمراة والعلاقات الزوجية الأمرالذي قد يثير التساؤل حول ضرورة إعطاء هذا القدر من الاهمية لمثل قضايا (الرضاعه) (والعدة) (والخلافات الزوجيه) و(الانفاق) وغيرها في القرآن مع ان طبيعة القرآن وموقفه هو تناول القضايا العامه والمهمة دون الدخول في التفاصيل.

الا ان الهدف من القرآن لم يكن تقديم النظريات فحسب بل ايجاد التغيير الواقعي في الامه والانسان وهذا ماتحقق بالفعل من خلال تناول هذه التفاصيل والحديث عنها في قضية ذات اهميه خاصة في المجتمع الانساني. حيث ان هذا الاهتمام كان له الاثر البالغ في خلق الارضية الواقعية لهذه المساواة وجعل هذه الحقوق تأخذ طريقها الى التطبيق.

ونجد امامنا نماذج مختلفه من النساء في المجتمع الاسلامي تحضى باحترام خاص من المسلمين يعبّر عن الواقع الذي أمكن للمرأة أن تصل اليه في الصدر الاول ــ مع قطع النظر عن الملابسات التي احاطت بظروف كل واحدة من هذه

النساء وتقييمنا لسلوكهن ــ امثال:

ام المؤمنين خديجة ودورها العظيم في حياة المسلمين السياسية وكذلك موقعها من النبي(ص)، وسيدة النساء فاطمه الزهراء ودورها الثقافي والسياسي وموقعها من حياة المسلمين وكذلك العقيلة زينب الكبرى، واسماء بنت عميس، واسماء بنت ابي بكر، وامهات المؤمنين ام سلمه وعائشة، وكذلك سكينه بنت الحسين وغيرها من النساء اللاتي كانت لهن ادوار سياسية وثقافية واجتماعيه في المجتمع الاسلامي.

ولم يكن يمكن للمرأة ان تصل الى هذا المستوى الاجتماعى العظيم بعد ان كانت العوبة بيدالرجال اوكانت تشعر الرجل بالخجل من وجودها او الاستهانه بها الى حد وأدها كما أشار القرآن الكريم الى ذلك.

**«واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسود اوهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الاساء مايحكمون» النحل /٥٨ ــ ٥٩.**

بل لم يكن يمكنها ان تصل الى ذلك الا من خلال الممارسة العملية في اعلى المستويات ومن خلال التربية والثقافة الاسلامية والجهاد المتواصل وتحمل المسؤوليات الاجتماعية والسياسية

**«ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما» النساء /٣٢.**

**«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويأتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم» التوبة ــ ٧١.**

**«ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصائمات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والذاكرات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكراب اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما» الاحزاب /٣٥.**

بل اعتبر القرآن مسؤولية المرأة مضاعفه واجرها مضاعفا عندما ترتبط

بزوج تكون له مسؤولية كبيرة في المجتمع، الامر الذي يعني ان القيمة الانسانية لهاهي قيمة كاملة.

«يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا. ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحانؤتها اجرها مرتين واعتدنالها رزقا كريما» الاحزاب ٣٠ــ ٣١.

(١) يمكن الرجوع لهذا البحث في مظانه حيث نشر في مجموعة مقالات المؤتمر الرابع للفكر الاسلامي ص ٢٣٩-٢٤٦.

## ٦ ــ حقوق الانسان في العصر الحاضر.

**الملاحظة السادسة:** ــ اذا اردنا ان نقيم حركة حقوق الانسان في العصر الحاضر ونكون صوره عامه عنها فلا بد من مراجعة بسيطة لاعمال ونشاطات حركه حقوق الانسان والمنظمات التي انبثقت عنها سواء على المستوى الشعبي اوالرسمي في العصر الحاضر وبهذا الصدد يمكن ان نسجل ــ بشكل عاجل ــ النقاط التالية:

### فشل حركة حقوق الانسان في تحقيق اهدافها

١ ــ ان الجهود التي بذلها البشر من اجل حقوق الانسان وان كانت كثيره ولكنها لم تكن موفقه في تحقيق النتائج المطلوبة فلا زال التميز العنصري ــ مثلا ــ يمارس بشكل رسمي وواقعي في اكثربلاد العالم. وكذلك الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية تمارسه دول كثيره في العالم اوجماعات معترف بها في المجتمع الانساني وتقف منها الدول والمنظمات واحيانا (الشعوب) موقف المؤيد او المتفرج على الاقل وتتعاون معها بل وتقدم لها المساعدات دون ان تأخذ ذلك بنظر الاعتبار.

### تفريغ حركة حقوق الانسان من محتواها

٢ ــ ان هذه الشعارات (المطالبة بحقوق الانسان) وان كانت من الشعارات التي اطلقت بجديه محدودة في خضم ظلمات الظلم والاضطهاد والتميز الذي عاشته شعوب اوربا الغربية وفي اعقاب القرون الوسطى المظلمه. الا ان القوى الشريرة المهيمنه على هذه الشعوب وبقية الشعوب المستضعفه وكذلك المستكبرين والطغاة تمكنوا ان يحتووا هذه الشعارات ويحولوها الى لافتات تختفي وراءها اغراض سياسيه خبيثه، وتفقد بذلك جديتها ومصداقيتها. حيث تحولت كل المنظمات ذات العلاقة بحقوق الانسان بل وثقافه حقوق الانسان ــ في افضل

الحالات ــ الى مجرد منظمات تقدم نصائح بلهاء لأولئك الذين يتجاوزون هذه الحقوق ويتعدون حدودها وبشكل علني ومن موقع الطغيان والتمرد عليها لتحقيق اغراضهم الذنيئه، دون ان يكون لهذه النصائح اي اثر حقيقي في تغيير الواقع المأساوي الذي يحتاج تغييره الىٰ حركة ثقافية وسياسية وجهادية حقيقية تتناسب مع مستوى الخرق لهذه الحقوق وسعة دائرته وشموليته والقوى الشريره التي تمارس هذا الخرق او تقف وراءه.

ان اطلاق شعار (ان حركة حقوق الانسان حركة انسانية وليست سياسيه) الذي تتبناه هذه المنظمات وتم التعاقد عليه بين الانظمه المختلفه شكليا لهو في الحقيقه تفريغ لهذه الحركه من محتواها الحقيقي وتجريدها من سلاحها القوي وهو النضال السياسي وقد انتهى ذلك بهذه الحركه الى نتائج سخيفه ومضحكة احيانا، حيث نشاهد ان بعض الدول التى تخرق حقوق الانسان بشكل علني وتدان من قبل منظمات حقوق الانسان تصبح اعضاء ــ احيانا ــ ليس في المنظمات الدولية السياسية، بل في لجان اساسيه ومهمه تتبنى قضايا حقوق الانسان اوترأس هذه اللجان حيث يجب على هذه اللجان ان تقرر مصير الانسان وحقوقه في العالم، او ان تفرض هذه (الحركة) على المحرومين المطالبين بحقوق الانسان ــ والذي يتعرض لخرقها عادة المستضعفون الذين لا يملكون حولا ولا قوة ــ سلسله من الاجراءات الروتينيه والادارية والتعليمات الفنيه التي لايمكن ان يعرفها او يصل اليها/الاذوو القدرة او الخبرة والمعرفة والامكانات المادية الهائلة. وتصبح كل الصرخات و الآلام والعذابات لا معنى لها اذا الم تمربهذه السلسلة المعقدة جدا من الاجراءات. وهذا يعني انه لايمكن للانسان ان يطالب بحقوقه الا اذا كان قويا قادراً يملك الامكانات والخبرات وبذلك يفقد الضعفاء امكانية الحصول على شيء من حقوقهم.

ولذا نجد هؤلاء الادعياء لايحركون ساكنا من اجل الفحص عن الحقائق المرة والجرائم الوحشية التعسفية مهما كان حجمها وحتى لوكانت رائحتها تزكم الانوف، مالم يتحرك الموتى من قبورهم وينطلق المعذبون من سجونهم او الارامل واليتامى والمشردون من دهشتهم وسباتهم ويجدوا من يرفع قضيتهم الى هؤلاء الادعياء. وعندما يتحركون او ينطلقون يتهمون بالارهاب او العمل السياسي فلا يسمح لهم حينئذ ان يطالبوا بحقوقهم لأن هذه المنظمات لا تتدخل بالاعمال

السياسيه. فمثلاً صرح بعض كبار المسؤولين في منظمات حقوق الانسان لوفد المجلس الاعلى للثوره الاسلاميه في العراق الذي زار جنيف لمتابعة قضايا حقوق الانسان انناوان كنا على يقين من وجود كثير من الحقائق الرهيبه والخروقات الفاضحه التي يمارسها النظام المجرم في بغداد ضد حقوق الانسان ولكن لاسبيل لنا الى التدخل مالم تمرهذه الحقائق عبر إجراءات فنية معقدة[1]. وبعد كل هذه الاجراءات تكتفي هذه المنظمات في افضل الاحوال ــ بكتابة الرسائل والاستفسارات دون ان تحرك ساكنا امام هذا الواقع الرهيب. اوتصدر بيانا تعربفيه عن اسفها لهذا الخرق، وذلك في افضل الاحوال. او يكتفي النظام المجرم ــ كماحدث ــ ان يؤكد النفي لهذه الحقائق ويستشهد بنصوص قانونيه او دستورية مدونه في كتب قوانين ذلك النظام تتبنى شعارات حقوق الانسان مثل تحريم التعذيب الجسدي او النفسي كما صنع النظام العفلق ذلك في اللجنة الخاصة بحقوق الانسان المنعقدة في جنيف صيف ١٩٨٦.

## عدم وجود ضمانات التطبيق في حركة حقوق الانسان المعاصره

٣ ــ ان حركة حقوق الانسان المعاصره فكرت في تشخيص هذه الحقوق وفي كيفيه الاستفادة من هذا التشخيص بجمع المعلومات عن خروقات حقوق الانسان في مختلف نقاط العالم ولكن من اجل ان توضع هذه المعلومات بيد القوى العظمى لتستخدمها في تحقيق اغراضها الخبيثة متى شاءت لان هذه المنظمات خاضعه لهذه القوى العظمى سياسيا.

ولم تفكر هذه الحركة ولا المنظمات التي انبثقت عنها في الضمانات الحقيقية المناسبة مع عالمنا اليوم وظروف خرق هذه الحقوق.

وعند ما تفكر بعض القوى السياسية بالضمانات وتلتزم بتعهدات ومواثيق لضمان تطبيق هذه الحقوق نجدها تكتفي بطرح ذلك كشعار ينسجم مع حركة (النفاق) العالمي التي تتبناها الحضارة الغربية وهو وضع (الاقنعه) و(الاصباغ) و(الادهان) على الوجوه وعلى شكل شعارات ولافتات واخفاء الحقائق السوداء والعيوب القاتله والروح الهمجية التي تتصف بها هذه الحضارة المدمره.

فعلى سبيل المثال بالامس كنت اقرا الوثيقة التي اصدرتها منظمه المؤتمر

الاسلامي[1] حول حقوق الانسان ويمكن ان تقول عنها انها وثيقة جيدة نظرياقريبه من التصور الاسلامي الصحيح، لفت نظري منها (المادة السابعة والعشرون) التى تقول :ـــ

(تعمل الدول الاعضاء في منظمه المؤتمر الاسلامي على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتطبيق احكام هذا الاعلان).

ولكن في مجال التطبيق الذي يعتبر قضية ذات اهميه خاصة يحق لنا ايها السادة ان نتساءل عن تلك الاجراءات التي اتخذتها دول هذه المنظمة تجاه قضايا حقوق الانسان والظلم الذي تتعرض له الاكثرية الساحقه من المسلمين في جميع انحاء العالم، بل بخد ان الاكثرية الساحقة لهذه الانظمه نفسها قد نقضت واستهترت وانتهكت اكثر هذه المواد المدونه في هذه الوثيقه وبشكل علني، وتعرف كل الشعوب الاسلامية حقيقة هذا الانتهاك مع ان هذه الانظمه تعتبر دولاً ضعيفه ومغلوبه على امرها بشكل عام تقع تحت تأثير سياسات القوى العظمى الغربية او الشرقية وشعوبها اسلامية وتؤمن بالعقيدة الاسلامية.

فهذه الانظمه ليست قادرة على ضمان حقوق الانسان لشعوبها لانها منفصله عنها ومفروضه عليها ولا القوى العظمى قادرة على تحقيق ذلك لانها هي التي وراء عملية الخرق لهذه الحقوق.

وهذا كله يجعلنا نؤكد على اهمية التطبيق وضماناته عندما نتناول قضايا حقوق الانسان وان ذلك يجب ان يكون الهدف من وراء هذه المؤتمرات لان ذلك هو القضيه التي تعاني منها البشريه بالدرجه الاولى.

## حقوق الانسان في العراق:ـــ

٤ ـــ ويمكن من اجل توضيح الفكرة السابقة وكشف الحقيقة عن احدى المآسي المروعه التي يعيشها العالم الاسلامي ان نتحدث قليلا عن حقوق الانسان في العراق. حيث يتم خرق هذه الحقوق بشكل لايعرف له التاريخ نظيرا الابشكل نادر جدا. كل ذلك تحت مرأى ومسمع المنظمات الدوليه ودول العالم كله، ومنظمه المؤتمر الاسلامي التي ينعقد مؤتمرها في هذه الايام في الكويت، دون ان تحرك هذه المنظمات ساكنا او تدين وتشجب كل هذه الانتهاكات على الاقل.

واكتفي في هذا المجال اولا بضرب بعض الامثله وثانيا نقل قضيه ذات

ابعاد سياسيه وشخصيه ومدنيه عشتها شخصيا كشاهد[1]

* * *

## نماذج لخرق حقوق الانسان في العراق

اما الامثله: ــ في العراق مثلا صدر قانون باعدام من يقوم باهانه رئيس الجمهوريه علنا وكذلك اعدام من يتخلف عن الالتحاق بالحرب العدوانيه مده خمسه ايام مع ان الكثير من ابناء العراق يجدون هذه الحرب على خلاف عقيدتهم ويرونها عدوانا على الاسلام. بل ان شروع النظام بهذه الحرب يعتبر خرقا فاضحا لحقوق الانسان والعلاقات الدولية وللمادة الثالثة من وثيقه حقوق الانسان في الاسلام التي اصدرتها منظمه المؤتمر الاسلامي، واعدام من ينتمي الى اي حزب اسلامي واعدام من يكتم على انتماءه الى احد الاحزاب ويعمل في القوات المسلحه العراقيه حتى لوكان هذا الانتماء تاريخيا ولاوجود له بالفعل.

ــ ويقوم النظام بالاعتقال وبالحكم بالسجن او الاعدام دون محاكمه اصوليه واحيانا بدون محاكمه صوريه ايضا.

ــ كما يقوم النظام بقتل الاقارب اوسجنهم اوتشريدهم وحتى الاعتداء الجنسي على النساء بسبب نشاط بعض ارحامهم ويوجد ــ الان ــ عشرات الآلاف من السجناء ومئاف الآلاف من المشردين لهذا السبب.

ــ كما يقوم النظام بهدم القرى وبالاعدامات الجماعية للافراد انتقاما من المعارضين له الذين يسكنون هذه القرى اوينتمون الى احدى القبائل.

ــ كما قام النظام باعدام وسجن الآلاف لممارستهم الشعائر الدينيه التي يؤمنون بها دون ان تكون هذه الشعائر مخله بالنظام، والاداب العامه اوتضر باحد من الناس. وتؤمن بها الاكثريه الساحقه لاهل البلد.

ــ كما قام بغلق المئات من المساجد والمدارس والمؤسسات الدينيه وتحويل المساجد والمقابر الاسلاميه الى محلات تجاريه او منتزهات عامه واخفاء آثارها.

ــ كما قام النظام بتعذيب المعتقلين والسجناء حتى الموت او التعويق مستخدما لذلك اكثر من ثلاثين طريقه للتعذيب البدني فقط وكذلك دس السم البطيء لبعض المعارضين اوغير المرغوب بهم واطلاق سراحهم ليواجهوا الموت بعد ايام. والمئات من الحالات والامثله على ذلك قائمه وموجوده.

ـ ويقوم بفرض الانتماء الى حزب البعث تحت طائله السجن او الابعاد كما يقوم بحملة واسعة لمسخ الهوية الاسلامية للشعب العراقي المسلم.

والسؤال: انه ماذا عملنا لانقاذ الشعب العراقي من كل هذا الظلم والعدوان الذي يواجهه؟ وماذا عملت المنظمات الدوليه؟ التى تتبنى حقوق الانسان وتطلق الشعارات الرنانه في هذا المجال.

## تجربتي الشخصية مع حقوق الانسان في العراق

٥ ـ فقدتم اعتقالي في ١١ شباط ١٩٧٧ (٢٢ صفر ١٣٩٧هـ) بتهمه التحريض على احياء الشعائر الحسينيه والسير مشياعلى الاقدام لزيارة الحسين (ع) من النجف الاشرف الى كربلاء في منطقه صحراويه. وبعد الاعتقال تعرضت للتعذيب النفسي والجسدي الذي استعمل فيه الضرب على اليدين والرجلين ورفع الجسم عن طريق شد اليدين الى الاعلى من الخلف والوضع على الكرسي الحديدي والضغط على الجمجمه بجهاز خاص، والعصا الكهربائيه، واطفاء السكائر في البدن بالاضافه الى اللكمات على الوجه والراس وبقيه البدن والسب والشتم للمعتقدات (الدين، الرب، الرسول، الائمه الاطهار، العلماء، المذهب) والوضع في زنزانات انفرادية صغيره لايتوفر بها ابسط الامور الصحيه ولايعرف فيها الليل من النهار والتهديد بالاعتداء على العرض وبالموت... كل ذلك من اجل الضغط لانتزاع اعترافات غير واقعية وقدصمدت امام التعذيب ورفضت التهم السخيفه التي وجهت لى.

وبعد حوالى سته وثلاثين يوما (١٩ آذار ١٩٧٧) ابلغت بصدور الحكم علي بالسجن المؤبد من قبل ضابط في دائرة الامن العامه دون محاكمه او اخذ افاده او توكيل محامي دفاع او السماح بالدفاع عن النفس.

وعلمت ان الحكم تم اعلانه من قبل ذلك في يوم ٢٥ شباط من الاذاعة والتلفزيون ونشرفي الصحف وقيل في الصحف ان المحاكمه كانت مواجهة، ونقلت الى ثلاث سجون، وقدتم اعدام حوالى عشرة اشخاص دون محاكمه اصوليه في هذه القضية حيث تم عزل عضوي المحكمه الخاصة الحزبية التي شكلت لهذا الغرض لانهماوفضا اصدار الحكم المذكور وهما وزير الصحه عزت مصطفى (طبيب) ووزير الصناعة فليح الجاسم[1] (معلم) والذي رفض الحضور في الجلسه الوحيده

التي تم فيها اعلان الحكم فقط. كماتم اصدار الحكم بالسجن المؤبد بنفس الطريقه على خمسه عشر شخصا آخرين.

وتم اعتقال وتعذيب اكثر من عشر الآف شخص في هذه القضية وثم اخذ اعترافات كاذبه وملفقه تحت التعذيب.

ـــ وتم تهديد المرجع الديني في النجف باعدام اكثر من مائة شخص اذا لم يقم بارسال رسالة استرحام الى راس النظام (احمد حسن الكبر) يلتمس فيها العفو عن المعتقلين[٢].

ـــ ولم يتم ضبط افاده ولاتهيأة ملف بهذه القضية ولاحتى تسجيل الاسماء العادية. كماتم منعى من السفر دون اي مبرر بعد اطلاق سراحي بمهزله العفو العام بعذمرور سنه ونصف من السجن.

* * *

وعندما انتصرت الثورة الاسلامية قام النظام المجرم باعتقال وقتل المئات ومنهم استاذي ومعلمي وصديق آية الله العظمى الشهيد السيد الصدر و اخته العالمه الفاضله بنت الهدى دون محاكمه حيث تم اعتقاله بعد عشرة اشهر من الاحتجاز في البيت وتحت رقابة مكثفه من رجال الامن ومنع دخول الناس عليه او الا تصال بهم. وسلمت جثته الطاهره بعد الاعتقال بثلاثة ايام دون السماح باجراءات عادية للدفن او التشييع او العزاء ودون السماح لمعرفة الخبر او التحدث به لاقاربه و دون اي الاجراءات قانونية او أصولية، وتم نفي الخبر حتى ذاع وشاع بين الناس تدريجيا فاعترفت به بعض الصحف المحليه و بشكل جانبى.

* * *

كما انه تم قتل سبعة عشر شخصا من عائلتي.. من المجتهدين والعلماء والاساتذه وهم اسرة المرجع الاعلى للطائفة الامامية من سنة ١٩٦٠ ـــ ١٩٧٠ واعتقال الباقين من الذكور الذين يزيدون على خمسين شخصا ومصادره اموالهم غير المنقوله لمجرد انني تمكنت من الخروج من العراق الى بلاد المهجر بدون اذن السلطه المجرمه و بصوره سريه وقمت بنشاطات سياسية في المهجر ضد النظام.

ان هناك المئات من الحوادث التي شهدتها ورايتها عن قرب او سمعت تفاصيلها في السجن وخارجه يقف لها شعر الانسان هولا.

فقد قام النظام في عام ١٩٧٣ م باعد ام اكثر من سبعة الآف كردي في

مدة شهرين ــ حسب رواية سمعتها عن احدالسجانين في قسم الاعدام حيث قال انه كان يعمل لمدة اربعة وعشرين ساعة (جهازان) للاعدام ولمدة شهرين علما بان اعدام الشخص الواحد يحتاج لمدة عشرين دقيقه.

* * *

## الموقف الصحيح

٦ ــ ان هذه المآسي التي شهدها عالمنا اليوم في العراق ويشهدها ايضا في افغانستان وفي لبنان وفي افريقا وجنوب شرقي آسيا وحتى في اوربا والولايات المتحدة الامريكة تحتاج الى حركه سياسية وجهادية وثقافيه واسعة يقودها علماء الاسلام الربانيون وتعتمد على عقيدة الايمان بالله الواحد الاحد القوي والكمال الانساني، والدار الآخرة، ومنهج التزكية الروحية والاخلاقية، وسبيل الفداء والتضحية والجهاد لنصرة الضعيف والمظلوم، والسعي لاقامة الحق والعدل في كل مكان وإثارة الوجدان والضمير الانساني من خلال كشف الحقائق المرة التي يعيشها الانسان والظلامات التي يتعرض لها حتى تصبح حركة حقوق الانسان تيارا الانسانياً يتحرك على ارض الواقع ويكتسح الطغاة والمستكبرين الذين يقفون وراء اعمال خرق حقوق الانسان في العالم. و بدون ذلك تبقى هذه البحوث ترفافكريا وعملا ثقافيا اوتوضيحا لفكرة اودفع لشبهه. وتبقى المنظمات والجمعيات المرتبطة بحقوق الانسان اعمالا جوفاء اوواجهات لاهداف اخرى اما الواقع العملي فيبقى بعيدا عن حقوق الانسان.

ولنا الامل العظيم بالثورة الاسلامية وقائدها امام الامه الذي يقيم حركته السياسية والثقافية على هذه الاسس الاسلامية الاصيلة. وبدون الاسلام وفلسفته لايمكن ان يتحقق العدل بل يزداد الظلم والامتهان والحرمان.

وفي الختام اشكر لمنظمة الاعلام الاسلامي هذا الجهد المتواصل في خدمة الاسلام وهذه الفرصة للحديث واقترح عليها تشكيل مكتب لمتابعة قضايا حقوق الانسان في العالم الاسلامي والدفاع عنها.

* * *

(١) وكان هذا المسؤول يشترط على اعضاء الوفد في قبوله للاستماع اليهم - فقط - ان لا يذكروا شيئا عن هذه المقابلة او يتحدثوا عن اسمه . ولذا لم نذكر اسمه .

(٢) وهي منظمة تتكون من الانظمة التي تحكم العالم الاسلامي والتي تعتبر انظمة ( بشكل عام ) مرتبطة بالحركة السياسية الغربية او الشرقية

(٣) كتبت رسالة الى اللجنة الخاصة لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة الخص فيها انتهاكات حقوق الانسان في العراق يمكن مراجعتها ( تاريخ الرسالة ١٩٨٦/١/٢٣ ).

(٤) تم اغتياله بعد ذلك من قبل النظام في الشارع العام وامام اعين الناس في سنة ١٩٨٠.

(٥) حيث قام سماحة السيد الخوئي بارسال هذه الرسالة بعد ان قام محافظ النجف حينذاك حاسم الركابي بابلاغ هذا التهديد ومن ثم قامت السلطات بترفيع الشخص المذكور الى رتبة وزير .

# الحقوق الانسانية للمرأة في الاسلام وفي القوانين الوضعية

حجة الاسلام السيد محمد خامنئي
ايران

## المقدمة

لدراسة مدى تطبيق الحقوق الانسانية للمرأة في الاسلام وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لابد لنا مبدئيا من القاء نظرة، وان تكن عابرة، على تاريخ حقوق الانسان وسير القرارات المرتبطة بها.

اننا نعتقد ان اول من وضع حجر الاساس لحقوق الانسان العامة هم الأنبياء والأديان السماوية، وان الانطلاقات القصيرة التي قام بها الانسان لمعرفة هذه الحقوق أو لاحيائها طوال القرون الماضية - بوعي او بدون وعي - انما هي اقتباسات من بقايا حضارات تلك الأديان.

ان المساعي التي بذلها الانسان خلال تاريخ تمدنه وحضارته الذي يمتد منذ بضعة آلاف من السنين، غالبا ما كان يقوم بها الملوك وحكام الزمان، ولم تكن، في الأعم الأغلب، مساعي مدفوعة بدوافع سامية وانسانية، ولكنها أدت الى إقرار بعض الحقوق لعامة الناس، الى جانب حقوق الطبقات العليا في المجتمع. وكانت ثمة إشارات أحيانا الى حقوق الانسان.

ينسب بعضهم المساعي المبذولة في هذا الميدان الى حمورابي الذي حكم بابل قبل نحو ألفي سنة قبل ميلاد المسيح، ويرى آخرون أن أوامر كورش الكبير - شاه ايران و فاتح بابل بعد ذلك بنحو خمسة عشر قرنا - بتحرير اليهود وغيرهم من

الأقوام التي كانت تحت نير البابليين، يمكن ان يعد الاعلان الأول عن حقوق الانسان.

بعد ذلك يشير التاريخ الى محاولات صغيرة أخرى قام بها بعض السياسيين والعلماء في العالم، مثل اليونان وروما، وهي في اكثرها محاولات أكاديمية وردت في الخطب والكتابات، وقلما كان لها أي نفع للانسان.

وآخر الخطوات التي اتخذت في هذا السبيل هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، وهي تحسبه آخر المكاسب التي توصل اليها الانسان في الحفاظ على الحقوق الذاتية والأصيلة لافراد البشر وحمايتها.

هنا من المناسب ان نشير الى نقطتين حساستين اثنتين:

الأولى هي ان اصول هذا «الاعلان» يلفها الإهمال، عمداً أو جهلاً، ولم يلتفت أحد الى تأثير ثقافة الاسلام الحتمي عليها.

بديهي أننا نستطيع ان نعثر وراء الثورات في فرنسا وبريطانيا والنهضات الأخرى في الغرب، مثل سائر الحركات الثورية في العالم، على، عوامل سياسية واقتصادية وثقافية، كظلم الحكام في القرون الوسطى، واستبداد رجال الكنيسة، وفقر الناس المدقع، وتقسيمهم التعسفي الى طبقات وفئات اجتماعية، وعشرات من أمثال هذه العوامل. غير ان الشرارات الأولى التي كانت تنير الطريق للتعرف على الانسان وأصالة هويته، والتي بان أثرها في أفكار الفلاسفة والحقوقيين وحتى الحكام في العالم، وأدت الى اندلاع الثورات والى تدوين القوانين العادلة لمصلحة الاكثرية من شعوب العالم، انما كانت تنبعث دائما من تعاليم الأديان السماوية الأصيلة، وعلى الأخص من ثقافة الاسلام الواضحة البينة.

إن إثبات هذه العلاقة الثقافية - وهو عمل ضروري وقائم بذاته - ليس أمراً عسيراً، بل انك لتجد الاشارة إليه، تلويحا أو تصريحا، في كتابات الغربيين أنفسهم، وتقرأ فيها مواضيع مؤيدة، نكتفي منها هنا ببعض ما قاله (دوزي ) المستشرق الهولندي في كتابه «تاريخ المسلمين في اسبانيا». يقول:

«ان شعار: (حرية - مساواة - اخوة) الذي نادت به الثورة الفرنسية، مقتبس من مسلمي الاندلس».

عند دراسة الثقافة الغربية منذ (شارلمان) حتى القرون المتأخرة في أوروبا

يتجلى بوضوح تأثير الثقافة الاسلامية في الثقافة الغربية الحديثة، حتى اننا نجد بينهم علماء مثل (توماس الأكويني) الذي اقتبس جذور فلسفته وعلمه من الشرق الاسلامي. وعلى ذلك، فليس من المستغرب ان نجد «الاعلان» الفرنسي لحقوق الانسان في القرن الثامن عشر، وكتابات رجال القانون وفلاسفة الاجتماع في أوروبا، مثل (روسو، ووالتر، ومونتسيكيو) واقعة تحت تأثير «الاعلان» الاسلامي لحقوق الانسان، الذي كان ايضا وراء «الاعلان العالمي لحقوق الانسان» الذي أصدرته الأمم المتحدة بعد ذلك بنحو قرنين.

كما يجدر بنا ان نعرف ان حمورابي أعلن «**حقوق الانسان**» بعد نحو مئتي سنة من بعثة نبي الله العظيم ابراهيم الخليل، وبعد انتشار التعاليم السماوية عن حقوق الانسان وحريته، لذلك فمن المستبعد ان لايكون حمورابي قد تأثر بتلك التعاليم السماوية.

**قصور النظرة العالمية في «اعلان» الامم المتحدة.**

النقطة الثانية هي ان أهم قصور في هذا «**الاعلان**» هو الغوغائية التي تسود نظرته الى العالم. ان في «**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**» الذي اصدرته الأمم المتحدة الكثير من نقاط الضعف والقصور، الناشئة من قصر نظر الذين وضعوه وضعف منظورهم العالمي.

وأول نقص في هذا الاعلان العالمي هو انه شكلي، أي انه لايعدو ان يكون مجرد مقترحات تضم عدداً من النصائح والمواعظ، وهو فضلاً عن افتقاره الى ضمان إجرائي، فانه لم يلزم الدول والحكام بأي تعهدات واضحة.

ان النقص الكبير في هذا «**الاعلان**» والذي يدل على ماهيته وجوهره، ويشهد على ضعف منظوره العالمي وقصوره، هو ان مفهوم «**الانسان**» عند الذين أعدوه لايعني عموم البشر، وذلك لأن هذا المفهوم نابع من ثقافة كانت دائما ترى ان هناك فئات من البشر خارجة عن إطار الانسانية والبشرية. ان خلفية الفكر الغربي - كما نعلم - تعتمد على الثقافة الاغريقية والرومانية، ومبنية على امتياز عنصر على العناصر الأخرى، أي انه قائم على التميز العنصري.

في اليونان القديمة لم يكونوا ينظرون الى غير أهل أثينا، وأحيانا اليونانيين، على انهم من البشر، فكانوا يطلقون على الأجانب، وخاصة العبيد، اسم «البربر» او المتوحشين، ولهذا سموا قانونهم المدني باسم « » أي

حقوق البشر، وافلاطون، الذي يقف على رأس سلسلة الفلاسفة الالٰهيين في اليونان، بل وفي الغرب كله، يقول:

«حمداً لله اني ولدت يونانيا، لاغير يوناني، حراً لاعبداً، رجلاً لا امرأة»!

إن أصول هذه الفكرة هي التي ظهرت بعد ذلك في أوروبا باسم «النازية» أو أصالة العنصر الانجلوسكسوني، او امتياز البيض على الملونين، وقد ارتكبت جرائم في التاريخ ومازالت ترتكب حتى الآن.

ترجع فكرة وضع الناس في طبقات الى سوابق بعيدة، لم تستنكرها أية حضارة أو مدنية سوى الأديان السماوية. واذا بدا أن مدرسة أو مذهباً قد أزال من منهجه هذه التقسيمات المتعارف عليها في عصره، فانه يكون قد اقام مقامها تقسيمات أخرى مستندة الى فكرة التبعيض نفسها ايضا.

ففي ايام حمورابي، مثلا، قسم الناس الى ثلاث طبقات: الأشراف والمتوسطين، والطبقة الثالثة. كذلك الأمر في مصر وفي الصين والشرق الأقصى والهند وايران القديمة واليونان وروما، حيث ظهرت هذه التقسيمات الطبقية بشكل من الأشكال، بحيث اننا نشاهد أثر ذلك حتى في المعتقدات الدينية عند اليهود والمسيحيين.

ان علماء اليهود الصهاينة ما فتئوا يعتبرون عنصرهم هو العنصر المختار، وان الآخرين كائنات غير بشرية خلقوا لخدمة العنصر اليهودي[1].

والعلماء المسيحيون، بدلاً من ان يساعدوا على ازالة هذه التبعيضات، وقعوا هم أيضا تحت تأثيرها، وحرموا غير المسيحيين من كثير من الحقوق.

فالقديس امبرواز « » (٣٤٠-٣٩٧م) الذي كان أحد قادة المسيحية، ويعتبره بعضهم واضع اسس الحقوق الدولية الغربية، ينسب اليه انه لم يكن يحسب غير المسيحيين من بني البشر، وكان يرى ان حقوق الانسان الالٰهية مقصورة على المسيحيين. وينسب هذا الرأي نفسه الى آخرين من رجالات المسيحية، مثل القديس اوغسطين « » (٣٥٤-٤٣٠م) أيضا[2].

من الاشكالات المهمة الأخرى التي تؤخذ على **«الاعلان العالمي لحقوق الانسان»** هو المفهوم الضيق الذي يحمله عن الحرية والعبودية، فهذا «الاعلان» يمكن ان يلخص في كلمتين اثنتين. كرامة الانسان - حرية الانسان.

إلاّ ان هذين المفهومين المذكورين في «اعلان» الأمم المتحدة سجينان في حجرة ضيقة وتحت سقف واطئ، ولاتجد فيها ذلك العمق ولا تلك العظمة التي نلاحظها في نظرة الاسلام الى كرامة الانسان وحريته. ان هذا النقص الذي نراه في اعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان، والذي وضعه فريق من بني البشر، اما ان يكون ناشئا من قصور واضعيه وضعف ادراكهم، واما أن يكون ناشئا من اعتماده على تلك الثقافة الغربية المأخوذة من حقوق التميز العنصري عند اليونانيين والرومان.

واذا ما رجعنا الى المادة الرابعة من «الاعلان» نراها تشير الى «الرق والعبودية» فتقول:

«لايجوز اتخاذ أحد عبداً...» ولكننا اذا رجعنا الى مفهوم العبودية في الاسلام، والذي أوجزه الامام أمير المؤمنين عليه السلام في هذه العبارة القصيرة الرائعة:

**«لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً»**[٣].

أو الآية الكريمة:

**«اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله»**[٤].

نجد ان الطاعة العمياء اللامنطقية لرجال الدين المسيحي تعتبر عبادة وعبودية. وهنالك عشرات الأمثال الأخرى، الأمر الذي يدلنا على عمق مفهوم العبودية ومدى بغض الاسلام لها

ان مفهوم الحرية في نظر الأمم المتحدة هو ان لايكون الانسان موضع بيع وشراء، ولكن الاسلام لايرى الحرية في مجرد الغاء الرق الظاهري فحسب، بل يراها في ان يكون الانسان حراً بروحه وجسمه وفكره وعقله بحيث لايكون لأحد أن يستعبد أي جانب من هذه الجوانب في الانسان.

يقول الأديب الحر، جورج جرداق: **«ان الحرية التي تأتي في كلام علي وتردد على لسانه (لسان الاسلام الناطق) هي حرية تصنع الحضارات وتفجر الثورات، وتحكم وثائق حب البشرية بين الناس. ان الحرية عند علي (وفي الاسلام) أساس كل حق من حقوق الانسان.**

**ان العبودية في الاسلام تعني ان يصبح الانسان مقيداً بغرائزه الحيوانية الدنيا، او يخضع لخدمة الظالمين والفاسقين، اويقع أسير الثروة والجاه والمرأة والمعدة، حتى وان**

كان في الظاهر مرفوع الرأس وكبيراً في قومه»[٥].

وبما ان الحرية في الثقافة الغربية تعني ان لايكون الانسان مسجلا في سند ملكية شخص آخر، فان الغرب، بما فيه هيئة الأمم المتحدة، لا تعتبر الاستعباد الجماعي (وهو ما نرى المستغلين والرأسماليين والشيوعيين يمارسونه، ومايزالون، كل يوم وبشكل من الأشكال في المعامل والمزارع وحتى في جبهات الحرب) استرقاقا بذاك المعنى، ولايعتبرون احتلال أراضي الدول الأخرى واستثمار الشعوب التي ليست قادرة على الدفاع عن مصالحها، ولا التسلط السياسي والاقتصادي على المستضعفين، ولانهب ثرواتهم مما يتنافى وتطلع بني الانسان الى أهدافهم في الحرية.

ولهذا نرى ان هيئة الأمم المتحدة، استناداً الى هذه النظرة القصيرة، تجيز لبعض الدول القوية ان تنصب من نفسها وصية على الشعوب بدون رضاها، وهي تدافع عن هذه الوصاية التي لا تعدو ان تكون نوعا من الاستعباد.

ان السيطرة الاقتصادية على هذه الشعوب واستعباد الملايين من الناس في المصانع والمزارع لقاء أجور زهيدة، انما هو السياسة الجوهرية لبعض الدول العضو في هيئة الأمم المتحدة ممن وقّعوا بأيديهم على الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

تعالوا الآن نقارن بين هذه الحرية وتلك التي يعرضها الاسلام، لنتعرف على الحريات التي أقرها الاسلام للبشر، وكيف انه ينهى عن استغلال الناس في أعمال السخرة ويستنكر ذلك:

كتب يوما أحد عمال الامام علي عليه السلام اليه يقول: ان هناك اقتراحا باستعمال الناس على أساس السخرة في تطهير أحد الأنهر وقنواته، مما تعود فائدته عليهم أنفسهم. فرد عليه الامام (ع) يقول: لايجوز استعمال أحد من دون رضاه، واذا رضي فيجب ان تدفع اليه أجرته[٦].

كما انه سمح لمعارضيه السياسيين أن يرحلوا الى حيث يشاءون، وقد كانوا يقصدون معاوية (عدوه اللدود) ولم يسمع فيهم لوم لائميه على السماح لهم بذلك، فقد كان يخشى ان يسلب أحداً حريته.

عندما كان مخالفوه يسألون عما اذا كان يسمح لهم بالامتناع عن بيعته، كان يقابلهم ببشاشة قائلا: انهم احرار في ان يبايعوه او لا يبايعوه[٧].

ان احترام كرامة الانسان يتباين في الثقافتين تباينا كبيراً. ففي الثقافة الغربية، وتحت أنظار الأمم المتحدة، الانسان محترم بمظهره، بجسمه وملبسه، أما

الانسان نفسه فليس في نظرها شيئا أكثر من جسم آلي ينتمي الى الحيوان. انه كائن قادر على التوالد والتناسل وينطق ويحمل الأثقال... ان هذه النظرة هي التي لاتجعل من المذابح التي يذهب ضحيتها ملايين البشر في أرجاء العالم كافة، من فيتنام، وكامبوديا، وكوريا، حتى أفغانستان وايران والعراق وفلسطين ولبنان، ونيكاراغوا وشيلي ومئات المناطق الاخرى، انتهاكا لكرامة الانسان، وان إبادة الناس بالقنابل النووية والهيدروجينية والنيوترونية والكيميائية وأمثالها، والجرائم الحربية التي تشجع القوى العظمى على ارتكابها، واغتصاب الحكم من أصحاب أرض ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، انتهاب أموالهم وثرواتهم الوطنية، لا تعتبر انتهاكا للكرامة الانسانية وحرمتها وشرفها.

ان الثقافة الغربية خليط من الفلسفات والعقائد العلمية، كما يصفونها، والتي تعمل كل واحدة منها على الهبوط بمقام الانسان ومنزلته الى أحط الدرجات.

والانسان عند الغربي قرد في الأصل، كما تعرضه «**النظرية الداروينية**»، او انه خلاصة من الشهوات والانفعالات، كما تعرضه «**النظرية الفرويدية**»، او انه كائن أسير الآلة ووسائل الانتاج في مذهب الاقتصاد المفروض عليه، وهو- بدون ان يكون له أي فضل- يعيش تحت رحمة حتمية التاريخ ومسيرة الطبيعة الإجبارية، كما جاء في الهدية التي قدمتها «**الماركسية**» الى البشرية: (ولهذا يرى سياسيو هذه البلدان ان الانسان آلة مصنوعة من مواد آلية بدلاً من المواد المعدنية، له حاجاته الخاصة، لاأكثر...)، أو انه كائن خلق من أجل أصحاب رؤوس المال، وأرباب الارض، ومن اجل الكد والتضحية بنفسه تدريجيا على مذابح المعابد الحديثة وهي المراكز الاقتصادية والمالية، وعلى أعتاب طواغيت الأرض وآلهتها، ملوك المال وجبابرة البطش، والقوى العظمى، كما يتضح من الليبرالية الاقتصادية الغربية، أو انه من فضلات الطبيعة الزائدة، لانفع فيه ولاشرف ولاهدف، له ان يلتقط بضعة انفاس ثم عليه ان يهرع الى حيث العدم، اذ ان خلقه- وربما خلق العالم كله- عبث وبلاهدف، كما تفصح بذلك «**النهليستية**»، أو انه حيوان ثعلبي الطباع، عليه ان يعيش عيشة ميكافيلية لبضعة أيام يقضيها في الغش والخداع والخيانة ليحصل على لقمة العيش وعلى كرسي او مقام مرموق.

هذا هو الانسان الذي تطرحه الثقافة الغربية، تلك الثقافة التي صكّت أسماع العالم بمزاعمها عن الحضارة وتحرير الانسان. وهذا هو الانسان الذي يزعم

أدعياء الانسانية انهم يسعون للدفاع عن كرامته وحريته وحقوقه الانسانية، فينشرون بين الفينة والفينة بيانا عن اعلان حقوق الانسان على العالم.

أيمكن، اذن، أن ننتظر من مثل هذه الثقافة المناوئة للانسان واللاّانسانية إصدار اعلان عن حقوق الانسان الكاملة والحقيقية؟

## الانسان في المنظور الاسلامي

ان هذه النواقص الأساس والجوهرية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وافتقار واضعيه، والقائمين على الأمم المتحدة، والهيئة العاملة في العالم على حماية هذه الحقوق، الى نظرة سليمة الى العالم فضلا عن كونها أدت الى إخفاق ذلك الاعلان والهيئة الطويلة والعريضة التي اصدرته، في رد تلك الحقوق الى الانسان، فانها عدت أحيانا وسيلة لسلب ما عند الانسان فعلا من حقوق ايضا، فكثيراً ما شاهدنا كيف ان مجلس الأمن، باعضائه الخمسة الأقوياء المعتدين يدار استناداً الى حق النقض المبني على فرض السيطرة والقوة.

من الأصول والمبادئ المسلّم بها انه من دون معرفة صحيحة بالانسان، ومن دون ايمان صادق بكرامته ومقامه، لايمكن ان نتبين حقوق الانسان الانسانية، بله ضمانها والدفاع عنها!

ان الاسلام ـ القائم على نص الوحي وقوانين الطبيعة، والمتأصل في جبلة الانسان وفطرته ـ هو أول من وضع الأساس لحقوق الانسان الحقيقية وأعلن عنها بصدق قبل أربعة عشر قرنا من اعلان هيئة الأمم المتحدة لبعض تلك الحقوق، فقدم لشعوب العالم أكمل بيان عن حقوق الانسان، ومنح الانسان ـ قولا وفعلاً ـ الى ارفع مقام وأسمى منزلة معنوية في العالم. وهذا ماسوف نوجزه فيمايلي:

يصف الاسلام الانسان بأنه «خليفة» الله. ومن البديهي ان لا تعطى خلافة الله لمخلوق منحط وضعيف. ان هذه الخلافة أرفع تعبير لتبيان عظمة مقام الانسان وعلوه، ذلك الانسان الذي ظهر منه الأنبياء، أي أعظم الظواهر المعنوية في العالم وأعجبها.

واضافة الى هذا التكريم العملي، يقول القرآن بتعبير ناطق ورسمي: «**ولقد كرّمنا بني آدم...**»[٨]. وفي موضع آخر يقول على لسان النبيّ الكريم صلى الله عليه وآله ان البشر كلهم عيال الله:

**«الناس كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم اليهم».**

ولفظة **«الناس»** أجمع كلمة تضم كل افراد البشر وأوسعها شمولا، وتستعمل في القرآن لتشمل المسلمين وغير المسلمين، ومن كل عنصر ولغة ولون ودين.

ان المدرسة التي ترى الانسان خليفة الله وعضواً في عائلة الله، ترى كيف تكون الحقوق والمنزلة التي تريدها له؟

من المواضع التي تتجلى فيها كرامة الانسان ومكانته في نظر الاسلام، هو موضعه تجاه الظلم، ففي الاسلام لايعتبر الظلم اهانة كبيرة الى مقام الانسان ويجب ان لايتحمله فحسب، بل ان **«الانظلام»** أي تحمل الظلم ـ الذي تراه المسيحية وبعض المذاهب الاخلاقية كمالاً انسانيا يستوجب الثواب ـ. حرام على المظلوم وتحمّل الظلم اهانة للكرامة الانسانية.

والمظهر الآخر من مظاهر تجلي كرامة الانسان هو أصالة مبدأ حسن الظن بالانسان، والذي وضع له الاسلام قواعد خاصة، فقد ورد في القوانين الادارية والمالية ان الأصل هو تصديق قول الأشخاص، وان على جباة الضرائب والزكاة ان يصدقوا ما يقولة المدين من ادعاء، وقد نهوا نهيا شديدا عن استعمال العنف والاجبار في استحصال ديون الدولة. عليهم ان لايضربوا أحداً، ولايوقفوه في الانتظار، ولا يبيعوا ممتلكاته لتسديد ديونه للدولة، لأن ذلك كله يتنافى وكرامة الانسان.

يكتب أمير المؤمنين عليه السلام الى أحد جباته:

**«لا تضربنّ أحداً منهم سوطاً لمكان درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج، فانما أمرنا أن نأخذ منهم بالعفو...»**[٩].

وفيما يتعلق بالحرية، وهي أسمى موضع يتجلى فيه مقام الانسان الرفيع، فان الاسلام يعرضها بأكمل مفهوم وأقومه، في حرية الروح والجسم والفكر والعقل، ويعتبرها مولودة معه، وانها أصيلة فيه. ومن هذا المنظور الاسلامي، فالانسان، مهما يكن هو ويكن عنصره، ومهما تكن لغته ويكن اقليمه أو لونه، فانه حر كريم.

الانسان في الاسلام يملك من حرية العقيدة اكثر من أي انسان في أي

معتقد آخر، ولايمكن في الاسلام ان يحمل انسان انسانا آخر على ترك عقيدته وقبول الاسلام قهرا. يقول القرآن:

**«لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»**[١٠].

وذلك لأن الطريق نيِّر لاحب، وانه لأهانة للانسان وحط من كرامته أن لايترك حرا في اختيار طريقه.

والانسان حر حيثما يذهب، وحيثما يسكن، كما يتبين لنا من سيرة الامام أمير المؤمنين عليه السلام مع الناس وهو على رأس الحكم، فقد تركهم أحراراً، يذهبون حيثما يشاءون، حتى الى بلاط معاوية ليتواطآوا عليه.

وكذلك هو الانسان في حرياته الأخرى التي هي من حقه، مادام لايضر بنظام الحكم الاسلامي ولا بمصالح الآخرين الجماعية والفردية، اذ ان حريات الآخرين وحقوقهم محترمة أيضا، والتزامها واجب على الجميع. ومن هنا كان مبدأ **«نفي الضرر»** واحداً من الأصول الحقوقية الاجتماعية المسلّم بها في الاسلام، لكيلا تتعرض حرية انسان للخطر بسبب حرية انسان آخر.

ان هذه القاعدة والقواعد والقوانين الأخرى وحقوق الانسان في الاسلام تستقي كلها من منبع واحد هو نظرة الاسلام الواقعية، وعقائده الإلٰهية التي تسيره. وما هذه النظرة الواقعية في الاسلام الى العالم وقوانينه وتعاليمه إلاّ لأن خالق العالم هو الذي انزلها على الانسان، ولأنها لايمكن ان تصدر الا ممن له ان يقول:

**«ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد»**[١١].

## ١ ــ المرأة في المنظور الغربي:

بدراسة **«الاعلان العالمي لحقوق الانسان»** الذي اصدرته هيئة الأمم المتحدة، وما فيه من قصور وضعف، يتضح بجلاء انه أخفق في الحفاظ على حقوق المرأة وفي نفخ الحياة فيها.

وفضلا عن قصور المنظور العالمي وغير الواقعي الذي يؤلف أساس بناء هذا **«الاعلان»** ـ وهو ما حال دون فهم واضعيه الانسان فهما صحيحا كما ينبغي لكي يتمكنوا من احياء حقوقه الميتة كما ينبغي ـ فانه فيما يتعلق بالمرأة قد فاق ما سبق قصوراً وجهلا وأخطاء بسبب الجو الثقافي الغربي الذي ساد بنوده وقراراته.

ان المرأة في المنظور الغربي ـ الديني ـ محرومة اكثر بكثير من الرجل وهي أشد مظلومية منه. لقد ظلت المرأة في الثقافة الغربية كائنا حقيرا، نجسا، شريرا ومجلبة لسوء الحظ. وحتى في القرن الحاضر، وعلى الرغم من الدعايات الاعلامية والتظاهر باعلاء شأن المرأة والاعتراف بحقوقها، فان ترسبات تلك الثقافة الغربية مازالت سائدة حتى اليوم.

ويمكن تلخيص النقاط الفلسفية الرئيسة في المدرسة الغربية بشأن المرأة بمايلي:

ـ المرأة كائن طفيلي. أما النعم الإلهية فقد خلقت للرجل.
ـ المرأة خلقت للرجل، لا العكس، ولا بالتقابل.
ـ المرأة كائن وضيع ونجس.
ـ الرجل كائن شريف، ولكن المرأة تفتقر الى الشرف.
ـ المرأة شيطان وهي جرثومة الاثم والفساد.
ـ المرأة لا تدخل الجنة[١٢].

من المؤسف ان لا تكون هذه النظرة الظالمة الخاطئة مقتصرة على الغرب، بل هي موجودة في جميع ثقافات العالم، فحتى فلسفات الأمم وأديانها تحمل عن المرأة نظرات بعيدة عن الحقيقة وعن العدالة. انما الاسلام هو وحده (وكذلك الأديان السماوية غير المحرفة) الذي دخل الميدان بنظرة مختلفة تماما، مدافعا عن هوية المرأة الانسانية.

ولإثبات هذا الموضوع، من المناسب ان نلقي نظرة على تاريخ المعتقدات والآداب والحقوق المتعلقة بالمرأة في القرون السالفة من حضارات العالم الكبيرة، مثل الصين والهند وايران واليونان والرومان، مقتبسين سطوراً مما تحمل بعض المؤلفين عناء جمعها وكتابتها:

في الصين كان مركز المرأة الاجتماعي منحطا. لقد كتبت امرأة من أشراف الصين عن المرأة في عصرها تقول: «اننا نحن النسوة نعيش في ادنى مركز اجتماعي، ويعهدون الينا بأحط الأعمال». وقد جاء في بعض الأناشيد الصينية: «ليس في الدنيا شيء أحط وأرخص من المرأة». في الصين القديمة لم يكن للمرأة الحق في أن تأكل في حضرة زوجها، ولم تكن البنت ترث.

وفي الهند كانت المرأة ينظر اليها كخادمة أو وصيفة. وكان عليها ان

تنادي زوجها: ياسيدي، وكان يمنع عليها ان تنطق باسمه. وقد جاء في أساطير «مانو» ان «المرأة، مثل الباطل، نجسة».

وفي ايران القديمة لم يكن للمرأة استقلال اجتماعي او اقتصادي، وكان مركزها في عهود الاشكانيين والساسانيين متباينا. وعلى الرغم من ان المرأة في ايران القديمة كانت أحسن حالا من اختها في الحضارات الأخرى، فانها، باستثناء المحظوظة، كانت في حكم العاملة والخادمة، لاحق لها في إبداء رأي او بيان ما تحب وما تكره، بل كانت تحيا حياة العبيد.

وفي اليونان القديمة لم تكن للمرأة شخصية اجتماعية ولا أي دور في تلك الحضارة اللامعة وعصرها الذهبي، وانما كانوا يحتفظون بها مخفية في البيوت، او كانت بائعة متجولة للهوى. يقول احد المؤرخين اليونانيين: «يجب ان يسجن اسم المرأة في البيت، مثلها». كان (ديموستين) الخطيب اليوناني المشهور يقول: «إننا نريد المرأة اللعوب لنقضي منها وطرا، ونريد الزوجة لتلد لنا أولاداً شرعيين».

كانت المرأة في اليونان تباع او تهدى. وأم (ديموستين) هذا قد أهداها أبوه الى احد اصدقائه. ويقال ايضا ان سقراط قد أعار زوجته الى (آلسيبياد) الخطيب. وفي ذلك العصر، كان على من لم يكن شابا ان يبحث لزوجته على ضجيع شاب. ولكن المرأة التي كانت ترتبط بآخرين من دون اذن زوجها كانت معرضة للقتل[١٣].

وعند الرومان كانت المرأة تباع وتشترى مثل العبيد. ولم يكن للمرأة أمام ابيها وزوجها حق التملك او المعاشرة، ولاحق الحياة، فكان للأب أو الزوج ان يبيع ابنته او زوجته، أو يؤجرها، أو يعيرها، أو يقتلها.

يتبين من هذا كيف كان مقام المرأة في تلك الحضارة، التي مايزال بريقها يعشي عيون أهل الغرب وأتباع الغرب، ويعتبرونها الاساس وأم القوانين الغربية والبلدان التي تحت سلطتها، كما يتضح من هذا الدور الذي كان للمرأة في المجتمع ومدى حقها في تقرير مصيرها.

أما المرأة في منظور اليهودية والمسيحية المنحرفة عن أحكام أنبيائهما فلم تكن تختلف كثيرا عن حالها في عقائد الملل السابقة. فمثلاً، كان لبعض اليهود الحق في ان يبيع ابنته غير البالغة.

والقسس المسيحيون كانوا يرون المرأة مظهراً من مظاهر الشيطان ومن

عوامل الفساد والفحشاء، وظلوا زمانا يتجادلون في قاعات بحوثهم فيما اذا كان للمرأة ان تعبد الله مثل الرجل، وفيما اذا كان لها الحق في دخول الجنة، وفيما اذا كانت المرأة من بني الانسان، ولها روح، ويمكنها ان تكون خالدة، أم انها مادة فانية وليست لها روح مجردة[١٤]!

وبناء على تفشي روح النفور من المرأة وازدراء مقامها في المجتمعات المسيحية، شجعوا العزوبة، وحتى بترعضو التناسل، وأخذوا ينظرون الى الزواج كشراك يعدها الشيطان لهم لاسقاطهم في جهنم!

وعند عرب ما قبل الاسلام كان حال المرأة أشبه بما كان يجري عند الامم الأخرى. واذا كانت الأمم المتحضرة الكبرى التي عاشت آلاف السنين تعامل المرأة تلك المعاملة التي رأيناها، فما عساك تنتظر من قوم من البدو الذين يعيشون في صحراء قاحلة؟

ان عرب ما قبل الاسلام الذين كانوا أشبه بالوحوش ينظرون الى المرأة على انها مملوكة، ولايطيقون البنت لأنها لاتحارب ولا تجلب غنيمة ولا تقوى على الأعمال الشاقة، وكانت وجوههم تسود غضبا اذا أخبروا بولادة البنات لهم، بل كان بعض قبائلهم يئدون بناتهم الصغار أحياء، وكانت المرأة من نصيب الابن الأكبر اذا مات عنها زوجها.

ورد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله انه كان بين العرب نوعان آخران من النكاح غير النكاح المتعارف عليه، احدهما ان يعير الرجل زوجته لرجل آخر، ولايقربها اثناء ذلك، والآخر هو ان يعقد عدد من الرجال، دون العشرة، على امرأة واحدة، ويكون وليدها لأحدهم، وهذه نظرة تعتبر المرأة سلعة او مملوكة. وفي القرآن الكريم إشارات استنكار لذلك.

كان هذا إيجازاً لنظرة بعض الأقوام الى المرأة قبل الاسلام وبعده. ولكن مما يؤسف له ان نرى المجتمعات المتقدمة، وعلى الرغم من تمدنها وثقافتها وإحياء العلوم والأفكار في عصر النهضة في أوروبا، وعلى الرغم من التطورات الاقتصادية والاجتماعية الواسعة في كل مكان في العالم، مازالت فيها ترسبات من تلك العقائد البالية القديمة.

ان البحث التطبيقي والمرحلي لحقوق المرأة وما يتعلق بها من المعتقدات الاجتماعية، يكشف لنا عن سيرها خلال مراحل وممرات مختلفة، الأمر الذي حدا

بالمحققين والباحثين الى تقسيم تلك المسيرة الى ثلاث مراحل عامة:

**في المرحلة الأولى** كانوا ينظرون الى المرأة على انها شيء، سلعة استهلاكية تباع وتشترى وتؤجر وتمتلك لكي تقوم بخدمة الرجل، وتلد له الأولاد، وتحرس أمواله وأولاده. كانت أشبه بالحيوان الأهلي، تحمل الأثقال وتعمل، دون ان يكون لها، في معظم الأحوال، ان تجلس بقرب زوجها وتأكل معه، فيما كان لزوجها الحق في قتلها او تعذيبها.

**وفي المرحلة الثانية** ظهرت الأديان السماوية وأثرت بعض التأثير في تلك العادات الجاهلية، وأخذت المجتمعات البشرية تسير وئيداً نحو الحضارة والتمدن، وخرجت المرأة من حالة كونها شيئا او سلعة وقبلت على أنها من البشر ومن جنس الرجل، إلا ان العلاقة الحقوقية والمدنية بينها وبين الرجل ظلت على حالها، علاقة المالك بالمملوك، فكانت تباع وتشترى، وتوهب للأصدقاء، او تعار او تؤجر لهم. كان عليها ان تشتغل للرجل، وتسد حاجاته المادية والجنسية. لم يكن لها أي استقلال في رأي، ولا أي حق في الانتخاب، ولا ترث، ولا أي استقلال مالي. ما كان لها ان تحصل على مال، او ان تتصرف فيه بمشيئتها، فهي وما تملك ملك الرجل، وتنتقل ملكيتها بعد موت زوجها الى ابنه الذي يقوم مقامه.

يذكر العلامة الطباطبائي (طاب ثراه) في أحد كتبه ان: «المجمع الديني الفرنسي سنة ٥٨٦ ميلادية قرر، بعد بحث وتحقيق كثيرين، بأن المرأة انسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل وقبل قرن واحد لم تكن المرأة في انكلترا عضواً في المجتمع الانساني»[١٥].

**وفي المرحلة الثالثة**، التي تبدأ ببزوغ فجر الاسلام، ينظر الى المرأة على انها صنو الرجل من حيث الظهور والتطور الفردي والاجتماعي، وتحمل التكاليف أمام الله والمجتمع والأسرة، ومن حيث استعدادها لتقبل التربية والتعليم، ومن حيث اهليتها للتملك والتصرف بالأموال والاستقلال الاقتصادي، وسائر الحقوق الاجتماعية والسياسية الأخرى، وانها تقف على قدم المساواة مع الرجل في كل ذلك. أما الاختلافات القانونية البسيطة والنظرة العامة اليها، فناشئة من اختلافاتها التكوينية الخاصة باختلاف وظائفها ومسؤولياتها.

الا ان هذا التقسيم لايفي بتبيان الواقع، ولايبين بدقة التطورات التي مرت بها حقوق المرأة ومنطلقاتها.

انـنا نـرى ان المسيـرة التي اجتـازتهـا حقـوق المرأة في الـغرب مـرت بأربع مراحل، وهي الآن على اعتاب المرحلة الخامسة:

**المرحلة الاولى:** هي مـرحلـة الانسان البدائي المتوحش او نصف المتمدن، حيث كانت المـرأة أشبه بالسلعة من حيث المكانة والقيمة، وذلك بسبب ضعفها، وسوء تربيتها، وافتقارها الى العلم والمعرفة، لذلك لم يكن ينظر اليها كبشر.

**المرحلة الثانيـة:** هي مرحلة المدنيـة القديمة التي اعترف فيها بـبشرية المرأة، ولكنها أدنى من الرجل، وواجبها خدمة الرجل شأنها شأن العبيد والإماء.

في هاتين المـرحلتين لا تكـون المـرأة مملوكـة للرجـل فـحسب بل ان مـوتها وحياتها بيد الرجل أيضا وبمشيئته. وبصرف النظر عن التقسيم الطبقي الذي تتخيله المادية التاريخية، فـاننا نعتقد ان المـرحلة الثانية أقـرب انسجاما مع مرحلة الاقطاع والملكية الكبيـرة للأرض، والدليل على ذلك هـو انـه بزوال نظام الاقطاع وحلول النظام الرأسمـالي المعروف باسم (البـرجوازية) محله، تظهر مرحلة مشؤومة أخرى، ويتغير شكل حقوق المرأة تبعا لذلك.

**المرحلة الـثالثة:** تدخل المـرأة في هذه المرحلة دورا ثـوريا تتحرر فيهـا بعض الشيء من أسار الرجل، فبزوال تقاليد النبلاء والاشراف والاقطاع وتلاشي آدابها ورسومها، تحس المرأة بالحريـة والتحرر من العبـودية، بل تخوض في بعض الحالات ميادين الصراع الاجـتماعي والسيـاسي، وتدغدغ انسام الحـرية الظاهرية المزعومة ملامح المرأة من وراء السجف والأستار.

ان هـذه المرحلـة، التي تـأتي بعيـد عصر النهضـة والثـورة الفـرنسية، والتي تستـمر حتى الـثورة الصنـاعية في الـغرب، وتستـمر خـلال فتـرة تطور الرأسـمالـية والليبـرالية الاقـتصادية والسيـاسية ونضـجهما، انما هي خادعة لا تتـقدم بالمرأة الى مافوق المرحلتين السابقتين أبدا، بل تطليها بطلاء الاستقلال والحرية، وتغطي قبح ملامح عبودية المرأة بنقاب جميل، فتجرّ المرأة الى السوق والى المعمل، لتشتغل جنبا الى جنب مع الرجل، وتديـر شـؤونها بالاسـتقلال الاقتصـادي النسبي الذي حصـلت عليه. وتبتعد البنت عن العـائلة، وتتحول العوائل الكبيرة الى عوائل صغيرة، عوائل (نووية) كما يصطلحون عـليهـا. انوثة المرأة وكرامتها تطحنهـا عجلات الاقـتصاد لتكون في خدمتهـا وخدمة السياسة احيانا، وتصبح العلاقة بين الرجل والمرأة حرة، ويرجع الانسان شيـئاً فشيئا الـقهقرى نحو الفساد والتوحش البدائي الأول، وتندفع

اجهزة الحكومات وقواها العلنية والسرية تشجع الحرية الجنسية والفساد وتسهلها، وتحاصر المرأة بوسائل التجميل المصطنع، من الأزياء الحديثة ومن وسائل العيش الكثيرة، فتقيد أطرافها، تفقد العائلة قدسيتها وقيمتها السابقة وتتزلزل اركانها، وتقوم الحرية الجنسية مقامها، وتتراجع العواطف والاخلاق الحميدة لتعطي مكانها للذة والمصالح الانانية.

في هذه المرحلة تفقد المرأة حتى تلك الكرامة التي كانت تتمتع بها على عهد النبلاء والاقطاع، وتصبح، بنظرة واقعية عميقة، سلعة فاخرة قابلة للبيع والشراء والإجارة والإعارة، او «شيئا» من الأشياء، باختلاف واحد هو انها تحاط بهالة من الشعارات المزيفة البراقة، وتزين حقوق الانسان بقوس قزح ملون بالدعايات الاعلامية عن حرية المرأة وتحررها من كل القيود القديمة، فتنغمس في خضم تمثيلية من حياة حديثة تديرها المكائن والآلات.

وبالتعمق في دراسة تطبيقية للظاهرات السياسية خلال هذه المرحلة يتضح لنا ان هناك حركة غامضة تتخلل هزيمة حصار الاقطاع وتحطم سيطرة النبلاء، وتغيرها الى الحرية والتحرر الظاهري بعد الثورة، تمسك بخيوطها الماسونية والصهيونية العالمية وتظهر في صور مختلفة مهيَّأة تحت اسماء مثل الحرية، والمساواة، والاخوة، وما أشبه ذلك من الشعارات التي ظهر منها في الوقت الحاضر شعار آخر باسم حقوق الانسان، تعمل على تشجيع التحلل ونشر الفساد الجنسي والفوضى الاقتصادية، مستخدمة أحيانا وسائل الاعلام من صحف ودورسينما وغيرها، وبمساعدة الفن والثقافة والاقتصاد. وفي هذا المجال تعتبر المرأة أهم وسيلة وأداة لتحقيق الأهداف المذكورة، كما تكون هي نفسها الضحية الاولىٰ لهذه المخططات.

وبسبب هذه الليبرالية والتحلل أضاعت المرأة من كرامتها وشخصيتها أكثر مما نالت. وعلى الرغم من إقرار بعض القوانين التقدمية في هذه الفترة لمصلحة المرأة، وتمكن بعض النسوة من الحصول على بعض ثمارها مع الحفاظ نسبيا على كرامتهن، كالعلوم والفنون، فأصبحن أستاذات، ومخترعات، ومناضلات من أجل حقوق المرأة، وسياسيات، ولكننا في محاسبة شاملة جامعة نجد ان المرأة قد فقدت دورها الحقيقي في المجتمع، فاضاعت بذلك قيمتها الحقيقية باعتبارها امرأة يتمحور حولها المجتمع الطبيعي، ولم يبق منها سوى كائن مسخ لاهو بذكر ولاهو بأنثى، ذلك

الكائن الذي يسمونه في الغرب «الجنس الثالث».

**المرحلة الرابعة:** وهي المرحلة التي تعيش فيها المرأة في الوقت الحاضر، تتميز باعادة النظر في حالة المرأة المؤلمة ودراسة حقوقها الانسانية الحقيقية لا حفنة من الألفاظ والعبارات الفارغة. انها مرحلة هزيمة تجربة التطور والتجرد التي مضت عليها قرون، والعودة الى الفطرة والى سنن الطبيعة... وهي مرحلة جديدة يمكن ملاحظة بوادرها عند المتنورين من الغربيين.

ان الغرب، والعالم الذي يسير في ركابه، في آخر محاولة له بحثا عن حقوق المرأة الحقيقية، أو قل حقوق الانسان عموما، سوف يصل في نهاية مطافه الى الاسلام، وسوف يتقبله ويتمسك به، على شرط ان نقوم بإطفاء عطشه عن طريق بيان الاسلام بيانا صحيحا، وتعريف حقوق المرأة في الاسلام تعريفاً علميا وعمليا.

**المرحلة الخامسة:** ان العقائد والحقوق الاسلامية المحيية هي وحدها التي يمكن ان يدّعي الانسان، على الخصوص المرأة، بأنه تحت ظلها يتبوأ مركزه الحقيقي الطبيعي. ان هذه المرحلة هي الأمل الآتي الذي يتطلع اليه الجميع، وقد بزغ فجره وبدت تباشيره تلوح في الأفق، هذا اذا تركوه وشأنه!

ان دراسة مسيرة حقوق المرأة في الغرب دراسة تطبيقية، ومقارنتها بالمجتمعات الاسلامية، تكشف لنا ان تلك المسيرة والمراحل التي طوتها في الشرق كانت أشد تعقيداً وأكثر تقلباً، فعلى الرغم من ان الثورة الصناعية الأوروبية أوجدت تحولا في أعراف المؤسسات الاجتماعية الغربية، فان الأعراف الجديدة والقديمة كانت من نسيج واحد وولیدة المجتمع ذاته وناشئة من ترابه ومياهه. أما في البلدان الاسلامية فان الهجوم الاستثماري للمدنية الصناعية الأوروبية عليها، حاملة معها الثقافة البرجوازية بجذورها الأوروبية واليونانية العريقة، قد أضرت أبلغ الضرر بالأعراف المحلية القديمة وبالسنن الاسلامية في المجتمعات الاسلامية، وأضاعت الكثير من مكاسبها النافعة.

وبأخذ هذا الاختلاف والسابقة التاريخية الاجتماعية بنظر الاعتبار، يمكن تقسيم حقوق المرأة، من حيث منظورها الاجتماعي، الى مايلي:

**المرحلة الأولى:** نظرة المجتمعات البدوية غير المتحضرة الى المرأة باعتبارها سلعة واداة يملكها الرجل.

**المرحلة الثانية:** نظرة مرحلة الاقطاعية الكبيرة والملكيات والامارات حيث كانت المرأة أمة يتصرف بها الرجل كيف يشاء.

**المرحلة الثالثة:** ظهور الاسلام وإعلاء عزة المرأة واعادة حقوقها اليها كاملة.

**المرحلة الرابعة:** ضغط الثقافات القومية القديمة وعودة التقاليد والعادات الجاهلية الى الأمم الاسلامية تحت تأثير عودة السلاطين وحكومات الخوانين والاقطاعيين، وعودة المرأة نسبيا الى التقاليد الجاهلية (الى المرحلة الثانية).

**المرحلة الخامسة:** هجوم الثقافة الغربية وآثارها المدمرة على الثقافات المحلية والاسلامية، وبداية ظهور التضاد والازدواجية الثقافية والتناقضات الناشئة عنها في علم النفس الاجتماعي لهذا المجتمع، وأخيراً تغرب المرأة.

**المرحلة السادسة:** وهي التي نقف على اعتابها: عودة الاسلام الى الظهور، ذلك الاسلام الثوري الأصيل المنزه عن التجميل والتزويق السابقين، واحقاق حقوق المرأة الفطرية والحقيقية.

## ٢ ــ المرأة في المنظور الاسلامي:

تعتبر العقيدة الاسلامية ونظرتها الى المرأة وحقوقها الانسانية عقيدة ثورية وعظيمة في العالم، لأن الاسلام بنظرته هذه الى العالم قد نبذ جميع الأفكار والعقائد المهينة والنظرات الجاهلية الباطلة جانبا، وأقام مقامها نموذجا جديداً من العلائق الاجتماعية مع المرأة.

واذا كانت الكنيسة ترى المرأة كائناً طفيلياً وثانوياً تابعاً للرجل، وانها قد خلقت من ضلعه الأيسر، وان الرجل مستقل ونسيج وحده، فان الاسلام أعلن صراحة بأن الرجل والمرأة مخلوقان من طينة ومن **«نفس واحدة»**.

يقول القرآن المجيد:

**«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها»**.[١٦]

وبهذه الصراحة يرد على جميع المعتقدات الجاهلية، وعلى الأخص النظريات الاكاديمية المسيحية، ويدحض جميع الأخطاء الفكرية في العالم.

بمزيد من التعمق في هذه الآية تتكشف لنا حقائق أكثر.

**فأولاً**، الخطاب في هذه الآية موجه الى «الناس» أي الى الرجال والنساء كافة وعلى السواء، الأمر الذي يعني ان الرجل والمرأة، من حيث البشرية والمنزلة، سواء عند الله.

**وثانياً**، كلا الرجل والمرأة يدعى في الآية الى «**التقوى**» والاطاعة والعبادة، وهذا يدل على جدارة المرأة واستعدادها لبلوغ التكامل المعنوي والروحي والكمال الانساني، كجدارة الرجل تماما، بما يؤكد نضج المرأة عقليا لأن العقل شرط من شروط التكليف وقبول العبادات.

**وثالثاً**، كلاهما مخلوق من نفس واحدة (اي المخرج المشترك لكلا الجنسين)، ثم ان المرأة، كالعضو الذي يتمم قوام الانسان، تكمل وجود الرجل، وليست فرعا او غصنا متفرعا منه، اذ جاء في حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «**انما النساء شقايق الرجال**» وهذا دليل تساوي المرأة والرجل في الشرف والمنزلة الانسانية.

* * *

من الممكن ان ننظر الى رأي الاسلام في المرأة بوجه عام من أربع زوايا مختلفة:

١ ــ نظرة الاسلام العامة الى المرأة.
٢ ــ نظرة الاسلام الى المرأة كأم.
٣ ــ نظرة الاسلام الى المرأة كزوجة.
٤ ــ نظرة الاسلام الى المرأة كإبنة.

## ١ ــ نظرة الاسلام العامة الى المرأة

هذه النظرة سبق ان تكلمنا عليها بشكل ما. وهناك الكثير من الآيات والأحاديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وعن أئمة الشيعة عليهم السلام، مما يتعذر جمعها في هذه المقالة، لذلك نكتفي بايراد نماذج منها:

**أ ــ نظرة القرآن الكريم الى المرأة:** الآية: «**ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين**

فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما»[١٧].

يتضح من هذه الآية ان الرجل والمرأة متساويان في اسلامهما وايمانهما، وهذا يعني تساويهما في حق اختيار الدين، وحريتهما الكاملة ونضجهما الفكري وفي شخصيتيهما الواقعيتين. وهما متساويان أيضا في عبادة الله التي هي أعلى مدارج أعمال الانسان، وكذلك هما في الصدق والصبر، او العقيدة والجهاد، وأسمى الأبعاد الاجتماعية عند الانسان. وهكذا هما في الخشوع والصدقة والصوم والتقوى وذكر الله، وهي أهم مراحل العبادة التي يقوم بها الانسان، رجلاً كان أم أمرأة، وهي سلوك الطريق الى الله، وبإزاء تجليات الروح الانسانية الرفيعة هذه من الرجل أو المرأة يثيبهما الله عليها، دون محاباة وتفضيل، ثوابا عظيما.

ولو لم يكن في الاسلام والقرآن غير هذا التعبير عن تساوي شأن الرجل والمرأة لكان فيه الكفاية لتبيان نظرة الاسلام الى المرأة و علو مكانتها عنده.

وفي آية اخرى نقرأ:

**«فاستجاب لهم ربُّهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض...»**[١٨].

ههنا ايضا يخاطب الرجل والمرأة بالتساوي، ويعد كلا منهما بإثابة أعماله الصالحة وجهاده.

ويقول ايضا:

**«هو الذي أنشأ كم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة»**[١٩].

فهو قد وهبهما الأفئدة، أي مواضع بروز الادراك النهائي، او كما يقول العلامة الطباطبائي، هي **«العقل»**.

وفي آية اخرى:

**«ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا»**[٢٠].

فمن يملك هذه الأجهزة المميزة المدركة رجلا كان أم امرأة، يعتبر مسؤولا، وبديهي ان المسؤولية دليل الصلاحية، والآية لا تفرق بين الرجل والمرأة في صلاحيتهما لتحمل المسؤولية نتيجة ادراكهما النهائي.

وآية اخرى تقول:

**«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**

**ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم»** [٢١].

ان للمؤمن والمؤمنة حق الولاية والرقابة المتساوية بعض على بعض، وهو ما يصطلح عليه علماء الاجتماع بـ «الرقابة الاجتماعية» اي ان لكل فرد، بموجب هذه الوظيفة، ان يراقب اعمال الآخر الحسنة والسيئة، لكيلا تنتقض معايير المجتمع الاسلامي وأصوله.

كلا الرجل والمرأة مأموران بأداء الصلاة (أسمى العبادات وأفضل وسائل الاتصال بالمعبود المحبوب) وكلاهما مكلفان مأموران بدفع ضريبة الزكاة (كدليل على الاستقلال الاقتصادي المالي). وكلاهما مكلفان باطاعة رسول الله (كدليل على كون كل منهما عضواً رسمياً في المجتمع السياسي والاداري الاسلامي). وكلاهما ينالان عفو الله ورحمته على قدم المساواة.

وفي الآية ٢٠ من سورة الأعراف يخاطب الله آدم وحواء كليهما وينهاهما عن الاقتراب من الشجرة الممنوعة، فيقول: **«لا تقربا هذه الشجرة»** فيصدر أمر التكليف اليهما كليهما على السواء.

وبخلاف ما تعتقده الكنيسة من ان حواء هي التي كانت سبب اغواء آدم، أي اغواء المرأة الرجل، نرى القرآن صريحا في قوله: **«ألم انهكما؟»** أي انهما كليهما مسؤولان بالتساوي عن مخالفة أمر الله، فليس لحوّاء ان تتحمل اثم آدم عنه. ان هذه المسؤولية المشتركة تدل على تساوي مقام الرجل والمرأة بالنظر لوجود العقل والادراك عند كليهما.

ان في القرآن الكثير من الآيات التي تبدأ بعبارة **«يا ايها الذين آمنوا»** التي ليست مقصورة على الرجل دون المرأة، بل تشملهما كليهما.

وهناك آيات اخرى تدل على ان الجنة والنعم الدنيوية مثلما هي مخلوقة للرجل كذلك هي مخلوقة للمرأة ايضا.

والمرأة، بخلاف ماتراه المسيحية، فضلا عن كونها ليست جرثومة الاثم ولا ملوثة بالفساد، فانها يمكن ان تكون مثال العصمة والتقوى والعبودية، كالنسوة اللواتي ذكرهن القرآن بكل تقدير وتقديس، مثل مريم، وأم موسى...، ومثل السيدة خديجة وفاطمة الزهراء وعدد آخر من نساء صدر الاسلام.

ان القرآن يكرم المرأة الى درجة ان بعضهن مثل أم موسى وأم عيسى،

يبلغن مقام تلقي الوحي الالهي.

لقد بحث الشهيد مطهري في كتابه القيم «نظام حقوق المرأة في الاسلام» هذا الموضوع باسهاب، حيث قال:

«لايبلغ أي رجل - باستثناء النبي الكريم صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام، مقام السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام. ان الزهراء تفوق ولديها الامامين والأنبياء - ماعدا أبيها - مقاما ومنزلة. ان الاسلام لايرى في المسير (من الخلق الى الحق) أي اختلاف بين المرأة والرجل... ان الاختلاف الذي يراه الاسلام هو في السير (من الحق الى الخلق) أي في النكوص من المسير نحو الله الى المسير نحو الناس، والقاء مسؤولية النبوة على عاتق الرجل الذي رآه أنسب لهذا العمل»[٢٢].

وكما يقول المرحوم المطهري أيضا، ان واحدة من النظريات التي تزدري المرأة وتحتقرها هي القائلة بترك الزواج والتمسك بالعزوبة، والتي كانت الكنيسة تدعو لها، تلك الكنيسة التي كانت ترى في إبداء المحبة للمرأة ضربا من «المفسدة الأخلاقية» وتحث الناس على الإبتعاد عن المرأة وعن الزواج.

لقد وقف الاسلام بصلابة أمام هذه الفكرة الجاهلية، حارب تلك النظرية الخاطئة بالحث على الزواج والترغيب فيه، وقد جاء في الأحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يباهي بكثرة التزاوج والتناسل.

ان الاسلام فضلا عن كونه يعتبر الزواج مما يحفظ الدين، بقوله: «**من تزوج فقد أحرز نصف دينه**» فانه يثني أيضا على إظهار الحب للمرأة والتودد اليها ويرى ذلك أرفع مقامات الكمال الانساني وأشبه بسيرة الأنبياء، فيقول: «**من أخلاق الأنبياء حب النساء**». وفي حديث آخر يقول: «**أحب من دنياكم ثلاثاً: العطر، والمرأة، وقرة عيني الصلاة**»[٢٣].

والاسلام يعارض العزوبة بشدة، وهو يلوم الرجال على عزوبتهم، كما ورد في كثير من الأخبار.

في كثير من معتقدات الأقوام السابقة وتقاليدها كان المولود يرجع الى أبيه فقط، أما أمه فكانت مجرد واسطة لايلاده. ولكن القرآن يقول: «**وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**»[٢٤] وبذلك أعلن رجوع المولود الى كل من الأب والأم على السواء.

**ب ــ النظرة الحديثة الى المرأة**

على الرغم من ان الآيات القرآنية كانت صريحة في إحياء حقوق المرأة وتصوير حركة الاسلام الثورية في إعادة الشخصية والمكانة الى المرأة، ولم تكن ثمة حاجة الى توكيدات رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصيائه بهذا الشأن، فمع ذلك وردت في الروايات الاسلامية أقوال كثيرة تبين مقام المرأة وحقوقها، مما لايتسع لها صدر هذه المقالة، للاستزادة يمكن الرجوع الى فهرست كتب الحديث عند الشيعة والسنة، مثل «المعجم المفهرس لأحاديث النبي صلى الله عليه وآله» وكذلك لأحاديث المعصومين عليهم السلام. وسنوردهنا بعض النماذج منها:

١ ــ الروايات التي تصرح بمسؤولية المرأة، مثل: «المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها».

وهذه المسؤولية تبين لنا مقام المرأة الاجتماعي ودورهاواستعدادها للادارة وجدارتها لانجاز أعمال ذوات مسؤوليات كبيرة.

٢ ــ هنالك روايات كثيرة بمختلف الصيغ تشير الى ضرورة حسن التعامل مع المرأة ورعايتها، وأخرى تذم سوء معاملة المرأة، مما يؤيد كرامة المرأة ولطافة روحها وسرعة تأثرها وتحطم قلبها ولزوم العناية بها، منها:

**«فاتقوا الله في النساء!» و «خياركم خياركم لنسائكم» و«لا تمنعوا نساءكم المساجد» و«ما أكرم النساء إلّا كريم، وما أهانهن إلّا لئيم» و«اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والنساء!» و«على الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا» و«أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغي طلاقها».**

٣ ــ سيرة النبي صلى الله عليه وآله في تعامله مع المرأة واحترامها وتفويض مسؤوليات مهمة اليها يعتبر بحد ذاته دليلاً على احترام شخصية المرأة بصورة عملية في الاسلام.

ان من بين مظاهر هذا الاحترام والتقدير لمركز المرأة الاجتماعي هو اضطلاعها بمهمة رعاية المجروحين في حروب صدر الاسلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، كما ورد في كثيرمن الأحاديث والروايات تحت عنوان **«رد النساء الجرحى والقتلى الى المدينة»** أو **«أما النساء فقد كن يداوين الجرحى»** أو **«مداواة النساء الجرحى في الغزو»**. لقد بدأ الاسلام بوضع أساس التمريض والعناية بالمرضى والجرحى قبل قرون من الغرب المستحدث الذي يثير المزاعم عن انه هو الذي كان

أول من أوجد فكرة تأسيس التمريض في العالم.

ومن مظاهر شخصية المرأة الاجتماعية عند رسول الله صلى الله عليه وآله هو موضوع «التشاور» معهن. يقول الفقيه المصري المبرز المرحوم شلتوت: النبي الكريم الذي اضطر في صلح الحديبية ان يترك الحج ويعود الى المدينة، وهو على أبواب مكة، واجه اعتراض المسلمين والمؤمنين وعصيانهم مما شغل فكر النبي كثيراً، ولم يستطع أحد ان يدلي اليه برأي في هذا الموضوع سوى زوجته أم سلمة التي استطاعت ان تدبر الأمر، وذلك بأن يقوم النبي بذبح الأضحية وبالحلق والتقصير والخروج من الاحرام ثم يحزم أمتعته ويعود الى المدينة، من دون ان يصدر أي أمر الى أصحابه».

فكان هذا التدبير سببا في ان يتابع المسلمون النبي، لايمانهم وتعلقهم به، ولم يجدوا فرصة لاظهار مخالفتهم، وأمكن القضاء على دواعي التمرد بتدبير من امرأة.

هذا يحدث في الوقت الذي كان أهل الغرب والشرق في ذلك الزمان، بما فيهم العلماء والمفكرون في العالم، يعتقدون منذ ذلك اليوم وحتى اليوم بأن قوى المرأة العقلية ضعيفة، ولايحسبون لها حسابا، على الرغم من قبولهم تطورها ونضجها.

٤ ــ الروايات التي تحث الرجل على ان يبادر بالسلام على المرأة وحتى على زوجته، وهذا أمر يصدر في ظروف مجتمع تقليدي وجاهلي لايقيم أي وزن للمرأة ولايرى لها كيانا مستقلا. واذا استطعنا ان نجسد في تصورنا كيف انه حتى في مجتمعنا المعاصر مايزال أكثر الرجال لايعترفون للمرأة بهذا القدر من المكانة بحيث يبادرونها بالسلام، يتضح لنا جليا مدى ثورية هذه التوصية التي يصدرها الاسلام في تلك الحقبة، وانها مدعاة للدهشة والعجب، ولكنها تستقر في صلب المعارف الاسلامية بالنظر لفطرية الاسلام ونفوذه في قلوب البشر.

جاء عن الامام الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام كانا يسلمان على النساء. كما جاء في حديث آخر: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: **فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم...**» قال: هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل»[٢٥].

وهذا الحديث لايأمر بالسلام على الزوجة بصورة صريحة فحسب، بل انه

يعبر عن الزوجة بـ«انفسكم» اشارة الى وحدتها واتحادهما معا.

## ثانياً ــ نظرة الاسلام الى مقام الأم

من مظاهر سمو مقام المرأة وقيمتها انها قد عهد اليها بالأمومة وبأن تكون أما، وهو ما يحظى بشكل او بآخر باحترام جميع الأعراف المتمدنة وغير المتمدنة. ان هذا الدور الخاص بالمرأة، والذي هو أصل المجتمع ولا تقل أهميته في الطبيعة او في التاريخ، يبلغ في الاسلام ارفع الدرجات واعظمها.

وهذا القرآن الكريم يضع الاحسان الى الوالدين واحترامهما في مصاف طاعة الله وعبادته، وفي بعض الآيات يجعل شكر الوالدين بمثابة شكر الله على نعمه:

**«ووصينا الانسان بوالديه... حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين... ان اشكر لي ولوالديك...»**[٢٦].

وبذلك يرى ان أهمية دور الأم وصعوبته وثقله مدعاة لوجوب شكرها. وهنالك أحاديث متواترة تعتبر الأم أعظم شأنا بالقياس الى حق الأب، واطاعتها والاحسان اليها يوجبان ثوابا أكبر، وفي حديث ان: **«الجنة تحت اقدام الامهات»**.

## ثالثاً ــ نظرة الاسلام الى مقام الزوجة

مرحلة الزوجية واحدة من مراحل حياة المرأة الاجتماعية التي تبدأ بالزواج وتصل الى كمالها بالأمومة والقيام بأدوارها المهمة الأخرى في العائلة وفي المجتمع.

لقد عانت المرأة طوال التاريخ الكثير من الظلم والعبودية خلال هذه المرحلة من حياتها، لذلك فان الاسلام يوليها في هذه المرحلة بالذات الكثير من العناية والرعاية والاحترام.

في القرآن الكريم: هنا نجد أشد الآيات صراحة وتوكيدا بخصوص حقوق العائلة ترد بشأن الزوجة. من ذلك قوله تعالى:

**«هن لباس لكم وانتم لباس لهن»** و**«لهن مثل الذي عليهن»**[٢٧].

وهذا يبين بأجلى بيان حاجة الزوجين المتقابلة بعض الى بعض واتحادهما المعنوي المتين. وهناك أيضا الآيات:

«فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»[٢٨].

«وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او إعراضاً فلا جناح عليها ان يصلحا بينهما...»[٢٩].

«وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما...»[٣٠].

«لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله...»[٣١].

وهذه كلها تعالج الاختلافات التي تقع بين الزوجين والوقاية من تضييع حقوق الزوجة. وآيات أخر تقول:

«لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله...»[٣٢].

«فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف...»[٣٣].

«اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن...»[٣٤].

«فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهنّ وأتمروا بينكم بمعروف»[٣٥].

«فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف...»[٣٦].

أي حتى اذا بلغ الأمر بينهما حد الانفصال فلابد من رعايتها واحترامها وحسن معاملتها.

وفي موضع آخر يقول القرآن: «وقدموا لانفسكم»[٣٧] أي أن على الرجل ان يقدم المرأة على نفسه في التمتع بثمرات الحياة، وان لاينظر إليها بعين الازدراء والتحقير والاستعباد.

في السنة: في الأحاديث روايات كثيرة أيضا توصي الرجال برعاية زوجاتهم، منها الحديث الذي ذكرناه سابقاً من ان النبي الكريم قال: «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لاينبغي طلاقها». وفي حديث آخر يقول: «ملعون ملعون من يضيع من يعول» و«عيال الرجل اسراؤه، وأحب العباد الى الله عزوجل أحسنهم صنعا الى اسرائه» و«أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله. خياركم خياركم لنسائه. استوصوا بالنساء خيرا» و «ما أكرم النساء إلّا الكريم وما أهانهن الا لئيم» و «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» و«انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها» و«أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها»[٣٨] وفي حديث آخر: «رويدك !

**رفقا بالقواريرا!»** [٣٩].

وروي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام قوله:

**«... لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فان ذلك أنعم لحالها وأرضى لبالها وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة... وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك...»** [٤٠].

وجاء عن الامام الصادق عليه السلام:

**«رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عزوجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها»** [٤١].

وهنالك الروايات التي سبق ذكرها عن استحباب مبادرة الزوجة بالسلام، وكذلك عن مسؤولية المرأة عن رعاية بيتها، وطلب مشورتها وأخذ رأيها فيما يخصها. وان الاسلام متقدم في رعاية الزوجة الى حد انه يعطيها الحق في ان تطالب زوجها بالأجر على ماتقوم به من ادارة شؤون البيت وحتى من إرضاع أطفالها.

وتؤكد الروايات الواردة عن أئمة الشيعة هذه الرعاية للزوجة حتى أنها توصي الرجل ان يشتري لها الفاكهة الحديثة النزول الى السوق، وأن يفرحها بالهدايا، ويستحب ان يزيد الرجل من سعيه لزيادة كسبه حتى يوسع على عياله أكثر.

## رابعاً ــ نظرة الاسلام الى البنت

ان نظرة الاسلام الى شخصية المرأة وحاجتها العاطفية الى المحبة والرعاية والاهتمام والصبر على أخطائها وضعفها وقصورها أعم وأشمل من أن تتحدد بالأم أو الزوجة، ولهذا فان الاسلام يوصي الرجل بأن يرعى حتى ابنته كما يرعى أية امرأة اخرى.

ان من عوامل استرخاص المرأة لنفسها في مختلف المجتمعات هو التعامل السلطوي والظالم أحيانا الذي تتلقاه البنت في صغرها من أبيها وإخوتها، او من الأكبر منها عادة.

ولكي تتهيأ للمرأة نفسية متناسبة مع حياة المساواة مع الرجل، ولكيلا تحس في ذاتها بالضعة والنقص والدونية (وهذا يختلف عن التواضع واللطف وخفض الجناح لزوجها مما تقوم به مرضاة لله ولراحتها نفسها) فان الاسلام يكلف

الآباء ان يحسنوا من تعاملهم في البيت مع البنات، وان لايحابوا الأولاد على حساب البنات، بل عليهم ان يعترفوا لبناتهم بمكانة أرفع مما كان للمرأة عند عرب الجاهلية وفي المجتمعات المتمدنة في ايران وروما يومذاك ، وذلك لكي يحافظن على مساواتهن مع الرجل، ولكيلا يخضعن منذ الصغر لتسلط الكبار من الإخوة وأهل البيت، فلا يتربين تربية الإماء والخدم، بل لكي تترى مواهبهن وأفكارهن ونفسياتهن التربية اللازمة.

ان النبي صل الله عليه وآله، الذي حطم العادات الجاهلية وأقام سنته الانسانية على انقاضها، كان يعامل ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، وهي بعد في بيته، بكل احترام وحب مما آثار حفيظة بعض زوجاته.

وثمة روايات وأحاديث تشير الى سعي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في عدم ترجيح تعليم الأولاد على البنات، بل يظهر منها امتياز البنت على الولد. من ذلك الحديث الذي يشير الى حكاية موسى عليه السلام ومصاحبته لذلك الرجل المعنوي في سفره حيث قتل الرجل صبياً، فاستولى العجب على موسى، فكان جواب الرجل لموسى قوله: «**... فاردنا أن يُبدِلهما ربهما خيرا منه...**»[٤٢]. فيقول ان الله قد وهبهما بدلاً من ذلك الولد بنتا ظهر من نسلها سبعون نبيا، وكان هذا هو المقصود من «**... ان يبدلهما ربهما خيرا منه**».

وجاء في حديث آخر: ان يحيى بن زكريا كتب الى الامام الهادي عليه السلام: انني انتظر مولوداً، فادع لي ان يكون ولداً. فأجابه الامام: **كم من بنت هي خير من ولد!**

### ٣ ــ نظرة أخرى الى المرأة في المنظور الاسلامي

للوصول الى معرفة تحليلية أعمق لنظرة المعتقدات الاسلامية الى المرأة، لابد من ذكر أمر آخر في هذا المجال.

ان الاسلام ينظر الى المرأة والرجل من بعدين مختلفين، يمكن ان نسمي، أحدهما «**البعد الانساني**» والآخر «**البعد البشري**».

البعد الانساني في كل من المرأة والرجل، يجري بصورة مشتركة ومتشابهة، ولكن اختلافهما الناسوتي يكمن في بعدهما البشري، وهو اختلاف مكمل لذاتيهما ويكون لمصلحتهما.

## البعد الانساني

المرأة والرجل انسانان وبمقدار واحد، أي ان خلافة الله فيهما كليهما، ولا يختلفان من حيث تقرير مصيريهما وحرية ارادتيهما في اختيار الخير والشر، وفي السير نحو السعادة أو الشقاء في الحياة، وفي طي مراحل التكامل المعنوي.

كلاهما مكلفان من الله على حد سواء ومسؤولان أمام الله على حد سواء. وحيثما ورد في القرآن خطاب الى الانسان في نهي أو أمر، او الى «الناس»، فالمرأة والرجل فيه سواء.

مقام المرأة والرجل وكرامتهما عند الله سواء، إلاّ من حيث التقوى، كما يدل اطلاق الآية **«ان أكرمكم عند الله اتقاكم»**[٤٣]، حتى وان كانت امرأة. وعندما يقول: **«يا أيها الناس اتقوا...»** فالخطاب للمرأة والرجل على السواء، فكلاهما يجب ان يلتزم التقوى.

وليس ثمة اختلاف بين المرأة والرجل من حيث الايمان بالله عزوجل وقبول دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله، فكلاهما يبايع النبي أو وصيه، أي ان كلا منهما يقر بالامامة والقيادة، وكلاهما مأمور بالاتباع والطاعة. والمرأة، مثل الرجل، حرة في اختيار دينها، ولا تتبع في ذلك أحداً.

وفي الحرية، التي هي من عناصر الانسان وجزء من ذاته وهويته، لا يختلفان بعض عن بعض شيئا، فكلا قد خلق حراً، وليس لأحد ولا لشيء ان يحد من حريتهما التي وهبها الله لهما، الا عند التزامهما أحكام الله الخالق الواجبة، وكل منهما يكون مسؤولا عن اعماله ومستقلاً عن غيره:

**«كل نفس بما كسبت رهينة»**[٤٤].

والمرأة والرجل متساويان من حيث التمتع بحقوقهما القانونية ومن حيث وقوفهما أمام القانون، والتمتع بالحياة، وحفظ شؤونهما الاجتماعية واستغلال مواهبهما الالهية: **«ولهن مثل الذي عليهن»**[٤٥]. وأخيراً، كلاهما قد خلق ليسير في طريقه التكاملي نحو الله، بحيث انه بالعبادة، التي هي التسليم المطلق أمام الله وحده، وبالسير على الصراط المستقيم، الذي هو الدين وأقرب الطرق الى السعادة، يصل الى مقام مثل المقام الإلهي، كما جاء في الحديث القدسي: **«عبدي أطعني حتى أجعلك مثلي»**.

والثواب والعقاب، والجنة والنار لكليهما على حد سواء:

**«من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون...»**[٤٦].

في هذا البعد الانساني، نجد بين المرأة والرجل التساوي، كما نجد بينهما التشابه، من دون اي فرق.

## البعد البشري

على الرغم من ان كلاً من المرأة والرجل مصداق كامل للبشرية، فان ضرورة تقسيم العمل وتقسيم المسؤولية وتنظيم أدائهما الطبيعي، وهو الهدف الرئيس من الخلق، وضرورة أخذ الوظائف غير المشتركة لكل منهما بنظر الاعتبار، نلاحظ ان هناك بين المرأة والرجل اختلافات مهمة. وهي، كما يقول الشهيد المطهري: وان سُلبت التشابه بينهما في الطبيعة وفي التشريع، إلاّ أنها لا تتنافي مع تساويهما في الانسانية وفي حقوقهما الانسانية.

ومع ان القرآن ينص على أن المرأة والرجل قد جبلا من طينة ونفس واحدة، وان المرأة جزء من تلك **«النفس»** التي خلق منها الرجل: **«وخلق منها زوجها»** ومع ما ورد في الحديث الشريف: **«انما النساء شقايق الرجال»** إلاّ ان هذا الاشتراك لايعني وحدة طبيعتها، وانما هو اختلاف في تخصصها الفطري وتباين في باطنها.

الاختلاف الفطري العميق بين المرأة والرجل يدل على ان لكل منهما خصائصه الطبيعية في جسمه وأعصابه وروحه، مما لاوجود لها في الطرف الآخر، وعلى هذا الأساس يكون كل منهما متمما للآخر ومكملا له، وانهما لكي يتكاملا يحسان بحاجة شديدة طبيعية وجسمية وروحية بعضهما الى بعض.

ولكن الذي يؤسف له، ان هذا الاختلاف الطبيعي البارز ــ والذي بموجبه يجب تهذيب القوانين الحقوقية الفظّة لتتناسب مع لطافة طبع المرأة ورقتها ــ لم يؤخذ بنظر الاعتبار مطلقا في أي من المدارس الاجتماعية والقانونية والنظرة العالمية، الا في الاسلام، الذي تعتبر نظريته الفلسفية والحقوقية حول المرأة أول اعلان للحقوق الموجودة بين المرأة والرجل والتي وضعها أعداء الاسلام تحت المجهر لتكبيرها وتوجيه النقد اليها ومهاجمتها، انما هي دليل على نظرة الاسلام الواقعية الى المرأة والرجل، والى رفاه البشر أفراداً ومجتمعات.

وعلى هذا الأساس، يضع الاسلام ــ بخلاف الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق، مما سوف نبينه ــ بالاضافة الى حقوقها الانسانية المشتركة مع الرجل، حقوقاً خاصة وممتازة لايتمتع الرجل بشيء منها.

## ٤ ــ الاختلافات الطبيعية بين المرأة والرجل

ان هناك اختلافات في طبيعة المرأة والرجل، وهي موضوع علم الحياة وعلم النفس، وكذلك في المجتمع والفئات الاجتماعية، التي هي موضوع علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي.

ان هذا الاختلاف الطبيعي والاجتماعي أوسع بكثير من مجرد اختلاف عضوي وجسمي بسيط، فكما يقول (الكسيس كارل): ان في كل خلية في الانسان مايدل على جنسه.

وهذه الاختلافات العميقة، كما قلنا، ناشئة من أهداف الطبيعة والخلقة، وان فقدان أي اختلاف من هذه الاختلافات يؤدي الى اختلال نظام التعادل والتوازن اللازم والمطلوب، ويحرف كلا من المرأة والرجل عن مسيرة التجاذب والتعاون والتضامن وحتى الايثار المتقابل، الى مسيرة المصالح الخاصة والنفعية والأنانية والاصطراع.

كذلك الأمر من حيث سن القوانين وادارة المجتمع الانساني ادارة سليمة، اذ يجب ان تكون هذه الاختلافات موضع نظر واضعي القوانين والمشرعين، من دون ان يسبب ذلك أي تجريح او محاباة لأي منهما. بل ان عدم الالتفات الى هذه الناحية يؤدي احيانا الى ايقاع الظلم بالمرأة وسحق حقوقها.

ان اختلافات المرأة عن الرجل يمكن تقسيمها الى: اختلافات جسمية واختلافات نفسية:

### الاختلافات الجسمية

يختلف العلماء في التعبير عما بين المرأة والرجل من اختلاف. هنا نقتبس جانبا مما ذكره بهذا الخصوص الأستاذ الشهيد المطهري في كتابه «نظام حقوق المرأة في الاسلام»[٤٧]:

الرجل عموما يكون أضخم جثة وأطول وأخشن، بينما تكون المرأة أصغر حجماً وأقصر وألطف. صوت الرجل أخشن من صوت المرأة الذي يكون عادة رقيقا. نمو جسم المرأة أسرع من نمو جسم الرجل، غير ان نمو الرجل العضلي أسرع من المرأة وقوته البدنية أكبر منها. تبلغ المرأة سن البلوغ أسرع من الرجل، ومناعتها للأمراض أقوى من مناعة الرجل، ولكنها تبلغ سن اليأس والتوقف عن الانجاب قبل الرجل. البنت تنطق أسرع من الولد. معدل حجم دماغ الرجل أكبر مما في المرأة، ولكن بأخذ نسبة حجم الدماغ الى حجم الجسم، تكون نسبة حجم دماغ المرأة أكبر. رئة الرجل أوسع من رئة المرأة، وضربات قلبه أقل منها.

ويجب ان نضيف ان أعصاب الرجل أشد مقاومة وخوفه أقل، وهو أهدأ عند مواجهته الخطر، وأقدر على القيام بالأعمال الشاقة الثقيلة. كما ان المرأة تصاب بالنزيف الدموي بصورة طبيعية مما يؤدي الى ضعفها الجسمي والى التعب في أعصابها وروحها. وهي قد تمضي فترة طويلة من سنوات عمرها في الحمل والولادة والإرضاع. ان هذه الخصائص الجسمية والوظيفية الطبيعية في المرأة هي التي تقتضيها ان تخلد الى الراحة والبقاء في البيت وترك الأعمال الشاقة المتعبة خارج المنزل.

## الاختلافات النفسية

هنالك أيضا اختلافات رئيسة بين المرأة والرجل من حيث المسائل النفسية التي هي من مباحث علم النفس والطب النفسي.

يكون الرجل على وجه العموم خشنا، مثيراً للشغب، طالبا للخصام، باحثا عن الجاه والمركز، وراغبا في التأمُّر والسيطرة، بينما المرأة تتهرب عادة من المشاحنات والمخاطر والخشونة، وتميل الى المصالحة والمسالمة، تعشق الأمومة وتحب الأطفال، وترغب في الأعمال المنزلية وادارتها والتمريض ورعاية زوجها وأطفالها.

حب الذات في الرجل يتمثل في تمحوره على نفسه والدفاع عن زوجته وأبنائه، ولكنه يتمثل في المرأة بحب الآخرين، وعلى الأخص زوجها وأطفالها وعائلتها. والرجل من الناحية الجنسية يتميز بروح الإعتداء والإصطياد «وذلك لأن حفظ النسل وتكثيره يتطلب مثل هذا الشعور، كالمزارع الذي يحتاج الى أرض أوسع للحصول على نتاج أكبر» ولكن المرأة، بخلاف الرجل، تتهرب وتختفي

وتراقب (تتحين الفرصة لاختيار الأفضل). الرجل بطبيعته يرغب في تعدد الزوجات، وبخلافه طبيعة المرأة التي ترغب في زوج واحد تختاره بعناية ودقة لكي يعينها في تربية الأطفال وحمايتهم. العفة فطرية في المرأة، ولكي تصل الطبيعة الى أهدافها جعلت رغبة المرأة في التعفف والتحجب مظهراً من مظاهر عزتها وجاذبيتها. كما ان نضج المرأة العقلي والفكري أسرع من الرجل، الأمر الذي يجعل استعدادها لدخول المحيط الاجتماعي وتشكيل العائلة أسرع من الرجل.

يقول الشهيد المطهري في هذا الموضوع:

«الرجل أشد ميلا الى الرياضة والصيد والأعمال الحركية من المرأة. مشاعر الرجل تنزع الى الصراع والحرب، ومشاعر المرأة مسالمة طروب. المرأة تتجنب في الغالب اللجوء الى الخشونة بالنسبة للآخرين ولنفسها، ولهذا نجد نسبة الانتحار بين النساء أوطأ مما هي بين الرجال، كما ان الرجال أعنف من النساء حتى في انتحارهم. والمرأة أشد فورة في انفعالاتها من الرجل وأسرع تهيجا وتأثراً بعواطفها.

تحب المرأة الحلي وأدوات الزينة والتجميل، بخلاف الرجل، وعواطفها أقل ثباتا من عواطف الرجل، المرأة أكثر حذراً وأقوى تديناً، وأشد خوفاً وأكثر كلاماً، وألصق بالمجاملات. مشاعر المرأة تنزع الى الأمومة حتى في طفولتها، وهي أشد تعلقاً بالحياة العائلية.

لا تبلغ المرأة مبلغ الرجل في العلوم الاستدلالية والمسائل الجافة، ولكنها في الأمور الذوقية والإحصائية لا تقل عن الرجل. الرجل أقدر على كتمان السر وكتمان مشاكله من المرأة، ولهذا السبب تكون نسبة الأمراض النفسية الناشئة عن كتمان الأسرار بين الرجال أعلى مما هي بين النساء. المرأة أرق قلبا وسرعان ما تلجأ الى البكاء او الاغماء.

الرجل اكثر وقوعا في أسر الشهوة من وقوعه في الحب، والمرأة اكثر وقوعا في اسر الحب من وقوعها في اسر الشهوة. الرجل يريد امتلاك المرأة، والمرأة تريد تسخير قلب الرجل. الرجل يريد ان يأخذ المرأة، والمرأة تريد ان يأخذها الرجل. المرأة تريد من الرجل الشجاعة والبطولة، والرجل يريد من المرأة الجمال والجاذبية. المرأة أقدر من الرجل على السيطرة على شهوتها، ولكنها في قمة اللذة أقل من الرجل قدرة على الترك.

وفيما يتعلق بالاختلافات الرئيسة بين الرجل والمرأة، يقول أحد الباحثين الأمريكيين:

الرجل والمرأة أشبه بكوكبين يتحركان في مدارين مختلفين. انهما يستطيعان الاتصال واكمال احدهما الآخر، ولكنهما لن يتوحدا أبدا، ولهذا السبب يستطيع الرجل والمرأة ان يحب أحدهما الآخر، وان يعيشا معا، وان لايتعب بعض من بعض[٤٨].

## ٥ ــ الاختلافات بين المرأة والرجل في علم الاجتماع

بما ان الاختلافات النفسية والجسمية ــ السايكولوجية والبايولوجية وأمثالهما ــ في البشر تؤدي الى اختلافهم في الأداء الوظيفي الاجتماعي، وتفصل دور المرأة عن دور الرجل في المجتمع وفي العائلة، فهي كذلك تؤدي الى ظهور اختلافات أخرى بين المرأة والرجل في المجتمع من وجهة نظر علم الاجتماع، لكي تتحقق أهداف الخلقة من اختلاف خلق هذين الاثنين، ليستمر النظام المطلوب للبشر في العالم والقائم على أساس من تلك الأهداف نفسها.

ان فقدان أي واحد من هذه الاختلافات من المجتمع ومن كل من المرأة والرجل يؤدي الى اختلال نسبي في النظام المذكور، ويظهر نوع من القلق وانعدام السكون والهدوء ونوع من الارتباك في داخل الفرد وفي الجو المحيط به.

ان دور المرأة الوظيفي الخاص بها يتلخص في الوظائف التالية:

١ ــ ايجاد جو من السكون والمودة والرحمة في العائلة والمجتمع[٤٩].

٢ ــ إنجاب الاطفال[٥٠].

٣ ــ رفع معنويات الرجل واعانته على ابراز عواطفه الرجولية.

٤ ــ نقل الثقافة واللغة والتربية الى الأبناء.

٥ ــ تربية عواطف الأطفال وخاصة البنات.

٦ ــ التعاون مع الرجل في دوره الوظيفي الاجتماعي والاقتصادي.

٧ ــ ادارة المؤسسة العائلية (العائلة المنظمة).

٨ ــ إسباغ المشاعر العاطفية على العائلة والمجتمع وتلطيف خشونة الرجل وصلابته.

٩ ــ بعض الأعمال الأخرى التي يمكن للرجل ان يساهم فيها مساهمة

فعالة.

اننا بدارستنا الوظائف الخاصة لكل من المرأة والرجل في علم الاجتماع نصل الى نقطة مهمة جدا هي «الدور الاجتماعي»[٥١]، الذي يعتبر محور حياة المجتمع وحركته وتكامله ومسيرته الصحيحة. وما التاريخ الا هذا الدور وهذا التحرك واستمراريتها.

## دور المرأة الاجتماعي

وهو يتجلى في خصائص المرأة الجسمية والروحية ووظائفها الخاصة بها، تلك الوظائف الحياتية والبناءة والمثمرة.

وانه لمن المؤسف ان نلاحظ ان أحداً لم ينظر بعين الاعتبار والتقدير على امتداد التاريخ، ــ إما عن عمد وإما عن جهل ــ الى أهمية وظائف المرأة ودورها الخاص، او التقليل من أهميتها واعتبارها أموراً مفروغا منها كطلوع الشمس وغروبها وهطول المطر والثلوج. وبما ان المرأة وخدماتها كانت دائما متوفرة ولم تكن بعيدة عن متناول اي مجتمع بحيث ان فقدانها يكشف عن أهميتها وآثارها، لذلك لم تستطع المرأة في أي مجتمع ــ حتى في عالمنا المتمدن اليوم ــ ان تنال اعترافا بقيمتها وموقعها الحقيقي في المجتمع.

هنا من المناسب ان نشير الى العلاقة بين «القيمة الاجتماعية»[٥٢] و «الدور الاجتماعي».

فالقيمة الاجتماعية في مصطلح علم الاجتماع تعني المقام او المركز الذي يناله كل فرد في المجتمع استنادا الى خصائصه ونفعه وتأثيره في تحسين مسيرة المجتمع (او تأثيره الحسن او السيِّئ في المجتمع). فالقادة الدينيون او العسكريون او السياسيون، والأطباء، والمعلمون، وحتى المخترعون والفنانون وأمثالهم كانوا دائما أعلى قيمة من سائر الناس، وتقدير هذه القيم يعود الى الناس أنفسهم، وللأفكار والعقائد العامة تأثير في ذلك التقدير. أما في المجتمع الاسلامي فلهذه القيم أصالتها وهي منتزعة من الاسلام والفطرة، وليست اعتبارية.

والمرأة تنال «قيمتها الاجتماعية» نتيجة لقيامها مع الرجل بتشكيل العائلة وأداء دورها و«مركزها الاجتماعي»[٥٣] الخاص. وهذه كلها لها دور حياتي ورئيس وتعتبر من أكثر الوظائف أصالة وأهمية في المجتمع.

وعلى الرغم من ان قيمة المرأة لم تزل غير معترف بها ــ مثل دورها المشهود وغير القابل للانكار الذي لم يعترفوا به بسبب جهل المرأة نفسها وعدم نضجها الفكري وطبيعة الرجل العدوانية وحبه للتسلط وكذلك لعدم تطبيق التعاليم الدينية، وخاصة الاسلامية، ونسيانها بسبب ثقل ظل الغرائز البشرية المخربة ــ فاننا باعادة النظر بدقة وبإنصاف وبالتحليل العلمي العميق وعرض ذلك على أفكار أفراد المجتمع وآرائه، وخاصة المرأة نفسها، نستطيع ان نخطو خطوات في طريق احياء قيمة المرأة، كما فعل الاسلام بهذا الأسلوب التنويري.

## ٦ ــ دور المرأة الاجتماعي

ان الأدوار الرئيسة والحياتية التي تلعبها المرأة، نتيجة لقيامها بوظائفها الخاصة بها، يمكن ايجازها بمايلي:

### أ ــ حفظ النوع وإدامته

دور المرأة في حفظ الجنس البشري من الزوال لايمكن انكاره. اننا هنا نلفت الأنظار الى أهمية هذا الدور المنحصر بالمرأة[٥٤] على الصعيد الاجتماعي، اذ لو أننا اعتبرنا هذا الدور وحده للمرأة، لاعترفنا بأن تأثير ذلك في الطبيعة يعتبر أهم ركن من أركان وجود البشر.

### ب ــ حضانة الأطفال وحمايتهم

رعاية الطفل وحمايته منذ ولادته حتى فطامه، وبعد ذلك أيضا، تعتبر من أهم عوامل سلامة الأطفال وإدامة الجنس البشري. إنه دور «الأمومة» المقدّس، الدور الحساس الذي كان دائما على كاهل المرأة، وطبيعتها مجبولة عليه.

### ج ــ دورها في تهدئة الرجل

قرأنا في الآية ٢١ من سورة الروم ذكر هذا الدور للمراة «... لتسكنوا اليها»، فهي التي تقوم بالترويح عن الرجل وتسكين خواطره وتهدئته. وثمة آيات أخر تصف أحضان المرأة العطوف بأنها مدعاة لتهدئة البشر والترويح عنهم. والمرأة طبيعيا تدعو الى تلطيف الجوالمحيط بها وتهدئة الخواطر، على شرط ان لا تكون قد

انحرفت عن طبيعتها الأصيلة وفطرتها بسبب الجهل او الضعف او سوء التربية أو سوء معاملة زوجها لها.

### د ــ تلطيف المحيط بالعواطف

جاء في الآية ٢١ من سورة الروم، ان الله خلق المرأة ومعها «المودة» و «الرحمة» وهو بمعنى إسباغ نوع من الحميمية والدفء العاطفي على العائلة والمجتمع.

المرأة، في القرآن، رسول المحبة والإيثار والسلام، ولولا عضوية المرأة في المجتمع لاجتاحته الفظاظة والعنف ولأصبحت الحياة شاقة يصعب تحملها. ان هذه الخصيصة التي تتميز بها المرأة هي التي تلطف من غرائز الرجل العارمة الاعتدائية وتحيل الحياة الى تركيبة مرغوبة، وتجعل المحيط لنفسها ولزوجها وللآخرين مما يمكن تحمله، وبالتوسل بمنطق الرجل ونفسيته تحول دون سيطرة عواطف الرجل على تعقله وحكمته.

واذا رأينا المرأة في البيت وفي المجتمع، بدلا من ان تنشر المحبة والوفاق وتطفئ لهيب الإختلاف والشقاق وإيجاد الجو العاطفي السليم، تصبح هي نفسها سبب النزاع والغضب والفظاظة، فهذا يعني أنها قد هجرت فطرتها وابتعدت عنها، ويكون عليها عندئذ ان تبادر الى علاج نفسها لتعود الى طبيعتها الأصيلة.

### هـ ــ رفع معنويات الرجل

حضور المرأة في المجتمع يوقظ في الرجل الشعور بالمسؤولية، و يحفّزفيه الطبائع والغرائز الخفية، مثل الشجاعة والسخاء والصدق وأمثالها، لحماية العائلة والدفاع عنها، وكثير من الرجال قد تغيرت طباعهم وسلوكهم بعد الزواج وتشكيل العائلة بحيث ان ذلك كان جليا أمام الناس.

### و ــ نقل الثقافة واللغة

في المحيط العائلي وفيما بين الأولاد والبنات المتفتحين للحياة، تكون المرأة أفضل وسيلة لتعليمهم اللغة ونقل الثقافة اليهم. ان ثقافة كل مجتمع تعتبر واحدة من خصائص ذلك المجتمع تميزه وتضمن استقلاله وتعلن هويته. وجانب كبير من هذه الثقافة ــ ان لم نقل كلها ــ ينتقل عمليا من الأم الى أبنائها. وهذا واحد من

أهم الوظائف الاجتماعية الملقاة على عاتق المجتمع الذي يحتاج الى كثير من المؤسسات والمناهج المعقدة، غير ان المرأة في البيت، وبالاستعانة بالمشاعر العاطفية وبتربيتها أطفالها تؤدي هذه الوظيفة بكل سهولة. واذا كانت المرأة قد تلقت هي نفسها تربية اسلامية رفيعة، يكون من السهل عليها ان تميز التقاليد والأعراف الجاهلية الخاطئة من الصحيحة والسليمة، وتحول دون وصول الخطأ الى أفكار صغارها وعقولهم.

## ز ــ التربية وتنمية العواطف

الأسس الاصيلة في نفسية الانسان هي العواطف التي تبني شخصيته ومزاجه، ومنها ينشأ كل سلوك انساني[٥٥]. ان الأخلاق، التي كانت دائما محط عناية الاسلام والأديان والفلسفات الروحية، تربو وتتكامل بفضل هذه العواطف. وما مقام الشخص وقيمته وحكم الآخرين عليه إلاّ من نتاج سلوكه وخصائصة الداخليا التي أنشئ عليها.

ثمة عواطف انسانية يقتضي لها ان تترى وتنمو لتبلغ الرشد في كامل زينتها وازدهارها. وجانب من هذه العواطف يجب ان يترى بادارة الدولة خلال مراحل تكامل الانسان طوال حياته، إلاّ ان جانبا مهماً وأولياً من هذه العواطف يجب ان يترعرع وينمو في مرحلة الطفولة في احضان الأم والأب، وعلى الاخص الأم، والا فان الآثار المدمرة والمشؤومة لضعف قدرة الأم على التربية ــ والتي قد تؤدي أحيانا الى موت تلك العواطف ــ تظهر في الكبر، لتخلق أشخاصاً مرضى في نفوسهم وينساقون الى حيث يقفون ضد المجتمع وضد الانسان عموما.

المدرسة الأولى للطفل هي أحضان الأم، حيث لايتعلم الطفل لغة القول وخطوات السير فحسب، بل ان اللبنات الأولى في بناء شخصيته الفكرية والروحية يتم رصفها وتثبيتها في تلك الأحضان. وبعد ذلك تظل تربية الأم تواكب تربية المحيط والمدرسة والمجتمع فيما يتعلمه الطفل من الأب والمعلم والأستاذ. ان تربية الأم تمشي مع الطفل في كل تلك المراحل ويكون لها تأثير فيه، فقد تقوي ما يأخذه من خارج محيط البيت، وقد تضعفه.

يتعلم الطفل أول دروسه في الحياة بالنظر الى أمه. ان أهم دروس الأم التربوية يتلقاها الطفل بصورة غير مباشرة عن طريق قيام الأطفال بتقليد الأم

تقليداً إرادياً او بالتلقين اللاّ ارادي وتأثير ذلك في نفوسهم الطرية. ويكون تأثير ذلك في البنت أكبر كثيراً من الولد، حتى أصبح من المألوف القول: بأن البنت تتشبه بأمها دائماً. فاذا تصورنا الأدوار المستقبلية لهؤلاء البنات، اللواتي هن أمهات المستقبل، اتضح لنا التأثير التصاعدي لهذه التربية، المعمِّرة او المخربة، في الأفراد، ومن ثم في المجتمع.

بديهي ان الأم التي لم تتلق هي نفسها تربية صالحة، تكون لتربيتها أولادها آثار مدمرة على المجتمع وتصيب البشر بأضرار بليغة جداً.

### حـ ــ المساهمة في تنظيم العائلة

العائلة «المنظمة»[٥٦] تختلف، في نظرنا، عن العائلة «الطبيعية»[٥٧] وعما هو شائع في مصطلحات علم الاجتماع. يرى بعض الباحثين الاجتماعيين ان كل طبيعة عائلية هي «العائلة الطبيعية» في المجتمع.

عندنا ان «العائلة الطبيعية» مثل كثير من البنى الاجتماعية، أمر طبيعي ذاتي النشوء بحكم الطبيعة، لا بارادة المجتمع وتصميمه، بينما نجد ان «المنظمة» لا تكون إلاّ وفق نظام متفق عليه وعمليات إرادية يشترط فيها توفر كل عناصر الادارة والتنظيم، بالاضافة الى الاقتراح والتنفيذ والاشراف والقيادة والمعالجات المناسبة.

ولكي نحول «الطبيعية» الى «منظمة» لابد من برنامج انتقالي وتنفيذي. ولايمكن اعتبار العائلة الطبيعية «منظمة» إلاّ بعد استعادة الظروف الخاصة بها، وبعد ادارتها وفق نظام خاص وقدوة معينة. وهذا لايكون إلاّ في العائلات التي تتبع في تدبير أمورها قدوة اسلامية، أو مذهبا، او قانونا معينا.

واستنادا الى هذا الاختلاف، اذا لم يكن للمرأة في عائلة طبيعية (وهي الشائعة في سائر أرجاء العالم) أي دور في «التدبير»، ففي العائلة الشرعية والقانونية (الاسلامية) لابد للمرأة من ان تكون هي المنظمة والمدبرة والمديرة، حيث تسير وفق الأصول الإدارية (التي هي شرط في كل منظمة) وتنفذ المقترحات التي يعرضها الدين (القانون). وهذا دور من الأدوار التي تلعبها المرأة النموذجية التي يقدمها الاسلام.

ان هذا التنظيم يعتبر بذاته خطة سامية لا تتطلب إرادة صلبة وإدارة قوية

فحسب، بل لابد لها من ان تسندها ثقافة اسلامية ونظرة سليمة للمجتمع، والفرد، والأخلاق، ومنظور توحيدي، ورؤية واقعية، لكي تستطيع القيام بهذه المهمة الصعبة.

## ط ــ التعاون مع الرجل

من خلال نظرة سليمة، وباعتبار فلسفة الخلق، ندرك ان المرأة مسؤولة عن التعاون مع الرجل في ميدان الصراع الاجتماعي.

ان المرأة، بسلوكها الدقيق والمنطقي الممزوج بالعاطفة، وبرقتها ولطفها الأنثوي الخاص بها، تحث الرجل على القيام بواجباته، أو حسن القيام بها، وكأنه الرصاصة المنطلقة من البندقية نحو الهدف، بقوة معنوية وعزم حديد لايلين.

عند دراسة الآثار السلبية والايجابية للرجل خارج البيت، في محيط عمله ومجتمعه العام، وتقويم نتائج تعامله وتأثيره تقويما هندسيا تصاعديا، وتصنيف هذه الآثار المختلفة (التي غيرت في بعض الحالات مصير مجتمع او بلد)، نستطيع ان ندرك عمق هذا الدور الحياتي. فإضافة الى دور المرأة المباشر في تقديم العون للرجل في شؤونه الخاصة، يمكن ملاحظة دورها غير المباشر، البناء أو المدمر، في المجتمع.

كثير من شخصيات العالم الكبيرة من القادة والسياسيين والعلماء والفنانين والشعراء والأدباء والزعماء والملوك ، مدينون بما وصلوا اليه من مقام الى التربية النفسية والتعاون المعنوي اللّذين قدمتهما المرأة لهم .

في سيرة النبي صلى الله عليه وآله نستطيع رؤية آثار الدور الذي لعبته السيدة خديجة وفاطمة الزهراء عليهما السلام، حتى يمكن القول بأنه لولاهما ربما لم يصل الاسلام الى ما وصل اليه من النمو والانتشار، وربما ظهر التاريخ بصورة أخرى.

وفي الجهة المعاكسة يؤثر سوء خلق المرأة وعدم اهتمامها بدور الرجل في أداء واجباته الخارجية تأثيراً سيئاً عليه، مما يدفع الى المجتمع بمجرمين خطرين ينشرون الجريمة والفساد والخراب. او قد ترتكب المرأة عملا سيئا دون ان تدري فيسبب ذلك تعطل الرجل عن أداء وظيفته وامتناعه عن القيام بما ينتظره المجتمع منه من دور بناء.

ثم ان للمرأة دوراً مادياً واقتصادياً في الحياة العائلية والتعاون مع الرجل.

فمنهن من تقوم في البيت بعمل اقتصادي تزيد به من دخل الرجل، وبعضهن باتباع الاقتصاد في المصروفات والمحافظة على أموال الرجل من التلف، او بأشكال أخرى، ينمّين واردات العائلة، اويقلّلن من ميزان المصروفات.

القيام بالأعمال المنزلية يعتبر أيضا من ضمن الأدوار المادية والمعنوية المهمة التي تلعبها المرأة. اذ ان رفيقة الرجل ومؤنسته وأم افلاذ كبده عندما تنهض للقيام بإدارة المنزل تنقلب خادمة وطباخة وغسالة وخياطة وحاضنة ومحافظة وحارسة على البيت وعلى الاموال وعونا دائميا، من دون ان تطالب لقاء كل تلك الأتعاب والمعاناة والعمل بأية أجرة، أو أن تحاول التهرب من العمل.

ان لرغبة المرأة في العمل في البيت جذوراً عميقة. وعلى الرغم من ان الاسلام يكلف الرجل بضمان رفاهية المرأة، ولكن عدم اشتغال المرأة في البيت يعتبر بالنسبة لها أمراً أليما وعذابا نفسيا لاقبل لها بتحمله. وقد جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، ولصهره علي بن أبي طالب عليه السلام: إن ادارة شؤون البيت حتى الباب تكون بعهدة المرأة، وما وراء الباب يكون بعهدة الرجل.

## ي ــ تهدئة الغريزة

ان الله تعالى قد جعل غرائز الرجل اعتدائية سلطوية متناسبة والواجبات التي تنتظرها منه طبيعة العالم، والمرأة هي العامل الوحيد في تهدئة الرجل وايجاد التعادل في سلوكه بموجب ما خلقت له، بحيث يمكن تسميتها «بانية العائلة»، ومن مميزات هذه الطبيعة في المراة انها تشبع غريزة الرجل الجنسية الاعتدائية. ان الله عزوجل قد جعل هذه الغريزة، التي تختلف وظائفها في الرجل عنها في المرأة، أو قل انهما متضادتان، سببا في جميع الكائنات الحية للتناسل وحفظ النوع.

ان الخلل الطبيعي قد يكون متعمداً ومقصوداً من قبل الانسان، رجلاً او امرأة، وهذا الاخلال بالنظام الطبيعي، وان كان ضرورياً أحياناً في الرجل او المرأة، يسبب الكثير من الخسائر المادية والمعنوية تظهر بصورة تفشي الفساد والفحشاء والانحراف والعقد والأمراض النفسية والجسمية الصعبة.

إلاّ ان المرأة ليست مجرد وسيلة لإطفاء غريزة الرجل الشهوانية، بل ان امتزاج الغريزة الجنسية بالعواطف الأنثوية وروح المرأة اللطيفة وسلوكها الجميل

يمكن ان يكون أمراً حياتيا وظلا ظليلا من الهدوء والراحة واللذة يظللهما معا، مما يعود أيضا بالنفع النفسي والجسمي على المرأة فيملأ حياتها بهجة وسروراً.

إن مايهبط بالمرأة الى أدنى مراحل دورها الطبيعي والاجتماعي هو أن ترى نفسها مجرد وسيلة لإطفاء شهوة الرجل، فتقصر كل جهودها ومهاراتها على تجميل نفسها وتزيينها لتستثير شهوة الرجال وتشبع رغباتهم الآنية، مكتفية بهذا الدور الحيواني الأنثوي فحسب.

لاشك ان مجرد الاستجابة لغرائز الرجل، على الرغم من أهميتها الحياتية، لايمكن ان تبني وحدها شخصية المرأة وتعرضها على الأنظار بتلك الشخصية التي ارادها الله تعالى لها.

ان تزين المرأة لغير زوجها، وعدم تحجبها وعرض مفاتنها لتحريك شهوة الرجال واجتذابهم، والاستمتاع بطرق غير طريق الزواج، يعتبر نوعا من مسخ المرأة، ونتيجة لتخلف المرأة عن الاضطلاع بدورها الحقيقي، ولتحولها الى مجرد «أنثى» لايمكن ان تناسب شخصية المرأة وكرامتها الانسانية ولا تشبهها.

## ك ــ التطلع الى الكمال والتكامل

التكامل قانون طبيعي ثابت في العالم، والانسان يمثل جزءاً منه وتابعاً له بناء على الفطرة التي خلق عليها.

والانسان، من حيث كونه جسما ومادة، لابدَّ له من السير في طريقه نحو التكامل. ولكنه من حيث انسانيته، ومن أجل ان يصل الى النضج الخلقي والعقلي والى تنمية مداركه ونظرته الى العالم والى نفسه والى الله (والتي يطلقون عليها اسم: وجهة نظر عالمية وعقائدية، وتعبيرها الآخر هو أصول الدين) ويهدف بلوغه الى كماله النهائي، او مقام القرب من الله، او وصاله، او لقائه (وهو ما يصطلح عليه: السير الى الله والاسفار المعنوية)، فانه يحتاج الى العزيمة والإرادة. ان ارادة الانسان وسعيه المستمر لطيّ هذه المسيرة التكاملية، لازمان وضروريان، فيما تقوم الفطرة والطبيعة بتسهيل أمر التكامل وتمهيد طريقه.

التكامل المادي يشمل مرحلة الطفولة، فالبلوغ، فالشباب، فالاعتدال الطبيعي. وهو تكامل حيواني ونباتي. أما التكامل المعنوي فهو تكامل إنسانية الانسان، والشروع فيه يستدعي تجاوز الدرجة الأولى من سلم الحياة. أي الحياة

الحيوانية، والشروع بالمسير بالاعتماد على عوامل ثلاثة، هي الارادة، والبرمجة، والسعي (او الجهاد) ليرقى الى المدارج اللامتناهية التالية.

إن طيّ هذه المدارج الروحية، أي تكامل الانسان المعنوي، في حياة عائلية ضيقة، لايمكن ان يتحقق من دون مساعدة الزوجة وتعاونها. ان زوجة غير مناسبة، او غير مدركة، او لاهدف لها، ستكون دائما حجر عثرة في الطريق وعائقاً أشبه بالقيد الثقيل يكبل قدمي الرجل فيمنع تحركه المستمر المثمر.

هنا يتبين دور المرأة في طيّ مراحل هذا الطريق المعنوي وتسريع تكاملها وتكامل زوجها، أو ان تثقل على زوجها كصخرة فتمنعه من التحرك . وبتعبير سعدي في شعره القائل:

«المرأة الخبيثة في بيت الرجل الطيب جحيمه في هذه الدنيا».

## ل ــ دور المرأة في التاريخ

قلنا ان حضور المرأة الدائم في المجتمع البشري وتوفرها قد جعل منها كائنا رخيص الثمن وعديم الأهمية، مستصغرا دورها في المجتمع. يعتقد الناس ان عمل المرأة هو اشباع الحاجة الجنسية، وانجاب الاطفال وتربيتهم، والقيام بأعمال المنزل وخدمة الرجل. وهذا الاعتقاد تحمله المرأة عن نفسها. بعض النسوة يحسبن أنهن مؤنسات وحدة الرجل، أو انهن يخدمنه، وفي بعض المجتمعات تتصور المرأة انها ملك يمين الرجل، لاأكثر. وفي غضون ذلك خفيت على الجميع ــ باستثناء قادة البشرية، ــ الأنبياء وأوصيائهم ــ الأدوار الأخرى للمرأة، بما فيها دورها في الطبيعة وفي التاريخ.

واذا ما تغاضينا عن دور المرأة في ادامة بقاء النوع، وعن دورها في تربية الأطفال، وعن تأثيرها في الزوج والرجل وفي جميع التطورات الاجتماعية، فاننا بمحاسبة قصيرة ولكن دقيقة، نلاحظ ان للمرأة دوراً مهما آخر، وهو دور «ولادة التاريخ».

ان المرأة «أم التاريخ»، فما التاريخ إلاّ حركة المجتمعات البشرية المستمرة الموصولة، وجماع المنحنيات الأفقية والعمودية وظاهرات الانسان الايجابية والسلبية. ولولا المجتمعات لما كان للتاريخ معنى، ولولا الفرد او العائلة ــ وهما لبنة بناء المجتمع ــ لما كان هناك مجتمع، ولما كان هناك هذا الوجود العجيب المليء

بالأشياء والأحداث.

فأي دور أعلى من إنجاب الانسان، المحور الذي يدور حوله التاريخ، واعداد هذا الانسان، وصقله وتربيته (سواء أكان ابناً أم زوجاً يصنع التاريخ) فتكون السلسلة التي تحرك المجتمع، بل التاريخ.

كل الأنبياء والقادة والعلماء والمفكرين والذين خدموا الانسان، قد ولدتهم الأمهات، وفي كل الخطوط التي تصور حياتهم ترى آثار رسم الأم مشهودة. والرجال الذين كانوا عار الانسانية وسودوا صفحات التاريخ كانوا أيضا لأمهات ولدنهم واستلهموا منهن دوافعهم.

هنا يمكن ادراك دور الأم الصالحة والطالحة، بصرف النظر عن النسوة اللواتي كن بذواتهن محور تحرك المجتمع والتاريخ وغيّرن مسيرته، وكنّ أحيانا أجدر من كثير من رجالات زمانهن.

إلاّ ان التاريخ نفسه، بالرغم من هذا كله، مثل أكثر أبناء هذه الأم ــ أعني المرأة ــ لم يحفظ الجميل لكل هذا الإحسان والعون والخدمة، فبعد مرور قرون من عمر التاريخ، ماتزال المرأة هي تلك المرأة التي كانت تقبع بالقرب من مهد التاريخ تهزه في خضوع الأَمَة، تهمهم لوليدها ألحان المحبة والحب والحنان.

كان هذا موجزاً عن دور المرأة، وهو وليد ذلك الاختلاف النفسي والجسمي والطبيعي بينها وبين الرجل. ان أدوار المرأة الاجتماعية هي معيار تقويم شخصية المرأة وتقدير «قيمتها الاجتماعية» ومكانها الطبيعي. وهذا المعيار هو الذي يحدو بالمقننين ان يضعوا الحدود اللازمة بين حقوقها وتكاليفها وحقوق الرجل وتكاليفه في المجتمع، ويسقطوانظرية المساواة المطلقة والعمياء بين حقوق المرأة والرجل باعتبارها أقل النظريات نضجا وأضعفها دفاعا عن المرأة.

## ٧ ــ علاقة الحقوق والقانون بالمنظور العالمي

اذا أخذنا بنظر الاعتبار نظرة الاسلام الواقعية والدقيقة والعلمية، ونظرته الخاصة الى المرأة وابعاد طبيعتها الانسانية، والتي قسمناها الى «البعد الانساني» و«البعد البشري» والاعتراف بالاختلافات الأساس في طبيعتي المرأة والرجل، وانفصالهما بعض عن بعض في كثير من الأمور، واذا قلنا بالجوانب التخصصية في كل من المرأة والرجل من حيث علم النفس وعلم الاجتماع، يتضح اننا لايمكن

ان نتوقع منها ان يقوما بالأعمال نفسها، فنحن لايمكن ان نرسل المرأة الى ميادين الحرب والعنف والدماء، ولا ان نطلب منها ان تقوم بالأعمال الشاقة الثقيلة، ولا ان ننسى رقتها وهشاشتها في الحوادث، ولا ان نصم آذاننا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: «رويدك ! رفقاً بالقواريرا» ولا عن كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة» اذ ان رعاية هذه اللطافة عند المرأة واحدة من حقوق المرأة الانسانية، وعدم رعايتها ظلم للمرأة وغمط لحقوقها، ويكون من نتائج هذا الظلم الموجه الى المرأة ان يصاب المجتمع بضرر بليغ.

إن الإضرار بحقوق المرأة يخل بنظام المجتمع ويربكه ويضعه تحت الضغط العصبي والأمراض النفسية والعنف وحوادث الإنفصال والطلاق وفساد الأولاد، الأمر الذي يزيد من انحدار المجتمع نحو الفحشاء والجريمة والفساد والمخدرات. ان مثل هذا المصير البغيض لاشك يخل بحقوق المجتمع الانسانية ويقضي عليها.

أهم ركن من أركان تشريع القوانين هو معرفة ماهية الذين يوضع القانون من أجلهم ومعرفة فطرتهم معرفة دقيقة والتعرف على نفسياتهم.

ان الحقوق والقوانين فوقية البناء، وهي مبنية دائما على أساس من البيئة وعلم النفس وعلم الاجتماع، أي انها قائمة على منظور الى العالم عيني وواقعي، والتغافل عن هذه الحقيقة يجعل القانون ناقصاً وغير عملي، ويسبب الاختلال عند التطبيق. ان سبب ظهور الكثير من المشكلات والاختلالات في المجتمعات الحديثة، واخفاق القوانين البشرية الموضوعة، هو فقدان هذا الركن الأساس المذكور. أي ان هذه القوانين الوضعية تشرع للناس من دون التفات الى الحقائق الواقعية والعينية للأشياء وللظواهر.

ان الاسلام، في معرض تعيين حقوق المرأة والرجل وواجباتها تعييناً دقيقاً، يأخذ بنظر الإعتبار جميع خصائصهما الفطرية والطبيعية. واذا ما لوحظ ان هناك في الاسلام بعض الاختلافات في حقوق المرأة عن الرجل، فانه ناشئ من اختلافهما الجوهري الذي يتجاوز مجرد الاختلاف الجسمي والظاهري. ان إهمال هذه الاختلافات الطبيعية، على الرغم من وجودها، واعلان تساويها وتشابههما في الحقوق، فضلا عن كونه لايخدم المرأة بشيء، فان أكثر أضراره يرجع على المرأة نفسها.

ان تساوي الرجل مع المرأة في بعدهما الانساني كان السبب في ان نجد

حقوقهما متساوية في احكامنا الاسلامية، أما اختلافهما في البعد البشري فقد كان السبب في اختلاف وظائفهما.

لابد لنا من ان نعلم أيضا انه على الرغم من الاختلاف في بعض الحقوق وعدم التشابه بين المرأة والرجل في الظاهر، فانهما، في المجموع وفي الحسابات الضخمة[٥٨] النهائية لايتميز أحدهما على الآخر، وان العدالة الإلٰهية والتكوينية قد منحتهما حصصاً متساوية.

ان الحقوق والقوانين في الاسلام (وهي مايصطلح عليها بالشريعة) بيان لطبيعة الرجل والمرأة ومظهر لدورهما الحقيقي ولوظائفهما وخصوصياتهما الطبيعية. ولو طبقت الشريعة الاسلامية تطبيقا صحيحا ومن دون محاباة وتبعيض وبشكل نظام واحد، لما كان هناك مايدعو للقلق من وجود هذه الاختلافات التي يدّعون وجودها في حقوق المرأة.

ان الإختلاف في صورة أجزاء الجهاز الواحد او في وظائفها لايكون من حيث الأساس دليلاً على التبعيض بين تلك الأجزاء وظلم الأجزاء الأصغر. الظلم يكون عندما لايوضع كل جزء في مكانه المناسب، وان يكلف بعمل لم يخلق له.

ان هذا التطابق بين الشريعة وطبيعة الانسان في الاسلام، واستناد الشريعة في أحكامها وعلى الأخص الأحكام الخاصة بالمرأة في علائقها بالرجل وبكل المجتمع)، على الفطرة وسنن الخليقة، انما هو مظهر الثورة الاسلامية العظيمة في حقوق الانسان وحقوق المرأة في العالم. ان هذا الارتباط الوثيق بين الاسلام والفطرة والحقيقة يضمن انتشار هذا الدين السماوي وبقاءه في العالم، هذا العالم الذي وضعت قوانينه الوضعية على عجل وبشكل سطحي ومن دون الالتفات الى سنن الطبيعة، فهي أشبه بشمعة خابية سرعان ماتنطفىء في عواصف الحوادث والوقائع.

## ٨ ــ حقوق المرأة في الاسلام

بعد ان مررنا بنظرة الاسلام الى الانسان، وخاصة نظرته الى المرأة، من المناسب ان نلقي نظرة ــ وان تكن موجزة ــ على حقوق المرأة في النظام الحقوقي الاسلامي.

يمكن تقسيم حقوق المرأة في الاسلام الى قسمين:

**الاول:** يشمل الحقوق العامة، أي الحقوق التي يشترك الرجل معها فيها، ولا يختلف فيها بعض عن بعض.

**الثاني:** يشمل حقوق المرأة[٥٩] الخاصة، وتعتبر امتيازا للمرأة على الرجل.

وبما ان هناك تكاليف خاصة مطلوبة من المرأة في مقابل حقوقها الخاصة، فمن الممكن ان نعتبر وظائف المرأة الخاصة **«حقوقاً خاصة للرجل»**.

## الحقوق العامة

وهي الحقوق التي يشترك فيها المرأة والرجل باعتبارها من حقوق الانسان. سبق ان قلنا ان المرأة كانت على امتداد التاريخ محرومة من بعض حقوقها. ولكن الاسلام، بثورته الاجتماعية والثقافية، أقام صرح قانون ألغى به جاهلية زمانه، وأعطى، لأول مرة في التاريخ، للمرأة حقوقها الحقيقية، كاملة، وكان ذلك قبل أربعة عشر قرناً من قيام الأمم المتحدة بإصدار الاعلان العالمي عن حقوق الانسان، فتضع تلك الحقوق على الورق دون تطبيق.

أصل الحكم في الاسلام هو المساواة بين المرأة والرجل، أي ان القاعدة تقضي بعدم وجود اختلاف بينهما بحكم كونهما انسانين، وأن يشملهما **«مبدأ المساواة»**، إلاّ اذا اقتضت مصلحتها ان يكون هناك استثناء. ان هذا المبدأ مهم جداً من حيث إعطاؤه حقوق المرأة والاعتراف بها.

إن الاسلام أرجع الى المرأة حقوقها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والقضائية، التي حرمت منها طوال التاريخ بسبب التقاليد والعادات الاجتماعية على اعتبار انها حقوق مقصورة على الرجل، فأعاد الاسلام التوازن والتعادل الى المساواة. سنشير هنا الى أهم هذه الحقوق العامة، ومن ثم نتناول حقوق المرأة الخاصة.

### أ ــ الحقوق الاقتصادية

ان أهم الحقوق الاقتصادية، التي كانت السنن الجاهلية المسيطرة على مجتمع ذلك الزمان قد سلبتها من المرأة، والتي أعادها الاسلام اليها، هي: حق التملك، وحق التوارث.

### ١ ــ حق التملك

لم يكن للمرأة على امتداد التاريخ حق في ان تملك شيئا، بل كانت تنظر الى نفسها على انها ملك للآخرين. وفي الحالات النادرة التي ملكت فيها المرأة شيئا، لم يكن لها حق التصرف والتمتع بماتملك، او، في الأقل، ممنوعة من التمتع بما تملك، وما تزال المرأة في بعض المجتمعات لا تملك الحق الكامل في التصرف بأموالها.

وعلى الرغم من العقائد السائدة في المجتمع الذي ظهر فيه الاسلام، فانه أعلن اعترافه باستقلال المرأة في التملك والتصرف والتمتع بما تملك من أموال، مثل الرجل على حد سواء:

**«للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»** [٦٠]

وبذلك أصبح ما تكتسبه المرأة وما يدخلها يكون ملكها الخاص ولاحق لزوجها او لأيّ شخص آخر ان يدعي ملكيته لأموالها او انه شريكها فيها. لقد كان لخديجة، زوجة النبي صلى الله عليه وآله، أموال طائلة تتاجر بها او تبذلها في سبيل نشر الدعوة الاسلامية.

والغرب، بعد قرون من إنزال الظلم بالمرأة وسلب استقلالها، عندما أعاد الى المرأة استقلالها، كان يستهدف استغلال ذلك الاستقلال لتشغيلها بأجور زهيدة عند أصحاب رؤوس الأموال. ولهذا نلاحظ انهم بعد ان أعطوا المرأة حريتها الاقتصادية استعبدوها في المصانع والمخازن استعباداً جماعياً، منزلين بها ضربة أخرى بأن أثاروا فيها روح التمرد على زوجهاوأهلها وأبيها، بحيث أصبح استقلالها سببا في خراب بيتها.

والاسلام باعلان استقلال المرأة الاقتصادي، فضلا عن كونه لم يحملها على التمرد على زوجها وأهلها، فانه بذلك قد زاد من تثبيت أركان العائلة.

### ٢ ــ حق التوارث

ان حق المرأة في أن ترث؛ هوجزء من حقها في التملك. لقد كانت محرومة من الإرث في كثيرمن الحضارات والقوانين، وعلى الأخص عند ظهور الاسلام. لم يخطر ببال أحد أن يجعل المرأة ترث، وظلت هذه العادة جارية حتى بعد قرون من ذلك. ففي اسكندنافيا وعدد من دول أوروبا قبل الحروب الصليبية

ونفوذ الاسلام في أوروبا لم تكن البنت ترث[٦١].

بيد أن الاسلام حطم هذه العادة الجاهلية، وأقر للمرأة ــ مثل الرجل ــ حقاً في الإرث، وهو في معظم الحالات نصف سهم الرجل. ان لهذا الاختلاف فلسفته أيضا، فكما يقول العلامة الطباطبائي (قدس سره) نصف سهم الرجل ينفق طبعا على المرأة نفسها ويعود اليها.

لا ثبات حق الإرث للمرأة تقول الآية:

**«للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً»**[٦٢].

وبذلك يضع الاسلام المرأة الى جانب الرجل في نيل الإرث ويبين استقلالها، في الوقت الذي لم يكن للمرأة، في المجتمع العربي يومئذ، ولا حتى في سائر المجتمعات المعاصرة له، الحق في ان ترث او تملك.

## ب ــ الحقوق السياسية

تعتبر الحقوق السياسية من أهم حقوق الانسان، لأنه بها يستطيع ان يؤثر في مصيره السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبها يعيّن الحكم والدولة وشكل الحكومة وغير ذلك، فيساهم بنفسه في تنفيذ القوانين، وفي وضعها والغائها، ويشرف على حسن تنفيذها، ويحول دون انحراف قادة البلاد والقائمين على إدارتها. وأهم الحقوق السياسية التي أرجعها الاسلام الى المرأة وأوقفها الى جانب الرجل، هي: حق الإنتخاب، وحق الإشتراك في الاجتماعات، وحق الحرب والدفاع، وحق المشاركة في التمثيل السياسي وإصدار القرار السياسي.

### البيعة او حق الانتخاب

قبل أربعة عشر قرنا، يوم لم يكن ينظر الى المراة حتى على انها انسان، وكان ينظر الى البنت على انها عار ويعاملونها معاملة الأَمَة، أعلن الاسلام استقلال المرأة السياسي ومسؤوليتها، وأجازها ان تسير في طريقها وان تقرر مصيرها بنفسها، وأن تساهم في تعيين سياسة بلدها ومجتمعها واختيار قائدها، فمدت يدها تبايع رسول الله صلى الله عليه وآله. فالبيعة، في الاسلام، دليل حق المرأة في الانتخاب. وجاء في القرآن الكريم:

«يا أيها النبيُّ اذا جاءك المؤمنات يبايعنك... فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم»[٦٣].

## حق الاشتراك في الاجتماعات

إن حق الإشتراك في التجمعات السياسية والدينية واحد من أبرز مصاديق استقلال المرأة السياسي وممارستها حقوقها السياسية.

ان سماح الاسلام للمرأة بأن تشترك في الاجتماعات ــ باستثناء الحالات التي تؤدي الى الفساد أو الى تعطل إدارة شؤون البيت ــ قد وضعها جنباً الى جنب مع الرجل، وأجازها حتى أن تخطب في المجتمعات، أو أن تلقي المحاضرات، بل لها حتى أن تؤم النساء.

ان مساهمة المرأة الايرانية المؤمنة الشجاعة مساهمة فعالة في الاجتماعات السياسية، وفي المسيرات في الشوارع، وفي صلاة الجمعة والجماعة، سواء قبل الثورة بهدف النضال ضد النظام الملكي، أو بعد الثورة لدحض التهم التي كانت توجه الى المرأة المسلمة بأنها سجينة او ليست لها حقوق، كل ذلك دليل على استقلال المرأة السياسي والاجتماعي في الاسلام.

## حق الحرب والدفاع

الحرب قسم من اقسام الدفاع عن الاستقلال والحرية والحكم الفردي او الاجتماعي، وعن الشؤون السياسية لكل فرد. ان للمرأة الحق في ان تدافع عن وطنها وعقيدتها وكيانها الى الحد الذي تطيقه قواها، فتشترك في الحروب الدفاعية او الهجومية. بل ان جانبا من ذلك يصبح أحيانا واجباً شرعيا عينيا عليها.

ان اشتراك المرأة اشتراكاً فعالاً خلف الجبهة يعتبر من مبتدعات الاسلام، اذ قبل ذلك لم يكن يسمح للمرأة ان تعمل مستقلة وبتلك السعة والكيفية التي طبقت في الاسلام وعلى عهد رسول الاسلام صلى الله عليه وآله، حيث كانت المرأة تساهم في تحقيق أهداف الحرب بملء اختيارها، وهنالك أمثلة نادرة أشبه بالأساطير عن محاربة المرأة، او عن اشتراك الزوجات والإماء فيها، دون اعتبار لمقام القادة والمقاتلين.

### حق الذمة والاجارة

وهو نوع من حق المرأة في عقد الاتفاقيات السياسية، ففي الاسلام يحق لكل مسلم، تحت ظروف معينة، ان يمنح باسم الحكومة الاسلامية حق اللجوء السياسي لمن يطلبه، فيعده بالأمان على حياته، ويكون على الدولة الاسلامية ان تقبل ذلك التعهد على ذمة ذلك المسلم. وقد جاء في حديث نبوي شريف: «المؤمنون... يسعى بذمتهم ادناهم» و«يجير عليهم أدناهم».

ان هذا الحق الكبير والحساس، والذي يعتبر في الحقيقة نوعا من التمثيل السياسي في وزارة الخارجية في الدولة الاسلامية، قد منح في صدر الاسلام للمرأة أيضا، فقد ورد في الحديث. **«ان المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»**. وفي فتح مكة أجارت أم هاني، أخت أمير المؤمنين عليه السلام، أحد مشركي مكة ومنحته اللجوء السياسي، فنفذ النبي صلى الله عليه وآله اجارتها.

يقول احد الكتاب العرب[٦٤]. ان هذا يدل على أعلى درجات الثقة التي يوليها الاسلام للمرأة، ودليل على أهليتها وجدارتها السياسية، وبيان لمركزها الرفيع، مما لامثيل له في أي نظام آخر.

### جـ ـ الحقوق العائلية

أعطى الاسلام المرأة الحق في اختيار زوجها، دليلا على شخصيتها المستقلة وحريتها التي كانت قد حرمت منها مدى التاريخ. ولاتخفى أهمية هذا الحق وحرية الزواج في دوام الحياة العائلية، وأهمية العائلة أيضا في المجتمع الانساني.

وبذلك يحق للمرأة في الاسلام ان تتزوج من تشاء ممن تراهم جديرين بالزواج منها، وليس لأحد الحق في إكراهها على الزواج ممن لا تريد. والنكاح القائم على الإكراه ومن دون رضا المرأة باطل (الا في حالة البنت الباكر، اذ تشترط موافقة الأب على ان لايضر ذلك بمصالح البنت. وهذا اشبه بحق النقض الذي أُعطي للأب ليستخدمه فيما يعود بالنفع على ابنته، وللحيلولة دون سوء استغلال الناس سذاجة البنت وصغر سنها لخداعها وسلبها رأسمالها).

وفي عقد الزواج، اضافة الى شرط رضى المرأة، فان صيغة «الإيجاب» تكون من جانب المرأة، أي ان المرأة في عقد الزواج تكون دائما هي المتقدمة بالاقتراح وهي «المخرج» الأصلي فيه، ويكون الرجل هو «الموافق» والمشتري.

وهذا يعطي للمرأة مزيداً من حرية الاختيار.

الزواج، وهو حدث مفرح، يكون بيد المرأة وباختيارها في الاسلام. والطلاق، وهو حدث مشؤوم ومخرب للعائلة ويقع ضمن منطق القوي ولايمكن تقديره بميزان المشاعر، يكون بيد الرجل.

قبل الاسلام كان تزويج البنت بيد أبيها، ولم يكن للبنت أي حق للاعتراض، حتى كان يحدث أحيانا ان يقايض أبوان ابنتيهما لتزويجهما لمن يرغبان. وكان هذا يعرف باسم «نكاح الشغار» في الكتب الفقهية، وهو حرام وممنوع في الاسلام.

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله خير مثال على رعاية حرية ابنته، فحكاية خطبة علي بن أبي طالب عليه السلام ابنته الزهراء عليها السلام لنفسه، وكيف ان النبي الكريم طلب موافقة ابنته على الخطبة، معروفة.

يرى بعضهم ان تدخل الأب في زواج ابنته البالكريتنافي واستقلالها، ويوجهون النقد الى الاسلام على ذلك، في حين ان إعطاء هذا الحق للأب لايدل على قصور الإبنة أو عدم نضجها، ولا على عدم استقلالها، وإلاّ لما أعطاها استقلالها في ادارة أموالها، ولا في حالة كونها ثيبا.

ان تدخل الأب تدخلاً محدوداً في أمر زواج ابنته البالكر يهدف الى حماية الابنة القليلة التجربة في شؤون الزواج ومنع تحطم قلبها في أول زواج لها، والى الحيلولة دون وقوعها في شباك رجال من ذوي الظواهر الخداعة الذين لايصلحون للزواج.

## د ــ الحقوق القضائية.

إضافة الى ما سبق، فان للمرأة حقوقاً اجتماعية أخرى، مثل حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساهمة في الخدمات الاجتماعية، والاشتغال، وتحصيل العلوم والفنون، وأداء التكاليف الاجتماعية الشرعية كالحج وغيره من الاجتماعات السياسية والعبادية التي كانت المرأة محرومة منها من قبل.

لقد وضع الاسلام المرأة، في جميع الشؤون والحقوق الاجتماعية، جنبا الى جنب مع الرجل، بشرط ان لايخل ذلك بقيام المرأة بواجباتها وتعهداتها الطبيعية والاجتماعية نحو زوجها وأبنائها، ولا يمنعها من أداء دورها كامرأة.

## حقوق المرأة الخاصة

ان الاسلام، بأخذه بنظر الاعتبار خصائص المرأة الطبيعية والاجتماعية، منحها حقوقاً خاصة بالإضافة الى حقوقها العامة المشتركة مع الرجل (والتي وردت تحت عنوان الحقوق العامة)، كما انه أوجب عليها لقاء ذلك بعض التكاليف الخاصة ايضا (سترد الاشارة اليها). وقد اشار القرآن الكريم الى هذه التكاليف الى جانب حقوق المرأة الخاصة:

**«ولهن مثل الذي عليهن...».**

ان حقوق المرأة الخاصة يمكن ان تجري وفق التقسيم السابق، او ان تقسم الى: **الحقوق المالية، والحقوق المعنوية.**

## الحقوق المالية

١ ــ المهر: او الصداق، وهو من حقوق المرأة الخاصة. والمهر في الاسلام يتحقق للمرأة بذمة الرجل بمجرد عقد الزواج، حتى وان لم يذكر فيه. وجاء في القرآن الكريم:

**«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»**[٦٥].

يعتبر الاسلام هذا المهر نوعا من الهدية أو الهبة على الرجل ان يقدمها لزوجته على خير وجه دليلا على محبته ووفائه.

كان من المألوف في العادات الجاهلية تقديم مبلغ باسم ثمن اللبن (او ثمن خدمات الأب والأم) الى والد البنت، وكان الاعتقاد السائد هو ان الزوج قد اشترى زوجته من أبيها بهذا المبلغ وانه قد اصبح بذلك يملكها. هذه الفكرة الجاهلية الخاطئة أدت الى إيجاد روابط حقوقية غير صحيحة بين الزوج والزوجة، نتجت عنها عبودية المرأة الدائمة وامتهان كرامتها.

أما في الاسلام فالمهر يقوم على عدد من الأسس:

**فالأول:** هو أساس استقلال شخصيتها، لا على أساس انه ثمنها الذي يجب ان يدفع لأبيها.

**والثاني:** هو أساس كرامتها وعزتها، فالمهر هدية، والهدية تهدى لمن وهبناه قلوبنا واوليناه الكثير من تقديرنا واعزازنا واحترامنا.

**والثالث:** هو أساس استقلالها الاقتصادي الذي يجعلها جديرة بتملك

الأموال والتصرف بها.

**والرابع:** هو أساس كون العلاقة التي بين الزوج والزوجة أرفع من ان تكون مجرد صفقة عادية، وهي قائمة على العاطفة والمحبة، فبالمهر لا تصبح الزوجة ملك الزوج، بل لابد من الاستحواذ على قلبها. ولفظة «نحلة» في القرآن تشير الى هذا الأمر بلطف لامزيد عليه.[٤٦]

## النفقة

وهذه أيضا من الحقوق التي تختص بالمرأة، وهي من واجبات الرجل. والنفقة هي تسديد مصاريف المرأة العامة والمألوفة في البيت، كالمأكل والملبس والمسكن والحاجات الضرورية الأخرى في حياة المرأة الفردية عند الحدود المتوسطة المقبولة. أشار النبي صلى الله عليه وآله في آخر خطبة له الى هذا بقوله:

**«... فعليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف، فانما النساء عندكم عوان لايملكن لأنفسهن شيئا. أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله...».**

وبالاضافة الى وجوب قيام الرجل بتسديد ميزانية معيشة المرأة بالميزان المألوف وضمان حاجاتها الضرورية الأولية، كما جاء في الحكم الشرعي الصريح، فمن المستحب للرجل ان يسعى لزيادة دخله بقصد الترفيه عن زوجته وعياله، وان لايكتفي فقط بالمقدار الضروري واللازم. بل لقد جاء في رواية عن الامام الرضا عليه السلام انه قال بصيغة الوجوب:

**«صاحب النعمة يجب ان يوسع على عياله»**[٤٧].

## ب ــ الحقوق المعنوية

**١ ــ حسن المعاشرة:** على الرغم من ان المعاملة الحسنة، من وجهة نظر «الاخلاق»، من واجبات الرجل والمرأة كليهما، فان «العقائد» أيضا ترعى هذه القاعدة من أجل توطيد أركان العائلة وحسن جريان مسيرة التكامل النفسي والمعنوي لكليهما غير ان «الشريعة» الاسلامية جعلت ذلك من وظائف الرجل الخاصة تجاه حق المرأة في ذلك، على شرط ان تكون المرأة راغبة فيه وتهيّئ للرجل الأسباب والإمكانات الظاهرية وتساعده في تحقيقه، لا ان تعمد الى القيام بأعمال، مقصورة أو غير مقصورة، تجعل من الصعب على الرجل أداء وظيفته تلك

وتحيل حلاوة الحياة في فمه الى طعم العلقم.

ان حسن معاملة المرأة لايقتصر على الزوجة، بل هو حق على الوالدين لبناتهما. فالقرآن والأحاديث تنهى عن كل سوء معاملة او ضغط تجاه المرأة، ومخالفة ذلك تستوجب العقاب. فقد جاء في حديث نبوي شريف ما مفاده: ان جبرئيل أوصاني بالمرأة حتى ظننت ان علينا ان لانقول لها «اف». وجاء في حديث آخر ان أبواب الجنة يصلها ثلاثة: الحاكم العادل، والحسن في معاشرة المرأة، والصبور على عيوب المرأة.

وثمة نماذج أخرى من هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، مثل:

**«ما أكرم النساء إلاّ كريم، وما أهانهن الا لئيم».**

**«احسن الصحبة لها ليصفو عيشك».**

**«لعن الله من ضيّع من يعول».**

**«ايها الناس ان لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً... فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا».**

ان الاسلام يوجب الرفق وحسن الصحبة على الرجل نحو الزوجة، حتى عند عدم إمكان الاستمرار في التعايش معها ولزوم الطلاق. ولهذا يعبر القرآن عن حق المرأة الخاص هذا بقوله: **«وتسريح باحسان»** وكما جاء ذلك أيضا في آيات أخر مثل الآيات ٢٢٩ ــ ٢٣١ من سورة البقرة، والآية ٤٩ من سورة الأحزاب. فالرجل الذي يرى انه لم يعد قادراً على الاحتفاظ بزوجته وانه لامناص له من الإنفصال عنها، يجب ان يكون هذا الانفصال **«باحسان»** وبمحبة والإبقاء على الذكريات الطيبة بينهما، لا أن يطالب المرأة عند الانفصال بما أعطاها من مال، أو ان يسبب لها الألم والعذاب.

## حق الترفيه عن الزوجة

من التكاليف التي يلقيها الاسلام على الرجل هو واجب الترفيه على الزوجة. ان المرأة ليست مسؤولة عن الأعمال البيتية وخدمة الرجل في البيت، وان كانت المرأة بطبيعتها تحب القيام بتلك الأعمال، بل لعلها لا تتحمل ترك الأعمال المنزلية، وتتعذب اذا منعت عنها، ولا عذاب آلم لها من ذلك.

ان المرأة بالعمل في بيتها تجسد هويتها في بيتها، وتقوم تلقائيا بخدمة

زوجها كالخادم، وقلما نجد رجلاً محروما من خدمة زوجته في البيت. غير ان وضع هذا القانون، باعفاء الزوجة من المسؤولية القانونية عن إدارة البيت، يعتبر تطوراً لانظير له في حقوق المرأة، وثورة لاسابقة لها، وحركة عظيمة في التاريخ من أجل إزالة فكرة العبودية الخاطئة عن المرأة وكونها خادمة في البيت.

لقد أثبت الاسلام بهذا القانون ان المرأة فضلا عن ان لها حقوقها الخاصة بها، وان على الرجل ان يلتزم العدالة والمساواة معها، فانها كذلك سيدة وزوجة أثيرة في البيت، تجلس محترمة، حيث يجب ان يشمر الزوج عن ساعديه لخدمة زوجته، لكي تستطيع ان تقوم بواجباتها الوظيفية بهدوء بال واطمئنان نفس وأعصاب سليمة غير متوترة، وعلى الزوج ان ينظر الى زوجته وكأنها هدية من السماء وقعت في حجره، لا على انها حيوان للقيام بالأعمال الشاقة، أو أمة مشتراة، او خادم واجبها السعي لتوفير الرفاه واللذة للرجل. ولاشك طبعا في ان الزوجة يجب ان تثبت بسلوكها وأخلاقها انها جديرة بكل ذلك الجلال والإكرام.

ان الاعلان العالمي عن حقوق الانسان، الذي يمثل أسمى ما توصل اليه مفكرو الغرب وسياسيوه من أجل إحقاق حقوق الانسان، لايدافع عن المرأة إلاّ خلال فترة الحمل والأمومة (الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين). ولكنك في أي موضع آخر من هذا الاعلان والميثاق الدولي عن الحقوق المدنية والسياسية لن تجد ذكراً للمرأة باعتبارها كائناً يجدر ان يدافعوا عنها. وهذا يؤكد ما قلناه عن نظرة الثقافة الغربية الى المرأة.

عندما يريد هذا «الاعلان» ان يعطي المرأة حقوقها الانسانية، يطرح مسألة المساواة العمياء التي يقصد بها تشابه حقوق المرأة والرجل من جميع الجهات، وهو بذلك يغمض عينيه ــ ظالما ــ عن حقوق المرأة الخاصة والسياسية فيقضي على تلك الحقوق ويحرم المرأة منها.

ان أقصى عناية يوليها «الاعلان» للمرأة (في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين) باعتبارها عضواً في عائلة الرجل هو انه يعهد الى الرجل بضمان معيشتها، أي الحقوق ذاتها التي للحيوانات الأهلية على أصحابها. ان فرض نفقة معيشة المرأة على الرجل لايثبت شيئا من كمال المرأة ولانقصها، وانما المقصود منه شيء آخر.

غير ان الاعلان الاسلامي يرى في المرأة كائنا لطيفا ورقيقا وهشّاً، على

الرجل أن يفهمها كما هي، وأن يعاملها كما يجب، لا بالطريقة التي يفهمها هو ويريدها. ان المرأة في نظر الاسلام أشبه بالقارورة الزجاجية، او «ريحانة»، كما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وآله: «رويدك! رفقا بالقواريرا» وكما جاء في كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة».

### ٣ ــ حق المبيت والمضاجعة

من حقوق المرأة الأخرى على الرجل هو ان لايهجر الرجل مضاجعتها، واذا كان للرجل اكثر من زوجة واحدة، فعليه رعاية حق «المبيت». وقد تكفلت كتب الفقه بشرح أحكام هذين الحقين.

«المضاجعة» واحدة من أهداف الزواج. لذلك اذا بادر الزوج بالإيلاء، أي انه أقسم بالله انه لايواقع زوجته بقصد إيذائها، فان الحاكم الشرعي ملزم شرعا بإجبار الرجل إما على الحنث بقسمه ودفع الكفارة التي هي نوع من الغرامة النقدية، وإما الزامه بتطليق زوجته. واذا كان في الرجل عيب يمنعه من المواقعة، فللمرأة الحق في فسخ عقد الزواج.

والاسلام يحكم بأن ليس للرجل ان يحتج بكثرة العبادة والزهد ليحرم المرأة من هذا الحق. جاء ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل كان قد انقطع للعبادة عن مواقعة زوجته: «ان لزوجك عليك حقا».

وثمة حق آخر للزوجة التي لها ضرائر، وهو المساواة في الحقوق الزوجية بين جميع الزوجات في المبيت وضرورة التزام العدالة فيه، وهذا ما يتفق فيه الفقهاء مع اختلافات ثانوية.

## الواجبات الخاصة بالمرأة

بالنظر للتلازم الموجود بين الحق والتكليف، فان على المرأة، بإزاء ما تناله من حقوق عامة وخاصة، تكاليف هي من حقوق الزوج الخاصة. وأهم هذه التكاليف هي:

١ ــ التمكين: أي ان تطيع زوجها وتستجيزه في السماح لها بالخروج من البيت او القيام بأي عمل آخر مما لايضر بحقوقه.

والمرأة، على العكس مما يقال، ليست مكلفة بإطاعة الزوج إطاعة مطلقة، على الرغم من ان هذه الإطاعة، من الناحية الاخلاقية، محمودة، وتعود بالفائدة عليها هي.

ان حق التمكين حق طبيعي للرجل، اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار طبيعة الرجل وحاجته الجنسية وخصائص هذه الحاجة الطبيعية، الجسمية والنفسية، وان اختلفت مع خصائص طبيعة المرأة. ان عدم التمكين، الذي يسمى في الفقه بالنشوز، يعرض المرأة لاجراءات قانونية، كما ان للرجل في هذه الحالة ان يتخلى عن القيام ببعض واجباته المالية نحو زوجته.

تحرم بعض الروايات امتناع الزوجة من تمكين زوجها من نفسها، حتى وان كان ذلك بتوهم حصول ضرر موهوم على الجنين من جراء التمكين. بل ان المرأة ممنوعة من الخروج من البيت من دون اذن زوجها. كما ان القيام بأي عمل حتى وان كان من العبادات المستحبة، او حتى الإطالة في الصلاة الواجبة، اذا كان في ذلك ما يمنع حقوق الزوج، فالمرأة منهية عنه نهيا شديدا صريحا[٦٨].

**٢ ــ العفاف:** العفة هي الحفاظ على الجوهرة الثمينة الكثيرة الآفات التي أودعها الزوج لدى زوجته، والتي هي دليل أنوثة المرأة. المرأة أساسا حامية ودائع الرجل، فهي الحافظة لأمواله وممتلكاته، والراعية لأطفاله، والأمينة على كرامته وشرفه.

والمرأة بالعفة ــ وهي صيانتها الذاتية والفطرية لنفسها عن الرجال الآخرين ــ تبني سداً منيعا يحميها من هجمات الرجل الدائمة الناشئة من طبيعته الباحثة دائماً عن قرينة لتكثير النسل، فتحافظ بذلك على نسب أولادها الذين عليها تربيتهم، وتصون شرف الامانة التي عهدت اليها، فتدفع عنها حوادث الزمان وايدي الاشرار من لصوص الشرف الانساني وعفته.

جاء في حديث شريف: «النساء عي وعورة، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت».

ولحماية عفة المرأة وطهارة ذيلها، يتوسل الاسلام بمختلف وسائل الوقاية اللازمة، فهو لم يحرم «الزنا» ويضع له عقوبة الإعدام فحسب، بل منع المرأة حتى من التزين والتجمل إلاّ لزوجها، كما منعها من ترك الحجاب، وأجاز للمحاكم ان تقرر عقوبة لذلك. بل انه منع المرأة حتى من النظرات المريبة الآثمة الى

الرجل، حتى وان كان أعمى [٦٩].

جاء في الحديث:

**«اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها وغير ذي محرم منها. فانها ان فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته».**

## ٩ ــ اختلاف حقوق المرأة والرجل

هنالك اختلافات بين المرأة والرجل في القوانين المدنية والعقوبات، بالإضافة الى ما سبق ذكره. وأهم هذه الاختلافات ــ التي يتمسك بها أعداء الاسلام أحيانا لشن الحملات الاعلامية ضده، متخذين منها أدلة على عدم اعتراف الاسلام بحقوق المرأة الحقيقية ــ هي اختلاف المرأة عن الرجل في: الإرث ــ أداء الشهادة ــ الدية ــ الطلاق ــ تعدد الأزواج.

على الرغم من ان الدراسة الدقيقة المتعمقة لهذة الاختلافات في ابعادها العلمية، واستناداً الى الحكمة الإلٰهية في التشريع و التقنين، لا تترك حاجة للردعلى هذه الانتقادات، ولكننا في سبيل المزيد من الإيضاح نبادر الى إيراد التوضيحات التالية:

### الإرث

قانون وراثة الأولاد والأقرباء من جهة الأب (حيثما يحق لهم ان يرثوا) قائم في الاسلام على وجود اختلاف في حق الذكور والإناث في الإرث، فيكون سهم الذكر ضعف سهم الأنثى: **«للذكر مثل حظ الانثيين»** [٧٠].

يرى بعضهم ان في هذا الدليل على التبعيض و إهمال حقوق المرأة الأساس. ولكن يجب الانتباه إلى:

**أولاً:** ان هـــذا القانون نزل في وقت لم يكن أي مجتمع في العالم يعترف بأي حق للمرأة في الإرث.

**وثانياً:** اعتبار ان قانون الإرث يجب ان يقام على التقسيم الساذج للفائدة اعتبار غلط. ان وجود الاختلاف الظاهري في قانون الإرث في الاسلام ــ وهو قانون معقد ويقوم على أساس اعتبارات سامية جداً ــ لايمكن اصدار حكم بشأنه بهذه السهولة.

**وثالثاً:** ان قاعدة سهم الرجل ضعف سهم المرأة ليست صادقة دائما، فهناك ظروف تجعل من الأقرباء من جهة الأم مقدمين على الأقرباء من جهة الأب (مثل الأب والأم والأقارب من جهة الأم الذين لايكون هناك فرق بينهم من حيث الذكورة والأنوثة، او مثل بعض الحالات الأخرى، كوجود الكلالة من جهة الأم دون الكلالة من جهة الأب، فيكون طرف الأم مقدما على طرف الأب، والمرأة اذا كانت أقرب الى الميت من الرجل، فان الرجل لاينال شيئا). وهذا يعني ان القواعد البسيطة التي تخطر لنا لا تصلح لادراك كنه الرموز الخفية التي تؤثر في مختلف وجوه هذه المسألة.

يقول العلامة الطباطبائي (ره) في تفسيره القيم[٧١]، فيما يتعلق بهذا الاختلاف: إن نتيجة تقسيم الإرث هكذا بين الرجل والمرأة هي ان الرجل في مرحلة «**التملك**» يأخذ ضعف ما تأخذه المرأة، ولكن في مرحلة «**الصرف**» والانفاق تنال المرأة دائما ضعف ما يناله الرجل وذلك لأن المرأة تحتفظ بسهمها وممتلكاتها لنفسها، ولكن الرجل لابد له من ان «**ينفق**» على المرأة، فهو في الحقيقة ينفق نصف سهمه وأمواله على المرأة.

ولعل سر هذا الاختلاف وحكمته تكمن في كون المرأة عاطفية، والرجل يحسب بتعقل، ولذلك عهد اليه بامتلاك أموال أكثر. والآية:

«**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**» تشير الى هذا الموضوع ذاته، لأن لفظة «**القوام**» تطلق على من يتعهد بالانفاق على غيره. و«**قام على...**» تعني ادارة المعيشة لا التسلط، وفضيلة الرجل هي في إدارة الأموال لما يمتازبه من المنطق والمحاسبة.

ان الجواب الذي أجاب به الامام الصادق عليه السلام عن هذه المسألة يعتبر أدق جواب وأشمله، اذ قال: «**إن سهم الرجل كان ضعف سهم المرأة لأنها ليس عليها حرب ولا دفاع، ونفقتها على الرجل، وعليه مهرها، ودية المقتول تقع أحيانا على الرجل، لا المرأة**».

## أداء الشهادة

شهادة الرجل والمرأة، أمام القضاء الاسلامي، ليست متساوية في الأثر دائما. وفي حالات مثل الوكالة، والوصاية، والطلاق، والرجوع، والنسب، ورؤية

الهلال... لا تؤخذ بشهادة المرأة في إثباتها. وفي الحالات التي يكتفى فيها لا ثبات الحادثة بشهادة رجلين عادلين، يقتضي لها شهادة أربع نسوة لا ثباتها، أي ضعف عدد الرجال من الشهود، أي ان شهادة المرأة هنا تقدر بنصف شهادة الرجل. وفي الشهادة لإثبات الزنا (والتي تتطلب أربعة شهود من الرجال) تكفي شهادة الرجل والمرأة معا لا ثباتها، ولكن شهادة المرأة وحدها لا تكفي.

هذا الاختلاف أثار موجة من النقد تقول: ان الاسلام يقوّم حقوق المرأة بأدنى مما يقوّم به حقوق الرجل.

سبق ان قلنا: إن التسرع في إصدار حكم ساذج بهذا الشأن يدل على عدم الدقة وتجاهل أسرار الخلقة الخفية، او على جهل الذين يصدرون أحكامهم، او عدائهم للاسلام.

ان ما يمكن ان نقوله بايجاز في هذا الموضوع هو مايلي:

**أولاً:** الشهادة ليست حقا بل هي تكليف، ومن شهد أمراً لايجوز له اخفاء شهادته. ان كتمان الشهادة في الاسلام إثم[٧٢]. وعلى ذلك، اذا حصلت حاجة الى شهادة شهود أكثر، فان تكليفاً أقل يقع على الفرد. ومن هنا كان رعاية المرأة والرفق بها.

**ثانياً:** يثبت في فلسفة الحقوق وفي علم الجريمة والمحاكم الجزائية وعند علماء النفس ان إفادات الشهود في كل قضية وحادثة، ووصف شكلها وخصوصياتها، تختلف باختلاف الشهود اذا كانوا نساء أو رجالا، عاطفيين او متزنين، أطفالاً او كباراً في السن اختلافا فاحشا. وقد اثبتت التجربة ايضا ان شهادة شهود عاطفيين ذوي مشاعر حساسة ممن يملكون بالطبع قوة تخيل أقوى (اذ ان قوة التخيل هذه تؤثر في أصل الحادث وفي نقل وقائعه وتتصرف فيها، وقد تغير بعضها) لايوثق بصحتها تمام الثقة.

والمرأة التي تغلب عليها العاطفة والأحاسيس الإنفعالية يكون من البديهي ان تتطلب شهادتها في القضايا المهمة من يوثقها ويؤيدها.

وفي الشهادة ليس المقصود هو الكلام ولا قائله، بل لكليهما دلالات على أصل الحدث، والطبيعة لم تمنح المرأة دقة شهادة الرجل.

**ثالثاً:** اذا كانت مساواة شهادة امرأتين لشهادة رجل واحد دليلا على الانتقاص من شأن المرأة، ففي الحالات التي لا يؤخذ فيها بشهادة الرجل، ينبغي

بطريق أولى ان لايؤخذ فيها بشهادة المرأة اطلاقا، بينما، نجد ان شهادة كل امرأة في هذه الحالات تعادل ربع الشهادة المطلوبة في الاثبات، في الوقت الذي لا تكون فيه لشهادة الرجل قيمة قضائية. فمثلا لإثبات مال الوصية شهادة الرجل لا تثبت شيئا، بينما تقدر شهادة المرأة بربع الشهادة المطلوبة، وكل امرأة تضيف شهادتها الى تلك الشهادة تضيف ربع شهادة أخرى، حتى يبلغن أربع شاهدات.

وهذا الأسلوب في أداء الشهادة يجري في إثبات ولادة الطفل حيا. فشهادة الرجل لا تثبت شيئا من الإرث للطفل، بينما شهادة كل امرأة تثبت ربع الإرث له، بغير ان يتخذ من هذا ما يحط من شأن الرجل او ان يعتبر إهمالا لقيمة شهادته.

**رابعاً:** تقبل شهادة المرأة في بعض الحالات بصورة مطلقة، كشهادتها لاثبات الولادة، او البكارة، او عيوب المرأة الجنسية. وقد يكتفى في بعض الحالات بشهادة امرأة واحدة لاثبات القضية.

**خامساً:** شرط قبول الشهادة هو العدالة، أي يجب ان يتحلّى الشاهد بمعايير الصدق والوثوق. فلو كانت المرأة فاقدة الشخصية ولايعتمد عليها، لما قبلت منها أية شهادة أصلا، لا أن تقبل شهادتها بحسب الظروف والملابسات وطبيعة الشهود وعددهم.

عند دراسة أحكام الاسلام وتعاليمه المختلفة بشأن الشهادة نلاحظ ان الشارع قد أخذ أمرين اثنين بنظر الاعتبار:

**الأول** هو ان يقطع الشاهد يقينا بصحة مشاهداته. **والثاني** هو ان لايكون دافع الشاهد على الشهادة أمراً غير مجرد اظهار علمه الحقيقي بالقضية، كأن ينتفع بشهادته او يدفع ضرراً عن نفسه بها، او ان يكون له عداء مع من تكون الشهادة في صالحه او ان تكون هناك علاقة خادم ومخدوم بينهما، وأمثال ذلك.

كلا هذين الأمرين يدلان على دقة الشارع في طلب الشهادة والشهود، بحيث ان الشهادة تثبت حقيقة، لا باطلا او مشكوكاً فيه. وفي الحالات التي يحتمل فيها تغلب العواطف والأحاسيس على الشاهد بحيث انه قد يدوس بقدمه على الحق، فيدلي بشهادة باطلة لأسباب خاصة، فان الشارع قد زاد من عدد الشهادات المطلوبة.

## الديـــة

الدية مال يدفع الى المجني عليه أو وليه بسبب وقوع جرائم على حياته او عضو من اعضائه، خطأ او شبه عمد. في قانون الديات الاسلامي تكون دية المرأة المسلمة التي تقتل نصف دية الرجل المسلم. وفي حالة إصابتها بجرح تتساوى ديتها مع دية الرجل اذا كانت أقل من ثلث دية الرجل الكاملة، واذا زادت على الثلث، فتكون نصف دية الرجل.

يتخذ بعض المنتقدين من هذا دليلا على الانتقاص من حقوق المرأة أو من مقامها. ان سبب هذه الانتقاصات يرجع الى أن هؤلاء يقسمون النظام الجزائي في الاسلام وفلسفة الأحكام العامة الى أقسام وأجزاء صغيرة منفصله بعض عن بعض، ويضعون كل جزء منفرداً تحت المجهر، دون الالتفات الى الإنسجام العام الذي ينتظم جميع الأجزاء مجتمعة.

ان هذا الأسلوب في النقد لايتسم بالعلمية ولا بالدقة في البحث والتمحيص، ولايمكن به اكتشاف الحقيقة، ولا اثبات واقع بعيداً عن التعصب.

اننا عند دراسة مجموعة الأحكام الاسلامية نلاحظ شخصية المرأة الذاتية، كما نلاحظ أيضا انفصال الرجل عن المرأة في الواجبات الخاصة بكل منهم بحسب خصائصهما الاجتماعية وتقسيم العمل بينهما بموجب فطرتهما وطبيعتهما. وعليه، فانهم ماداموا لايعترضون على لزوم قيام الرجل بدفع النفقة والمهر للمرأة، وبحمايته لها، وأمثال ذلك، فليس لهم ان يعترضوا أيضا اذا وجدوا اختلافا بسيطا في حكم او حق بين الرجل والمرأة، فيثيرون القيل والقال في انفعال.

في قانون الديات هذا لا تأتي المرأة مرادفة «للعاقلة» (وهو اصطلاح يشير الى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن دفع دية الخطأ عن ذوي قرابتهم)، والقانون لم يجبر المرأة، بخلاف الرجل، على دفع دية ذوي قرابتها ممن يرتكبون القتل والجرح خطأ. وهذا امتياز مالي كبير للمرأة. ولعل هذا هو السبب في دفع دية أكبر الى أسرة الرجل.

واذا لم تبلغ دية «الجرح» اكثر من ثلث الدية الكاملة، فالمرأة والرجل متساويان. فلو كانت فلسفة هذا القانون تستند الى الانتقاص من شخصية المرأة وحقوقها، لوجب ان تكون دية المرأة نصف دية الرجل دائما.

يعتقد بعضهم ان اختلاف دية المرأة عن الرجل يعود الى ان الرجل هو

المسؤول عن اقتصاديات العائلة ويتحمل النفقة، ومصاريف أخرى، فإذا قُتِلَ خلّف وراءه عدداً من الأشخاص الواجبي النفقة، فلابد ان ينالوا دية أكبر. وهذا لاعلاقة له بجوهر المرأة والرجل، بل هو بسبب العوارض الخارجية التي تعرض له وأثر موته على أفراد عائلته.

لابد ان نذكر ان «**الدية**» ليست ثمن الشخص المقتول، وانما هي كما قلنا يحتمل ان تكون من باب دفع تعويض مالي ومادي عن خسارة نشأت من قتل المجني عليه يدفع للذين خلفهم وراءه.

## الطلاق

من الانتقادات المعروفة هو: لماذا أعطي الرجل حق الطلاق دون ان يكون للمرأة مثل هذا الحق؟ ان أهم جواب على هذا الانتقاد هو نفسه الذي بيّناه في فلسفة اختلاف بعض أحكام المرأة والرجل. واذا شئنا جوابا خاصا عن هذا السؤال، فلابد من الالتفات الى النقاط التالية:

**الأولى:** ان الطلاق من حيث الأساس عمل بغيض في نظر الاسلام، وبتعبير لحديث النبوي: «**أبغض الحلال الطلاق**» وكلما كان الذين لهم حق الخيار في الطلاق أقل عدداً كان وقوع هذا الأمر البغيض أقل حدوثاً.

ولكي يحول الاسلام دون وقوع الطلاق ولرفع أسبابه وعلله، يقوم بشرح جميع الجوانب بشكل أوامرونواه مؤكدة، مخاطباً الزوجين. فالتعاليم الاسلامية الواضحة حول العائلة وآداب الحياة الزوجية الاجتماعية ان هي الا لاقتلاع جذور الانفصال والاختلال من عش سعادة المرأة والرجل. والطلاق يأتي باعتبارة آخر الدواء لداء لا علاج له.

**الثانية:** الطلاق اكثرما يقع بسبب تغلب المشاعر والأهواء الفردية وتصادم عواطف الطرفين المتكدرة، ويزيد من تأثير الاختلاف قوة العواطف وضعف المنطق في تقدير الأمور.

فلكي يقف الاسلام بوجه تدخل المشاعر الطاغية دون تبصر في شؤون العائلة وتسبب انفصال الزوجين، يعتمد المنطق معياراً لكيلا يتهدم عش الزوجية على اثر انفجار المشاعر المفاجئ فتضمحل العائلة. ولهذا يعتبر الطلاق الذي يكون مع القسم والشروط باطلا. فعندما يصرخ الزوج: «أقسم لئن لم يحصل كذا وكذا

(او اذا حصل كذا وكذا) أن اطلق زوجتي!» او يقول لزوجته: «اذا لم تفعلي كذا فسوف اطلقك!» من الواضح ان أساس هذا الطلاق هو المشاعر العابرة، لا المنطق المدروس.

ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «**لا طلاق في اغلاق**» وقد فسر بعض الفقهاء «**الاغلاق**» بالغضب والسكر والجنون والإكراه وأمثالها. اي ان الطلاق يجب ان يقع في حالات عادية وفي سلوك منطقي متعارف عليه.

وهناك روايات تصرح بأن الطلاق في حالات الإكراه والإجبار والسكر والغضب باطل، وفي حديث عن الامام الصادق عليه السلام «**ان الطلاق هو الذي يكون بدون الاضرار بالعدة والسنة، وفي غير حال الحيض والنفاس، وبحضور شاهدين عدلين، والا فالطلاق باطل**»[٧٣].

والدليل العلمي على هذا البطلان هو ان للطلاق آثاراً مهمة، فلا يجوز ان يكون هناك اي خلل في «**قصد**» الفاعل. وفي بعض الروايات ترد كلمة «**نيّة**» الفاعل بدلا من «**قصد**» الفاعل، فقيل: «**لا طلاق إلاّ بنيّة**» على الرغم من ان القصد والنية لا يختلفان في المعنى لغويا، إلاّ ان الذوق الأدبي قد يرى ان استعمال «**النيّة**» (وهي تستعمل عادة في العبادات) يفيد قصد الثواب من الطلاق، أي ان الطلاق هو ما يقع من أجل مرضاة الله وطاعته ولمصلحة الطرفين، لا بسبب الأهواء والرغبات.

ان هذا التوكيد على القصد والإرادة والنية، وبطلان الطلاق الناشئ عن الغضب او العواطف او الجنون الموقت او فقدان الشعور وأمثال ذلك. يدل على ضرورة تدخل المنطق والحكمة في هذا الحلال البغيض. ومن البديهي انه لو وضع حق الطلاق بيد الزوجة لازدادت حالات الطلاق الناشئة عن العوامل العاطفية والمشاعر الثائرة والحسد والمشاحنات وأمثالها، اذ ان المرأة اكثر وقوعا تحت تأثير انفعالات الغضب والانتقام والكره، من الرجل. تدل الإحصاءات في بعض الدول الغربية على ان نحو ثمانين بالمئة من حوادث الطلاق تقع بطلب من الزوجة، وان الرجال بالنسبة للنساء أقرب الى المنطق والتمهل وبعد النظر وضبط النفس، وهم أسرع رجوعا عن قراراتهم العاطفية.

**الثالثة:** ان الزواج عقد مبني على العلائق القلبية، لا على الارتباطات الحقوقية المحض الخالية من المحبة والعواطف، ويقوم على أساس من التجاذب

والرغبة، لا على الإجبار والإكراه والقهر. فاذا اشترط رضا الزوجة في الطلاق، ولايكون قصد الرجل كافيا، عندئذ ينتقض الغرض من الزواج، أي ان الزوج سيكون عليه ان يخضع لحياة إجبارية خالية من كل حب وتجاذب ورغبة وعاطفة، في الوقت الذي لم يعد قادرا على ان يحب زوجته وان يتحملها. في الحقيقة ان الطبيعة والفطرة قد بنيت بحيث ان الرجل لايكون قادرا على القيام بوظائفه الطبيعية بدون رغبة، او حتى بدون سلامة الجسم والأعضاء التناسلية، في حين تكون المرأة قادرة على الاشباع حتى بدون رغبة او سلامة جسمية.

الاستاذ الشهيد المطهري، بعد ان يبين اختلاف نفسية المرأة عن نفسية الرجل في علائقهما المتبادلة، وان الرجل يحتاج الى جسد المرأة، بينما هي تحتاج الى قلب الرجل، وبعد ان يشير الى ان مفهوم الحياة العائلية عند المرأة، بل وحتى الأمومة وتربية الأطفال وحبها لهم وغير ذلك من مظاهر الانفعالات العاطفية، ليس سوى احساسها بحب الرجل لها، وان المرأة بدون حب الرجل تنفر حتى من البيت والأطفال، يقول:

اذا أخذنا طبيعة الرجل الاعتدائية ورغبته في الاصطياد بنظر الاعتبار، فليس من الاهانة للرجل انه، على الرغم من نفور المرأة منه، يستطيع ان يحتفظ بالمحبوبة التفور بقوة القانون حتى يتم تدجينها تدريجيا. ولكن المرأة تشعر باهانة لا تطاق عند اضطرارها الى التوسل بالقانون للاحتفاظ بزوج لايحبها لتعيش بجانبه.

ولهذا، اذا ما فرغ قلب الرجل من حب زوجته، واذا لم يمنعه مانع كالقيام بالواجب الشرعي او الأخلاقي، او الرحمة، او الوفاء، فعزم على طلاق زوجته، فان مصلحة الزوجة وكرامتها تكون في الطلاق. وفي هذه الحالة خير لها ان لايكون لها «حق النقض».

**الرابعة:** هي ان الطلاق «حق» يمكن ان يعهد به الى شخص آخر. والاسلام ــ في بعض حالات منظورة كأن يكون الرجل ذا شخصية ضعيفة، او ان عواطفه تغلب منطقه فيسعى للإضرار بالزوجة، فيرفض تطليق الزوجة بالرغم من وجود موانع تقف في طريق الاستمرار في حياة سليمة ــ يجيز للزوج عند إجراء عقد الزواج ان يوكل الزوجة في الطلاق لكي تستطيع ان تطلق نفسها منه بموجب وكالتها عنه.

يضاف الى ذلك ان في الاسلام نوعين آخرين من الطلاق، أحدهما هو الطلاق «الخلعي» الذي يكون بطلب من الزوجة. فلقاء تنازلها عن المهر الذي لها بذمة الزوج تطلب من المحكمة ان تطلقها منه. والنوع الآخر هو طلاق «المباراة» الذي يكون بتوافق الطرفين.

وعليه، بقليل من التدقيق يتضح ان الطلاق ليس دائما بيد الرجل، فالمرأة تستطيع أيضا بطرق شرعية وقانونية ان تنال حق الطلاق في الحالات التي يتجاوز فيها الرجل حدود التقوى والمنطق.

**الخامسة:** هي ان الطلاق يكون عادة ضغطا اقتصاديا وثقلا ماليا وأخلاقيا على كاهل الرجل، اذ ان عليه ان يسدد مبلغ المهر الذي أصبح دينا بذمته، وان يبني بزوجة أخرى مما يستلزم مصاريف جديدة. وعليه ان يضطلع برعاية الأبناء، وان يتحمل بعد القضية الاجتماعي والاخلاق الذي يكون عادة بصورة اللوم والتوبيخ. ولذلك فان الطلاق يكون بيد الطرف الذي يتضرر منه اكثر من الطرف الآخر، ولايكون في مصلحته.

## تعدد الزوجات

يجوز للرجل في الاسلام ان يتزوج اكثر من زوجة واحدة، أما المرأة فليس لها إلاّ ان يكون لها زوج واحد في وقت بعينه. وهذا مايراه بعضهم تبعيضا بين الرجل والمرأة. وعلى الرغم من ان أحداً لايدافع عن حق المرأة في تعدد الأزواج، بسبب وضوح جوانبه الاجتماعية والعلمية، فانهم انما يوجهون انتقادهم نحو تعدد الزوجات فقط، قائلين ان الرجل يجب ان لايعطى مثل هذا الحق.

ان موضوع تعدد الأزواج، الذي يظهر أحيانا في نظرات بعض الفلاسفة مثل افلاطون، ومذاهب مثل الماركسية، وكان له وجود في بعض المجتمعات القديمة، ويقال انه مايزال موجوداً في بعض مناطق التبت، قد حرمه الاسلام لعدة اسباب:

١ ــ تعدد الأزواج يتنافى مع طبيعة المرأة وفطرتها، والمرأة نفسها تأباه وتهرب منه طبيعيا، لأن المرأة ــ بخلاف الذي يميل الى الزرع والبذر ــ أشبه بالأرض التي اذا استأمنتها على البذرة تقبلتها واحتفظت بها وربتها حتى تنمو وتثمر، فهي تصل الى هدفها الطبيعي مع أول رجل، فتغلق الأبواب بوجوه الرجال

الآخرين. بينما الرجل بطبيعته باحث عن الزيادة واعتدائي، وكالفراشة يطير من زهرة الى زهرة.

٢ ــ علاقة المرأة بعدة رجال لها أضرار طبيعية، وجسمية ونفسية، كأمراض الجهاز التناسلي، وإنجاب أطفال ضعفاء أو ناقصي الخلقة، او قد تصاب المرأة بالعقم، كما انها تصاب بالأمراض النفسية والاختلالات العصبية.

٣ ــ المرأة تحفظ النسب. ففي حالة تعدد الأزواج يضيع النسب، الذي هو ما يتطلبه نظام الطبيعة، ويهتم به الاسلام كذلك، فيترى الأبناء دون ان يعرفوا آباءهم، فيصابون بالأمراض والعقد النفسية، ويسببون مشكلات عويصة للمجتمع.

هذه الأسباب أوجبت انقراض تعدد الأزواج، وفي الدول الشيوعية التي سمحت به في بداية الأمر اضطروا الى إجراء تعديلات عليه والرجوع عن عقائد مدرستهم بعد ان اخفقت تجربتهم على اثر مشاهدتهم الأضرار البليغة التي نجمت عنه.

اما الاعتراض على الاسلام لسماحه للرجل بتعدد الزوجات، فيمكن رده بايراد النقاط التالية:

١ ــ تعدد الزوجات بالنسبة للرجل أمر فطري وقانون طبيعي، واذا لم يكن لاسباب معينة مدعاة للاضرار بالمجتمع، فان الاسلام لايمنعه. ان اكتفاء الرجل بزوجة واحدة يخالف قانون الطبيعة، حتى وان كان أمراً صحيحاً في العادات والأعراف السائدة.

٢ ــ ان الاسلام ليس هو الذي وضع مبدأ تعدد الزوجات، كما يزعم اعداؤه، وانما الاسلام أخرجه من صورته المفرطة الشاذة وحدده بحدود معينة. كان من المتعارف عليه عند العرب عند ظهور الاسلام ان يكون في البيت أحيانا عشر زوجات. وفي حريم ملوك ايران والصين والرومان وسائر المدنيات يومذاك كان مئات من الزوجات. ولكن الاسلام بتحديد العدد وبوضع شروط ملزمة أحدث ثورة من أجل الحفاظ على حقوق المرأة وكرامتها.

٣ ــ بصرف النظر عن النظرة الطبيعية في جعل طبيعة المرأة تنزع الى الزوج الواحد وجعل طبيعة الرجل تنزع الى تعدد الزوجات، فان تعدد الزوجات يبدو من الناحية الاجتماعية أمراً ضرورياً، مما يستدعي الانتباه الى ذلك عند سن

القوانين.

عدد النسوة وان يكن في الأصل مساوياً لعدد الرجال، إلاّ ان هناك أسباباً مختلفة، مثل سرعة بلوغ المرأة التي تكون قابلة للزواج قبل سن الخامسة عشرة، ونسبة الوفيات المنخفضة بين النساء لدرجة مقاومتهن الأعلى للأمراض، ولعدم اشتراكهن في الحروب وفي الأعمال الخطرة والشاقة، وأمثال ذلك، يصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال. فاذا لم يسمح القانون للرجل بالزواج من أكثر من امرأة واحدة، تكون النتيجة ان ينساق كل الرجال وقطار النساء العازبات الى الفحشاء والفساد، وتتقطع بذلك السلسلة التي تنتظم العائلة، وتتفشى الأمراض الجنسية حتى داخل العائلة لتلوث أذيال النساء الطاهرات.

لذلك فان مبدأ جواز تعدد الزوجات في الحالات الضرورية لايكون لمصلحة الرجل وحده، بل لمصلحة المجتمع والمرأة والرجل جميعا.

٤ ــ النسوة عموما، بخلاف ماهو مشهور، لايعارضن تعدد الزوجات، انما تعارضه التي ترى في ضرتها عدوة لها ومنافسة. في الواقع ان جميع النسوة اللواتى يتقدم اليهن رجال ذوو زوجات لايمانعن في الزواج منه مادام ذلك لفائدتهن، أي يكاد يكون نصف عدد النسوة من الموافقات عليه.

وطبيعة المرأة نفسها لا تنفر من تعدد الزوجات، ولطالما لوحظ ان عدداً من الزوجات تطوعن في بعض الحالات للتعايش السلمي، بل وللائتلاف والتعاون فيما بينهن للعيش تحت ظل زوج واحد.

٥ ــ بما ان وظيفة المرأة هو استقبال النطفة وتربيتها وولادتها، فانها في كثير من الأحوال تقل رغبتها في الرجل بعد انعقاد النطفة وتكوّن الجنين في احشائها، وتنتابها أحيانا حساسية شديدة وبرودة في المشاعر نحو الرجل. وهذا مالا يحدث للرجل في الحالات العادية، وتبقى رغبته الطبيعية حية دائما، ولايمكن حمله بصورة طبيعية على نسيان الإحساس بالحاجة التي يحس بها.

يضاف الى ذلك ان مدة العادة الشهرية عند المرأة تستغرق نحو ثلث سني حياتها إذا تتعطل خلالها من الناحية الجنسية، ولكن الرجل لايمر بمثل هذه المرحلة. ثم ان المرأة تبلغ سن اليأس في نحو الخمسين من عمرها، بينما يبقى الرجل لعشرات السنين بعد هذه السن يحس بالحاجة الى المرأة والأطفال.

٦ ــ مع كل ذلك، يربط الاسلام جواز تعدد الزوجات القائم على

الحاجة الطبيعية بمبادئ في العاطفة الانسانية والاجتماعية ويحدده بها. ان واحداً من الشروط الثقيلة على الرجل في تعدد الزوجات هو ضرورة التمسك بالعدالة في تعامله مع زوجاته، أي المساواة المطلقة المادية والمعنوية. ويتبين هذا في آيات مختلفة من القرآن الكريم:

**«فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة»** [٧٤].

و **«لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما»** [٧٥].

عند تطبيق هاتين الآيتين نستنتج انه مادام من غير المتيسر للرجل عمليا ان يحقق العدالة الحقيقية بين زوجاته، فلا يجوز له ان يتزوج باكثر من واحدة. ان هذه الدقة في سن القوانين مع مراعاة جميع الجوانب الطبيعية والأخلاقية والاجتماعية تشير الى الحكمة الإلٰهية السامية. لذلك يقول البعض ان الأصل في الاسلام هو الاقتصار على الزوجة الواحدة، الا اذا اقتضت الضرورة تعددها.

ثمة أحاديث اسلامية تنهى الرجل عن الزواج المكرر حتى وان كان بعد طلاق الزوجة الأولى. والاسلام ينحو باللائمة على **«المزواج»**.

## الخاتمة

### طريق إحياء حقوق المرأة الانسانية

مع كل التعاليم الاسلامية الواضحة الخاصة بحقوق المرأة وبوظائف كل من الرجل والمرأة، نجد مع الأسف ان المرأة في البلدان الاسلامية ما تزال بعيدة عن تسنم مركزها الحقيقي الجديرة به، وانها ماتزال محرومة من كثير من حقوقها.

وهذا أيضا ما نشاهده في المجتمعات المتمدنة في عصرنا الحاضر والتي تعيش في ظل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي منح المرأة بعض الحقوق. وعلى الرغم من تعدد المؤتمرات والاجتماعات والتحقيقات والكتب، فان حالة المرأة باقية على ما كانت عليه.

ان لعدم تحسن حال المرأة الحقوقي والاجتماعي خلال قرون طويلة بعد ظهور الاسلام وبعد التطورات المدنية في الدول الغربية عللاً وجذوراً كثيرة قد تنفع دراستها في إحياء حقوق المرأة الانسانية:

١ ــ السبب الأول في عدم تحسن حال المرأة هو عدم أخذ مسألتها أخذاً جاداً، وطرح قضية المرأة وإحياء حقوقها كان مجرد أقوال دون أفعال.

وعلى الرغم من الشعارات والإدعاءات الكثيرة، لم تعتبر قضية المرأة أبداً من قضايا الطراز الأول، بل ان مجالس التقنين والجمعيات الدولية كانت دائما تقدم المسائل الثانوية والأقل أهمية عليها.

٢ ــ العامل الآخر هو التخلف الثقافي ونفوذ الثقافات الأخرى، وعلى الأخص الإقتباس من الثقافة الصهيونية الغربية التي كان لها تأثير كبير في الوقوف بوجه تثقيف المرأة والرجل تثقيفا سليماً. هذا بالاضافة الى تفشي الثقافة الاستعمارية التي تؤكد الغرائز والتي نزلت بالمرأة الى أحط الدركات من موضعها، فأصبحت وسيلة لإشباع شهوة الرجل الموقتة.

ان سيطرة الثقافة الخاطئة، او تعدد الثقافات، او انعدام الثقافة، او وجود ثقافة لاأصل لها ولانسب في المجتمع كانت السبب في ان تهبط حقوق المرأة من

منزلتها الرفيعة الى أدنى الدركات.

٣ ــ قصور المرأة في الاهتمام بتربية قواها العقلية والعلمية ومواهبها الفكرية يعتبر أيضا من العوامل الأخرى في هذا التخلف مع العلم بأهمية تأثير الثقافة الصحيحة وضرورتها. فما دامت المرأة محرومة من التعليم والتربية السليمين ومن التطور الفكري والعلمي اللازم، فلن يكون بإمكانها معرفة هويتها الانسانية الحقيقية.

٤ ــ العلة الأخرى في بقاء هذه المشكلة هي جهل معظم الرجال واجباتهم الشرعية والقانونية، والنظرة المهينة الطبيعية او التقليدية التي يحملونها نحو المرأة، وعدم استبدالها بالنظرة الاسلامية والمنظور الاسلامي للعالم.

ان وجود ضمير سليم يحكم الرجل يعتبر من أقوى الضمانات لإحياء حقوق المرأة. فاذا لم يؤمن الرجل بحقوق المرأة ومكانتها الاسلامية، فان القضية لايمكن ان تحل.

٥ ــ أما علة العلل في غمط حقوق المرأة وحرمانها منها، فهو جهل المرأة نفسها بمقامها وهويتها الأصلية، فمادامت المرأة غير قادرة على ادراك مركزها واختلافاتها الطبيعية عن الرجل في مختلف الابعاد (سواء في المنظور الاجتماعي والنفسي اوفي غيرهما من حيث وظائف كل من المرأة والرجل ودورهما الخاص في المجتمع) فلن يكون باستطاعتها ان تفهم قيمتها ومقامها ولا ان تحمل الرجال على القيام بواجباتهم كاملة نحوها.

لعل من المستبعد ان نعثر على امرأة تعترف بأنها لا تعرف نفسها ولا جنسها، ولذلك فقليل منهن من تتوجه الى البحث والاستقصاء لمعرفة حقيقة ذاتها الحقيقية. اننا نعتقد انه بدون اعادة النظر من جديد في معرفة المرأة بالشكل الذي يريده الاسلام ويعرفها به، ومن دون الرجوع الى الفطرة وسنن الخلق، لن تنجو المرأة من هذه الدوامة النبي تدورفيها ابدا.

٦ ــ ان فقدان نظام حكومي يستطيع ان يمهد الطريق للإعداد لطريقة اصلاح حقوق المرأة، وان يضخ في المجتمع النظرة الصحيحة الى المرأة، ويضمن تنفيذ القوانين الخاصة بها، يعتبر أيضا من علل حرمان المرأة من حقوقها الاسلامية.

ان الحكومة الاسلامية الجامعة للشروط هي النظام الوحيد القادر على تحقيق هذه الغاية من جميع النواحي، كتشريع القوانين، وتصحيح الثقافة والارشاد

الفكري، والتعليم والتربية، وانزال العقوبات بالمتقاعسين عن أداء واجباتهم وتكاليفهم.

ان طريق إحياء حقوق المرأة الانسانية يبدأ من تغيير هذه العلل والعوامل التي تسبب حرمان المرأة من نيل حقوقها، فقد قيل: **«لاينتشر الهدى إلاّ من حيث انتشر الضلال»**.

ان هذه المقالة التي كتبت على عجل لضيق الوقت لشرح حقوق المرأة وتفسيرها، استجابة لدعوة كريمة من القائمين على إعداد مؤتمر الفكر الاسلامي الرابع، والتي أقدمها لرجال الفكر والعلم، تناولت بقدر الإمكان، جوانب قليلة من هذه المساعي التي تهدف للوصول الى الغاية المطلوبة. ومنه التوفيق وعليه التكلان.

والسلام عليكم ورحمة الله

## الهوامش

١ ــ محمد خليفة التونسي: «الخطر اليهودي» ص ٥٦.
٢ ــ صفدري: «حقوق بين الملل عمومي» ج ١ ص ١٢٦ و ١٢٧.
٣ ــ نهج البلاغة، الرسالة رقم ٣١.
٤ ــ سورة التوبة، الآية: ٣١.
٥ ــ «الامام على صوت العدالة الانسانية»، ج ١ ص ١٧٤.
٦ و ٧ ــ السيد محمد الخامنئي: «علي وصلح جهاني» ص ٤٦ ــ ٤٨.
٨ ــ سورة الاسراء، الآية: ٧٠.
٩ ــ نهج البلاغة، الرسالة رقم ٥١.
١٠ ــ سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
١١ ــ سورة ق، الآية: ١٦.
١٢ ــ الشهيد مطهري «نظام حقوق زن در اسلام»، ص ١٥ ومابعدها (فارسي).
١٣ ــ البهي الخولي «الاسلام والمرأة المعاصرة»، ص ١٠ وما بعدها. وحسن الصدر «حقوق المرأة في الاسلام» ص ٩٠.
١٤ ــ المصدر السابق، ص ١٤.
١٥ ــ «استراتژي زن در اسلام» ص ١٥.
١٦ ــ سورة النساء، الآية: ١.
١٧ ــ سورة الاحزاب، الآية: ٣٥.
١٨ ــ سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.
١٩ ــ سورة الملك، الآية: ٢٣.
٢٠ ــ سورة الاسراء، الآية: ٣٦.
٢١ ــ سورة التوبة، الآية: ٧١.
٢٢ و ٢٣ ــ الاستاذ مطهري «نظام حقوق زن در اسلام» ص ١١٨ (فارسي).
٢٤ ــ سورة النساء، الآية: ١.
٢٥ ــ وسائل الشيعة، الحج /٢١١.
٢٦ ــ سورة لقمان، الآية: ١٤.
٢٧ ــ سورة البقرة، الآيتان: ١٨٧ و ٢٢٨.
٢٨ ــ سورة النساء، الآية: ١٩.
٢٩ ــ سورة النساء، الآية: ١٢٨.
٣٠ ــ سورة النساء، الآية: ٣٥.
٣١ ــ سورة الطلاق، الآية: ٧.
٣٢ ــ سورة الطلاق، الآية: ١.

٣٣ ــ سورة الطلاق، الآية: ٢.

٣٤ ــ سورة الطلاق، الآية: ٦.

٣٥ ــ سورة الطلاق، الآية: ٦.

٣٦ ــ سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

٣٧ ــ سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

٣٨ ــ وسائل الشيعة، ج ٢ الباب ٨٦ ص ٢١، ط قديمة.

٣٩ ــ بحارالانوار، ج ١٦ ص ٢٩٦، ط. جديدة.

٤٠ ــ نهج البلاغة، الرسالة ٣١.

٤١ ــ وسائل الشيعة، ج ٢ الباب ٨٦ ص ٢١، ط. قديمة.

٤٢ ــ سورة الكهف، الآية: ٨١.

٤٣ ــ سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٤٤ ــ سورة المدثر، الآية: ٣٨.

٤٥ ــ سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

٤٦ ــ سورة النحل، الآية: ٩٧.

٤٧ ــ «نظام حقوق زن در اسلام» ص ١٧٣ (اقتباس).

٤٨ ــ المصدر نفسه، ص ١٧٧ (اقتباس).

٤٩ ــ «من آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنو اليها وجعل بينكم مودة ورحمة» (الروم: ٢١).

٥٠ ــ «حملته أمه وهنا على وهن» (لقمان: ١٤) «حملته امه كرها ووضعته كرها» (الأحقاف: ١٥).

٥١ ــ .....

٥٢ ــ .....

٥٣ ــ .....

٥٤ يقول (ويل دورانت): «واجب المرأة الخاص هو خدمة بقاء النوع، وواجب الرجل الخاص هو خدمة الزوجة والابناء والدفاع عنهم.

٥٥ ــ .....

٥٦ ــ .....

٥٧ ــ .....

٥٨ ــ .....

٥٩ ــ «الحقوق» هنا جمع «الحق» في مقابل التكليف. الا ان لفظة «الحقوق» في الاصطلاح بمعناها الواسع هي « مجموعة التكاليف» ولامفرد لها.

٦٠ ــ سورة النساء، الآية: ٣٢.

٦١ ــ حسن الصدر «حقوق المرأة في الاسلام» ص ٣١٠.

٦٢ ــ سورة النساء، الآية: ٧.

٦٣ ــ سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

٦٤ ــ البهي الخولي «الاسلام والمرأة المعاصرة» ص ٢٩.

٦٥ ــ سورة النساء، الآية: ٤.

٦٦ ــ راجع «ازدواج مكتب انسان سازي» للشهيد الدكتور السيد رضا پاك نژاد، ص ١٩٤.
٦٧ ــ تحف العقول، ص ٣٢٠.
٦٨ ــ وسائل الشيعة، الباب ٨٣ ــ آداب الزواج.
٦٩ ــ المصدر نفسه، الباب ١٢٨ ــ مقدمات النكاح.
٧٠ ــ سورة النساء، الآية: ١١.
٧١ ــ الميزان، ج ٤ ص ٢١٥.
٧٢ ــ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
٧٣ ــ وسائل الشيعة، الباب ٣٧ الطلاق ــ الحديث ٢. والجواهر، ج ٣٢ ص ١١ ط. جديدة وكتب اخرى في الفقه والحديث.
٧٤ ــ سورة النساء، الآية: ٣.
٧٥ ــ سورة النساء، الآية: ١٢٩.

# الاسلام خير دين يمثل حقوق الانسان

السيد خادم حسين النقوي
الهند

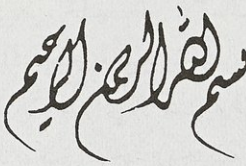

## تقديم

الانسان من أسمى ماخلق الله تعالى، وأفاض عليه أجلّ مايمكن تصوره من الكرامة، ومنحه أرفع مايمكن من مقام، عندما عهد اليه بنبوته وإمامته. الا أن الانسان قد ضل عن سواء السبيل في خضم الانفجارات العلمية، والانجازات التقنية، والتقدم في العالم المادي. وفي محيط مليء بالعداء للمفاهيم والممارسات الدينية والروحية، لايدرك الانسان أن كل ماهو موجود في هذا الكون يخضع في سيادته الى الله جلّ وعلا، وأنه هو وحده الذي له الأمر والنهي، وأن العبادة والطاعة له وحده.

إن علينا أن ندرك أنّ أعضاءنا واستعداداتنا وقوانا العقلية، وسيطرتنا الظاهرية على كل شيء موجود في هذا الكون، بل وحتى الأشياء نفسها ، لم نكن نحن قد خلقنا أيّا منها. انها جميعا من نعم الله السخية علينا. وبناء على ذلك فنحن لاقدرة لنا على تقرير أهدافنا وغاياتنا في الوجود، ولا قدرة لنا كذلك على تحديد حقوقنا ولا تعدادها.

ان الكتاب الذي وضعه اعلام الديانة المسيحية عن المعرفة العامة ــ دائرة المعارف البريطانية ــ تعرّف «الفلسفة الانسانية» (HUMANISM) بأنها: «موقف

فكري يولي أهمية كبيرة للانسان وللقيم الانسانية...» ثم تعرّف دائرة المعارف البريطانية «حقوق الانسان» فتقول: «تعتبر الحقوق أمراً يخص الفرد بموجب القانون الطبيعي نتيجة لكونه كائناً بشرياً. والأمم المتحدة تؤكد في بيان لها إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان، وبكرامته وقيمته، وبالحقوق المتساوية **للرجل والمرأة، وللأمم كبيرها وصغيرها**».

وقبل معرفة حقوق الانسان، أرى أن من اللازم أولاً أن نتعرف ولو قليلا على الأهداف والغايات التي من أجلها خلق الانسان. هنالك اليوم اكثر من ثلثي سكان العالم من المسلمين والمسيحيين واليهود يؤمنون بأديان منزلة، وبالله وبالنبوة.

وحتى طبقا لقانون الأخذ برأي الأكثرية فمن الأفضل لبقية سكان العالم ان يتبعوا الأكثر في الاعتقاد بفكرة التوحيد (وحدانية الله وربوبيته)، وبالنبوة التي ليست سوى وسيلة لهداية البشر.

يقول القرآن الكريم:

**«وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون»**. (الذاريات: ٥٦)

ان الهدف والغاية من خلق البشر هو ان يزكوا أنفسهم ويطهروها ليبلغوا أرفع المقامات الروحية والعقلية بما وهبهم الله من مواهب، وانهم بعبادتهم وإطاعتهم يحققون ارادة الله ومرضاته.

في معرض بيان خلق الله، بما فيه البشر وهدايتهم، يقول القرآن الكريم:

**«قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى»**. (طه: ٥٠)

وفي معرض بيان خلق الانسان على وجه الخصوص يقول:

**«يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام مانشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدّكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يردّ الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا»**. (الحج: ٥)

## ميدان حقوق الانسان الحقيقي

يتبين من الآية السابقة كيف خلق الانسان، وما هو الغرض من خلقه. كما انها تبين تفاصيل مسيرته وهو نطفة في رحم الأم، ثم ولادته، ثم حياته الدنيوية، ثم موته، ثم فترة البرزخ بين موته حتى بعثه، ثم المعاد، ثم الحياة

الأخروية. وهكذا نجد ان حقوق الانسان تشمل كل هذا الميدان الواسع جدا.

**رأي الاسلام وتعاليمه بشأن حقوق الانسان (القرن السادس الميلادي)**

منذ القرن السادس الميلادي قدم الاسلام مجموعة متكاملة من التعاليم الاخلاقية لحفظ حقوق الانسان وتربية السلوك الانساني. ولمعرفة التفاصيل الدقيقة عن حقوق الانسان في الاسلام للمرء ان يرجع الى الكتاب والسنة حيث يجد بغيته بسهولة، فالقرآن **«كتاب أحكمت آياته»**. (هود: ١) و **«لايأتيه الباطل»**. (فصلت: ٤٢) و **«وانه لحق اليقين»** (الحاقة: ٥١). وهذا الكتاب يقول: **«ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم»**. (الإسراء: ٩)، وكذلك يقول: **«كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد»**. (ابراهيم: ١)

اذن، فالقرآن والسنة المروية وسيرة النبي محمد صلى الله عليه وآله، تقدم لنا تقريراً وافياً عن حقوق الانسان. هذه المصادر الاسلامية تتناول باسهاب حقوق الانسان ومايتعلق بها ويدور حولها، مما يمكن إيجازه في مايلي:

**١. الحقوق العامة الأساس**

وهي الحقوق التي تخص الرجل، والمرأة، والأطفال، والشيوخ، والمرضى، والجرحى، والمستضعفين، والأغنياء والفقراء، وغيرهم. وهي حقوق منحها الله لهم باعتبارهم كائنات بشرية، وتشمل: حق الحياة **(ليس لأحد ان يقتل احداً بغير حق)**، وحق العيش بأمان، وحق احترام عفة المرأة، وحق الحرية **(ليس لأحد أن يستعبد أحداً)**، وحق العدالة، وحق الحصول على مستوى مقبول من العيش، وحق المساواة المطلقة بين البشر. يقول القرآن:

**«يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا...»** (الحجرات: ١٣).

**٢. حقوق المواطن في دولة اسلامية**

بالاضافة الى تلك الحقوق العامة الأساس، هنالك حقوق تتعلق بالانسان الذي يستوطن دولة اسلامية، وهذه تشمل: حق ضمان الأمان لحياته وممتلكاته، وحق حماية شرفه، وحق ضمان حريته الشخصية، وحق احترام الحياة الخاصة وضمانها، وحق حرية التعبير، وحق الاعتراض على الظلم، وحق تأسيس

الجمعيات، وحق حرية الاعتقاد: «لا اكراه في الدين» (البقرة: ٢٥٦)، وحق حماية المشاعر الدينية، وحق الحماية ضد الحجز التعسفي، وحق الحصول على ضرورات الحياة الاساس، وحق المساواة أمام القانون، وحق تجنب الاثم (اي ليس لأحد أن يكره أحداً على ارتكاب المعاصي، فهناك بعض مايسمى بالدول الاسلامية، حيث السلطات الحكومية تمنع المرأة من ارتداء الحجاب الاسلامي، وتمنع الرجل من الزواج بأكثر من امرأة واحدة، حتى وان كان هذا المنع يؤدي الى حصول علائق غير مشروعة مع امرأة أجنبية. ففي كلتا الحالتين يحق للمرأة والرجل أن يعصيا أوامر السلطة)، وغير ذلك.

### ٣. حقوق الأعداء

هنالك في الاسلام قوانين دقيقة ومتقنة تتبع مجموعة من القوانين الأخلاقية حتى في زمن الحرب بما يضمن بعض حقوق الانسان للأعداء، بصرف النظر عن سلوكهم، وهي حقوق تختلف بالنسبة للأعداء المحاربين وغير المحاربين. ففي حالة الاعداء غير المحاربين (كالشيوخ والعجزة والمرضى والنساء والأطفال) يجب ان لايصيبهم أي أذى. أمّا حقوق الأعداء المحاربين التي تجب مراعاتها، فتضم، فيما تضم حماية الجريح، ومنع التعذيب بالنار، ومنع قتل الأسرى، واحترام ممتلكات أهالي بلد العدو، واحترام جثث القتلى، وحق اعادتها الى ذويها، وغيرذلك.

### ٤. حقوق المرأة

لقد أولى الاسلام أهمية خاصة للحفاظ على حقوق المرأة.

فقد أنزل الله تعالى سورة كاملة مفصلة خاصة بالمرأة، هي سورة (النساء) التي تتناول ــ بالاضافة الى آيات أُخر في القرآن ــ وبأسلوب دقيق حقوق المرأة ومركزها الشرعي في المجتمع.

ان ما أشرنا اليه فيما سبق من الحقائق يبرز الخطوط العامة لحقوق الانسان التي أقرها الاسلام قبل نحو من (١٤٠٠) سنة، في القرن السادس الميلادي. اننا سنجد فيما يلي من القول: انه على الرغم من كل هذا التقدم في المعرفة والانجازات العلمية والتقنية، فان العالم لم يستطع ان يقدم قوانين انسانية اعدل من تلك التي قدمها الاسلام قبل (١٤٠٠) سنة. لقد حان الوقت لأن تدرك البلدان الاسلامية

وحكوماتها هذه الحقيقة، وأن تتبنى حقوق الانسان كما جاءت في الشريعة الاسلامية، وتترك التوجه نحو الشرق أو الغرب طلباً للهداية والارشاد.

## انسانية عصر النهضة

## تأثير الانساني الايطالي بترارك (القرن الرابع عشر الميلادي)

بازاء الإطار الالهي الاسلامي الواسع لحقوق الانسان والذي أنزله الله على البشرية، نلاحظ أنه كانت هناك محاولات جرت بهذا الاتجاه، أهمها الحركة التي قام بها الانساني الايطالي، بترارك ، في القرن الرابع عشر الميلادي، اذكان له الفضل في تنشيط «**حركة حقوق الانسان**» التي انتشرت من ايطاليا الى سائر أوروبا الغربية. ومن الجدير بالذكر أنهم اعتبروا «**الحركة الانسانية**» أساس مدنية عصر النهضة.

## إعلان حقوق الانسان والمواطن

## التمهيد للثورة الفرنسية (القرن الثامن عشر الميلادي)

أما المحاولة المهمة الأخرى التي يسجلها التاريخ فهي «**اعلان حقوق الانسان والمواطن**». كان هذا من أهم البيانات الرئيسة حول الحريات البشرية تضمنت المبادئ التي ألهمت الثورة الفرنسية، فقد تبنى المجلس الوطني الفرنسي بنوده السبعة عشر في آب ١٧٨٩م. وقد اعتبر هذا الاعلان بعد ذلك مقدمة للدستور الفرنسي في ١٧٩١م.

هذا الاعلان، الذي كان في الواقع هجوما على النظام الملكي لما قبل الثورة الفرنسية، قد أقرّ بأن الناس جميعا يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وهي الحرية، والملكية الخاصة، ومقاومة الاضطهاد، فأصبح الناس متساوين أمام القانون، ولهم ان يشتركوا في سن القوانين مباشرة أو بالواسطة. وأُقِرَّت حرية الدين وحرية الكلام ضمن «**النظام العام**». ومع أنهم اعتقدوا ان هذا الاعلان كان يعبر عن مبادئ عامة وشاملة، غيرأنهم اكتشفوا بعدئذ انه كان محدودا في أهدافه، وأنه لكونه كان من وضع الطبقة المتوسطة فقد عكس مصالح تلك الطبقة التي فتح لها هذا الاعلان أبواب الوظائف والمراكز (المادة السادسة).

## اعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان (القرن العشرون)

المحاولة الثالثة المهمة التي جرت لتوكيد حقوق الانسان كانت صياغة الامم المتحدة «**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**» بعيد الحرب العالمية الثانية مباشرة، تلك الحرب التي عانت فيها البشرية الكثير من الدمار، والاستغلال، والاضطهاد. لقد أصبح من المعلوم اليوم ان هذا «**الاعلان**» قد صيغ بحيث يهدئ موقتا خواطر الجماهير التي تحملت الكثير على أيدي القوى العظمى، ولكنه في الواقع لم يخدم أي هدف مفيد في الحفاظ على حقوق الانسان.

ان الشقاء الذي تحملته البشرية في فيتنام، وبنغلادش، وأفغانستان، وايران، والعراق، ولبنان، وفلسطين، ونيكاراغوا، وجنوب افريقيا، وفي غيرها من أرجاء العالم ماتزال تتحمله حتى الآن، وبصورة مضاعفة، بسبب انتهاك حرمة حقوق الانسان الدولية، وعجز الأمم المتحدة عن تنفيذ وثيقة «**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**» الذي اثبت انه عديم الجدوى، لعدم أخذه وجود الله تبارك وتعالى بنظر الاعتبار.

ان في هذا «**الاعلان**» الكثير من النواقص. انه قد تغاضى كليا عن الجانب الروحي، وقائم على الاعتبارات المادية تماما، بغير التفات الى ان للكائن البشري جسماً وروحاً، وان العناية بهما كليهما مهمة ولازمة. انه لايلقي ضوءاً على وظائف الانسان والأمم بالحفاظ على حقوق الانسان الاساس. إن «**الاعلان**» لايشير بشي ء الى حقوق الانسان عندما يكون ضعيفاً عاجزاً، أي منذ انعقاد نطفته حتى ولادته، ولاهو يتناول حقوقه بعد موته واثناء فترة (البرزخ).

وعلى الرغم من ان «**الاعلان**» يقول: «**جميع الكائنات البشرية تولد حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق**» (المادة الأولى)، الّا أن الأمم المتحدة، حتى بعد أربعين سنة من هذا الاعلان، لم تستطع ان تزيل الشقاء الذي يتحمله الانسان بسبب عدم التساوي في الحقوق. فأنت ترى في الواقع أن حق النقض (الفيتو) الذي يستخدمه عدد من الدول الكبرى استخداما تعسفيا مستبداً، إنما هو أنصع دليل على انعدام المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة كما أن المساواة بين الرجل والمرأة قد أسي ء تفسيرها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالمساواة بينهما في حقوق الزواج، وأثناء الحياة الزوجية، وبعد حل رباط الزوجية. كما انه غير منصف عندما يقول في الفقرة الثانية من المادة الخامسة و

العشرين: «جميع الاطفال، الشرعيين وغير الشرعيين، يتمتعون بالحماية الاجتماعية نفسها».

وهكذا يتضح مدى النواقص والثغرات الموجودة في هذا «الاعلان»، فعلى الرغم من انه يضمن، على الورق، الكثير من الحقوق للانسان، فاننا لانكاد نجد دولة عضواً في الأمم المتحدة لم تخرق هذا «الاعلان» بشكل من الأشكال، ولذلك فانه لايمكن بأي حال من الأحوال أن يضمن العدالة المتوخاة تجاه البشرية في الحفاظ على حقوق الانسان.

## الاسلام هو الأمين على حقوق الانسان

يتضح مما سبق ذكره ان الاسلام قد قدم الحل الشامل لهذا الموضوع الشائك حول حقوق الانسان قبل (١٤٠٠) سنة، وهو مايزال الحل الأمثل له حتى هذا اليوم، وسيبقى كذلك حتى آخر يوم من حياة البشر. انه يتناول هذا الموضوع بأسلوب واقعي، ويغطي جميع جوانبه تغطية كاملة.

وعليه، فان «الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان العالمية» عند صياغته، يمكن ان تتبناه الأمم المتحدة نفسها، لأنه سوف يحظى بالقبول الفوري من لدن ثلث أعضائها (الدول الاسلامية).

هذا بالاضافة الى الدول الأعضاء الأخرى التي فيها مسلمون، وكذلك المسيحيون واليهود الذين يؤمنون بالله وبنبوة الأنبياء، بالنظر الى أن القوانين والتعاليم الاسلامية هي خير ماينا سب البشر عموما. ان «إعلاناً» اسلاميا كهذا سيحظى بقبول واسع. ولكن في البداية لابد للدول الاسلامية ومنظمة المؤتمر الاسلامي أولاً وقبل غيرها أن تتبنى هذا الاعلان.

## انفجار ١٩٧٩م الجبار الذي هز العالم بأجمعه (الثورة الاسلامية في ايران)

كانت الثورة الاسلامية في ايران سنة ١٩٧٩م أشبه بانفجار قوي شديد وذلك لأنها انبعثت من القوة العظيمة الكامنة في الدين الوحيد المقبول عند الله (الاسلام). لقد هزت هذه الثورة العالم كله، بما فيه القوى العظمى التي لم تستفق بعد من قوة الصدمة. لقد هزت الثورة أسس كل شيء في أرجاء المعمورة. ان الثورة وجهاد الشعب الايراني المستمر ضد الطغاة في العالم، وضد المسيئين

والمعتدين والمستغلين، قد قلبت جميع الحسابات والتقديرات والاستنتاجات التي حسبها وقدرها واستنتجها العلماء المتضلعون في السياسة والاقتصاد في العالم، فراحوا الآن يعيدون النظر في حساباتهم ويجددون صياغة خططهم ومخططاتهم لازالة تأثير هذه «القنبلة الروحية» الشديدة الأثر، والتي أحبطت كل البرامج المادية والمشاريع المصمّمة لاستغلال البشر واستضعافهم. لقد كان من أثر الثورة الاسلامية هذه أنها أكدت عودة الحياة الى حقوق الانسان، باعتبار انها الصحوة الاسلامية والمفخرة المعنوية لجميع المستضعفين على وجه العموم، والمسلمين منهم على وجه الخصوص، وأملا بانتصار الحرية والحركات التحررية. ولهذا، فان البشرية ستظل مدينة لقائد هذه الثورة العظيم، الامام الخميني، وأتباعه المضحين العظام.

## صياغة الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان العامة

اني اقترح على المؤتمرين الذين تجشموا عناء كبيراً في تنظيم هذا المؤتمر وإعداده لبحث هذا الموضوع الحيوي، أن يشكلوا لجنة من الخبراء لكي تصوغ «**الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان العالمية**» صياغة شاملة بأسلوب عصري ومبني على أسس الشريعة الاسلامية، آخذة بنظر الاعتبار التطورات العلمية والتقنية المعاصرة. ولسوف يكون هذا «**الاعلان**» هدية أخرى محيية للبشرية، بعد هدية هذه الثورة الاسلامية.

ومادامت البشرية لم تتمتع بحقوق انسانية خيرا من هذه التي يقدمها الاسلام، ومادامت ترزح تحت اثقال التعاسة والشقاء، فما الذي يمنعها من أن تتبنى «**الاعلان الاسلامي**» هذا ومعها جميع الدول، واعتباره القانون الاخلاقي الذي يجب على البشرية وحكوماتها ان تتبعه؟

---


## شكر وتقدير

أود هنا أن أعرب عن امتناني لمعاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي، ولوزارة الارشاد الاسلامي، ولحكومة الجمهورية الاسلامية في ايران، على دعوتها لي ومنحي الفرصة لالقاء كلمتي حول هذا الموضوع المهم أمام هذا الجمع الجليل من العلماء والمثقفين.

# اساس الحقوق
# ومدى واقعية الاعلان العالمي
# لحقوق الانسان

حجة الاسلام والمسلمين محمد اليزدي
ايران

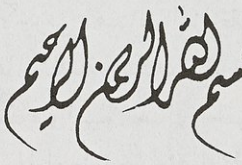

الحمد لله الكبير المتعال والصلاة والسلام على من ارسله بالهدى ودين الحق وعلى آله واصحابه الذين يهدون الى الحق.

قال تعالى:

«... قل الله يهدي للحق افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع أمن لايهدي الا ان يهدى»

(يونس: ١٠ــ٣٥)

ان الحق في الفلسفة والحكمة النظرية واقع متحقق في العين وموجود منفصل ومستقل عن الذهن و فكر الانسان، وله درجات و مراتب شديدة وضعيفة حتى حد الاطلاق فالحق المطلق هو ذات الباري تعالى الذي صار كل حق حقا منه وفي ظله.

ان الحق بهذا المعنى لاعلاقة له بالحقوق والبحوث الحقوقية. ان الحق في المعنى المتعارف الاصطلاحي هو هذه العلاقة الاعتبارية التي تعتبر بين الانسان وغيره[1]، وبالطبع فان هذا الاعتبار ليس بدون قاعدة وليس اعتباطيا، وبلا جهة وملاك، وانما يملك غالبا جذورا عينية وتكوينية ويرتبط بنفس تلك الحقائق الفلسفية التي ستوضح مايأتي:

ان هذا الاعتبار الذي له طرفان، من الممكن ان يكون الطرف الثاني فيه الانسان نفسه واعضاءه وجوارحه او خارجه مثل بقية البشر او الحيوانات او النباتات وبقية الاشياء وبصورة عامة ما يوجد حوالي الانسان.

فبالنسبة الى الانسان نفسه هنالك حقوق مثل: حق الحياة وحفظ سلامة وصحة اعضاء الجسم وكون الانتحار ممنوعا وقطع العضو وحتى الخدش والجرح.

وبالنسبة الى الآخرين: هناك الزوجة والولد والاب والام والأقارب والرحم والقوم والقبيلة واهالي المدينة وسكان البلد والعالم.

وبالنسبة الى الاشياء والبيئة: هناك الحقوق المتعلقة بالاستفادة من كل الطبيعة وحدودها من الماء والهواء والارض والنباتات والحيوانات و...

## الحقوق والاحكام:

ان العقود التي تسود بين الحاكم والمحكوم، والتي على اساسها يتوجب على البشر ان ينفذوا اوامر المسؤولين الحاكمين، وخصوصا في الحكومات الشرعية التي تكون حاكميتها في ظل حاكمية الحق المطلق وذات الباري، ان هذه العقود ليست لها علاقة ببحث الحقوق، وهي في الاصطلاح احكام و اوامر اصبحت واجبة التنفيذ من قبل الحاكم وليست حقوقا، رغم ان حق وضع وصدور هذه الاحكام والاوامر وتتبع جذورها هو في حد ذاته بحث حقوقي.

ولهذا فان الكتب الفقهية التي تبين الاحكام وحتى الكتب القانونية التي توضح المقررات ليست كتبا حقوقية كما ان مباحثها ليست مباحث حقوقية في الغالب سوى انها تطرح ما يتبع الاحكام من حقوق.

من الممكن ــ في الفقه او القانون ــ ان يكون قد صدر ــ على اساس حق ــ حكم او صودق على قانون مثل وجوب تأمين نفقة الزوجة على الرجل او لزوم طاعة المرأة للرجل او وجوب ان يدفع الاشخاص الذين يملكون الدخل الفلاني المبلغ الفلاني، فانه قد تنتزع حقوق في مواضع من الاحكام والقوانين لم يكن لها وجود قبل حكمها وقانونها، وبعبارة اخرى: ان الحقوق يمكنها ان تكون ملاك وسبب وضع الحكم او المصادقة على قانون ما كما ان بامكانها ان تكون النتيجة والمحصلة عن الاحكام والقوانين، والعلاقة بين الحق والحكم وفصلها هو بحد ذاته بحث حقوقي او علمي. واذا كان للتنازل، والهبة، والنقل بالارث مجال في

الحقوق فانه لاوجود لها في الاحكام، ان الاحكام التي شرعها الله والمقررات والقوانين التي يضعها المسؤولون الحاكمون، ويصبح الناس ملزمين باجرائها والتي تذكر باسم القوانين الحكومية، ليست في صلاحية الافراد، وانما تطرح فيها العلاقة بين العبد والمولى او الحاكم والمحكوم لا الحق وذو الحق الذي هو تحت اختيار ذي الحق.

## مبادئ الحقوق:

ان الاشياء التي وجدت على اساسها الحقوق والتي قبل بها واعتبرت مراعاتها في العلاقات الانسانية وفي جو العائلة او العمل او المجتمع، واجبة، في حين يكون الذي نقضها مستحقا للمؤاخذة، ويعتبر جرما بوصفه اعتداء على حقوق الآخرين، هي كالتالي:

١ــ الامور التكوينية: وعلى سبيل المثال: فان كيفية خلق الانسان، حق الحياة والعيش، حق الاستفادة من مصادر الطبيعة الزائدة على اصل الحياة وضرورياتها، حق الحرية في اللباس، الاكل، العمل، المسكن و...، تستوجب عدم كون هذه الحقوق تعاقدية، وانما هي لازمة كيفية الخلق الانساني.

٢ــ الامور الادراكية والعقلية: التي يمكنها ان تكون مرحلة من التكوين (بعد شيء من التسامح) مثل حق التعلم وتحصيل العلم والكمال، حق معرفة البيئة، والاستفادة ــ بالطبع ــ مما هو مرتبط بمسائل من هذا القبيل.

٣ــ الامور الاحساسية: مثل حق الزواج واختيار شريك الحياة، حق سماع الصوت الحسن ورفع الصوت الى الدرجة التي لا تسبب ازعاجا للآخرين، اكل وشرب غير ماهو ضروري لاصل الحياة والاستفادة من مباهج الحياة.

٤ــ الامور العقيدية والدينية: وهي كل الحقوق التي وجدت في الدين بالجعل الشرعي مثل حق ولاية الاب على الولد، حقوق الزوجة والزوج، حق الانتفاع من الوقف للموقوف عليهم[١].

٥ــ العقود العقلائية: مثل التي تكون للدول والحكومات على اموال ونفوس الناس للتصرف فيها في النفقات والمصالح التي يراد بها خير المجتمع، والحقوق التي تكون للناس على الحكومة، وعلى سبيل المثال: حق تقدم المصالح العامة على الفرد، وتصرف الدولة في الاموال العامة او الاراضي حتى الخصوصية

منها للمشاريع وتأمين المصالح العامة مثل الطرق، الماء، الكهرباء، التلفون و...، وحق انتفاع الناس من المؤسسات الحكومية كالمدارس الابتدائية، الاعدادية، الجامعات، المستشفيات، الحدائق، الطرق، المطارات و...، والحقوق الحاصلة من الا تفاقات العقلائية في الصفقات، العقود، والايقاعات.

**الحقوق النظرية:**

واضح ان مجموعة الحقوق التي تصدر عن المبادئ التكوينية والادراكات والاحاسيس الانسانية المشتركة، تبقى موضع قبول كل البشر والمجتمعات البشرية والحقوقيين، مثل حق الحياة وحق تحصيل العلم وحق الزواج.

اما الحقوق التي تنبع من مناشئ دينية او عقود اجتماعية، فهي تختلف حسب الاختلاف في الدين او الاعتقادات والآداب والرسوم الاجتماعية.

فعلى سبيل المثال فان اكل لحوم بعض الحيوانات او شرب بعض المشروبات او لبس بعض الالبسة قد منعت في الاسلام، ولكنها مسموح بها في بقية الاديان. او بالعكس، والحقوق الحاصلة عن هذه الاحكام المختلفة متفاوتة، ففي الاسلام اوكلتْ مسؤولية نفقة الزوجة والولد الى الزوج والاب، كما ان العبادة جائزة في البيت ومكان العمل وحتى في الزقاق والسوق، اما في المسيحية واليهودية فلا تجوز العبادة الا في الكنيسة والكنيس، كما ان النفقة ليست بهذا الشكل، ولهذا فالحقوق الحاصلة عن هذا الوجوب والجواز مختلفة مثل حق تعدد الزوجات والطلاق[٢]، وكذلك فان في العقود الاجتماعية امثلة عديدة تتباين في الانظمة الحكومية المتنوعة، ابتداءً من ساعات العمل وايام العطل حتى كيفية الذهاب والاياب في الشوارع وكيفية التحصيل والعمل، والمحاكم القضائية التي تتفاوت على اساس هذه العقود او قرارات المسؤولين الذين لهم حق التقرير.[٣]

وكذلك الحال بالنسبة الى الحقوق التي تنبع من مناشئ فكرية وعلمية، وتتبلور بالطبع في العقود الاجتماعية والعقلائية، فستختلف على اساس اختلاف الرؤية والتفكير والرأي، وحتى انها لايمكنها ان تبقى ثابتة في مجتمع واحد ايضا، فانها تتغير بتغير فكر ورأي اصحاب النظر او بتغير الظروف والاوضاع السياسية، الاقتصادية، العسكرية لمجتمع ما، وستتغير ايضا الحقوق المترتبة على العقود بشكل يتناسب مع الاوضاع.

على سبيل المثال، من اجل معرفة وتقييم الاساس الفكري لمجتمع في مسألة تصادم وتضاد مصالح الفرد مع مصالح المجتمع والتي تظهر غالبا في ارتكاب الجرائم الاجتماعية، ومن اجل الوصول الى هذه النقطة وهي هل يدافع عن الفرد اكثر وعن مصالحه ام عن المجتمع؟ يمكن الرجوع الى قانون المحاكمات لذلك المجتمع[٤] في اكتشاف الجريمة من اول مرحلة سماع حدوث الجريمة او رؤيتها والتعامل مع المتهم ومطاردة المجرم والتحقيق وفي المراحل القضائية حتى الحكم والمحاكمة وكيفية التحقيق مع الملف وكيفية صدور الحكم والابلاغ والتنفيذ، هل حدث انحياز الى المجتمع اكثر ودُوفع عن حقوق المجتمع ام الفرد، ام انه في مرحلة التعادل في حماية الفرد والمجتمع بحيث روعي بشكل كامل حق المجتمع وحق الفرد في نفس الوقت؟ ان معرفة مقياس هذا التعادل له بحد ذاته دور خاص في البحث.

فكما ان المرور على القوانين الجزائية لمجتمع ما بامكانه ان يظهر بوضوح مباني ولون تفكير واعتقاد ذلك المجتمع في قضايا الجرائم والعناصر المكونة لها وكشف الجريمة فانه حتى الاعمال التي اعتبرت في مجتمع جرائم وفي المجتمع الآخر مباحة ودرجات الجرائم والعقوبات والتناسب بينها وكيف وعلى اي مقاييس تستقر، فان المباحث الحقوقية في هذا المجال تبين قيمتها.

## تناقضات البيان العالمي لحقوق الانسان:

ان اشهر ميثاق وضعته الانسانية على اساس الافكار والعقائد والافكار البشرية، هو بيان حقوق الانسان، الذي جاء الاعلان عنه من خلال التطبيل والتهريج الاعلامي.

ان البيان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في العشرين من كانون الاول عام ١٩٤٨ اي قبل (٣٩) سنة، بمقدمة وثلاثين مادة وبضعة قرارات حول التظلم والاقليات وكيفية تنفيذها، بغض النظر عن درجة نجاح هذا البيان في حفظ حقوق الانسانية وتأمين الاهداف التي وجد من اجلها، والى اي مدى استطاع ان يحول دون ظهور الحروب والاعتداءات ونقض حقوق الانسان بواسطة القوى الكبرى، وبغض النظر عن النقاط الايجابية والمفيدة التي نراها في هذا البيان والتي قد بينت في الاسلام وفي دستور الجمهورية الاسلامية حتى بتعابير ادق

واوضح، والبحث حولها يحتاج بدوره إلى مقال مستقل، بغض النظر عن كل ذلك، تلاحظ فيه تناقضات نشير اليها:

١ــ في المقدمة (اعتبر البيان) المواضيع التالية الفلسفة الاصلية لتنظيمه هو ومواده: الحرية، العدالة، السلام في العالم، تكوين عالم يستطيع افراد الانسانية ان يعيشوا فيه احرارا في العقيدة، القول بدون خوف، الحيلولة دون الاعمال الوحشية التي تحدث على اثر الجهل بحقوق الانسان او الاستهانة بها والتي تجرح ضمير الانسان، انضواء هذه الحقوق تحت الحماية القانونية حتى يضطر الى التوسل بالقوة، توسيع العلاقات الودية بين الشعوب واعتقاد الشعوب الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بالحقوق الاساسية للبشر وكرامة وقيمة الافراد، تساوي حقوق الرجال والنساء واتحاد الاعضاء لتأمين هذه الحريات[٥].

في حين ان هذه المواضيع ــ مع الاخذ بنظر الاعتبار المباني الحقوقية التي اشرنا اليها ــ لايمكن ان تكون هدفا خصوصا في منطق الانبياء الالهيين وبالاخص الاسلام، لان الانسان هو الافضل والاصلح من بين كل كائنات العالم، ولا يمكن اعطاء القيمة لهذه الحرية والعدالة بمفهوميها الصحيحين **اللّذين هما** غير التساوي **إلاّ** اذا كانتا تساعدان على انبعاث انسانية الانسان ونمو كل استعداداته الصالحة، لافي الحد الذي تصبحان فيه عقبة في الطريق، وتجران الانسان الى عالم الحيوانية، مثل الحرية في كل المأكولات، المشروبات، والحرية في الامور الجنسية التي تطلبها غريزته الحيوانية وتعتبر مضرة، فهي في هذا الحد طبعا لايمكن ان تكون هدفا، فان الخلقة الانسانية هي اكثر مصادره الحقوقية اصالة، وهي ترفض هذا التساوي والحرية بهذا الاطلاق، وعلى هذا فان اعتقاد الشعوب الاعضاء في المنظمة بالحقوق الاساسية للبشر وكرامة وقيمة الافراد، والاهتمام بضمير الانسان يتناقضان مع الحرية بهذا المستوى ومع تساوي المرأة مع الرجل بهذا المستوى.

**بعد المقدمة والهدف، يقول (البيان) في المادة الخامسة:**

«لايمكن الحكم على اي شخص بالتعذيب والعذاب والاعمال المرعبة والخالية من الشفقة والمنافية للانسانية، ان هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين او العقيدة، وكذلك حرية اظهار العقيدة والدين او الايمان بواسطة التعليم او تنفيذها بشكل منفرد او جماعي وبشكل علني او خصوصي، وكذلك ممارسة المراسم

والشعائر الدينية.

وبغض النظر عن النقاط التي تستحق البحث في هذه المادة، فاذا كان الدين حرا واختار البعض الاسلام فان عقوبات بعض الجرائم في الاسلام والتي جاءت في بحث الحدود والتعزيرات هي: الاعدام شنقا[٦]، قطع العضو، الرجم بالحجارة، الجلد والسجن، وقد جاءت هذه العقوبات في نص القرآن، والمادة الخامسة تعتبرها تعذيبا، واعمالا مرعبة قاسية ومنافية للانسانية، وهذا ما يتناقض مع قولها بحرية الدين.

وفي المادة الثامنة عشرة نفسها يصرح البيان ان هذه الحرية تشمل تغيير الدين والعقيدة، ويقول في صدر المادة ان الدين حرّ، ولنفرض الآن ان اشخاصا قد اختاروا الاسلام مستفيدين من هذا الحق، والاسلام يقول ان الاشخاص الذين يخرجون منه ويعتنقون دينا آخر مرتدون فطريون وان من الواجب قتلهم، فان هذا يعني حدوث التناقض بين صدر وذيل هذه المادة.

ويقول في المادة السادسة عشرة: ان ايّاً من الرجل أو المرأة وبدون اي نوع تقييد من ناحية العنصر والجنسية او الدين له الحق في سن البلوغ ان يتزوج ويكوّن العائلة وبالنسبة الى الزواج، يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في مدته وحين فسخه في حين ان الدين يعتبر حرا في المادة الثامنة عشرة وسيتم التناقض اذا ما قام بعض الاشخاص ــ على اساسها ــ باعتناق المسيحية او بعض العقائد والاديان التي تفرض قيودا على كل من الزواج والفسخ او حتى مدة الزواج، ففي الاسلام مثلا يتمتع الرجل وحده بحق الطلاق وفي المذهب الكاثوليكي لاوجود للطلاق[٧]، وفي بعض القوانين يقيد الزواج بالاجنبية بالترخيص الحكومي وفي بعض الحالات يكون ممنوعا[٨].

وفي المادة (٢٩) الفقرة الاولى يقول (البيان): لايترتب على الفرد واجب الا للمجتمع الذي تكون وسيلة نمو شخصيته فيه متوفرة بشكل كامل، ويقول في الفقرة الثانية: ان كل شخص لايخضع في ممارسة الحقوق والتمتع بحرياته الا للقيود التي قُرِّرَتْ بواسطة القانون فقط لأجل تأمين معرفة ومراعاة حقوق وحرية الآخرين، ولاجل رعاية المقتضيات الاخلاقية والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديموقراطي.

ان هاتين الفقرتين تتناقضان مع بعضهما، فاذا كان التزام وواجب الفرد

منحصرين فقط بالمجتمع الذي يؤمّن فيه نمو شخصيته بشكل كامل، فان القوانين التي قُرِّرَتْ في مجتمع ديموقراطي بهدف النظام العام والرفاهية العامة ليس من الواجب عليه ان يتبعها اذا لم تضمن نمو شخصية، مثل الكثير من القوانين التي تحكم الكثير من الدول المزدحمة بالسكان، وكذلك فان فيها تناقضا مع المادة السادسة عشرة التي تحارب الحرية في الزواج بالشكل الذي قيلت فيه، في حين ان القوانين والمقررات يجب مراعاتها، كما انها متناقضة مع القوانين التي تختلف عن الاديان، فان المادة الثامنة عشرة تتناقض مع الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين.

ان حرية الدين في صدر المادة الثامنة عشرة وحرية التعبير عن العقيدة والدين في آخر تلك المادة متناقضتان في كل الاحوال، لان الترويج للاديان المختلفة والعقائد الالحادية ممنوع في الاسلام بأيِّ شكل من الاشكال.

تقول الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من هذا البيان: كل الاطفال الذين ولدوا نتيجة الزواج او خارج الزواج (بشكل غير شرعي)[٩] يتمتعون بنفس الحماية الاجتماعية. في حين ان هناك اختلافات في الحقوق توجد بين الاطفال الشرعيين وغير الشرعيين في الاسلام وبصورة عامة في الدين وحتى في الكثير من القوانين، وبالطبع فان هذه الفقرة تتناقض مع المادة الثامنة عشرة والفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين.

تقول الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين: لكل شخص الحق في التعلُّم والتربية، وتقول الفقرة الثالثة من هذه المادة: ان الوالدين ــ حسب الاولوية والتقدم ــ لهما الحق في ان يختارا اي نوع من التربية التي يجب ان ينشأ عليها طفلهما، ويلاحظ ان هاتين الفقرتين تناقص كل منهما الأخرىٰ، فاذا كان **اختيار الوالدين مضرا بحقوق الطفل فمن الطبيعي أنها يجب ان لايكون لهما مثل** هذا الحق، مثلا اذا أراد الوالدان ان يمنعاه من تعلم فنٍّ خاص له رغبة فيه.

وبالطبع توجد نقاط ضعف اخرى غير التناقضات في هذا البيان، يجب ان تبحث في مجال آخر، ولكننا نشير الى نقطة وهي ان مُعِدّي هذه المواد يبدو انهم خلال ذكرهم للدين وحريته، لايعتقدون باي معنى وقيمة للدين، او كانوا مطلعين الى حد قليل على الاديان التي لا رأي لها في القضايا السياسية والاجتماعية والحكومية، وكما قلنا فاننا نجد ايضا نقاطا ايجابية كثيرة فيه وهي بالطبع قد

رؤيت من النوافذ الضيقة للتفكير الانساني، وبديهي انها موجودة في اسس وافكار الاديان السماوية وخصوصا الشريعة الاسلامية المقدسة بشكل ادق واسمى.

## هل الحق يؤخذ ام يعطى؟

في ختام هذا المقال من المناسب ان يتنبَّه ايضا الى هذه الملاحظة وهي ان الحق يؤخذ، وان صاحبه يجب ان يحرسه، وفي الحقيقة فان صاحبه يجب ان يكون مراقبا له ومحافظا عليه لأنه ملكه، ويجب ان ينتزعه من الاشخاص الذين يمتنعون عن مراعاته، وقد وصل هذا الموضوع الى حد اعتبر فيه احد اوصاف الحق فيقال: الحق يؤخذ اعتبارا من الحقوق الكلية والعامة مثل حق الحياة، الحرية، الاستفادة من المصادر الطبيعية والماء والهواء والبحر و... والفرد نفسه هو الذي يجب ان يسعى وينشط لحياته، وهو نفسه يجب ان يسعى لمعيشته الى الحقوق المجعولة في المقررات الاجتماعية حيث يجب على صاحب الحق ان يعمل على استيفائه، حتى ان بعض الاشخاص قد تصوَّرا ان الاستيفاء والاخذ موضوعان في جوهر الحق.

ولكن بمراجعة القرآن الكريم واحاديث الائمة المعصومين ــعليهم السلامــ يتبين ان القضية طرحت بشكل آخر يستحق البحث، وخصوصا الامام السجادــ سلام الله عليه. في رسالة الحقوق المعروفة[10] ويمكن القول انه في التصور الاسلامي (فيما يخص الحقوق) يتركز النظر على «من عليه الحق» اكثر من «من له الحق» فإن الانسان مكلَّف بان يوصل الحق الى صاحبه قبل ان يطالب صاحب الحق، وحسب ما نعلم فان الكثير من الفقهاء يقولون ان الصلاة في اول الوقت بالنسبة الى الشخص الذي عليه دين حلَّ وقت دفعه ولديه قدرة الدفع، لاتخلو من الاشكال، اي يجب اولا ان يسدد الدَّين. صحيح ان تسديد الدين هو حكم ولكن في الوقت الواسع للصلاة الذي للدائن حق المطالبة خلاله قالوا ان اداء هذا الحق يتقدم، يقول القرآن الكريم: «وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل....» (الاسراء: ١٧ــ٢٦).

اذا مررتم مرورا اجماليا على رسالة الحقوق للامام السجاد (عليه السلام)، تلاحظون بوضوح انها بالاضافة الى التصنيف اللطيف لهذه الحقوق[11]، فقد اهتُمَّ في كل مكان باداء الحق حتى في المواضع التي يشير ظاهرها الى ان الحق يؤخذ، مثل حق طرف الدعوى التي تؤدي بالانسان الى المحكمة، فيقول (ع): «وحق خصمك

الذي تدّعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت تعاولته ولم تجحد حقه، وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله ــ عزوجل ــ وتبت اليه وتركت دعواه»، يلاحظ ان المخاطب في كل مكان هو «من عليه الحق» الذي يجب ان يؤدي الحق.

ولكن ــ ومع الاخذ بنظر الاعتبار كل المواضع المختلفة التي تُرى في الاسلام ــ يمكن القول ان الحق له طرفان، فيتوجب اداؤه والقيام به من قبل «من عليه الحق» ، **ويلزم** الاستلام والاستيفاء من قبل «من له الحق»، وهذا بحد ذاته حق اذا راعاه كل منهم فعملهم هذا فضيلة، يجب على «من عليه الحق» ان **يعطي حق الآخرين اولا، وإذا لم يُعطِ فإنَّ «من له الحق» يجب عليه أن** يأخذه ولا يقول إن من واجب من «عليه الحق» ان يؤديه واذا لم يؤده فلا يجب عليّ ان اقدم على اخذه واستيفائه. ويلاحظ انه قد صُرّح في المسائل القضائية انه اذا كان استيفاء الحق متوقفا على مراجعة الانظمة الجائرة ــ رغم ان مراجعتها غير جائزة ــ الا انها **جُوِّزت** في هذه الحالة بل واعتُبِر ان من الواجب على المسلمين الذين يعيشون في الدول غير الاسلامية ان يراجعوا محاكمها في حالات استيفاء الحقوق.

وفي القضايا الدولية تستطيع الدولة الاسلامية بل ويجب عليها ان تراجع المحاكم الدولية لاستيفاء حقها، وهذه القضية تكشف عن ان الحق ــ في بعض الحالات ــ يجب اخذه. في الختام يجب القول ان لا وجود في ماهية الحق لقضية الاعطاء والاخذ، ولكن يمكن وصفها بالاعطاء والاخذ.

## تزاحم الحقوق:

من المناسب في ختام هذا المقال الذي طُرحت فيه بحوث عامة، الاشارة ايضا الى مسألة تزاحم الحقوق التي تعتبر بحد ذاتها بحثا حقوقيا.

من الواضح ان التزاحم مرتبط دائما في مجال العمل، وقد كان ولا يزال يرتبط في هذا المجال بمرحلة ايفاء واستيفاء الحقوق، اي في مجال الوضع والعقد او العوامل الاخرى المحقّقة للحق التي تُشرّع او **تصبح مشروعة**[١٢] على اساس الملاكات المرتبطة بها، ولكن من الممكن ــ في التنفيذ ــ ان تحدث ظروف يتزاحم فيها الحقّان ويكونان غير قابلين للجمع بينهما، مثل الحقين لفرد واحد او فردين او مجتمعين او فرد و مجتمع ويمكن القول بشكل عام، ان قانون الاهم فالمهم يسود دائما

في حالة تزاحم الاحكام، وان تقدم الاهم على المهم يعتبر اصلا فان تقدم حق المجتمع على الفرد، الذي يعتبر بحد ذاته ملاك وضع الكثير من القوانين، ينبع من هذا الاصل نفسه. ولعل تقدم حق الله على حق الناس في باب الحدود والديات يكون من هذا الباب.

وبديهي ان تقدم الاهم على المهم يحدث بعد تعيينه وتعيين ملاك الاهمية وهذا بحد ذاته له بحث مستقل، وليس هذا الملاك او تحققه بخصوص الشخص في كل المواضع.

قبل مدة، ولد توأمان كل منهما كان له اعضاء وجوارح وجوانح كاملة ولكن رأسيهما كانا متصلين من الخلف، وكانا يعيشان بمخ واحد ومركز واحد لتوجيه شبكة الاعصاب، وقد كان الاطباء يعتقدون ان من الممكن تأمين الحياة الكاملة والطبيعية لواحد منهما بعملية جراحية، وانقاذهما من هذا العذاب. وقد طرح ــ هنا ــ بحث حقوقي وشرعي حار وهو ان حق الحياة والعيش الذي يتعلق بكليهما طبقا للخلقة ــ لايمكن سلبه من احدهما لاستمرار حياة احدهما او عيشه براحة اكثر، وقد ظل ملاك ترجيح او جواز مثل هذا العمل ــ اساسا ــ غامضا بين البحوث والعقائد المتنوعة.

ولكن ــ على كل حال ــ فان سيادة قانون الاهم فالمهم هي الاصل في البين.

واذا تجاوزنا هذه البحوث العامة، يأتي دور القضايا الحقوقية التابعة والآراء المرتبطة بها، الاولى، مسألة تقسيم الحقوق فهل تدرّج على اساس الموضوع ام المتعلق ام المباني[١٣]، ثم بيان الاقسام ومواضعها واحدا واحدا، اعتبارا من الحقوق المتعلقة بالاشخاص او الاعيان او العقود والايقاعات وحتى الحقوق الدولية، وبالطبع فان مجال بحثها ليس في هذا المقال، ويجب ــ بتوفيق الله ــ الاستمرار في بحثها في مقال آخر.

(١) ــ يقول الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري الحقوقي والكاتب المصري المعروف في كتابه: «الوسيط» في شرح القانون المدني (ج ١ ص ٤٨) بعد بحث السوابق التاريخية للتقنين ومبادئه ومراجعه والاختلاطات التي كانت موجودة:

«ويتبين من ذلك ان الشريعة الاسلامية هي المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني المصري» ثم يستمر في البحث حتى يقول: «وفي رأينا انه حيث ينبغي الرجوع الى الفقه الاسلامي في كتبه المعتمدة سواء كان هذا الفقه هو المصدر الرسمي الذي نستمد منه الاحكام ام كان هو المصدر التاريخي الذي تفسر في ضوئه النصوص التشريعية يجب ان يراعى امران جوهريان: الامر الاول ــ هو عدم التقيد بمذهب معين من مذاهب الفقه الاسلامي فكل مذاهب الفقه يجب الرجوع اليها والاخذ منها ولا محل للوقوف عند ارجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة، ولا التقيد بالمذهب الحنفي في جملته ولعلنا نذهب الى مدى ابعد فنقول لاموجب للتقيد بالمذاهب الاربعة المعروفة فهناك مذاهب اخرى، كمذهب الزيدية ومذهب الامامية يمكن الانتفاع بها الى حد بعيد. الامر الثاني ــ الذي يعتبر فيه المذهب مبدأ بشكل عام، وقد رفض الحصر هنا وله بحوث مفصلة وجيدة في هذا المجال.

(٢) الكاثوليكية ترفض الطلاق.

(٣) كأن يعتبر اليوم الفلاني عطلة وان تتم الحركة في بريطانيا في الشوارع من الجانب الايسر، وتتبع المحاكم القضائية في كل دولة قوانينها الداخلية وهكذا.

(٤) ان قانون المحاكمات يحتوي بشكل عام على اربع مراحل:

١ــ التشكيلات اي: مرحلة الكشف، التحقيق، اكمال الملف، المحاكمة، صدور الحكم، الابلاغ، التنفيذ.

٢ــ المسؤولين اي: المحقق، وكيل النائب العام، المدعي، القاضي، المكلفين بالتنفيذ.

٣ــ وظائف وصلاحيات هؤلاء المسؤولين.

٤ــ الاهداف، فان مسألة حماية الفرد او المجتمع موجودة في القسم الرابع.

(٥) هذه خلاصة نص مقدمة البيان.

(٦) كلفت مجموعة خاصة من قبل ريغن رئيس الجمهورية الامريكية ببحث قضية «الارهاب»، وقد كانت هذه المجموعة متألفة من (١٤) مسؤولا حكوميا وخصص النصف الثاني من عام ١٩٨٥ لتدقيق وتقييم السياسة والبرامج الجارية لامريكا، ومن بين هذه المجموعة اشترك وزير الخارجية، الدفاع، الخزانة، المستشار الامني، رئيس الجمهورية، المدعي

العام لامريكا، رئيس السي آي أي وأف بي أي، وبعد التقارير السرية وغير السرية طلب من رئيس الجمهورية: ان يدافع عن قانون عقوبة الاعدام للارهابيين الذين اقدموا على القتل. وقد جاء في التقرير الخاص للجنة التحقيقية لوكالة انباء الجمهورية الاسلامية يوم الاربعاء ٢٤/دي/١٣٦٥ (١٩٨٧/١/١٤م) ان منظمة العفو الدولية التي ارسلت الكتب في هذا المجال بشكل مكرر بحثت بشكل مفصل ودقيق نسبيا بتاريخ ١٧/مرداد/١٣٦٥ (١٩٨٦/٨/٨) وتذكيراً للجمهورية الاسلامية، مجموعة قوانين العقوبات الاسلامية المصادق عليها في ستة اقسام مع مقدمة، واعتبرت كل هذه العقوبات ناقضة لحقوق الانسان، وتمسكت بالمادة الخامسة قائلة ان هذه العقوبات هي تعذيب مرعب وقاسٍ ومخالف للانسانية.

في حين ان المادة الثامنة عشرة تعتبر الدين حرا، والاسلام يعتبر هذه العقوبات حتمية، لقد لاحظتم انه بعد التحقيق من قبل تلك المجموعة الرفيعة المستوى لم تقترح حكم القرآن الكريم في القصاص إلاّ الآن.

(٧) إلاّ في حالات خاصة، وبالطبع فان بعضا من الاسر الشريفة التي تريد ان تنفصل تستفيد احيانا من هذه الطرق الاستثنائية.

(٨) ارجو الانتباه الى هذه المواد الثلاث من القانون المدني الذي هو المادة الاولى للحكم الشرعي:

المادة ١٠٥٩: زواج المسلمة من غير المسلم غير جائز.

المادة: ١٠٦٠: زواج المرأة الايرانية من الاجنبي وفي الحالات التي ليس فيها مانع قانوني يشترط باجازة خاصة من قبل الدولة.

المادة ١٠٦١: بامكان الحكومة ان تشرط زواج بعض الموظفين والمأمورين الرسميين والممثلين الحكوميين من امرأة اجنبية، باجازة خاصة، مثل: السفراء والقائمين بالاعمال و...

(٩) اضافة من المترجم للتوضيح.

(١٠) هذه الرسالة الشريفة طرحت اكثر من خمسين حقا ولكنها لم تصرح في مكان واحد ان الحق يجب ان يؤخذ. ونحن نوصي بمطالعة هذه الرسالة فانها بصورة عامة تلطف الروح الانسانية، وتعلم مجموعة العلاقات على اساس القضايا الانسانية الالهية.

(١١) يوقل (عليه السلام) في مقدمة هذه الرسالة ــ طبقاً لما في كتاب «من لايحضره الفقيه» ج ٢ باب الحقوق هامش ص ٦١٨ نقلاً عن «الخصال» أبواب الخمسين وما فوقه /ص ٥٦٥ــ:

«إعلم أنَّ لله ــ عزَّوجلَّ ــ عليك حقوقاً محيطة بك....»، ثم يقول ما مضمونه: «في كل حركة وسكون، وفي كل حالٍ تدخله، وعلى كل منزلٍ تنزله، وكل عضوٍ من أعضاء البدن تستعمله، وكل أداةٍ تستخدمها...».

ثم يقول: «اكبر حقوق الله ــ تبارك وتعالى ــ عليك ما اوجب عليك لنفسه من حقه

الذي هو اصل الحقوق...» تلاحظون ان الامام(ع) اولى اهمية هنا الى نقطة مهمة واساسية جدا وهي ان الله لأنه نفسه مالك وخالق البشر فله الحق في ان يشرع احكاماً تتعلق بتصرفهم في انفسهم وتحسين نموهم وتكاملهم، وهذا الحق هو اصل الحقوق فـ «من حقه الذي هو اصل الحقوق» يوحي ــ ظاهراً ــ بهذا الموضوع.

«ثم، ما اوجب الله ــ عزوجل ــ عليك لنفسك من قرنك الى قدمك...

ثم، جعل لافعالك عليك حقوقا...

ثم، يخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك، فاوجبها عليك حقوق أئمتك ثم حقوق رحمك، فهذه حقوق تتشعب منها حقوق».

(١٢) **ان التشريع يكون** في حالات الوضع، والمشروع في الحالات الطبيعية.

(١٣) **الحقوق** الفردية او العائلية او الاجتماعية ــ الموضوع المتعلق بالاشخاص او الاشياء او العقود ــ المتعلق على اساس الخلق وطبيعة الاحساس والادراك او الوضع العقلاني او دين الاسس.

# الحرية في الاطار الاسلامي

## الانسان لحقوق استناداً إلى نهج البلاغة

د . وحيد اختر
الهند

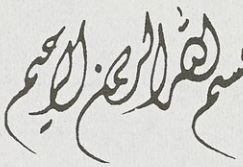

يكرر الامام علي عليه السلام في نهج البلاغة توكيده بأن الله قد خلق الانسان كائناً حراً، بحواس وعاقلة سليمة، منعما عليه بالهداية الى الصراط المستقم، اِلاّ ان الانسان هو الذي قيد نفسه بقيود الأهواء الباطلة، والرغبات المضللة. ان توكيد الإمام هذا مبني على أساس أنَّ الانسان قد جبل بفطرته على الاتجاه بحريته الى الوجهة الحقة.

إن مقولة (روسو) الشهيرة بأن «الانسان خلق حرا، ولكنه مقيد في كل مكان» انما هي صدىً يردد ما قاله الإمام علي عليه السلام، والذي راح يردده مراراً خلال ما بذله من جهد دؤوب في سبيل حرية الانسان، في الوقت الذي كانت فيه هذه الحرية مهددة على أيدي الذين استعبدتهم الأهواء الدنيوية، والذين كانوا يسعون الى إحالة المجتمع الاسلامي الحر الى مجرد حكم طاغوتي متجبر.

لقد عبر الانسان عن تعلقه الباطني العميق بالحرية بمختلف الأساليب خلال تاريخه المديد. فآدم وحواء ــ كما يقول إقبال ــ قد اضطرا ، مدفوعين بهذا الدافع الى ترك الجنة حيث لم يكن ثمة مجال لممارسة الحرية، والنزول الى الأرض، عالم الفعل، إذ يقال: إنَّ الفعلَ قائم بالحرية. إلاّ أن الاسلام لايتقبل

المقولة المسيحية بأن «الإثم الأول» كان عقابه الهبوط من الجنة. إنَّ ما اطلق عليه اسم «سقوط الانسان» في مصطلحات ماقبل الاسلام يمكن أن يفسر من وجهة نظر إسلامية بأنه «صعود الانسان الى حياة الحرية». إن هبوط الانسان الى الأرض كان فعلاً قائماً على حريته في الاختيار، فعليه أن ينال حريته الأبدية، وأن يصرع الزمن بأفعاله الحرة المستمرة في هذا العالم الذي يمتحن غريزة الحرية فيه في كل خطوة يخطوها في حياته.

إن تاريخ البشرية ليس سوى البحث عن الحرية والتحرر دون توقف، وإنه لبحث عن التحرر متشعب: التحرر من الحاجة، والتحرر من الخوف، والتحرر من قوى الطبيعة، والتحرر من تعسف بني الانسان والتحرر من الظلم، والتحرر من الخرافات، والتحرر من المحاباة والتحرر من الولاء للقبيلة وللعنصر، وأخيرا التحرر من وجوده الأناني نفسه.

لقد مر الانسان تدريجيا بمراحل متعددة لتحقيق هذه الحريات، التي كان لكل منها جانبها المادي والمعنوي. إن الحرية المادية المحض لا تعني شيئا مالم تكن مصحوبة بالحرية المعنوية أيضا، فكلا الجانبين يكادان يكونان متلازمين، يكمل أحدهما الآخر، ولاينفصل أيٌّ منها عن الآخر. لقد أصيبت قضية البحث عن الحرية بانتكاسات وتراجعات كلما أهمل جانب على حساب الجانب الآخر. إن المدنية الحديثة تعاني من مرض الإفراط في التمسك بالجانب المادي من الحرية، مهملة ــ كلياً أوجزئيا ــ علاقة الحرية بالجانب الروحي المعنوي في وجود الإنسان. أمّا الدين فقد دعا الى حرية الإنسان الروحية، فيما كانت الفلسفة تُعنى بالحرية الفكرية. أما الفن والأدب فقداهتما بهما كليهما، ولكن على صعيد مختلف، فيماذهب العلم والتكنولوجيا الى قصر بحثهما على بلوغ الحرية المادية. إن سعي البشرية كلها هو البحث عن الحرية، وما تطور الكائنات الحية سوى مسيرة متدرجة لتحقيق مختلف أنواع الحريات. إن التطور البشري منطقي وخلاّق، بمعنى انه في كل مرحلة يصل الى طورمن الحرية أرفع، وذلك بسبب خلاّقية الانسان. فالتطور الانساني مختلف عن التطور البايولوجي ومتميز عليه، لأن التطور البايولوجي يسير بصورة آلية ومحتمة بالقياس الى التطور الانساني الذي يلعب فيه التطلع نحو الحرية دوراً حيوياً وحاسماً.

وفي غضون مسيرة تطور الانسان الخلاّق ظهر الاسلام مجسدا كل انواع

الحريات، يوم كانت البشرية بأمس الحاجة الى مقولة جامعة متوازنة بين الحريات المادية والروحية. وفي المرحلة التي كان فيها التقدم المادي مايزال جنينا، تنبأ الاسلام بتقدم مادي سريع، مما كان يتطلب الهداية الإلٰهية للسير في الطريق الصحيح نحو تطور المجتمع والدولة. وبهذا المعنى أيضا يضمن الاسلام الهداية الأبدية، لأنه أخذ بنظر الاعتبار جميع الحريات السابقة التي نالها الانسان، ووضع خطة التطور المستقبلية. يومئذ لم تكن عقلية الإنسان قادرة على استيعاب إمكانات الانسان الخلاّقة في المستقبل، لأنه لم يكن قدربّى في ذاته بعدُ الوسائل الفكرية والتجريبية اللازمة للمستقبل الخفي. لقد جاء القرآن، آخر وحي سماوي، بالهداية الى مبادئ الاستقراء العلمي، بالاضافة الى مجموعة من القوانين الأخلاقية القمينة بتنظيم شؤون الانسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مع ضمان أقصى مايمكن من الحرية لتحرك الإنسان على جميع المجالات المتشعبة في البحث عن الحرية. إن اعلان القرآن: «**اليوم، أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**» إنما يشير الى ان الانسان قد اتيحت له، بفضل الاسلام، أن يحقق حريته.

ولكي يستوعب المرء في نظرة شاملة الحرية التي منحها الاسلام للانسان، عليه أن يعي مفهوم الاسلام عن الحرية بكل مافيها من مضامين ونتائج عملية مؤثرة في المجتمع البشري وفي النشاطات الحكومية والاقتصادية، على كلا الصعيدين الفردي والجماعي.

والحرية يمكن إدراكها على وجهين اثنين: **نظريا**، من حيث وجهة نظر علم الوجود، **وعمليا** من الناحية الاجتماعية. وهذا التقسيم يسهل دراسة الموضوع، ولكن النظرة الاجتماعية تأتي، في الواقع، في أعقاب الوجهة النظرية. وقد سبقت إشارتنا الى قول (إقبال) بأن الدافع نحو الحرية كامن في طبيعة الانسان، ويمكن أن يسمى نعمة أو شرارة إلهية. ولكني أود أن أشير الى احدى مأثورات ابن العربي بهذا الشأن، وهي قوله: إن الإنسان لم يفرض عليه شيء من الخارج فرضا. ان ما طلبه الانسان بنفسه من الله قد منح له. وعليه، فان الحرية لم تعط للانسان كهبة، بل انه نالها على اثر طلبه لها. وباستعارة لغة الفلسفة المعاصرة، تعتبر الحرية جوهر الانسان، وان وجوده قد امتزج بالحرية. وهذا الرأي يمكن تفسيرة بما يطابقه في القرآن، حيث نجد عددا من الآيات تشير الى حرية الانسان في حالتي الإرادة والفعل. كما ان القرآن يقول بوجود درجات من الحرية في الكائنات البشرية، أي

إن جميع أفراد البشر ليسوا على درجة واحدة من القابلية على تقبل الحرية وممارستها. وهذا يعني أن كل فرد قد اعطي من الحرية بقدر وسعه. إن ما يقوله الملاّ هادي السبزواري بشان التشكيك يمكن توجيهه هكذا: كل مرتبة لها قابلية مناسبة لتقبل الحرية، فالناس يختلفون بعض عن بعض من حيث استعدادهم لنيل الحرية. الضعفاء منهم دافعهم الى الحرية أضعف، بينما الأقوياء منهم دافعهم الى الحرية أقوى. إن هذا الاختلاف هو السبب في أنَّ ما هو مفروض في أرفع مرتبات الأفراد، كالأنبياء والأئمة والأولياء والعارفين، ليس متوقعا من الأفراد العاديين: «لايكلف الله نفسا إلاّ وسعها» (البقرة: ٢٨٦).

يطبق هذا المبدأ على مختلف الافراد في مرتبات مختلفة. ان التكليف يتضمن القدرة على القيام به، بشرط أن يكون المكلف راغبا في ذلك. إن أوامر الله ونواهيه يفترض فيها أن يكون المكلفون بها قادرين على اتباعها، إلاّ أنَّ بعضا يطيعون وبعضا يعصون. إن إمكان الإطاعة والعصيان ناشئ من حرية الانسان، باعتبار ان كل فرد يعمل وفق ارادته بغير أي إكراه من الخارج، وهو لذلك قمين بنيل الثواب أو العقاب بموجب أعماله. إننا لابد أن نعترف بأن الله لايفرض طبيعة معينة بذاتها على أي فرد، وإنما الفرد هو الذي يختار طبيعته ويصوغها، وعلى وفق ذاك يكون مصيره في الحرية الكاملة. والقرآن صريح بهذا الخصوص. فبدون منح الانسان حرية الاختيار والعمل لايكون هناك معنى للثواب والعقاب، وإلاّ لكان ذلك تعسفا وظلما. وهكذا يكون كل جدل كلامي تافهاً وغير ذي موضوع. إن القدرية والمعتزلة، الذين يقولون بالحرية الكاملة للانسان، يغفلون النسبية في علاقة الحرية بمختلف الأفراد. أما الجبريون فيقولون بالجبرية التي تتعارض وتعاليم الاسلام، والتي يمكن فهمها في ضوء النفعية الاجتماعية والسياسية السائدة في عصرهم. لقد أحسن اقبال تحليل الاسباب الكامنة وراء انكار حرية الانسان وشرحها قائلاً:

«... إن المادية العملية التي اتصف بها الحكم الأموي الانتهازي في دمشق كانت تتطلب مشجبا يعلقون عليه سوء أفعالهم في كربلاء، ولنيل ثمار ماقام به معاوية من تمرد على احتمال قيام تمرد شعبي. ينقل عن معبد أنه قال للحسن البصري ان الأمويين قتلوا المسلمين، ثم عزوا اعمالهم الى اوامر من الله. فقال له الحسن البصري: إن هؤلاء أعداء الله لكاذبون. فكان أن ظهرت الجبرية الساقطة

أخلاقيا ــ على الرغم من احتجاجات رجال الدين العلنية ــ ومعها النظرية المعروفة باسم (**الحقيقة الواقعة**) لإسناد مصالحهم المكتسبة».[1]

لسنا هنا بصدد الدخول في تفاصيل «**الجبرية**» و «**القدرية**» والمبدأ الشيعي القائل بالتفويض. ولكني من باب الايجاز سوف أسير باختصار الى ان «**التفويض**» سبيل وسط بين الموقفين المتطرفين اللذين قال بهما الجبريون والقدريون. إنه أقرب الى مقولة «**الكسب**» عند الاشاعرة. ان الحرية المطلقة لله تعالى وحده، وهو الذي منحها للإنسان بدرجات متفاوتة بحسب استعدادات الأفراد لتقبلها. وعلى هذا الأساس جاء تعريف الإمام جعفر الصادق عليه السلام والإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام بأنها «**التفويض**». على أي حال، مهما تكن درجة الحرية الممنوحة للانسان وسعتها فانه يكون حرا، وبالتالي يكون مسؤولا عن اعماله. ان سعي بني أمية الى اللجوء الى ضعف الانسان (كما يقول إقبال)، كان عملا فظيعا ضد الاسلام وتعاليم القرآن. ان كل شكل من اشكال الحكم والمجتمع الذي ينكر على الافراد حريتهم يعتبر خرقا فاضحا للاسلام. ان ما يعين الطبيعة الاسلامية لأية دولة او مجتمع هو مقدار استعداد هما لمنح الحرية للافراد.

وفيمايلي بعض من نتائج حرية الانسان:

١ ــ كل امرئ قادر على أن يقوم بالعمل الذي يريده ويختاره.

٢ ــ إن من يعمل عملا قادر على أن يعمل نقيضه.

٣ ــ إن من يفرض عليه أن يعمل عملا معينا يكون قد وهب القدرة على القيام به.

٤ ــ وحتى الذين يعصون أمر الله فإن لهم القدرة على ذلك، لأنهم أحرار في أن يفعلوا ما أمروا به أو لايفعلوه.[2]

إن الجانب العملي من الحرية يختص بتكاليف الانسان الفردية والاجتماعية. والشرط الأساس لأداء كل تكليف هو توفر الإرادة الحرة لأدائه والقوة على أدائه، وهو ما يسمى عموما «**الحق**» في المصطلح القانوني. فحق الفرد في حرية العمل وفي القدرة عليه يسمى «**الحق الطبيعي**». أمّا حرية القيام بعمل اجتماعي والقدرة على القيام به فيدخل ضمن «**الحقوق المدنية**»، وحرية العمل من أجل الدولة والقدرة عليه يسمى «**الحق السياسي**»، وحق المرء في النضال من أجل حقوقه والدفاع عنها في المحاكم يسمى «**الحق القانوني**» فالحق، إذن، منوط

بالحرية، لأنه يدعو الناس الى القيام بتكاليف معينةٍ. والحقوق لامعنى لها بدون حرية، والحرية تبقى مفهوماً فارغاً من غير ان يكون هناك حق القيام بعمل في حدود إطار معين. إن الحرية تتخذ مفهوماً باختلاف العقائد وبحسب المفهوم الذي تحمله عن حقوق الانسان وممارساتها لها.

## حقوق الانسان: مقارنة بين النظرة الغربية والاسلامية وتطبيقاتها

ظهر الإعلان عن حقوق الانسان، على اثر الثورة الفرنسية، بتاريخ ١٧٨٩/٨/١٦. إن المبدأين الرئيسين اللّذين أعطيا الإعلان قوته باعتباره إنجيل الثورة، هما: حقوق الانسان الطبيعية، والسيادة الوطنية. ان الحقوق الطبيعية التي وردت في مقدمة الإعلان قد اعتبرت مقدسة وغير قابلة للانتقال من فرد إلى فرد، باعتبار أنها موروثة في الطبيعة الإنسانية. وقد حددت المادة الثانية من الإعلان هذه الحقوق بأنها: **الحرية، والملكية، والأمن، وحق مقاومة الاضطهاد.** وللحرية وجهان: الحرية الفردية، وحرية التعبير.

أمّا حرية الكلام، وحرية الصحافة، وسياسة التسامح الديني فقد تناولتها المادتان العاشرة والحادية عشرة. وعلى الرغم من أن المادة الأولى ادعت بأن الناس جميعا متساوون في الحقوق، ولكنها لم تؤكد مساواتهم السياسية والاجتماعية. وبما أن الثورة الفرنسية كانت في الغالب بقيادة طبقة رجال الأعمال التي كانت لها همومها مع طبقة الاقطاعيين، فإنَّ واضعي «**الاعلان**» لم يكونوا على استعداد لمنح حقوق سياسية متساوية لجميع الطبقات. غير أن الفقرات ٧ ــ ٩ تكفلت بإقرار مبدأ تساوي الحقوق أمام القانون، بينما الفقرتان ٦ و ١٣ أكدتا مبدأ المساواة المدنية والمالية.[٣]

وإذا شئنا أن نتعرف على الثغرات الموجودة في هذا «**الاعلان**» علينا أن ندرس بشيءٍ من التفصيل كيف يتم التمييز بين مختلف أنواع الحقوق. والحق، عموما، يعرّف بأنه دعوى ملكية أو حق شرعي في شيءٍ ما، أو أحقية القيام بعمل ما، أو التمتع بشيءٍ أو استعماله، أو انه يمكن ان يكون موجودا في الطبيعة كامتياز أو سلطة. **والحق**، بالصيغة القانونية هو «كل ما يكون للمرء حق قانوني في القيام به، أو أية هيمنة قانونية، أو حصانة ممنوحة من السلطة». إن وجود الحق القانوني يعني وجود وسيلة قانونية لنيل ذلك الحق، إذ لايمكن وجود أحدهما دون الآخر.[٤]

والحقوق المدنية هي التي تتعلق بالمواطنة ويمكن إعمالها أو تعديلها بطرق مدنية. وهي تنقسم الى حقوق مطلقة وحقوق نسبية. والحقوق المطلقة هي التي ورثتها البشرية، وتشمل حق الأمان الشخصي، وحق الانتقال، وحق الحفاظ على الشرف والصحة والتمتع. أما الحقوق النسبية فهي التي تكون بين الناس والحكومة: مثل حق الناس في حماية الحكومة لهم، وحق الولاء للحكومة على الناس، والحقوق المتقابلة بين الزوجين، والوالدين والأبناء، والأوصياء والقصّر، والسادة والخدم. إن الحق يتعايش مع السلطة أو الحكومة، وكلاهما موروثان في الانسان. يرى (بوفير) ان الحقوق تسبق ظهور الحكومة أو الدولة. ويعتقد (جونسن) أن الحق المدني يُعطى لأعضاء المجتمع أو الأمة البارزين، بينما ممارسة الحق السياسي يتحقق في إدارة الحكومة، كالتصويت في الانتخابات. يقول (بوفير): إن بعض الحقوق التي تبدو طبيعية ليست في الواقع كذلك، مثل حق الخلوة والاختلاء.[٥]

الخطوة الأخرى لضمان حقوق الانسان اتخذتها الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨، يوم صادقت الجمعية العامة على **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** والمعروف أيضا باسم (الماكنا كارتا) الدولي. وهو يعدد حق الانسان في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، وحقه في عدم إلقاء القبض عليه أو توقيفه أو نفيه بتعسف، وحقه في محاكمة عادلة علنية في محكمة مستقلة غير متحيزة، وحقه في حرية الفكر والدين والضمير، وحقه في حرية التجمع السلمي في جمعيات، وحقه في حياة إجتماعية مأمونة، وفي العمل، والتعلم، **والمساهمة في حياة مجتمع فني وعلمي**، وهذه أضيفت اليها فيما بعد.[٦]

لقد كان على العالم الغربي المتمدن أن يسير أمداً طويلا قبل أن يبلغ مرحلة الإعلان العام لحقوق الانسان، فعلى الرغم من مضي قرن ونصف على إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان، فان منظمة الأمم المتحدة قصرت عن ضمان حقوق الانسان في التحرر من التمييز بسبب العنصر، واللّون، والعقيدة، والدين، لجميع أمم العالم، وعلى الأخص شعوب دول العالم الثالث الذين لاضمان لهم يدرأ عنهم الاستغلال الاقتصادي، والثقافي، والسياسي، على أيدي الذين يصفون أنفسهم بأنهم الأمم المتقدمة، إذ يبدو أن تفسير مصطلحات مثل الحرية، وحقوق الانسان، والسيادة، مقصور على القوى المتقدمة تقنياً. إن المناضلين في سبيل الحرية تلصق بهم تهمة الإرهاب، بينما الأعمال اللاّإنسانية من

اعتداءٍ واضطهادٍ وتدميرٍ وتدخلٍ ضدسيادة الأمم في العالم الثالث من جانب الاستعماريين، توصف بأنها إجراءات لضمان الحرية وحقوق الإنسان في الدول المظلومة. فكل ما لايناسب أبطال المجتمع الحر وحقوقهم الإنسانية تلصق به تهمة انتهاك حرمة حقوق الانسان، فيحكمون عليه بالإدانة في المجتمعات الدولية ووسائل الإعلام. ولكن الدول التي تمارس سياسة التمييز العنصري، كما هي الحال في جنوب أفريقيا حيث تحكم أقلية من البيض، وإسرائيل الصهيونية، فإنها تحظى بأنواع الدعم والعون من الغرب المتمدن. كما ان الديكتاتوريات العسكرية والنظم المعادية للشعوب التي تخدم أسيادها الغربيين وتقمع الحركات التحررية في بلدانها، يسوّغون أعمالها بأنها وقوف بوجه التخلف والتعصب الديني. إن كيفية تفسير حقوق الانسان والحريات أمر يخص رغبات حماة المدنية الغربية وتفوقها. لذلك فإن حركات الصحوة الاسلامية تثير حفيظة حاملي لواء حقوق الانسان. والدول الاشتراكية تنتقد الدول الرأسمالية على عدم منح شعوبها حرية العقيدة، بينما الديمقراطيات الغربية تدين الدول الاشتراكية لديكتاتوريتها واستبدادها وانكارها الحقوق الأساس للأفراد. كلاهما لم يجانب الحقيقة فيما يتعلق بما يقوله عن الطرف الآخر، وكلاهما قد جانب الحقيقة فيما يخص مزاعمه بشأن الحفاظ على حريات شعوبه وحقوقهم. إن الديمقراطيات الرأسمالية والجمهوريات الاشتراكية تمثلان وجهين لعملة واحدة رائجة في العالم الحديث المتاجرة بحقوق الانسان.

ولكن اذا ما درس الاسلام وقوّم من دون محاباة وتحيُّز، لأمكن القول بصدق: انه قد حمل رسالة حقوق الانسان العالمية والحريات، وطبقها قبل أربعة عشر قرنا، ووضع الحلول لجميع ما ذكر من التناقضات والشكوك على الصعيدين النظري والعملي. والاسلام، كدين، يتألف من مجموعة من العقائد. والعقائد بحسب تعريف (سي. اس. بيرس) واضع «الذرائعية» تتميز عن الأفكار بكونها تطبق من قبل معتنقيها، بينما الأفكار غالبا ما تظل دون تطبيق. أما ما قال به الاسلام فقد طبّقه المسلمون الصادقون. في الاسلام، كل تشعبات النظرية والتطبيق محلولة، وحيثما نلاحظ وجود تباين بين القول والفعل نحكم بأن الشرط الأساس الذي يشترطه الاسلام لم ينفَّذ. ان الاسلام يعني التسليم والاستسلام لله. إن استسلام الذوات ــ التي تكافح لتحقيق التفوق ــ الى الذات المطلقة؛ يجلب الانسجام لعالم الصراع الدائم. وهذا الانسجام في حياة الانسان الجماعية يتم

تحقيقه عن طريق تقديم حقوق متوازنة وعادلة و متساوية لجميع الأفراد، مصحوبة بالحرية التي تمكنهم من الاضطلاع بالتكاليف والواجبات الملقاة على عواتقهم، على اعتبار ان حقوق الانسان ممنوحة للجميع. لقد اوجد الاسلام مجتمعا أروع ما يكون انسجاما لأول مرة في سجل التاريخ البشري، في الوقت الذي كان فيه هذا الغرب المتقدم اليوم يعيش في ظلام دامس، لايعرف شيئا عن مفهوم الحرية ولا عن حقوق الانسان. قبل ظهور الاسلام كانت المدنية الاغريقية العظيمة قد عرضت شكلا من الديمقراطية بدائيا وساذجا في دويلاتها، ومن ثم أقام الرومان ديمقراطيات مشابهة لفترة وجيزة. ولكن في الديمقراطيات الاغريقية كان الاحرار من الرجال، لا النساء، يحق لهم التصويت، أما العبيد فكان ينظر اليهم على أنهم أتفه من أن يستحقوا أيَّ حق. كانت الامبراطورية الرومانية الشاسعة، في الحقيقة، دولة من العبيد، حيث كانت النخبة الحرة الحاكمة هي التي تتمتع بالحقوق. اما الامبراطورية البيزنطية التي قامت على انقاض الامبراطورية الرومانية، فلم تتبع أيا من تعاليم المسيح، وحرمت على المسيحيين انفسهم حرية الفكر والبحث. كذلك كان الباباوات لايطيقون الدراسات الحرة. وفي الحكومات الكهنوتية والاستبدادية، كانت الاقليات الدينية مضطهدة ومغضوباً عليها. وفي الامبراطورية الفارسية، كان البناء الاجتماعي ــ السياسى قائما على القمع والاضطهاد أيضا، اذ ان التمتع بالحقوق كان مقصوراً على رجال الدين والنبلاء. ففي مثل هذا التركيب الاجتماعي الطبقي لم يكن الناس ليخطر في بالهم حتى التفكير في الحرية. وفي المجتمع الهندي الطبقي، كانت الطبقة الدنيا تشمل الجماهير عامة في غالبيتها العظمى، وتعامل على اعتبار انها ليست كائنات بشرية.

في مثل هذه الحقبة ظهر الاسلام يحمل الرسالة العالمية عن حرية الانسان التي ضمنت حقوقا متساوية لجميع افراد البشر، بصرف النظر عن العنصر، واللون والقومية، والعقيدة، والجنس. وعلى الرغم من أن الحكام المسلمين قد انحرفوا عن سيرة الرسول صلّى الله عليه وآله وخلفائه بحق، إلاّ أنهم، عموما، التزموا المبدأ الاسلامي القائل بالمساواة بين البشر، وأقرُّوا بالكثير من الحريات والحقوق لرعيتهم أكثر مما اعترف لهم بها أيٌّ من الدول قديماً وحديثاً. وفي الدول الاسلامية كان غير المسلمين أيضا يتمتعون بتلك الحريات والحقوق نفسها. يقول السيد مير علي، في «روح الاسلام» معرض توكيده أن الاسلام لم يتعرض لأيَّ عقيدة من

العقائد:

«... في الوقت الذي كانت المسيحية الارثوذوكسية تضطهد اليهود والنسطوريين، بشدة متساوية...، قدم لهم الاسلام الملجأ والحماية. وفي الوقت الذي كانت اوروبا المسيحية تحرق السحرة والهراطقة، وتذبح اليهود والكفار، كان الحكام المسلمون يعاملون أتباعهم من غير المسلمين بكل رعاية وتسامح، فكانت الدولة تثق بهم وتستشيرهم وتفتح في وجوههم الوظائف المدنية مع المسلمين على حد سواء. وقد أعلن المعلم نفسه شرعية اختيار الزوجة من بين المسيحيات واليهوديات والزرادشتيات»[٧]

إن الحقوق التي منحها الاسلام لغير المسلم، وللمرأة، وللعبيد فضلا عن كونها لم يسبق لها مثيل، فانها مما يميز الاسلام عن جميع المعتقدات والمذاهب الحديثة.

إن الدخول في بحث مسهب حول موضوع حقوق الانسان التي اقرها الاسلام وطبقها، ليس مما يتسع له صدر هذه المقالة. لذلك فسوف أقصر بحثي على بعض الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة، وللعبيد، ولغير المسلمين، للكشف عن مدى التقدير الذي يكنه الاسلام لحرية الانسان. ولسوف تتيح لنا هذه الدراسة أن ندرك كيف وضع المفهوم الاسلامي للحرية موضع العمل والتطبيق. ومصدرنا الرئيس، بالاضافة الى القرآن الكريم هو نهج البلاغة للامام علي عليه السلام، والذي يتطابق تماما مع سيرة الرسول الكريم صلّى الله عليه وآله وسلّم.

## مفهوم الحرية والحقوق في القرآن

إن العلاقة بين الحق والحرية علاقة مزدوجة، فمن جهة لايمكن أن نتصور وجود حق من دون وجود الحرية، ومن جهة أخرى تضمن الحقوق حريات معينة للانسان. وعلى المنوال نفسه تتعالق الحقوق والواجبات بعضها ببعض. فما من حق يمنح للانسان إلاّ ويفرض عليه معه بعض الواجبات المتناسبة، وكل واجب يؤديه الانسان يضمن له بعض الحقوق. والواجب، بمعناه الأوسع، يعني احترام حقوق الآخرين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تهيئة فرصة أفضل للاستمتاع بالحقوق وممارستها. حرية الانسان تعني أن لجميع الأفراد حقوقاً متساوية في الحرية، وهذا بدوره يوصل الى النتيجة المنطقية القائلة بأن حرية كل فرد محددة بحرية الآخرين.

غير ان هذا التحديد لايعني حرمان المرء من حريته، بل إنه في الواقع يضمن الحرية للجميع. اذا ان المرء اذا سمح له ان يمارس حريته الى الحد الذي يغتصب فيه حرية الآخرين أو يقلصها، فإن احداً لايستطيع أن يكون حراً، ولا تعود الحرية نفسها ذات معنى. وعليه، فإن الحرية حق وواجب معاً. والواجب قد يسبق الحق أحيانا، كمن يعرف الله ويطيعه ــ وكلا هذين العملين من التكاليف الاولية في الاسلام ــ فعندئذ يكون جديرا ببعض الحقوق. ففي هذه الحالة، يسبب قيام الانسان بواجبه نحو الله مزيدا من الحرية له. طبيعي أن المرء حر في عصيان خالقه، ولكن هذا العصيان يرميه في أسوأ أنماط العبوديات للعالم وللآخرين. وعلى العكس من ذلك، اطاعة الله تحرر الانسان من جميع أنواع عبوديته للاخرين واعتماده عليهم، وتؤهله لنيل المزيد من الحرية والحقوق. والمفروض عادة أن تسبق الحقوق الواجبات. ولكنه من الأمور الصعبة أن نحل لغز أي هاتين الاثنتين لها الأسبقية على الأخرى. في حقيقة الأمر، تعتبر الحرية، والحقوق، والواجبات (او التكاليف) كالاضلاع الثلاثة في مثلث متساوي الاضلاع. أنا شخصيا أرى ضلع الحرية في هذا المثلث هو القاعدة. على كل حال، الاضلاع الثلاثة على قدر متساو من الأهمية في رسم المثلث، اذ لو ازيل أيٌّ من هذه الأضلاع، لما بقي هناك مثلث. لقد اعطى الاسلام أهمية متساوية لكل الثلاثة التي تؤلف بمجموعها سلوك المسلم الأخلاقي والاجتماعي والسياسي. إنني لم أذكر السلوك الديني او العقائدي عن تقصد ووعي، وذلك لأن السلوك الديني ليس سوى جماع الأبعاد المختلفة في سلوك الانسان. إن الايمان بالله وإطاعته يعتبران أساس سلوك الانسان الأخلاقي كما أنهما أساس سلوكه الاجتماعي والسياسي. وفي الواقع، ان هذه الصيغ من أنواع السلوك، التي تطلق عليها أسماء مختلفة، متداخلة بعض في بعض بحيث لايمكن التمييز بينها. إن الاسلام ينظر الى مختلف أنماط سلوك الانسان على اعتبار أنها مظاهر لنشاط متكامل. إن نظرة التوحيد الى العالم تتناول سلوك الانسان أيضا على أنه كلٌّ واحد متوحد، وان الغرض من جميع نشاطات الانسان هو إحقاق العدالة على جميع المستويات.

فاذا مابدأت من القاعدة(قاعدة المثلث)فاني أودمرة اخرى ان أؤكدايماني، كمسلم، بأن وجودالانسان قائم على الحرية، وأنهاموروثه فيه وكامنة في طبيعته. لقدولدحرافي عالم يريدمنه أن يختاروأن يعمل بملْ حريته ليقررمصيره بنفسه.

الحرية مضمونة في القرآن بشكليها الفطري والمكتسب، ولايمتاز المؤمن في هذا عن غير المؤمن. فما نهي عنه شر، وما أمر به خير لجميع الناس. إن الخير والشر هما المعيار في مطابقة أمر للشرع أو مخالفته له، لاالعكس. إن الذين يتبعون أوامر الله المنطقية التي جاء بها الرسول صلّى الله عليه وآله مطلقة من كل قيد:

**«...يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث...»**

(الاعراف: ١٥٧)

إن هذا المبدأ العام القائم على الموروث من طيب الاشياء والأعمال أو خبيثها يمكن تطبيقه بصورة شاملة، وهذا هو الذي أعطى الاسلام صفته بأنه **«دين الطبيعة الانسانية»** وهي طبيعة إلهية لأنها بإذن الله. سبق أن قلنا ان الانسان لم تفرض عليه طبيعة بذاتها، وإنما هو قد خلق كما يستحق أن يكون، وبهذا المفهوم نستطيع أن ندرك معنى:

**«لا إكراه في الدين»** (البقرة: ٢٥٦).

وجاء هذا المبدأ موسّعا في آية أخرى:

**«وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج»** (الحج: ٧٨).

إن الناس أحرار في التمتع بكل مالم تحرمه الشريعة السماوية:

**«يا أيها الذين آمنوا لاتحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً...»**(المائدة: ٨٧ و ٨٨).

وان ما نهي عنه، الظاهر منه والباطن، انما هو أمر فاحشة وعصيان وظلم:

**«... قل إنّ الله لايأمر بالفحشاء...»** (الاعراف: ٢٨).

العدالة والمساواة، وهما ماتنتهي اليهما الحرية، قد أمر بهما الله:

**«إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين»** (المائدة: ٢٩).

وفي إجراء العدالة وتحقيقها، فإن الله لايريد للناس الشدة:

**«يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»** (البقرة: ١٨٥).

إن جميع الآيات القرآنية التي تبين أحكام الأعمال العادلة موجهة إلى جميع البشر لتطبيقها وممارستها، بصرف النظر عما يؤمنون به من عقيدة ودين.

ان الله هو رب العالمين جميعا، والرسول الكريم قد أرسل رحمة للبشر كافة:

**«وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين»** (الأنبياء: ١٠٧)

فليست ربوبيته ولا رحمته (رسوله) مقصورة على المسلمين دون غيرهم. وعليه، فان الحرية التي هي أعظم نعم الله، قد منحها الله للبشر جميعا.

## الحرية والمصير الانساني والعالم في «نهج البلاغة»

يتناول «نهج البلاغة» موضوع الحرية باسهاب وتوكيد وتكرار. لذلك سوف نقتبس منه تلك الفقرات التي تؤكد النقاط التي ذهبنا اليها:

**«اللّهم داحي المدحوّات، وداعم المسموكات، وجابل القلوب على فطرتها: شقيها وسعيدها...»** (الخطبة: ٧٢)

**«عباد مخلوقون اقتداراً، ومربوبون اقتساراً، ومقبوضون احتضاراً، ومضمّنون أجداثا، وكائنون رفاتاً، ومبعوثون أفراداً، ومدينون جزاءً، ومُيَّزون حسابا. قد أُمهلوا في طلب المخرج، وهُدُوا سبيل المنهج، وعُمِّروا مهل المستعتِب، وكشفت عنهم سدف الرِّيَب، وخلّوا لمضمار الجياد، ورويّة الارتياد، وأناة المقتبس المرتاد، في مدة الأجل، و مضطرَب المَهَلِ..»** (الخطبة: ٨٣).

**«... وخلف لكم عبراً من آثار الماضين قبلكم، من مستمتع خلاقهم، و مستفسح خناقهم، أرهقتهم المنايا دون الآمال، وشذّ بهم عنها تخرّم الآجال، لم يَمهَدوا في سلامة الأبدان، ولم يعتبروا في أُنُفِ الأوان...»**. (الخطبة: ٨٣)

من هذه الفقرات المقتطفة يمكن ان نستنتج بعض النقاط: منها ان الانسان قد منح الحرية الكاملة مع القدرة على ممارستها. ان للحرية هدفا، والهدف هو الايمان بالله، وإطاعته، والعمل وفق العدالة. والعدالة تعرّف بكونها الحفاظ على التوازن بين مختلف الواجبات والحقوق. وعلى المرء أن يكون منصفا مع نفسه، فثمة آيات كثيرة في القرآن، والكثير من كلام الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة تنهى الانسان عن الافراط حتى في الأعمال المرغوب فيها، كالسخاء الذي يعتبر الافراط فيه إسرافا، وهو منهي عنه. وكمعاملة الآخرين بالعدل، الأمر الذي يعني الأخلاقية الاجتماعية والسياسية والسلوك العادل بالنسبة لله، وهو ما يتطلب أيضا الامتناع عن الانغماس المفرط في العبادة. وفي التزام العدالة في جميع الحالات الثلاث، أي بالنسبة للنفس، وبالنسبة للآخرين، وبالنسبة لله، يكون

المرء حرّاً في اتخاذ قراره. في الفلسفة الغربية المعاصرة ينسبون الى الوجودية أنها هي التي أتت بفكرة حرية الانسان في صياغة حياته وتقرير مصيره. غير أن نظرة الى نهج البلاغة تكفي لكي نستنتج أن الامام علياً عليه السلام هو الذي قال بهذه الفكرة لأول مرة. فمن كلام له للسائل الشامي لما سأله: أكان مسيرنا الى الشام قضاءً من الله وقدراً؟ نختار منه قوله:

**«ويحك! ألعلك ظننت قضاءً لازماً وقدراً حاتماً! لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد. إنَّ الله سبحانه أمر عباده تخييراً، ونهاهم تحذيراً، و كلَّف يسيرا ولم يكلِّف عسيراً، وأعطى على القليل كثيراً، ولم يُعصَ مغلوباً، ولم يُطَعْ مُكرَهاً، ولم يرسل الأنبياء لعباً، ولم يُنزِل الكتاب للعباد عبثاً، ولاخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً: ذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار».** (الحكمة رقم ٧٨)

من هذه الحكمة الموجزة يمكن استنباط عدد من النقاط ذات العلاقة بالمسائل الفلسفية والاخلاقية: فتقرير المصير عمل من أعمال الانسان الحرَّة، بخلاف الضرورات المادية. والأوامر الالهية تدرك عقليا ولها هدف، وان للكون نظاما وهدفا. وفي نظام الخليقة الهادف هذا، الانسان حر في ان يعمل على وفق الهدف الالهي أو بخلافه. أعمال الانسان الطوعية تستحق الثواب أو العقاب بحسب طبيعتها. الحرية تستتبع المسؤولية. إنَّ (كنت) الذي لم يستطع أن يقنع نفسه بوجود الله بالأدلة الوجودية والعلية والغائية، اضطر الى استنباط دليل أخلاقي على وجوده، وذلك باعتبار الله، وحرية إرادة الانسان، والحياة بعد الموت، من المسلمات الجوهرية في الأخلاق. لو أنّا قارنا ذلك بكيفية تناول الامام علي عليه السلام لقضايا الحرية، والأخلاق. والغاية من الخليقة، ووجود الله، لكانت لدينا فلسفة أشدّ امتاعا. فالامام علي عليه السلام ليس بحاجة الى اي دليل على وجود الله، بل هو يؤمن به استناداً الى الوحي والمعاناة الباطنية. هذا الموقف هو نفسه الذي اتخذه أحد علماء الغرب في القرآن التاسع عشر (كيركغارد) بعد أن قال بعدم كفاية العقل في إثبات وجود الله أو عدم وجوده. واليوم بدأ اللاّهوت في الغرب يعترف بتشوّق الانسان الباطني للإيمان بموجود أسمى، باعتبار أنَّ هذا التشوق هو المعيار الوحيد للإيمان بالله. يثبت الامام علي عليه السلام من المنطلق نفسه؛ الغائية في الخلق، قائلا: إن خالق الخلق إله عليم عادل، فوضع له نظاما وغاية، وكل

أوامره عادلة ومعقولة، لأنه لايأمر بما يتجاوز طاقة الانسان الغائي، وإلاّ لما كان قادرا على المسير نحو أهدافه. كما أن الحرية لازمة للأخلاق التي هي أعمال طوعية. وعليه فالحرية ليست مجرد مسلّمة في نظرة الإمام علي عليه السلام الى العالم الخارجي، بل هي جزء عضوي في نظام عادل ذي غاية وهدف. إن إيمانه الثابت بإله عادل يحمله على الإيمان باليوم الآخر أيضا. وبهذا كانت النظرة التي وضعها الإمام علي عليه السلام إلى العالم أشد تماسكا وتلاحما من تلك التي وضعها (كنت) أو أي فيلسوف غربي آخر. إن العقل البشري في مثل هذا النظام لايثير أي تناقض، إذ ليس من المطلوب تجاوز حدود الايمان أو المعاناة الباطنية. إن البديهيات الأخلاقية الثلاث التي اشتقها (كنت) من فلسفته الأخلاقية تتبع النظام الفكري الاسلامي الذي وضعه الإمام علي عليه السلام والقائم على الإيمان بالله وحرية إرادة الانسان. ففي العالم الذي يراه الامام يتمتع جميع الأفراد بالحرية، وهم يؤلفون «مملكة الغايات» وهي مملكة الكائنات في هذا العالم، وتخضع للأوامر الإلهية. إنهم لايخضعون لكائنات بشرية أخرى، وإنما هم أسياد مصائرهم. وبهذا المفهوم يرى الإمام علي عليه السلام أنّ عالمنا هذا هو خيرٌ من أي عالم آخر يمكن تصوره. إن له كلمة مثيرة تدحض مقولة الذين ينسبون إليه أنه كان يحتقر الدنيا، وإنما كان زاهداً فيها ومتشائما منها. كان قد سمع أحدهم يذم الدنيا، فقال له: إنّ الدنيا لم تخدع الانسان، وإنّما الانسان هو الذي انخدع بها وافتتن بمفاتنها، فكان أن حط من قدر نفسه وأفسد العالم، قال الامام عليه السلام:

**«... إنّ الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها، ودار موعظة لمن اتعظ بها. مسجد أحبّاء الله، ومصلّى ملائكة الله، ومهبط وحي الله، ومتجر أولياء الله، اكتسبوا فيها الرحمة، وربحوا فيها الجنة. فمن ذا يذمُّها وقد آذنت ببينها، ونادت بفراقها، ونعت نفسها وأهلها؟...**(الحكمة رقم ١٣١)

إنّ هذه الفقرة تذكّر المرء بمقولة (ليبنيتز): «عالمنا خير من كل عالم ممكن» مما يعكس نظرة متفائلة الى العالم المادي. أما الامام علي عليه السلام فيراها كذلك لأنها المكان الوحيد الذي توضع فيه حرية الانسان موضع الامتحان لمعرفة الحد الذي يمكن للإنسان أن يعمل فيه بمقتضى العدالة. وعلى ضوء ما جاء في هذه الفقرة يمكن للمرء أن يسوّغ وجهة نظر إقبال في أن الانسان قد اختار طائعا أن يترك الجنة ويهبط الى الأرض.

## حق التعلم كما في نهج البلاغة

إن معرفة الخليقة على وجه العموم ومعرفة هذا العالم على وجه الخصوص يؤكدهما الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة كشرط أساس للانتفاع بالحرية بصورة سليمة، وفي السير نحو الهدف الذي أراده الله. إن المعرفة، إذا ما استخدمت استخداما صحيحا، تعين العبد على نيل مرضاة الله، كما جاء في القرآن الكريم:

**«ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رَءوف بالعباد»** (البقرة: ٢٠٧).

ان الذين يبلغون هذه المرحلة قلة، ويرى كثير من المفسرين أنَّ علياً عليه السلام كان واحداً من هؤلاء النخبة القليلة الذين قدموا أنفسهم لقاء مرضاة الله، بحسب تفسير هذه الآية. عندما تتحد إرادة الانسان مع الارادة الإلهية، يكون الانسان قد وصل أعلى مراحل الحرية، فههنا لاإكراه ولاإجبار، بل كل ما يريده المرء أو يعمله، يكون مطابقاً لما يريد الله من الإنسان، إن العلم السائر في الطريق الصحيح يعين المرء على بلوغ هذه المرحلة.

وبعد بيان الإمام لرأيه في الحرية ــ كما لاحظنا في (الحكمة رقم ٧٨) ــ يباشر بإلقاء الضوء على أهمية المعرفة وقيمتها في (الحكمتين ٧٩ و ١٣٠) وغيرهما حيث نتعرف على وجهة نظره في ضرورة اكتساب المعارف والتأمل في آيات الله المنتشرة في العالم، وذلك بعد أن وصف الدنيا بأنها خير مكان لوضع الحرية الانسانية موضع التطبيق. فهو يقول: **«العلم مصباح العقل»** و**«العلم كنز»** و**«العلم أصل كل خير»** و**«العلم ينجيك»** و**«العلم قوة»** و**«سمو مقام المرء بعلمه وحكمته»**.

ومن الكثير الآخر من أقواله في العلم والمعرفة يمكن القول بأنه يرى المعرفة هي الحرية ذاتها، لأنها تنقذ الانسان من الجهل الذي يؤدي به الى الخضوع لعبودية الأفكار الخاطئة، وللخوف الواهي من الطبيعة، ومن رؤسائه، والمعرفة في الوقت ذاته مفتاح الحفاظ على الحرية التي منحها الله للانسان. إنَّ القرآن لينفرد من بين الكتب السماوية في حث المؤمنين على اكتساب العلم والمعرفة، وعلى اكتشاف أسس الايمان ومبانيه عن طريق العقل. ثمة (٧٠٤) آيات من آيات القرآن وردت فيها لفظة **«العلم»** أو مشتقاتها. و**«الكتاب»**، الذي هو السند الرئيس للعلم، يرد في القرآن (٢٣٠) مرة. والقرآن نفسه يذكر باعتباره كتابا في (٨١) مناسبة. والمجال في هذه المقالة لأضيق من أن يسمح بإيراد بعض نصوص الآيات القرآنية

و أقوال الإمام علي عليه السلام التي تتعلق بالموضوع. ولكن يجدر بنا أن نقول: إن حق اكتساب العلم وحرية البحث عنه يؤلفان ركنا مهماً من القوانين والمبادئ التي تقر حقوق الانسان في الاسلام. وفي هذا لا تمايز بين المصادر الاسلامية وغير الاسلامية، ولابين المعلمين المسلمين و غير المسلمين.

قال عليه السلام: «**خذ الحكمة أنّى كانت، فإن الحكمة تكون في صدر المنافق فتلجلج في صدره حتى تخرج فتسكن الى صواحبها في صدر المؤمن**»(الحكمة رقم ٧٩).

كما قال ايضا: «**الحكمة ضالة المؤمن، فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق**»(الحكمة رقم ٨٠).

لقد كان غير المسلمين في الدولة الاسلامية يتمتعون دائماً بحق التعلّم، ومن الاشارات المهمة للامام علي عليه السلام ماقاله عن كيفية استخدام الكافر للعلوم وهي انها تبقى في عقله في حالة قلق واضطراب. وحقيقة هذه الاشارة تتجلى اليوم في عصرنا الحاضر، فقد قال المفكرون المحدثون: إن العلم الحديث يفتقر الى الروح الانسانية، وإنه قدجرد اتباعه وخالقيه من طبيعتهم البشرية. إن استعمال جميع الاكتشافات والانجازات العلمية في سبيل إنتاج أسلحة الدمار والموت وبيعها إنما يدل على غياب المنظور الصحيح للعالم. أمّا الإسلام فإنه يريد لكل العلوم والمعارف أن تكون إنسانية في ظل الهداية الربانية التي تهدي الانسان الى ان تكون له نظرة انسانية شاملة للعالم. والإمام علي عليه السلام الذي كان مدركا لأخطار سوء استعمال العلوم و المعارف، قال: «**...لاتخلو الأرض من قائم لله بحجة، إمّا ظاهراً مشهوراً، وإمّا خائفاً مغموراً لئلاّ تبطل حجج الله وبيناته**». (نهج البلاغة، الحكمة ١٤٧)

وعليه، فان الحق في الهداية الغيبية، والحق في التعلّم، والحق في حرية الفكر والتعبير، تعتبر حجر الأساس في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان. وقد ضمن دستور الجمهورية الاسلامية في إيران حق التعلّم وحريته في عدد من مواده. فالفقرة السادسة من المادة الثانية من الفصل الأول تعلن أن الجمهورية الاسلامية نظام قائم على قاعدة الإيمان بالله، وبالكرامة والقيمة الرفيعة للانسان وحريته التوأم مع المسؤولية أمام الله. وهو نظام يؤمن بالقسط والعدل والاستقلال السياسي

والاقتصادي والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق:

أ ــ اجتهاد الفقهاء جامعي الشرائط المستمر على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب ــ الاستفادة من علوم البشرية المتقدمة وتجاربها وفنونها والسعي في سبيل التقدم بها.

والمادة الثالثة من الفصل الأول تقول:

«إن على حكومة الجمهورية الاسلامية مسؤولية توظيف جميع إمكاناتها في سبيل تحقيق رفع مستوى الوعي الجماهيري على جميع الأصعدة بالاستفادة السليمة من الصحافة ووسائل الاعلام العامة والوسائل الأخرى، وتوفير التربية والتعليم مجانا للجميع، وتقوية روح البحث والتحقيق والابداع في مختلف المجالات العلمية».[٨]

هذه الحقوق لا تقتصر على المسلمين، بل تشمل غير المسلمين أيضا، بموجب المادة ١٩ من الفصل الثالث، التي تقول:

«أفراد الشعب الايراني متساوون في الحقوق من أية قومية أو عشيرة كانوا، وان اللّون والعنصر واللُّغة وماشابه ذلك لايكون سببا للتفاضل».[٩] وهذا يتفق مع حقوق الانسان في المنظور الاسلامي.

## المستضعفون وحقوقهم

لقد أولى الاسلام اهتماماً خاصاً بالقطاعات المستضعفة من المجتمع، لأن القطاعات الأقوى فضلا عن كونها تنال ما هو من حقها، فهي تنتزع ما يخص الضعفاء أيضا. لقد دافع المسيح عليه السلام عن المضطهدين وناضل من أجلهم، ولكن عندما تسلَّم أتباعه السلطة، تبنَّوا المسيرة نفسها التي كانت قائمة على إعطاء الامتيازات للطبقة الحاكمة ورجال الدين، بينما الاسلام، على العكس من ذلك، أعطى حقوقا خاصة للمحرومين، دون أن ينكر عليهم أحد حقوقهم، معوِّضاً عليهم كل حق منتهك من حقوقهم.

لقد كانت المرأة، عموما مضطهدة في المجتمعات التي سبقت الاسلام، في الغرب والشرق على السواء.

أمّا مركز العبيد الاجتماعي والقانوني فقد كان أسوأ من ذلك بكثير.

ولكن بعد إقامة الحكم الاسلامي، ظهرت طبقة جديدة من الضعفاء، وهم غير المسلمين الذين عاشوا تحت حكم المسلمين. وبالاضافة الى العبيد كان هناك دائما طبقة من المعدمين من الفلاّحين، والعمال الزراعيّين، والصنّاع غير الماهرين، والأيتام، والأرامل، والمعوّقين جسدياً وعقلياً، والمرضى، والعجزة، والسجناء، وأبناء السبيل.

والقرآن يشير إلى جميع هذه الطبقات وهو يقر مبادئ العدالة ويضع القوانين التي تعين حقوق الناس. ويؤكد القرآن مساعدة المحرومين بتكرار أوامره بإعطاء الزكاة وتوزيع الصدقات على المحتاجين.

لقد قصر المترجمون في تعريف الزكاة والصدقات تعريفاً جامعاً مانعاً، بمثل تعريف القرآن لها. فللزكاة معنيان: التطهير، والنماء والبركة. وكلا المعنيين مقتبسان من الآيات القرآنية، كما في الآية ٢١ من سورة النور، والآية ٧٤ من سورة الكهف، والآيتين ١٤ و ١٥ من سورة الأعلى، والآية ١٩ من سورة فاطر، بموجب بعض التفاسير. وللصدقة معنى مشابه كما في الآيتين ١٠٣ و ١٠٤ من سورة التوبة.[١٠] الزكاة والصدقة كلاهما وسيلتان لتطهير الثروة، غير أن الزكاة فريضة واجبة، والصدقة مستحبة. والمسلمون يتميزون عن المشركين، بكون أولئك يعطون الزكاة، وهؤلاء لايعطونها.

**«... وويل للمشركين * الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون».** (سورة فصّلت، الآيتان ٦ و ٧)

يتبين من هاتين الآيتين أن على المشركين أيضا أن يدفعوا الزكاة وفق الشريعة الاسلامية. إن إعطاء الزكاة قد يكون معياراً قائماً لإيمان المسلم أكثر من الصلاة:

**«ليس البر أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرَّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة...»** (البقرة: ١٧٧).

فهؤلاء، كما سبق، هم الفئات من الناس الذين يستحقون الزكاة وكذلك الصدقات، بالاضافة الى الجباة الذين يجمعون الزكاة، والمؤلفة قلوبهم والأسرى وغيرهم، كما جاء في الآية ٦٠ من سورة التوبة:

**«إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم».**[11]

وعليه، فان مستحقي الزكاة فئات سبع، كما في الآية، ويضاف الصرف على الشؤون العامة في سبيل الله من أجل بناء المساجد وإدارتها، وإنشاء معاهد التعليم، والسدود لتأمين الماء، ومصاريف الجهاد.[12] وهناك اهتمام خاص بالذين يحاربون في سبيل الله، والذين يكرسون كل وقتهم وطاقتهم للعبادة، والمحتاجين من ذوي الكرامة الذين لايسألون عطاءً على الرغم من فقرهم المدقع (الآية ٢٧٣ من سورة البقرة).[13]

إن المعوزين والمعدمين من سلالة النبي صلّى الله عليه وآله، الذين حرّمت عليهم الزكاة والصدقات، لهم الخمس حيث يقسم الى ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للرسول (ص)، وسهم للامام(ع). (أبو حنيفة يرى أن القسم المخصص للرسول صلّى الله عليه وآله قد سقط بوفاة النبي.[14] غير أن الشيعة الإمامية يؤدون هذه الاسهم الثلاثة لمراجع التقليد في غياب الإمام عليه السلام). والأسم الثلاثة الباقية من الخمس من حق اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل. وفي هذا أيضا يختلف الشيعة عن أهل السنة. فالشيعة يقولون: إن هذه الاقسام الثلاثة هي من حق بني هاشم، وعلى الأخص الطالبين منهم. أمّا أهل السنة فيرون أن هذه الاقسام الثلاثة من الخمس مخصصة للمحتاجين من المسلمين عموما. وفيما يتعلق بتعريف ذوي القربىٰ يختلف فقهاء الشيعة عن السنة. يقول فقهاء الشيعة إن هذا التعبير يشمل جميع أقرباء الرسول صلّى الله عليه وآله من دون تخصيص، بينما أهل السنة يقولون إنه يختص بالمحتاجين من أقرباء النبي صلّى الله عليه وآله فقط. غير أن فقهاء الشيعة يرفضون هذا بسبب عدم وجود أيِّ نصٍّ قرآني يؤيد ذلك.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات الثانوية بين مختلف المدارس الفقهية، فإن المسلمين يتبعون التعاليم القرآنية عموما. كما أنه من المتفق عليه أنَّ الزكاة تأتي على رأس الفرائض المالية التي يجب أن تدفع لسدِّ الحاجات الضرورية للآباء والأمهات وغيرهم من المحتاجين، وهذا الانفاق لايدخل ضمن مايدفع باسم الزكاة التي يجب تخصيصها بالفئات الثمانية التي ذكرت من قبل.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أولت عنايتها للطبقات الضعيفة في

المجتمع واعترفت لهم بحق مطالبة الحاكم والطبقات العليا بحقوقهم. إن الإسلام لايعترف، عموما، بأيّ طبقة عليا، وهويعارض جمع الأموال الطائلة حيازة والممتلكات الضخمة التي لا تتناسب مع شغل جامعها وعمله:

**«والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمىٰ عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»** (التوبة: ٣٤ و ٣٥)

وعلى الرغم من اختلاف فقهاء السنة والشيعة فيما يتعلق بمفهوم الذهب والفضة، فإنَّ من الممكن القول: بأن القرآن يحذر صراحة من جميع أنواع الاكتناز. فالقسم الأول من الآية ٣٤ يحذر الناس من بعض رجال الدين المخادعين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل. إنَّ الآية **«.. ليأكلون أموال الناس بالباطل»** قد تعني اغتصاب **«الأحبار والرهبان»** اموال الناس فعلاً، وقد تعني أيضا قيام هؤلاء بتفسير الشريعة الاسلامية على وفق ماياناسب جشع الحكام وشهواتهم وتأييدهم باسم الشريعة لحرمان الناس من حقوقهم المشروعة. إن الاسلام يحدد سلطات الحكام والقضاة لمصلحة الانسان العادي، كي لايجردوهم من حقوقهم.

إنَّ شروط تعيين القضاة شروط دقيقة وصارخة، ومسؤوليات الحكام من الأهمية بحيث ان معظم المسلمين كانوا يمتنعون عن تقبل هذه الوظيفة خوفاً من الله وشريعته. لقد حذر الإمام علي عليه السلام شريحاً القاضي بأنه يحتل مقعداً خصَّه الله بالنبي وبوصيه، أو يقتعده ظالم. إنَّ الهدف الرئيس من الحكومة الإسلامية هو إقامة العدل والمساواة (سورة النحل : ١٩)، وهو مايقضي بضمان الاحتياجات الاساس للمستضعفين والمحرومين بما فيهم العبيد. (سورة النحل: ٧١). يبدو أن إعادة العدل الى نصابه بالنسبة للمضطهدين من أصعب واجبات الحكومة. فقد قال الامام علي عليه السلام: **«ان من يبلغ مقاماً لطالما تعسف وتجبر، وان التعسف والتجبر لمن اسوأ الأصحاب في الآخرة»**.[٢٧]

وبما ان الطبقات الضعيفة تكون أكثر وقوعا كضحية للظلم والاضطهاد، فقد اتخذ الاسلام الخطوات اللازمة لحماية حقوقها وتعويضها عن حقوقها الشرعية الضائعة، وبهذا يضمن الاسلام الحرية للمستضعفين.

في القرآن آيات تضع المبادئ الرئيسة للعدالة، وهي:

١ــ النهي عن الرجوع الى الحاكم الضال الجبار طلبا للعدالة (سورة

النساء: ٦٣ وهود: ١٣).

٢ ــ ألأنبياء وممثلوهم هم وكلاء الله في إقامة العدل والمساواة. (سورة ص: ٣٨).

٣ ــ إن الذين يعينهم الله للحكم بين الناس عليهم أن يتبعوا أوامر الله (سورة المائدة: ٤٨ ــ ٥٠).

٤ ــ على الحكام أن يتأكدوا من أنَّ كل شخص ينال حقه (النساء: ٦١)

٥ ــ على الناس أن يخضعوا لحكم القاضي (سورة النور: ٤٨ و ٤٩. سورة النساة: ٦٨).

٦ ــ على القاضي أن يكون محايداً وممحصاً (سورة النساء: ١٠٦).

٧ ــ على الفاضي أن يقبل وثائق غير المسلمين ويحسم قضاياهم بسرعة (المائدة: ٤٦).

٨ ــ الرشوة محرمة (سورة البقرة: ١٨٠).

والنصوص القرآنية تضع الشروط اللازم توفرها فيمن يرشح لمنصب القضاء كمايلي:

أن يكون ناضجاً، ذا عقل راجح، ثابت الايمان، عادلاً، فقيهاً في الدين، قادراً على الاجتهاد، صحيح النسب، ليس فيه خلل عقلي، ذكرا.[١٧]

إن العهد الذي عهده الإمام علي عليه السلام لعامله مالك الاشتريضم مجموعة من القواعد الخاصة بسلوك الحكام، ويعتبر وثيقة تضع المبادئ الاسلامية في الحكم العادل، فيسهب في بيان الأحكام القرآنية، قائلاً: ان القاضي لابد أن يكون ذكياً، صبوراً، متزن المزاج، شريفاً، ذا مكانة مرموقة، متواضعاً ودقيقاً في تمحيصه.[١٨]

وإذا ما كان القاضي معرضاً للتقلب في حالاته فلن يكون قادراً على ممارسة القضاء ممارسة موضوعية. إن (ليوتولستوي) في إحدى أروع رواياته باسم «البعث» ينتقد ويسخر من القضاة المتقلبي الأهواء ومن ذوي النزوات الذين يتصدون للحكم في الشؤون القانونية، لأنهم بذلك يميلون الى مجانبة العدالة بما يفسد حياة أناس أبرياء أوقعتهم الظروف تحت رحمتهم. كما يبدو أنه يؤكد الرأي القرآني القاضي بعدم الرجوع الى قضاة غير عدول، فيدين كل النظام القانوني القائم على

تأييد مصالح الطغاة من الحكام.

وقد نصح الامام جعفر الصادق عليه السلام أصحابه بعدم مراجعة محاكم الحكام الطغاة الجبارين الذين اغتصبوا السلطة بصورة غير مشروعة من أصحابها الشرعيين، وأمرهم بأن يرجعوا الى واحد من بينهم يكون فقيها في القرآن وتعاليم الاسلام وقادرا على القضاء.[١٩]

يدل هذا القول على أن الأحكام التي تصدرها حكومة ظالمة لن تكون ملزمة للمسلمين، ويدل صراحة على الطلب اليهم ان ينهضوا لاسقاط تلك الحكومة. إن الشرط الأول والرئيس في إجراء العدالة بالنسبة لشؤون الانسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية هوأن يكون كل النظام الاجتماعي السياسى قائما على العدل. إن الحكّام الذين يغتصبون الحكم بطرق غير شرعية وغير ديمقراطية في عصرنا الحاضر، ليس بإمكانهم إقامة العدل.

كما ان ذلك القول يدل على أن حكم الاسلام العادل يتحقق في مجتمع إسلامي صحيح، وأن الاستنتاج المنطقي المستفاد من هذا القول هو أن الدول التي لم ينتخب حكامها وفق التعاليم الاسلامية لايحق لها تطبيق القوانين الاسلامية في القصاص، لأن هذه القوانين تؤلف جزءاً لايتجزأ من البنية الاسلامية ككل. إن أصل العدالة يتطلب أن يكون أول واجب من واجبات أيّ حكم يدّعي أنه يتبع الشريعة الاسلامية في بناء مجتمع إسلامي سليم حقا هو أن يلتزم تحقيق العدالة الإسلامية.

نقطة مهمة أخرى أشار اليها الإمام علي عليه السلام في رسالته إلى مالك الاشتر يتنبأ فيها بمبدأ حديث في الحكم الديمقراطي لم يتحقق إلاّ في هذا القرن في الغرب. قال الإمام(ع) وهو يوصي مالكا كيف يختار قضاته وكيف يعاملهم:

**«...إفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقلُّ معه حاجته الى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ...»**[٢٠]

من المحتمل جداً أن تكون أهمية استقلال القضاء قد تبيَّنت لأول مرة على يد الإمام علي عليه السلام في تاريخ البشر، فقد اعتبره شرطاً أساساً لإقامة العدل. إن اهتمامه الشديد بالطبقات الضعيفة المحرومة في المجتمع جليٌّ وواضح خلال خطبه ورسائله ووصاياه وتوجيهاته التي أصدرها لعماله المدنيّين والعسكريّين،

ولقضاته وموظفيه. لم تغب عن ذهنه أبدا ضرورة توفر شروط النزاهة والكرامة في الذين يختارهم لإشغال وظائف في حكومته، إبتداءً من أصغرهم وظيفة حتى ارفعهم فيها. فاذا كان الموظف، وبخاصة القاضي، فاسداً متقلب الأهواء استطاع القوي أن يحرم الضعيف من حقه. لذلك كان ينصح حكامه بعقد لقاءات عامة مستمرة، على أن لايدعوا إليها رجال الجيش والشرطة، وذلك لكي يتمكن الذين لهم مشاكلهم مع أولئك من الإفصاح عن مشاكلهم مع الحاكم بحرية «غيرمتتعتع»[٢١] وعليه فان حضّار هذه اللقاءات سيكونون من الناس العاديين:

**«... وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، وإمّا نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه و صفحه...»**[٢٢]

ويضيف قائلا:

**«... فإني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول في غير موطن. لن تقدّس أمّةٌ لايؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غيرمتتعتع.»**[٢٣]

ولكي يقضي على كل احتمال لظهور الاضطهاد والاستغلال، منع الامام منح الأراضي بالإجارة الدائمة بكل حقوق الملكية ومساقط المياه وما ينتفع به العامة، لأن ذلك ممّا يتيح للقوي أن يستضعف الضعيف وأن يستخلص لنفسه من المنفعة ماليس من حقه.[٢٤]

إن اهتمام أمير المؤمنين عليه السلام بالقضاء وبإجراءاته الاصولية حدا به للحضور في مجلس قضاء شريح القاضي شاكيا. وعندما عرض القاضي عليه مكانا للجلوس تكريما له، وبّخه على تمييزه. وتقبل الحكم ضده، على الرغم من أنّه كان محقّاً في دعواه ضد خصمه المسيحي. فتأثر الخصم باستسلام الامام عليه السلام للحكم ورضاه به أشد التأثر بحيث أنه اعترف بأحقية دعوى الإمام، وأنه لا حقّ له في موضوع الدعوى، واعتنق الاسلام.

ههنا يبرز للعيان جانب آخر من التزام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام التعاليم الاسلامية، إذ راح يكرر على المسيحي ان كان هناك أيُّ ضغط أو إكراه عليه، حتى إذا استوثق من انتفاء وجود أيّ إكراه من جانب أيّة سلطة عليه لترك

دينه السابق، وأنه يريد الاسلام بمحض إرادته ورغبته الحرة، تقبل إسلامه وعلّمه الكلمة.

في ظل هؤلاء الحكام تعلّم المسلمون كيف يحترمون الحرية وحقوق جميع بني الإنسان، مسلمين وغير مسلمين.

## أ ــ حقوق غير المسلمين

يعالج القرآن وضع غير المسلمين فيما يتعلق بحقوقهم القانونية فيعطيهم كامل الحرية في معتقداتهم، ونشاطهم الاقتصادي، والتملك والأمن الاجتماعي، والمحافظة على ثقافاتهم وسننهم.

١ ــ المسلمون مأمورون بالوفاء بعهودهم ومواثيقهم التي يعقدونها مع غير المسلمين، وبأن لاينتهكوها (سورة المائدة: ١، سورة النحل: ٩١، سورة الاحزاب: ١٥، سورة التوبة: ٤ و ٧، سورة الإسراء: ٣٤، سورة البقرة: ١٧٧، سورة الرعد: ٢٠، سورة المؤمنون: ٨، سورة المعارج: ٣٢). والمبدأ العام هو أنَّ التزام العهود وتنفيذها من سمات المسلم. وهذه القاعدة تشمل غير المسلمين أيضا. الإمام علي عليه السلام يضم غير المسلمين إلى المسلمين إلى الآخرين الذين يدفعون الضرائب أو الجزية. وفيما يتعلق بالإيفاء بالعقود، يقول لمالك الاشتر:

**«... ولا تدفعنَّ صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضىً، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك، وأمنا لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإنَّ العدوَّ ربما قارب ليتغفَّل. فخذ بالحزم، وآتهم في ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وآرع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جُنة دون ما أعطيت... فلا تغدرنَّ بذمتك، ولاتخيسنَّ بعهدك ، ولاتختلنَّ عدوك ، فإنه لايجترئ على الله إلاّ جاهل شقي.. فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقدنَّ عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعوّلنَّ على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة... إيّاكَ والدِّماء وسفكها بغير حلها، فإنَّه ليس شيءٌ أدنى لنقمة ولاأعظم لتبعة،ولاأحرى بزوال نعمة، وآنقطاع مدة، من سفك الدِّماء بغير حقها...»**[٢٦]

وفي الرسالة نفسها يصف الامام عليه السلام الناس قائلاً:

**«... فإنَّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، وإمّا نظيرٌ لك في الخلق، يفرط**

**منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويُؤتىٰ على أيديهم في العمد والخطأ...»**[٢٧]

إن حقوق غير المسلمين الذين يعايشون المسلمين في الدولة الاسلامية تضمنها التعليمات المذكورة آنفا، فحياتهم مأمونة، ودماؤهم مصونة. وإن الآيات ٥٨ من سورة الانفال، و ٩٠ و ٩٤ من سورة النساء، تحث المسلمين على قبول السلم من غير المسلمين، مع الضمان بأنهم إذا كانوا ينوون الغدر فإنَّ الله سوف يحمي المسلمين.

٢ ــ على المسلمين أن يحموا أهل الذمة بموجب ماعقد معهم من معاهدات، أو يتركوا بلاد الاسلام، من دون إكراه. يرى العلامة الحلي أن هذه المعاهدة ليست ملزمة لأهل الذمة إلى الأبد،[٢٨] فهي معاهدة ثنائية دخل فيها اليهود والمسيحيون والزراد شتيُّون. غير أن أهل السنة يقولون: إنَّها تشمل جميع غير المسلمين. إنَّ المعاهدة التي عقدها رسولُ الله صلى الله عليه وآله مع مسيحيي سيناء، والتي كتبها الامام علي عليه السلام، تقول ما مضمونه: إن جميع المسيحيين الذين يعيشون في الشرق والغرب، عربا كانوا أم عجما مشمولون بالمعاهدة، فمن اعتدى عليهم فكأنما اعتدى على المسلمين جميعا، واذا ما انتهك مسلم حرمتها، سواء أكان ملكا أم شخصا عاديا، يكون قدخان الاسلام.

وعليه، كان المسلمون مسؤولين عن ضمان أمن المسيحيين وعن الدفاع عنهم بحياتهم. ليس على أهل الذمة أن يدفعوا أية ضريبة أخرى سوى الجزية التي وافقوا مختارين على دفعها لقاء تعهد المسلمين بضمان أمن قسسهم وكنائسهم. بل إن قسسهم معفوون من دفع الجزية، كما أن الموسرين منهم وتجّارهم ليس عليهم أن يدفعوا أيَّ ضريبة أخرى، ولايسأل أحد منهم أن يحارب في صفوف المسلمين، وهم ينالون معاملة حسنة، ويرفع عنهم مالايرغبون فيه.[٢٩]

وهناك معاهدات مماثلة عقدت مع أهل ايلا (العقبة) ونجران.[٣٠]

٣ ــ على أهل الذمة أن يدفعوا الجزية فقط، وأن يتقيَّدوا بقوانين الاسلام الخاصة بالقضاء والعقوبات والتي تطبق على الجميع على حد سواء.[٣١] وهذا يعني أن المسلمين وغير المسلمين سواسية أمام القانون في المسائل الحقوقية. إن هذه المساواة في الحقوق هي التي أتاحت لمسيحيٍّ أن يقاضي الخليفة في ساحة القضاء، بدعوى باطلة، كما ذكرنا من قبل.

إن الجزية التزام مالي ملقى على عواتق أهل الذمة وفقا لما جاء في القرآن

الكريم (سورة التوبة: ٢٩). يقول الشيخ الطوسي (رحمه الله) إن مبلغ الجزية ليس محدّدا، وإنما كان يحدده الحاكم المسلم، آخذاً بنظر الاعتبار عائدات أراضي أهل الذمة، أو انها كانت تقدر بحسب قدرة كل فرد على حدة. كان أمير المؤمنين عليه السلام يتقاضى ٤٨ درهماً من الموسرين، و ٢٤ درهماً من متوسطي الحال، و ١٢ درهماً من الفقراء.[٣٢]

كثيراً مايخلط بين الجزية والخراج، فالأولى ضريبة فردية تفرض على الأفراد، بينما الخراج ضريبة جماعية تفرض على الأرض. وكان الخراج يجبىٰ، والجزية لاتجبىٰ. غير أن الخليفة الثاني أخذ يجبي الأثنين في وقت واحد معاً، الأمر الذي أوقع بعض الفقهاء والمستشرقين في الخلط وحملهم على الاعتقاد بأنهما يجبيان من المسلمين وغيرالمسلمين. وإذا ما اعتنق غيرالمسلم الإسلام ديناً، فإنه يعفىٰ من دفع الجزية.

وبهذا الخصوص يقول أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الأشتر:

**«... وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإنَّ في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولاصلاح لمن سواهم إلاّ بهم، لأن الناس كلّهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لايدرك إلاّ بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلاّ قليلا. فإن شكوا ثقلاً أو علّةً أو انقطاع شِرب أو بالّة، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم...».**

من الجدير بالذكر أن معظم الذين كانوا يشتغلون بالزراعة كانوا من غيرالمسلمين. لأن المسلمين كانوا مشغولين بالحرب دفاعا عن الدولة الاسلامية. كان التساهل على أهل الذمة في جباية الضرائب وسيلة لاستجلاب ثقتهم وولائهم الذي كان مما يمكن أن يعوّل عليه عند الشدة فيكون مصدر قوة للحاكم. كان الامام علي عليه السلام يريد من الحكام المسلمين أن يسلكوا سلوكاً يختلف عن سلوك الذين وصفهم القرآن بأنهم كانوا يفسدون حيث يحكمون. (سورة النمل: ٣٤). كان يرى أن الفقر هو السبب في انتشار الفساد وخراب البلاد. حتى في الظروف غير الاستثنائية والعادية كان بعض الطبقات من غير المسلمين يعفون من الجزية أو الخراج، كالأقليات، والفقراء المدقعين، وكبار السنّ، والعجزة، والمعتوهين.[٣٤] أما النساء فليس عليهن أن يدفعن الجزية، والمتزوجات منهم يتمتعن

بجميع حقوق المواطنة اعتمادا على قيام أزواجهن بدفع الجزية، بينما البواكر منهن معفيات من دفع الجزية لقيام آبائهن أو أوليائهن بدفعها، وبذلك يتمتعن بجميع حقوق المواطنة أيضا. إن كل اتفاق على أخذ الجزية من النساء مُلغًى وباطل بموجب الشريعة الاسلامية.[٣٥] وفي ظروف خاصة، بالإضافة الى الكوارث الطبيعية وغيرها، يعفى غير المسلمين من دفع الجزية أيضا. ومن هذه الظروف اذا رأى المسلمون أنهم غيرقادرين على إنجاز تعهداتهم نحو أهل الذمة، أو عندما يرى المسلمون أن إعفاء أهل الذمة من دفع الجزية يزيد من التقارب معهم ويحسن العلائق بين المسلمين وغيرالمسلمين، أو عندما يكون المسلمون بحاجة إلى مساهمة غيرالمسلمين معهم في الحرب، أو عندما يعتنق أيٌّ منهم الإسلام.[٣٦] وفي كثير من البلدان الواقعة تحت حكم الاسلام لم تكن الجزية تؤخذ إطلاقا، من ذلك مثلاً الهند، حيث معظم الحكام ــ مع استثناءات قليلة ــ لم يكونوا يأخذون الجزية من غير المسلمين. ألإمبراطور المغولي (اورانغزب علمگير) أخذ الجزية في أيامه، ولكن ذلك لم يكن من مصلحة الامبراطورية الإسلامية، فأعاق الإنتاج.

إن الذميِّين وغيرهم من غير المسلمين الموالين للدولة الاسلامية يتمتعون بحرية العقيدة والعبادة، ومعابدهم محمية.[٣٧] وكثيراً ما كانوا ينالون هبات سخية من الحكام المسلمين. وعلى الرغم من تمتعهم بحقوق قانونية متساوية، فإنهم أحرار في الرجوع في مخاصماتهم إلى محافلهم الدينية الخاصة بهم،[٣٨] إنَّهم يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، بما في ذلك حق التعلم، ونشرالمعرفة، وحرية الفكر، وحق التملك، والعمل في التجارة والزراعة والصناعة، وفي حياة كريمة. كما انهم يتلقون معاملة متساوية في الشؤون الاجتماعية، وهم محترمون.[٣٩] لقد نظم الشريف الرضي قصائد في الثناء على استاذه وصديقه، الصابئي، الذي كان من الشعراء والعلماء المسيحيين المبرزين. كان غير المسلمين يشغلون في الحكومة الاسلامية وظائف وزارية وادارية وفي المحاسبة والسكرتارية، وحتى سفراء كما انهم نالوا تقدماً باهراً كعلماء وأطباء ومعلمين وأدباء و فنانين وتجار وصناعيِّين، و صيارفة وغير ذلك تحت حكم المسلمين، الأمر الذي لا تستطيعه حتى الديمقراطيات المعاصرة، فهي لا توفر كل هذه الحقوق والحريات للأقليات العائشة تحت سلطتها. أمّا الحكم الاسلامي فقد ضمن هذه الحقوق والحريات لمواطنيه من غير المسلمين. ولهذا يندر أن نقرأ في تاريخهم شيئا عن قيام منازعات ومخاصمات واضطرابات

بهذا الشأن.

إن دستور الجمهورية الاسلامية في إيران، في المادة ٢٣ من الفصل الثالث، يقول:

«يمنع تفتيش العقائد ولايمكن مؤاخذة أيّ شخص أو التعرض له لمجرد اعتناقه عقيدة معينة». [٤٠]

## حقوق العبيد

جميع المجتمعات البدائية سمحت للرقّ ينتشر ويتّسع لمصلحة الطبقات الحاكمة. ولكن الإسلام لم يشجع الرق. وبالنظر لأن الظروف التاريخية لم تكن تسمح بإلغاء الرق نهائيا في ذلك الوقت، فقد منح الاسلام العبيد حقوقاً إنسانيةً لم يسبق أن منحت لهم منذ أقدم العصور. وحث القرآن المسلمين على تحرير الرقاب، كما جاء في الآيات التالية (سورة البقرة: ١٧٧، سورة المائدة: ٨٩، وسورة النساء: ٩٣، سورة المجادلة: ٣). كما أن رسول الله صلّى الله عليه و آله قد شجع المسلمين على تحرير عبيدهم بقيامه بنفسه بذلك، وبتعيينه العبيد في مراكز مهمة ومعاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم، وعلى الرغم من أنّ تعاطي الرق ظل قائما في العالم الاسلامي، ولكن بعد نيل كثير من العبيد نعمة التعلّم، وحصولهم على مراكز محترمة، تسنّم كثيرٌ منهم مناصب عالية، حتى أنّ بعضهم كانت له سلطة الحكم على مالكيهم السابقين. كان المماليك الأتراك أيّام العباسيّين يُملون إرادتهم على الخلفاء العباسيّين. كما أن مؤسسي الامبراطوريتين الغزنوية والغورية كانوا من المماليك، كذلك كان الحكام الخوارزميون من أصول مملوكة. وفي الهند، أسس أول امبراطورية إسلامية أحد عبيد شهاب الدين الغوري، و اسمه قطب الدين أيبك، وخلفه أحد عبيده، ايلتيتموش، ثم بعد القضاء على عائلة ايلتيتموش، تسنّم العرش الامبراطوري عبد آخر اسمه بلبان. وفي الهند الجنوبية (دكن)، أنشأ أحد عبيد محمد طغلاق، واسمه علاءالدين حسن غانغو بهمني أول حكم مستقل فيها وكثيراً ما تزوج عبيد من بنات مالكيهم. ليس غير الاسلام دين يعامل العبيد بهذا الاحترام. في الحقيقة، كان الرق في حكم الملغي في العالم الاسلامي عندما بدأت الحضارة الغربية الجديدة تستعبد الأفارقة وتنقلهم إلى أمريكا، حيث مايزال الزنوج يناضلون من أجل حقوق متساوية ومعاملة إنسانية. وجنوب أفريقيا مثال

آخر لسوء التعامل مع السود، فهم وإن كانوا سادة أرضهم ويؤلفون أكثرية الأهالي، إلاّ أنهم يتلقون معاملةً واضطهاداً أسوأ مما يتلقاه العبيد. كل هذا العداء ضد حرية الانسان يرتكبه أناس كانوا هم الذين أصدروا (الإعلان العالمى لحقوق الانسان). لقد منح الاسلام عبيد العالم حريتهم قبل أربعة عشر قرناً، فكان العبيد هم أول المستفيدين من **الإعلان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان**. إنَّ المساواة الاسلامية هي التي ألقت الشعوب المضطهدة باسم العنصرية والتميز العنصري في أحضان الإسلام.

## ج ــ حقوق المرأة

إن من يجري مقارنة بين موقع المرأة في مجتمعات ماقبل الاسلام، عند الإغريق، والرومان، وعند الفرس، وفي سوريا، وفي الهند، وعندالعرب، لابدَّ له من أن يعترف بأن الاسلام قد رفع منزلتها إلى المستوى الذي خولها المطالبة بحقوق متساوية مع الرجل في جميع مجالات الحياة. لقد اعتبرت المسيحية المرأة سبب ارتكاب آدم الإثم وبالتالي سقوطه. وكان عبدة الأصنام من العرب يئدون بناتهم أحياء باعتبارهن «عورات». إن الاسلام لم يدافع عن المساواة بين الجنسين فحسب، بل جعل النبي صلّى الله عليه وآله من نفسه أسوة يقتدىٰ بها في تقدير المرأة واحترامها بمعاملته لزوجته خديجةعليهاالسلام، وابنته فاطمة الزهراء عليها السلام خاصة، وسائر النساء عامة.

يتخذ الغرب وما يسمى بالشرق المتنوّر من قضية تعدد الزوجات وقضية الحجاب مادة لتوجيه النقد للاسلام لعدم مساواته في تعامله مع المرأة.

إن موضوع تعدد الزوجات قد فرضته، من جهة، الظروف الاجتماعية، كما فرضه، من جهة أخرى، التركيب الفسلجي للجنسين. إن الاتصال الجنسي غير المشروع أو المشروع أو الحب المباح في المجتمعات الحديثة دليل قائم على هذه الحاجة الطبيعية.

أما الحجاب فإنه لايقيد المرأة إطلاقا، بل إنه يحررها في الحقيقة من نواح عديدة. إنَّ إبقاء المرأة حبيسة بين جدران أربعة وحرمانها من ثمار التربية والتعليم لم يكن أبداً مما يشجعه الاسلام، ولايستحسنه.

إن لجواهر لال نهرو في «**اكتشاف الهند**» مقولةً صادقةً، إذيقول:إن

هذا النوع من الحجر على المرأة كان من تأثير المجتمع الهندوسي في الهند. وهذا يصح أيضا بالنسبة لتأخر المرأة المسلمة في البلدان الأخرى. وخلال قرون طويلة من انحطاط المرأة المسلمة كانت المرأة محرومة من حريتها بتأثير ثقافات غير إسلامية. إن الغرب الذي يتباهى بكونه بطل إعطاء المرأة حقوقا متساوية منحها مؤخرا حق التملك، والانفصال، والتصويت.

يتحدث السيد أمير علي في كتابه «روح الاسلام» عن العقود الأولى من هذا القرن، فيقول: «لم يكن للمرأة المتزوجة الى وقت متأخر، وحتى في انكلترا، أي حق مستقل عن حقوق زوجها ... ولكن في الوقت الذي لم يكن هناك في أي عصر وفي أى بلد وتحت أي نظام أو مجتمع، اي حق للمرأة، باكرة كانت أم متزوجة، أمّاً كانت أم زوجة، قام (المعلم) في بلد حيث كانت ولادة البنت تعتبر كارثة، فمنح المرأة حقوقاً لم تنتزعها إلا بالإكراه والضغط الشديدين من الشعوب المتمدنة في القرن العشرين. إنّ هذا (المعلم) ليستحق الاعتراف بالجميل من لدن البشرية كلها...»[٤١].

ولو أنّ المرأة المسلمة سعت لبلوغ الحالة التي وصلتها أختها الاوروبية، لما نالت سوى تحرر مغلوط يشدها الى مستنقع شرور النظام الرأسمالي الذي أحال المرأة إلى مجرد سلعة وملهاة جنسية تعرض على المشاهدين في واجهات المخازن الكبرى وفي غرف الاستقبال في المكاتب الفخمة. أمّا الاسلام، فعلى العكس من ذلك، منحها حقوقا وحريات لايمكن أن يمنحها لها أي نظام آخر.

جميع الحقوق التي يمنحها الاسلام للرجل يمنحها للمرأة، باستثناء عدد قليل منها. و من تلك الاستثناءات هو حق الجهاد، ولكن المرأة مطلوب منها أن تعين الرجل في ذلك خلف الجبهة بالعناية بالجرحى وأمثال ذلك. وفي الزواج، للمرأة الحق في أن تقبل الزواج من شخص بعينه أو ترفض ذلك. ولكن في الطلاق الحق بيد الرجل، إلّا أنّ للمرأة، في ظروف معينة، أن تطلب الطلاق. ويمكن إيجاز حقوق المرأة في الاسلام بمايلي:

١ــ تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الشؤون الدينية، والتعليمية، والقانونية، والاخلاقية، والاقتصادية.

أ ــ ففي الشؤون الدينية ثواب المرأة وعقابها لايختلفان عن الرجل

(سورة النساء: ١، سورة الاعراف: ١٨٩، سورة الاحزاب: ٣٥).

ب ــ وفي الشؤون الاخلاقية يتساوى الجنسان أيضا (سورة النساء: ١٢٤، سورة النحل: ٩٧).

ج ــ وبالنسبة للتربية والتعليم، يمنح القرآن بوضوح حقوقاً متساوية للرجل والمرأة. كما ان الحديث الشريف: «**طلب العلم فريضة**» لايعين جنسا دون آخر، بل لقد أمر بتعليم الوصائف أيضا. وبما أن المرأة تقوم بالعناية بالأطفال، فلابدَّ لها من أن تكون على معرفة بشيءٍمن التطبيب والأدوية وتعلم فنّ التوليد لتقديم العون للنسوة عند الوضع. وقد طلب النبيُّ صلّى الله عليه وآله من إحدى القابلات أن تعلّم زوجته حفصة بنت عمر. وكان النسوة يحضرن للاستماع الى خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولهذا فقد برعت كثيرات من نسوة أهل البيت في الحديث والفقه. وفي التاريخ الاسلامي أسماء لامعة لنسوة ضارعن أكثر الرجال ثقافةً وعلماً في العلوم الدينية وفي الفن والأدب.

د ــ كذلك هو الأمر بالنسبة لحقوق المرأة القانونية والاقتصادية من حيث تساويها مع حقوق الرجل، فالاسلام يقرُّ استقلال المرأة اقتصادياً، فعيَّن لها حصة في ممتلِكات أبويها (سورة النساء: ٧ و ١١) و منع تجريدها من حق الإرث (سورة النساء: ١٩). وللمرأة أن تمتلك وأن تدير ممتلكاتها، ولها الحق في أن تتصرف بما تملك كيفماتشاء، وليس لزوجها أن يمتنع عن دفع المهر لها (سورة البقرة: ٢٢٩، سورة النساء: ١٩ــ٢١و٢٥) مالم تهبه له (سورة النساء: ٤٤). واذا ما أصابها ظلم فتستحق التعويض، كالرجل. وإذا ارتكبت جريمة مدنية، فلا يقلُّ عقابها عن عقاب الرجل ولايزيد (سورة المائدة: ٤١، سورة النور: ٢).

هـ ــ وفي عقود النكاح ــ باستثناء الطلاق ــ لها حقوق مثل حقوق زوجها. ويمنع القرآن صراحة تزويج المرأة دون رضاها (سورة النساء: ١٩). بل إن حقوق المرأة المشركة مصونة في القرآن، الذي يأمر المسلمين بعدم انتهاك حرمات المشركات أو الاعتداء على شرفهن (سورة الممتحنة: ١٠و١١). ولكن في عصرنا المتحضر جدا ترى جيوش أكثر الدول تمدنا أنَّ من حقها الشرعي أن تعتدي على شرف نساء العدو، لأن عفاف المرأة وكرامتها لاقيمة لهما في المعايير الأخلاقية والثقافية الحديثة.

تتمتع المرأة المسلمة أيضا بحق اختيار زوجها بحرية كاملة. ويحق لها أن تطلب مهرا وفقا لشروط عقد النكاح. وعلى الرغم من أن تعدد الزوجات مسموح به في الاسلام، إلاّ أنَّ الشروط القاضية بالمعاملة العادلة لجميع الزوجات قاسية بحيث يعتبر تعدد الزوجات أمراً مثبطا من الناحية العملية. تقول الآية الثالثة من سورة النساء.

**«وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألاّ تعولوا»** وشروط تطبيق العدالة بين الزوجات قد وردت في الآية (١٣٣) من سورة النساء. وهناك الكثير من الآيات في القرآن تؤكد على طهارة البيت من أجل سلامة العائلة وقيام الزوجين بواجباتهما والتمتع بحقوقهما، فكلاهما مسؤول عن الوئام في الحياة العائلية. وفي حالة وقوع خلافات بين الزوج والزوجة، فعليهما ان يسويا خلافاتهما بوساطة حكمين من كلا الطرفين (سورة النساء: ٣٩). وإذا تعذر أن يعيشا معا، فلهما أن ينفصلا عن بعض. ولكن الطلاق، بحسب أقوال الرّسول صلّى الله عليه وآله، من أبغض الحلال عند الله. ويحق للمرأة أن تطالب زوجها بالنفقة خلال مدة العدة، والطفل الذي يولد منها خلال هذه الفترة يرجع الى الزوج الذي يكون عليه أن ينفق عليه وعليها. وقد أخذ بعض علماء الاجتماع المحدثين يبدون تقديرهم للزواج الموقت المعروف بزواج المتعة، قائلين: انه خير وسيلة للحيلولة دون التحلل في العلاقات الجنسية.

وــ منح الاسلام المرأة الحرية السياسية أيضا، كما في الآية الثانية عشرة من سورة الممتحنة من القرآن. لقد سمح لنساء قريش أن يبايعن النبي بعد تعرفهن على شروطه[٤٢]. وبهذا تكون المرأة قد أعطيت حق التصويت، ذلك الحق الذي كان على المرأة في الغرب أن تناضل من أجله وتنتظره حتى القرن العشرين.

## الخاتمة

إن جميع الحقوق، كما قلنا في بداية المقال، تستقى من حرية الانسان، وتصبح مضمونة بتنفيذ الواجبات والتكاليف في الاجتماع والسياسة. إن المجتمع الذي يمنح أفراده مزيداً من الحقوق يعتبر أوسع حرية من تلك المجتمعات التي إمّا أنها تعطي الحقوق ولكنها لا تحميها، وإمّا أنَّها تعطي حقوقا محدودة وقليلة. إن الدول الحديثة التي تزعم أنها مفتوحة وحرة، تحدُّ من الحقوق الدستورية بشتى الطرق والأساليب. أمّا تلك الدول القائمة على أساس سيادة الطبقة المحرومة، فإنها تحرم الطبقات الأخرى من حقوقها الإنسانية، هذا بالاضافة إلى أنها بقيامها بتلقين الأفكار والتنظيم الصارم، أحالت الانسان إلى مجرد آلة. إن المجتمعات البيروقراطية والفنية الحديثة، الرأسمالية والاشتراكية، لا تعنى إلاّ بالجانب المادي من الانسان، الأمر الذي يجرد العلائق الاجتماعية بين أفراد البشر من كل سمات الإنسانية. أمّا الإسلام فإنَّه يعنىٰ بكل تطلعات الانسان المادية والروحية ويتعهدها بالتربية والتطور بصورة كاملة، وذلك بمنحه كل تطلعات الانسان المادية والروحية ويتعهدهابالتربية والتطويربصورة كاملة، وذلك بمنحه كل قطاعات المجتمع حقوقاً متساويةً، ويضمن تنفيذها وتحقيقها عل يد الدولة. وعليه فإنَّ الإسلام يعترف بحرية الانسان الموروثة ويستفيد منها آستفادة كاملة ويطورها، ويقيم بنيته الاجتماعية السياسية على ذلك الأساس. إن مفهوم الإسلام عن حقوق الإنسان وتطبيقها بأمانة يضمن مزيداً من الحرية لجميع قطاعات البشر، بأكثر مما يضمنها أي نظام آخر.

وإذا ما رجعنا إلى آراء قادة الاسلام الروحيين للاحظنا أنّهم قد استنكروا كل أعمال الظلم، ورفضوا كل تنظير سعىٰ إلى حرمان الإنسان من الحرية. عندما طلب إلى الإمام علي عليه السلام أن يشرح الفرق بين القضاء والقدر، قال: إنَّ الأول هو إطاعة أمر الله وتجنُّب الإثم، والثاني هو القدرة على أن تحيا حياة التقوى، وأن تفعل ما يقربك من الله. لا تقل إنَّ المرء مجبرٌ، فذلك يعني نسبة الظلم إلى الله[٤٣]. وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إنَّ الجبرية تجعل من الله إلهاً ظالما»[٤٤].

ومهما يكن الأمر، فهذه الأحاديث لايمكن أن تفسر على أنها تدعو الى الحرية المطلقة للإنسان. إن آخر الدراسات العلمية التي أجريت في حقل مشكلة الحرية، سواء بالمصطلح الميتافيزيكى أوالسياسي الاجتماعي، قد توصلت إلى أن القول بأن الحرية لا تكون إلاّ نسبية، فما من مجتمع أو دولة يمكنها أن تفسح المجال للحرية للمطلقة يمارسها الانسان، وذلك لكي تحافظ على الوئام والاحترام المتبادل بين جميع الأفراد. وهذا الاحترام المتبادل يلقي على الانسان بعض الواجبات التي يقتضيها منح حريات متساوية للجميع. إن مقولة الإمام جعفر الصادق عليه السلام: **«لاجبر ولا تفويض بل أمر بينهما»** يمكن تفسيرها ميتافيزيقياً واجتماعياً. فهي ميتافيزيقيا، أوقل، لاهوتيا، تعني أن الحرية المطلقة لله وحده، وأنَّ الإنسان قد أعطي حرية محدودة، وهي اجتماعياً وسياسيا تعني أن الحرية محددة بالواجبات والتكاليف، وهي ليست كاملةً ولامطلقةً. ويلخص الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام القضية بما |مضمونة: **«إنَّك حرٌّ في أن تختار هذا السبيل أوذاك ... ولكن ليس بإمكان الانسان أن يغير الشر الى خير، ولا الرذيلة إلى فضيلة»**[٤٥].

وعليه، فيمكن أن نخلص الى القول:بأن الانسان حر، وحريته تتطلب منه أن يقوم ببعض الالتزامات نحو نفسه، ونحو أبناء جنسه، وفي النهاية نحو ربه. والحرية لامعنى لها إذا لم يحقق الانسان هذه التكاليف والالتزامات. إن جميع الحقوق لايستحقها الإنسان إلا عندما يمارس حريته للنهوض بالواجبات التي ألقاها عليه خالقه، وبنو جنسه، وطبيعته ذاتها.

**الهوامش:**

١ ــ العلامة إقبال «**بناء الفكر الديني في الإسلام**» (لاهور. محمد أشرف، ١٩٧١) ص ٣١.

٢ ــ شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي «**تمهيد الأصول**» ترجمة مع مقدمة عبد المحسن مشكاة الديني (طهران ــ انجمن إسلامى حكمت و فلسفه، ايران، ١٣٥٨ هـ . ش) ص ٢٦٧ ــ ٢٨٣.

جميع النقاط التي عددت في المقال قد نوقشت بإسهاب في هذه الصفحات بالبراهين العقلية. وبالرجوع إليها يمكن الحصول على دقة نظر أعمق في هذه المسائل لمعرفة الحلول التي يقول بها الشيعة الامامية.

٣ ــ أ. كودوين «**الثورة الفرنسية**» (لندن، مكتبة جامعة هوجينسن، الطبعة الخامسة، اعيد طبعها في ١٩٧٤) ص ٧٤ و ٧٥.

٤ ــ دائرة المعارف البريطانية (الولايات المتحدة الأمريكية، امريكان كوربوريشن، ١٩٦٣) ص ٢٣، ٥١٨ و ٥١٩.

٥ ــ المصدر نفسه، ص ٢٣، ٥٢١، و ٥٢٢.

٦ ــ دائرة المعارف العالمية (نيويورك ، كروليه انكريورتيد، ١٩٧١) ص ٩ و ٣٦.

٧ ــ سيد امير علي «**روح الاسلام**» (لندن، مثيوين، ١٩٦٥) ص ٢١٩ و ٢٢٠.

٨ ــ دستور الجمهورية الاسلامية في ايران. «**التوحيد**» (طهران ــ منظمة الاعلام الاسلامي) المجلد ٣ العدد: ١، ص ١٣٩ و ١٤٠.

٩ ــ المصدر نفسه، ص ١٤٤.

١٠ ــ الدكتور محمد خزاعلي «**أحكام القرآن**» (سازمان چاپ و انتشارات جاويدان، الطبعة الثانية، ٢٥٣٥ الشاهنشاهية) ص ٤٣٤ ــ ٤٣٦.

١١ ــ المصدر نفسه، ص ٤٤٦ و ٤٤٧.

١٢ ــ المصدر نفسه، ص ٤٤٨.

١٣ ــ المصدر نفسه، ص ٤٤٢.

١٤ ــ المصدر نفسه، ص ٤٥٨.

١٥ ــ المصدر نفسه.

١٦ ــ المصدر نفسه، ص ٢٩٤.

١٧ ــ الدكتور خزاعلي، المصدر السابق، ص ٦٥٩.

١٨ ــ نهج البلاغة ترجمة أصغري جعفري (طهران، مكتبة چهل ستون، مدرسة الإلهيات) ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣.

١٩ ــ الدكتور خزاعلي، المصدر السابق، ص ٤٥٢ وأصول الكافي، ج١.

٢٠ ــ نهج البلاغة، الترجمة المذكورة، ص ٢٥٣.

٢١ و ٢٢ ــ المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

٢٣ ــ المصدر نفسه.

٢٤ ــ المصدر نفسه، ص ٢٥٧.

٢٥ ــ المصدر نفسه، المقدمة، ص ٦١.

٢٦ ــ المصدر نفسه، ص ٢٥٧ و ٢٥٨.

٢٧ ــ المصدر نفسه، ص ٢٤٨.

٢٨ ــ عباس علي عميدزنجاني حقوق اقليتها برأساس قانون قرارداد ذمه. بررسى گوشه هائى از مفاهيم حقوق بين الملل از نظر فقه اسلامى» (نشر فرهنگ اسلامى، خريف ١٣٦٢هـ. ش) ص ٥٧ و٥٨.

٢٩ ــ المصدر نفسه، ص ٧٧ و ٧٨.

٣٠ ــ المصدر نفسه، ص ٧٨ و ٨٠.

٣١ ــ المصدر نفسه، ص ٨٤ و ٨٥.

٣٢ ــ المصدر نفسه، ص ١٠٨.

٣٣ ــ المصدر نفسه، ص ١١٦.

٣٤ ــ المصدر نفسه، ص ١١٩ ــ ٢٥.

٣٥ ــ المصدر نفسه، ص ١١٩ ــ ٢٠.

٣٦ ــ المصدر نفسه، ص ١٢٣ و ١٢٤.

٣٧ ــ المصدر نفسه، ص ١٦٤ و ١٦٥.

٣٨ ــ المصدر نفسه، ص ١٨٦ و ١٨٧.

٣٩ ــ المصدر نفسه، ص ١٧٠ و ١٧١ و «حق حرية السكنى» ص ١٧٨ ــ ١٨١. و«الحقوق القانونية» ص ١٩٣، و «حق التجارة» ص ١٩٦، و (حق الزراعة) ص ١٩٧، و (حق الحرية الاقتصادية) ص ٢٠٢ و ٢٠٣، (حرية المهنة).

٤٠ ــ دستور الجمهورية الاسلامية في ايران، والمصدر السابق، ص ١٤٥.

٤١ ــ سيد أمير علي، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

٤٢ ــ الدكتور خزاعلي، المصدر السابق، ص ٦٠.

٤٣ ــ سيد أمير علي، المصدر السابق، ص ٤٠٩ و ٤١٠.

٤٤ ــ المصدر نفسه، ص ٤١١.

٤٥ ــ المصدر نفسه، ص ٤١٢.

# التطبيق الواقعي لحقوق الانسان

العلامة الشيخ احمد الزين
لبنان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا سيدنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين، وسلم يارب تسليماً كثيراً.

أما بعد أيها الإخوة الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يشرفني من على هذا المنبر أن أتوجه من خلالكم الى إمام الأمة العظيم الامام الخميني حفظه الله بأزكى تحية و أعطر سلام حيث يقام هذا المؤتمر المتعلق بحقوق الانسان على أرض الجمهورية الاسلامية الايرانية، ولهذا الأمر معنى خاص، اذ أن كثيراً من المؤتمرات التي تعقد في كثير من الدول الاسلامية والأجنبية وتخرج بتوصياتها وبياناتها على الناس والعالم، فانها لا تتعدى بذلك كله، المعنى الأدبي والتجريدي، ولا تترك أي أثر في الواقع وعلى الأرض بين الناس.

أما وقد انعقد مؤتمركم الكريم على هذه الأرض الطيبة المباركة، هذا المؤتمر المتعلق بحقوق الانسان فلابدّ ــ بإذن الله ــ أن يترك آثاره الطيبة والمباركة على الأرض وبين الناس.

من أجل ذلك أرى أن يأتي البيان متجاوزاً ما درجت عليه المؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان من توصيات كثيرا ما نراها تتناقض مع سياسة الدولة التي

خرجت منها هذه التوصيات.

أريد أن أفصّل بعض الشيء وأقول: ان كثيراً من المؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان أصدرت توصياتها للمحافظة على حق الانسان في الحياة، وعلى حقه في أن يعيش في بيت كريم، وعلى أن يمارس حقه في الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية، وعلى أن يحظى بحقه من الاستشفاء، وغير ذلك من الحقوق.

واين نحن من توصيات مثل هذه المؤتمرات؟ فنحن في لبنان ــ مثلاً ــ حيث تنتهك الحرمات، أولها حرمة الانسان بحقه في الحياة، لا قيمة لحياة الانسان على أرض لبنان، يقتل وهو ذاهب للسعي وراء رزقه ولا أحد يسأل عنه وعن مصيره، لا أحد يلتفت الى أطفاله، الى ما ترك من أسرة يتيمة، والى ما خلف من ارامل، وغير ذلك. لا أحد يجرؤ على التحقيق بأسباب جريمة القتل، في لبنان ــ الآن ــ لا حرمة للبيوت حيث لا يدرك صاحب البيت من أين تأتيه القنبلة لتهدم سقف بيته على رأسه ورؤوس أطفاله. سواء كانت هذه القنبلة قد أتت من العدو الاسرائيلي، أم أتت من الداخل، ممن هم يسيرون على خط اسرائيل، وعلى خط الشيطان الأكبر ــ الولايات المتحدة الأمريكية ــ اننا في لبنان، لا نحظى بأي حق من حقوق الانسان البديهية، هذه الحقوق المتعلقة بالحياة والمسكن والتملك والاستشفاء، هذا في لبنان، فكيف تجدنا على أرض أفغانستان؟ او على أرض العراق الشقيق؟ أوفي جنوب أفريقيا؟ او على أرض تشاد؟ او في أمريكا الجنوبية وأمريكا اللاتينية؟ او على أي بقعة من بقاع العالم حيث تنتهك حقوق الانسان جهراً وصراحة؟

أسأل حضرات المؤتمرين: أين هذا من ميثاق حقوق الانسان، وإعلان حقوق الانسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة؟

أيها الحفل الكريم،

أيها المؤتمرون الأعزاء:

لن نكون قد فعلنا أي شيء اذا اقتصر عملنا على بيان في التوصيات، قد تضاف توصياتنا الى بقية المواثيق والاعلانات، والواقع على الأرض العربية والاسلامية والعالمية لا ينتظر البحوث التجريدية، ولا يصبر على المناقشات العلمية، اذ أن المسلمين في شتى أرجاء الدنيا، وكل المستضعفين في العالم يذوقون الجوع والألم والتشريد.

نعم أيها الإخوة ــ بصراحة ــ قبل أن آتي من لبنان نقل اليّ صراخ فتاة مسلمة تجوع وتعرى، وهي تقول: لا أحد يسمع، لا من الزعماء، ولا من القادة، ولا من الأحزاب، ولا من التنظيمات، لا أحد يسمع استغاثتنا، واخيبتي!

نعم، هكذا.

من أجل هذا، أيها العلماء الأفاضل، أيها الباحثون الكرام، اننا في موضوع يتعلق بالحقوق الانسانية في الاسلام، لا نستطيع ان نقف عند كلمة الحقوق الانسانية، لابد ان نكمل بكلمة «في الاسلام»، الحقوق الانسانية عند غير المسلمين، هي عبارة عن شعارات تطلق في عصر الشعارات، اننا نعيش في عصر تطلق فيه الشعارات ويفعل بنقيضها.

أين هي شعارات الحرية والمساواة والعدالة في دول تمارس أبشع ألوان الدكتاتورية والاستبداد والظلم كالعراق مثلا؟

أين هي شعارات المساواة والأخوة الانسانية التي تهتف بها الولايات المتحدة، تدعي أنها أم الحرية، وفي بلادها وديارها تمارس الوان التفرقة العنصرية، دون حياء أوخجل؟

اننا في عصر اطلاق الشعارات التي يعمل بنقيضها، وهكذا تندرج على نفس المنوال مواد اعلان حقوق الانسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، شعارات لا تنفيذ لها على الأرض بتاتا. واذا ما كان مؤتمرنا يبحث في الحقوق الانسانية في الاسلام فالموضوع يجب أن يختلف عن بحثه خارج الاسلام اختلافا كليا، لأننا حينما نصف البحث بالاسلامي، لابد له أن يترجم بين الناس وعلى الأرض والواقع. اذ أننا من خلال الاسلام نترجم إيماننا الكامن في صدورنا بسلوكنا ومعاملاتنا وفي أحكامنا الشرعية. اذ أن المسلم لا يستطيع ان يدعي انه يؤمن بقلبه، وانه يؤمن بفكره، واذا بسلوكه... واذا بعلاقاته مع الآخرين تختلف عما يكنه صدره من ايمان. لابد أن ينسجم إيماننا مع عملنا ومع أخلاقنا، ومع علاقاتنا الفردية، والاجتماعية والدولية.

من هنا نجد أن بحثنا في الحقوق الانسانية الاسلامية ــ وعلى أرض طهران بالذات ــ لابد من ان يخرج بجديد، الجمهورية الاسلامية الايرانية أطلت على العالم في هذه السنوات السبع الفائتة بأمر جديد لم يتعوده المسلمون من قبل، اطلت على العالم بحمل الناس على تطبيق شرع الله على الأرض وفي الواقع وبين الناس.

وهكذا يجب ان نطل من خلال مؤتمرنا هذا، ومن على الأرض الاسلامية بتوصيات تتعلق بالحقوق الانسانية للتطبيق على الأرض والواقع كما اننا نطبق شرع الله على أرض الاسلام في الحقيقة والواقع، لا أن تقتصر توصياتنا على المعاني التجريدية والبحوث العلمية ــ فقط ــ دون خروجها الى السلوك والى العلاقة بين الناس.

أيها الاخوة الكرام:

ان الاسلام يحل المشكلة التي يعاني منها العالم، هذه المشكلة المتعلقة بتنفيذ حقوق الانسان على الأرض، الاسلام من خلال قيام الفرد بتنفيذ أحكام الشرع مندفعا بايمانه الداخلي وتوحيده لله ومراقبته لله تبارك وتعالى، من هنا يبدأ تنفيذ حقوق الانسان على الأرض، حينما يأتي الخليفة لانسان يسير على الدرب ومعه قطيع من الغنم يسأله شراء رأس من الغنم فيقول له الراعي: لا أملك هذه الرؤوس فيجيبه الخليفة: أعطني واحداً منها وسأعطيك المال الوفير وقل لصاحبها قد أكله الذئب، فيلتفت اليه الراعي قائلا: وأين الله يا أخا العرب؟ أم تلك الفتاة التي تطلب اليها أمها ان تمذق اللبن بالماء وتخلطه بالماء، فتقول لها الفتاة: يا أماه، ان أمير المؤمنين قد منع مذق اللبن بالماء، فتقول لها الأم جميع الناس يمذقون اللبن بالماء، فتلتفت اليها الفتاة المؤمنة: يا أماه، اذا كان أمير المؤمنين لا يرى فان الله يرى.

من هنا نبدأ بتطبيق حقوق الانسان على الأرض.

ثم على صعيد التنفيذ المتعلق بأحكام الشرع نرى ان الطفل في بطن أمه قد تكفل الاسلام بحقه في الحياة، وفرض لأمه النفقة التي تستحقها، «وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن»، كذلك نجد الاسلام قد حفظ حق هذا الجنين في بطن أمه بميراثه الذي يستحقه قبل أن يولد، فكيف بنا في الطفل الرضيع؟

حينما رأى أمير المؤمنين طفلا يبكي وسأل عن سبب بكائه، وعلم ان أمه قد استعجلت فطامه كي تحظى براتب له من الدولة، عندها جاء أمير المؤمنين يصلي في الناس ويبكي، ولم يستبن الناس صلاته وتلاوته للقرآن الكريم من شدة بكائه، وبعد أن فرغ من الصلاة التفت للناس قائلا: «ايها الناس كم أهلك عمر بن الخطاب من أطفال المسلمين؟ لا تعجلوا فطام أولادكم، فقد جعلنا لكل مولود جعلة منذ الولادة، قد جعلنا لكلِّ مولود راتبا منذ الولادة، وليس منذ الفطام».

وهكذا حق الانسان في الشيخوخة حينما نستمع الى المنادي ينادي في الشام في ظل دولة الاسلام أيما شيخ عجز عن العمل، أو أصابته مصيبة فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ان كان ذميا ــ فليسمع هذا اليهود والنصارى ــ وطرحت زكاته ان كان مسلما، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله.

وهكذا حقوق الانسان في الاسلام يطبقها الفرد وتطبقها الأسرة، ويسير عليها المجتمع وتتبنى الدولة تنفيذها على الأرض وفي الواقع بين الناس، أما حقه في الحياة: يكفي ان أشير الى أنَّ القرآن الكريم يعتبر قتل نفس واحدة أو فساداً في الأرض كقتل الناس جميعا، ويكفي ان أشير الى حديث سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه حينما يقول: «لزوال السماوات والأرض أهون عند الله من قتل امرئٍ بغير حق».

أيها الإخوة الكرام:

لا أحب أن أطيل في ذكر الشواهد، فأنتم تعلمونها، ولكنني أحب ان لا نخرج من هذا المؤتمر. وقبل أن نتوجه لامام الأمة من خلال مؤتمركم الكريم ــ ونحن قد جئنا لنعقد مؤتمرنا على أرض الجمهورية الاسلامية الكريمة ــ الا أن نرسل اليه بتحية الولاء و الإكبار والإعزاز طالبين اليه أن يسير في حمل التوصيات التي نوصي بها، والمتعلقة بحقوق الانسان، والتي هي أحكام شرعية في ديننا، أن نعلن من خلال الجمهورية الاسلامية، ومن خلال امامنا العظيم أن دولة الاسلام تطبق حقوق الانسان في الداخل و تدعو العلماء والشعوب الاسلامية والانسانية كلها الى ان تلتزم بأحكام الاسلام المتعلقة بحقوق الانسان، وان يرسل نداء الى علماء الاسلام من خلال جمهوريتنا الكريمة التي تتبنى حقوق الانسان على الأرض والواقع، أحكاما شرعية، تطلب الى هؤلاء العلماء والدعاة ان يحملوا الانسان على مراعاة حقوق الانسان.

أقول قولي هذا وأستميحكم عذراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي صيدا الشرعي وخطيب الجمعة في المسجد العمري فيها واحد العلماء المجاهدين في لبنان

# حق المشاركة في الحياة العامة

داود محمد الأمين جا
مالي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لاإلهٰ إلاّ الله ولي الصالحين، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أيها الاخوة، معشر العلماء والمفكرين الاسلاميين المشاركين في هذا المؤتمر المبارك أحييكم بتحية الاسلام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهنا أحيي الثورة الاسلامية الايرانية الناجحة والحكومة الاسلامية المنصورة.

أمّابعد فإن الموضوع المخصص لي في هذا المؤتمر هو موضوع **حق المشاركة في الحياة العامة**. وقبل الشروع فيه يسرني أن أقدم الى حضرات السادة العلماء الأجلاّء نبذة تاريخية، وصورة حية عن بلدي (جمهورية مالي) وعلاقتها بالاسلام والمسلمين في تاريخها الزاهر، فأقول وبالله أستعين.

إنه من المتواتر في الروايات والاخبار بأن المرابطين هم الذين أدخلوا الاسلام إلى بلاد السودان الأوسط والغربي (مالي حاليا) في القرن الحادي عشر الميلادي. والصحيح أن الاسلام وصل إلى مالي في القرن نفسه الذي ظهر فيه وهو القرن السابع الميلادي. فقد أشار العالم المالي الشيخ احمد بابا المؤرخ الصنفي الى وجود اثني عشر مسجدا في عاصمة غانة (كومبي صالح) حوالي سنة ٦٠هـ الموافق

٦٧٩م.

كما ان امبراطورية اودغست الاسلامية التي كونها السونكي قد قامت بدور فعّال في نشر الاسلام منذ القرن التاسع الميلادي، وفي التاريخ ان حملة اسلامية وصلت في عام ١٠٢هـ ٧٢٠م الى السنغال وعادت بكميات كبيرة من الذهب وكانت اصلا موجهة لمطاردة البربر.

اما دولة المرابطين فلها فضل كبير في نشر تعاليم وأحكام الاسلام و إصلاح عقيدة المسلمين الذين اعتنقوا الاسلام ولم يلتزموا بأحكامه. لم يكتف المرابطون بالتحول الإسمي للاسلام بل أرسلوا العلماء بين القبائل السودانية لبث العقيدة الصحيحة، وبفضل هذه الحركة نشطت الا تصالات التجارية والثقافية في بلاد السودان (مالي) وبين العالم الاسلامي ولاسيما شمال أفريقيا والاندلس، وهذا ما اتاح الفرصة لنشر الافكار الاسلامية. فالمرابطون هم الذين انشأوا مدينة تمبكتو التي أصبحت بسرعة مركزاً إسلاميا وثقافياً وتجارياً في بلاد السودان (مالي). وقد عرفت مالي الاسلام كغيرها من بلاد غربي أفريقيا، وبفضل المرابطين ازداد عدد المعتنقين للاسلام بدون شك.

ومن أبرز خصائص انتشار الاسلام في السودان الغربي والأوسط انه ابتدأ دعوته بالطبقات العليا والحكام، ثم انتشر بعد ذلك بين الرعايا، وقد ذكر البكري في تاريخه قصة إسلام أول ملوك مالي، غير أن البكري لم يوضح اسم الملك الذي أورد قصة اسلامه رغم توضيحه عن بعض العلماء الذين قاموا بالدعوة الاسلامية، وان الاسلام لم يكن غريبا في مالي قبل اسلام هذا الملك العظيم، واشار القلقشندي الى أول من أسلم وحج من ملوك مالي في قوله: وكان ملوك مالي قد دخلوا في الاسلام من زمن قديم، وإن أول من اسلم وحج منهم ملك اسمه (برامندانه) وحج بعد اسلامه فاقتفى سنته في الحج من جاء بعده من الملوك، وكان المذهب المالكي السني هوالذي ساد في دولة مالي و اغلب دول غربي أفريقية الاسلامية.

وقد اشار الملك منيسا موسى عند مروره بالقاهرة في رحلة حجّه انه مالكي المذهب واشترى كثيرا من الكتب في الفقه المالكي في سنة ١٣٣٧ ميلادية.

وهكذا كان انتشار الاسلام في مالي وحرص ملوكها وعلمائها على التمسك بظاهره فضلا عن الدعوة اليه. أمّا عن طبيعة هذا الانتشار السريع في مالي و

دول غرب افريقيا وسهولة قبوله،فان من الملاحظ لأول وهلة أن الاسلام في أفريقيا جنوب الصحراء ظفر بأقوى القبائل وأعظمها شأنا وهذا ما أدّى إلى قيام الامبراطوريات الاسلامية الكبرى في جميع بلاد السودان من المحيط الاطلسي غربا الى مملكة سنارا الاسلامية شرقافي حوض النيل.

لقد وجد الاسلام المالين سادة أعزاء، أحراراً في بلادهم متمتعين بكامل الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي التام، ولم يكن لدعاة الاسلام من البربر والعرب أدنى قسط من السيطرة، وان كان نفوذهم الروحي عظيما لكنه مقبول عن رضى واقتناع. يقول الاستاذ/بليدين ( ) اذا دخل المعلم المسلم قرية وثنية بكتبه وأوراقه ومسبحته سرعان ما يلتف حوله الناس و سرعان مايبدأ في حل مشاكلهم، واذا عرض الاسلام على الوثني كان له أن يختار بين القبول والرفض بحرية تامة، ولم يكن مع دعاة المسلمين نفوذ للرشوة أو وعود جوفاء وقد دعوا الى دينهم في هدوء. بل ان مالي في ذروة مجدها تركت كثيراً من الوثنيين آثروا البقاء على دينهم وذلك أن ملك مالي المسلم كان متأثرا بأسطورة أشاعها الوثنيون أن الذهب يندر وجوده إذا فشا الاسلام بينهم. ولما كان هؤلاء الوثنيون عماد اليد العاملة في استخراج الذهب فقد تسامح ملك مالي وتركهم على دينهم. هذا من ناحية، و من ناحية ثانية كان الدعاة المسلمون يمتزجون بالزواج بالمصاهرة والاختلاط ويذوبون في المجتمع الافريقي دون قهر أوضغط .ولذلك تقبل السودالاسلام وقاموا بدورهم بنشره بين مواطنيهم، ولا أدلّ على ذلك من دعاة الماندينجو الذين انبعثوا في جميع بلاد غرب افريقية،وكذلك دعاة الفولانيين الذين حملوا لواء الدعوة. وايضالم يؤدّالاسلام الى تدميرالنظم المحلية القائمة مما ساعد على قوة البناء الاسلامي الوطني الذي قام في غرب افريقية لأنه استند الى البناء الوطني ولم يدع الى هدمه، بل ان الوطنيين أنفسهم هم الذين اختاروا الصورة الجديدة للحياة. ويعلق بعض الكتاب المسيحيين على سرعة انتشار الاسلام في افريقية بقوله: ان السر في نجاح الدعاة المسلمين في مهمتهم في افريقية السوداء هو أنّهم احترموا العادات والتقاليد المحلية ولم يحتقروها، وهذا ما ينبغي ان تحذو البعثات المسيحية حذوه. ولعل من ابرز خصائص انتشار الاسلام في افريقية وابرز عوامل سرعة انتشاره وحسن قبوله ان البلاد الاصيلة التي جاء منها الاسلام وهي مصرو الحجاز وبلاد المغرب لم يكن لها اي نوع من الاشراف او السيادة او

الحماية. فالاسلام في افريقية السوداء قد ترك الوطنيين سادة على أنفسهم وعلى بلادهم على عكس ما فعلت المسيحية. يقول: بيلدين المسيحي المثقف لقد جاءت المسيحية إلى الافريقي باعتباره او على الاقل بوصفه خاضعا محكوما فتعلم الزنجي وبنوه من بعده بجانب التعاليم المسيحية انه جنس منحط، عديم الأهلية والكفاءة، وأنه دون معلمه وحكامه البيض. وفي موضع آخر يقول لقد دهم المستعمر الاوربي الوطنيين الافريقيين وأجبرهم على اعتناق المسيحية بمختلف الوسائل والاغراء، واستولى على بلادهم بالسيف والقهر والتفرقة، وانزلهم منزلة دون منازل الانسانية، ولذلك بات أعظم المثقفين من الزنوج يتطلعون الى اليوم الذي يزول فيه اثر لندن و باريز ولشبونة. وبينما يشعرا لافريقي المسلم ان الاسلام لم يقطعه عن ماضيه وعن مجتمعه. نجد الاستعمار الاوربي قد جعل المسيحي الافريقي حائراً لاهو قريب من مجتمعه ولاهو مقبول عند المستعمر الاوربي لكي ينتسب الى الحضارة الاوربية فحرمه المستعمر الثقافة المعقولة والحقوق الانسانية الطبيعية المتاحة للمسيحي الابيض وذلك عكس الاسلام الذي اعترف عند فجر ظهوره في افريقية بالمساواة التامة، وكفل للمسلمين جميع حقوقهم دون نظر الى لون أوجنس، وبسبب هذه العوامل مجتمعة كان الاسلام أسبق وأنجح من المسيحية في الوصول الى بلاد غرب افريقيا بالرغم من أن ظهور الاسلام جاء بعد ظهور المسيحية بنحو خمسة قرون. ومن العجيب ان عدد المسيحيين لم يزدد بسرعة كبيرة في بلاد غرب أفريقية إلاّ في زمن الاستعمار رغم نشاط البعثات التبشيرية المسيحية التي يشنها الاستعمار.

يقول الرحالة ما نجو بارك لقد عمل الاسلام في تطوير بلاد الزنوج ولايزال يعمل ويقول القس ستانيل في كتابه عن الكنيسة الشرقية: لايمكن أن ننسى أن الاسلام هو الديانة الثانية الوحيدة التي ادت الى تقدم وتطور قارة افريقية الواسعة. و مهما كان مستقبل المسيحية في افريقية فليس هناك ادنى شك في ان هذا المستقبل يتأثر نتيجة حماسة الزنوج المسلمين لقد اقترن انتشار الاسلام والعلوم الاسلامية بانتشار اللغة العربية وعلومها اذسارت الدعوة الاسلامية جنبا الى جنب مع اللغة العربية والعلوم العربية على اختلافها.

للمزيد من المعلومات راجع دولة مالي الاسلامية

امبراطورية الفولانيين

## والآن لندخل في صلب موضوع مقالتنا للمؤتمر والتي هي بعنوان حق المشاركة في الحياة العامة

منذ أربعة عشر قرنا كان الاسلام يدعو الى حرية الانسان وكرامته وقد أعطاه بالتالي حقوقا مشروعة يجب احترامها. كان الاسلام ومازال يحارب الظلم والاستبداد والطغيان وينهى عن الاستكبار، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد في سبيل تحقيق كرامة هذا الانسان وسعادته في الدارين.

إن سعادة البشرية مرهونة بشريعة الخالق سبحانه وهو اعلم بمصلحتهم، و شريعة الله أحق أن تتبع من قانون مجموعة من الفلاسفة والمفكرين، والانسان لايخلو من ضعف وبالتالي عن عجز (وخلق الانسان ضعيفا) (إن الانسان خلق هلوعا) (وكان الانسان أكثر شيءٍ جدلا). فالمراجعة الى كتاب الله وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلى سيرته وتاريخه، وإلى المكاتب الاسلامية وكتب المؤلفين والمفكرين الاسلاميين واجب علينانحن المسلمين،لنبلغ العالم كله بما فيه الأمم المتحدة أن تاريخ إعلان حقوق الانسان كان في بداية هذا القرن العشرين ومقدماته في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

إن الاسلام هو أول دين دعا الى مبدأ احترام حقوق الانسان. وما الفلاسفة ولا المفكرون من واضعي قانون حقوق الانسان في الامم المتحدة إلاّ متطفِّلين ومتطرفين أمام الدعوة الاسلامية، وقد أعلن الاسلام حقوق الانسان قبل أربعة عشر قرنا. وكان الاسلام ينادي بأعلى صوته بضرورة الاهتمام بالانسان. ففي الاسلام يتمتع الانسان بحقوقه المشروعة بأقصى درجات الاحترام. فالاسلام ينظر الى الانسان بأنه أكمل وأكرم وأحسن (ولقد كرَّمنا بني آدم). وقد حمى الاسلام حقوق هذا الانسان، وحرَّم التعدي على نفسه وماله وعرضه، وفرض حدوداً قد تكون بتطهير المجتمع من المفسد؛ إمّا بقتله، أو بقطع بعض أجزائه، ليسود الأمن والسلام في المجتمع قال تعالى (ولكم في القصاص حياة) ففي هذا النظام يتمتع جميع أفراد بني الانسان في مجال الحقوق الاجتماعية بوضع متساوٍ ومتشابه، إن لكلٍّ منهم حقوقاً اولية طبيعية يتساوى فيها الجميع فللجميع حق الاستفادة من مواهبهم الطبيعية، وللجميع حق العمل، وللجميع حق الاشتراك في سباق الحياة، وللجميع الحق في ترشيح أنفسهم في أي مقام اجتماعي أو سياسي شاءوا، ولكل منهم أن يسلك للحصول على ذلك كل طريق مشروع، وللجميع الحق في اظهار

استعداداتهم العلمية من الكتابة والنشرو التأليف، كما يحق للجميع اظهار استعداداتهم العلمية العامة. وبالطبع فان هذا التساوي في الحقوق الطبيعية سيجرهم بالتدريج إلى وضع غيرمتساوٍ في الحقوق المكتسبة. فهم جميعا لايملكون حقاً واحداً على درجة واحدة في العمل والاشتراك في سباق الحياة العامة. فحين يصل الأمر إلى إنجاز الأعمال والاجتهاد في السباق فإن التفوق يظهر في المسابقة من حيث الإجادة والإنجاز. فمنهم من هو أكثر استعداداً، ومنهم من هو أقل، ومنهم النشيط القوي، ومنهم الكسول الضعيف. وخلاصة القول: إن بعضهم أعلم وأكمل وأكثر تقنيا، وأكثر إنتاجاً، وأليق من البعض الآخر وهذا يؤي الى حصولهم على حقوق مكتسبة غيرمتساوية، وإذا رأينا تساوياً بينهم في الحقوق المكتسبة كما تساووا في الحقوق الطبيعية الأولية فلن يوسم تصرفنا هذا بغيرالظلم والعدوان. الحقوق الطبيعية مصدرها أن للطبيعة أهدافا، ولتحقيق هذه الأهداف اودِعتْ في موجودات معينة مجموعة من الحقوق الخاصة. وهو يعني أن الناس متساوون في الحقوق الطبيعية ويتفاوتون في الحقوق المكتسبة. وعند مطالعتنا لأحوال البشر نعلم أن الأفراد لم يولد أي منهم رئيسا أو مرؤوسا بطبع ولم يولد منهم عاملا أو صانعا أو وأستاذا أو معلما أو ضابطاً أو جنديا أو وزيرا بحكم الطبع فليست هذه المهارات إلاّ مزايا وخصوصيات تعدُّ جزءاً من الحقوق المكتسبة أي أن الأفراد يكتسبونها من المجتمع بفعل لياقتهم واستعدادهم ونشاطهم ومثابرتهم، ويقوم المجتمع بمنح هذه المناصب على أساس من القانون الوضعي، وهذا من حق المشاركة في الحياة العامة، فيجب على الانسان المسلم أن لايقف أمام حلبة السباق مكتوف اليدين بل عليه المشاركة بكل جد وحزم ويتوكل على الله باذلا جهده لنصرة الدين فالاسلام دين و دولة قائم على مبادئ الشورى. قال تعالى **(وشاورهم فى الامر) (وأمرهم شورى بينهم)** فلكل انسان أن يشارك في الحياة العامة هذا هو المفهوم الاسلامي لحقوق الانسان. واذا لفتنا في الامس القريب وفي الامم المتحدة بالذات نرى الجمعية العامة للامم المتحدة تحذو حذو الاسلام وان كانوا قاصرين ولحدّ الساعة لم يصل الى الهدف المنشود من تحقيق حقوق الانسان الذي سبق أن دعا إليه الاسلام الحنيف ان جميع البشر متساوون في الخلق، وقد منح الخالق لكل فرد حقوقا ثابتة من حق الحياة وحق الحرية وحق المشاركة في الحياة العامة.

وفكرة الدعوة الى حقوق الانسان في الامم المتحدة بدأت بعد الثورة الفرنسية الكبرى وهذه اللائحة عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة وكانت في البداية قانونا أساسيا (لفرنسا) وتعتبر جزءًا من هذا القانون وتشتمل على مقدمة وسبع عشرة مادة. تنص المادة الاولى على: أن أفراد البشر ولدوا أحراراً وسيظلون مدى الحياة أحراراً متساوين في الحقوق. وفي القرن التاسع عشر ظهرت أفكار عديدة في مجال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية وانتهت بظهور الاشتراكية، ووجوب حصر العائدات بالطبقات الكادحة، وانتقال الحكم من الرأسمالية الى يد الطبقة العاملة، وحتى أوائل القرن العشرين كان كلما طرح وبحث في مجال حقوق الانسان هو ما يتعلق بحقوق الشعوب في مقابل الحكومات، أو حقوق الطبقات الكادحة في مقابل أرباب العمل. إن الجمعية العامة للامم المتحدة أعلنت عن اعتبار لائحة حقوق الانسان شعاراً مشتركاً لجميع الشعوب والأمم لكي يضعها جميع أفراد المجتمع وشخصياته أمام أنظارهم ويجتهدوا عن طريق التربية والتعليم في تعميق ادراك شعوبهم وبقية شعوب العالم لها ادراكاً واقعياً، وتطبيقها على واقعهم وحياتهم سواء كان ذلك بين الدول الأعضاء، أو بين الشعوب التي تقطن ضمن حدودها الاقليمية فهي عبارة ذهبية مقدمة من لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الانسان ويمكن القول بان نصوص المنظمة في اساسها تأييد لحقوق الانسان إن طبقت. وشتان بين النظرية والتطبيق، فمن ينظر الى لائحة هذة النصوص من حيث تطبيقها يجدها ناقصة عن حل مشكلات هذا الانسان الذي وضعها اوصوّت عليها.

إخواني الحاضرين. أعزائي السادة: أين تطبيق مواد هذه اللائحة في فلسطين وجنوب أفريقيا وأفغانستان وغيرها من الدول المغلوبة على أمرها، حيث تشهد الجمعية العامة في كل جلساتها شكايات الشعوب المستضعفة؟. إن هذه الأعمال الهمجية ضدّ الشعوب المسلمة في هذه الدول لدليل كاف على نوايا الامبريالية العالمية ضد الشعوب، وشتان بين هذه الحقوق المزيفة الموضوعة من طرف المستعبد لضمان مصالحه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وحقوق الانسان التي جاء بها الاسلام منذ اربعة عشر قرناً، وسرقتها ثم زيفتها الامبريالية تحت اسم «حقوق الانسان».

إخواني الأعزاء: ان ديننا أعطى للانسان حرية التعبير والعمل الجماعي

والمشاركة في الحياة العامة بما فيها المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنقابية «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» و «إنَّ الله لايغيِّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم» و «إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم».

أيها السادة المؤتمرون: ان بلدي جمهورية مالي عريقة في الاسلام، فقد دخل الاسلام الى مالي منذ أول ظهوره في الجزيرة العربية، وفي نهاية القرن التاسع عشر وجدت المسيحية السبيل الى هذا البلدعن طريق الاستعمار، وكان نظام الحكم هوالشريعة الاسلامية، وقد بذلواقصارى جهدهم لتطوير التربية والتعليم الاسلاميَّين، وكانت اللغة العربية لغة القرآن لغة رسمية لجميع حكام مالي السابقين، وكتب التاريخ خيرشاهد على ذلك، نذكر منهم على الخصوص الملك منيسا موسى، وأسكيا محمد، والامامي ساموري توري، والحاج عمر، وغيرهم.

اما اليوم و بعد رحيل الاستعمار فقد خلق سياسة فصل بها اللّغة العربية واللغات المحلية الأخرى عن السياسة، وأحل محلَّها اللغة الفرنسية وهي اللغة الرسمية لجمهورية مالي حاليا. ونسبة المسلمين في مالي هي ٩٠٪ ونسبة المسيحية ٨٪.

أيّها الاخوة الكرام. باسمي الخاص وباسم علماء مالي عامة، أتقدم بجزيل الشكر إلى الحكومة الاسلامية في ايران، معربا لها عن تعاطفنا الخالص، واننا نرغب في التعاون البنّاءمع الحكومة الاسلامية فيما يعود بالخيرعلى الامة الاسلامية وتوحيد كلمتهم ورصِّ صفوفهم لصالح الاسلام والمسلمين، كما أتوجه بالشكر الجزيل الى اللجنة العليا المكلفة باحتفالات الذكرى الثامنة لانتصار الثورة الاسلامية المظفرة في ايران لما شرفوني به للمشاركة في هذا المؤتمر، وأشكر كذلك الحكومة والثورة الاسلامية ــ دمتم بخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# الحقوق العائلية

السيد محمد المرتضى امباكي
السنغال

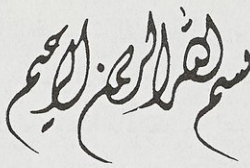

**مقدمة**

الحمدلله الذي خلقنا من ذكر وأنثى متوادّين متراحمين، وجعل قرة أعيننا وزينة حياتنا في البنين والحفدة المتكاثرين، وفي ذلك آيات بينات تدعونا الى تقوى الله وعبادته مخلصين، قال تبارك وتعالى في محكم تنزيله: «**يا أيها الناس آتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثّ منها رجالا كثيراً ونساءً، وآتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**».

والصلاة والسلام على خيرنا لأهله، أبي القاسم، جد الحسن والحسين الذي رغّب في النكاح، ونهى عن الرّهبانية والغلو في ترك المباح، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله و أصحابه ذوي الصلاح والفلاح الذين وجّه(ص) الخطاب إليهم وإلى من تبعهم بإحسان قائلا: «**تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**».

وبعد، فالأسرة هي اللبنة الأساس في بناء المجتمع، فصلاحه في صلاح الاسر التي تشكل وحداته الاجتماعية القاعدية. اما الاسرة الصالحة فهي التي تتكون من أفراد يؤدي كل واحد منهم واجباته قبل أن يطالب بحقوقه. وهكذا تستقيم الأمور.

والاسلام دين الحق والعدل، أعطى للانسان حريته في التفكير

والتصرف، متحمّلا مسؤوليته الفردية والاجتماعية في ذلك. ولكن الاسلام رسم الحدود ووضع الضوابط التي تتيح له فرصة الاستفادة والإفادة من حق الحرية حسب ماتسمح قواه العقلية والعضلية، شريطة ان لايضر نفسه أو يلحق الضرر بالآخرين، وهذا مايجعله راعيا مسؤولا مهما كان الموقع الذي يحتله داخل الأسرة أو المجتمع.

والحكمة في صرامة العقوبات الرادعة التي قررتها الشريعة الاسلامية على من يتعدّى حدودها، هي حرص الاسلام الشديد على حماية الفرد في نفسه وماله وعرضه وبالتالي حماية المجتمع. وهذا مالم يفهمه أعداء الاسلام وجهلاء المسلمين الذين يصفون الحدود الاسلامية بالقسوة والوحشية وعدم الملاءمة للحياة المتحضرة في العصر الحديث. فالمجتمع المتحضر يجب أن يكون معافى من آفات الزنا والسرقة وقطع الطرق والاغتيالات وغيرها من الجرائم البشعة اللاإنسانية التي عجزت القوانين الوضعية عن القضاء عليها.

## حقوق الوالدين

إن الله ــ في آيات قرآنية عديدة ــ يوصي بالإحسان إلى الوالدين، وإحاطتها بالإكرام والاحترام فقال تعالى: «**وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا* إمّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريما* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**».

وجاءت الأحاديث النبوية تؤكد وجوب البرّ بالوالدين وارضائهما بالطاعة، فقد روى الشيخان عن ابن مسعود ــ رــ قال: سألت رسول الله(ص) أيّ العمل أحبُّ الى الله تعالى؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». وزاد مسلم: «لايجزي ولد والده إلاّ أنْ يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

وكون الآية القرآنية تأتي بالإحسان إلى الوالدين مباشرة بعد عبادة الله، والحديث يجعله أحبَّ الاعمال إلى الله بعد الصلاة ــ وهي عماد الدين ــ كل ذلك يؤكد لنا أهمية برِّ الوالدين ومكانته بين الواجبات الشرعية.

ويمكن إجمال حقوق الوالدين على الأولاد في النقاط التالية:

**١ ــ ارضاؤهما**

إليك طائفة من الأحاديث التي تحث الولد على طلب رضى والديه، واجتناب كل ماهو من شأنه ان يسبب سخطهما. قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلم ــ : «**رضى الله في رضى الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين**». وقال (ص): «**ألوالدان أوسط أبواب الجنة فحافظ على والديك**». وقال ايضا: «**أجنَّة تحت أقدام الأمهات**». ومن أقواله (ص) في هذا الشأن: «**ما من مسلم له والدان مسلمان، يصبح إليها محسنا، إلاّ فتح الله له بابين ــ يعني في الجنة ــ وان كان واحداً فواحد، وإن غضب احدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه**» قيل وإن ظلماه؟ قال: «**وان ظلماه**» .

والولد يرضي والديه بحسن المصاحبة والمعاملة بالآداب الكريمة كأن يسرع الى تلبية ندائهما لدى سماعه، وألاّ يمشي أمامهما،ولايرفع صوته عاليا في حضورهما، ولايقاطعهما أثناء الكلام، بل يحسن الإصغاء إليهما ثم يردُّ بقول كريم.

ومن إرضاء الولد لوالديه، أن يشاورهما في كل أمر ويستأذنهما قبل الشروع في أيِّ عمل ذي بال، ويجتنب توبيخهما إن أخطئا أو وقعا في عثرة، بل يلتمس لهما العذر. ومنه أن يشعرهما بأهميتهما في الأسرة مهما كانا عاجزين مسنَّين، وألاّ يفضل عليهما الزوجة أو الولد.

وهذه الآداب الحسنة في معاملة الوالدين، أشار إليها الحديث الذي روته عائشة فقالت: أتى رسولَ الله (ص) رجل ومعه شيخ فقال له: «**يا هذا، من هذا الذي معك؟**» قال: أبي. قال: «**فلا تمشِ أمامه، ولاتجلسْ قبله، ولا تدْعُه باسمه، ولا تستسب له**».

**٢ ــ برّهما**

قال الله تعالى: «**ووصَّينا الإنسان بوالديه حسنا، وإن جاهداك لتشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما**».

(العنكبوت/٨)

من بر الوالدين إطاعة أوامرهما مالم يأمرا بالمعصية إذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقد ضرب اسماعيل ــ عليه السلام ــ أروع الأمثلة في إطاعة أوامر الوالدين، وقد حكى القرآن قصته مع أبيه إبراهيم ــ عليه السلام ــ بقوله

تعالى: «**رب هب لي من الصالحين فبشّرناه بغلام حليم، فلما بلغ معه السعي قال يابنيَّ إنّي أرى في المنام أنّي أذبحك فانظر ماذا ترى قال: يا أبت افعل ماتؤمر ستجدني إن شاءالله من الصابرين**».

(الصافات/١٠٢)

ومن برِّ الوالدين: ألإنفاق عليهما وخاصة في حالة العجز أو الفاقة لقوله تعالى: «**يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل**».

(البقرة/٢١٥)

وقد أوصت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بإعطاء أولوية خاصة للأم في الإحسان والطاعة، لأنها تخاطر بحياتها من أجل حياة الولد أثناء الحمل والرضاعة وبعدهما. وأشار القرآن إلى ذلك بقوله: «**ووصّينا الانسان بوالديه، حملته أمُّه وهناً على وهنٍ، وفصاله في عامين، أن اشكر لي ولوالديك، إليَّ المصير**». وبقوله: «**ووصينا الانسان بوالديه حسنا، حملته أمُّه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، حتى إذا بلغ أشدَّه وبلغ أربعين سنة قال ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأن أعمل صالحاترضاه، وأصلح لي في ذريَّتي إنّي تُبت إليك وإنّي من المسلمين**».

وجاء في الحديث أن رجلاً جاء الى النبي (ص) فقال: يا رسول الله أنبئني مَنْ أحقُّ الناس بحسن صحبتي؟ فقال: «أمك» قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك» فتقديم الأم على الأب في الحديث، يدعو إلى إيلائها عناية أكثر واهتماما أكبر لمخاطرتها بحياتها أثناء الحمل والولادة، وتحمُّلها المشقات في الإرضاع والتربية، ولكونها ضعيفة ومحتاجة الى المعونة أكثر من الأب.

ومن الإحسان إلى الوالدين، عدم عقوقهما بمخالفة أوامرهما والامتناع عن أداء الحقوق الواجبة لهما. وقد حذر الرسول (ص) من العقوق في أحاديث كثيرة، منها.

روى البخاري ومسلم عن أبي بكر قال: قال رسول الله (ص): «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»؟ ثلاثا. قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**ألإشراك بالله وعقوق الوالدين**».

وعن ابن عمر ــ رــ قال: قال رسول الله (ص): «**ثلاثة حرَّم الله تبارك وتعالى**

عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقُّ لوالديه، والديُّوث الذي يقر الخبث في اهله».

وروى الحاكم الأصبهاني عن أبي بكرة قال: قال رسول الله (ص): «كل الذنوب يؤخر الله منها ماشاء الى يوم القيامة إلاّ عقوق الوالدين، فان الله يعجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات».

ومن عقوق الوالدين عصيان أوامرهما، والتأفف منهما، وإيذاؤهما بالقول أو الفعل، والتسبب في سبّهما. وهو ما أشار إليه الرَّسول (ص) بقوله: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قيل له: يا رسول الله، وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم. يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه».

ومن العقوق عدم القيام بحق النفقة عليهما، وإساءة الصحبة معهما، والتعاظم والتعالي عليهما، والاستحياء من حمل اسمهما خاصة إذا كان الولد في مركز اجتماعي مرموق. وقال الزعيم السنغالي المعروف بخديم الرسول:

وبرَّ والديك وارفق بهما ... وكن مبادراً إلى أمريهما
وأنته عن جملة ماقد نهياك ... عنه لربك فيزداد علاك

قال تعالى: «وقل ربِّ ارحمهما كما ربَّياني صغيراً».

وروى ابو داوود وابن ماجة والحاكم عن مالك بن ربيعة قال: بينما نحن عند رسول الله (ص) إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله: هل بقي علي من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: «نعم، ألصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلاّ بهما».

هكذا يجب على الولد أن يداوم على الاستغفار لوالديه بعد موتهما، وصلة أرحامهما، وإكرام أصدقائهما وأقاربهما، والإحسان إليهما، فالدعاء ينفع الميت في القبر وخاصة دعاء الولد الصالح لوالديه المتوفَّين.

وفي الحديث «ترفع للميت بعد موته درجته فيقول: اي ربي أيُّ شيءٍ هذا؟ فيقول له: «ولدك استغفر لك»...»

## الحقوق المتبادلة بين الزوجين

إن العلاقة بين الزوجين ليست علاقات قهرية بين قوي وضعيف، أو بين قادر مالك وعاجز مملوك، وإنما هي علاقات إنسانية أساسها التودد والتراحم،

والتعاون والتكافل، تلعب فيها الزوجة دور مسكنة ومهدئة للمتاعب والمشاق، وملطفة للجو بتحببها الى الزوج بلين القول وجميل الهيئة، وبالتواضع، بينما يلعب الرجل دور حام وكفيل يضمن للزوجة العيش في أمان ورخاء واطمئنان على يومها وغدها: قال سبحانه وتعالى: «**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**».

وهي علاقات متوازنة فيها المساواة النسبية في الحقوق والواجبات لقوله تعالى، «**ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف**». ولقوله تعالى: «**هنَّ لباسٌ لكم وانتم لباس لهن**». فهما متساويان أمام الله في تحمُّل كل منهما مسؤولية عمله، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرٌّ، ثوابا وعقابا. وقال جل وعلا: «**من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة**». وقال عزوجل: «**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عندالله أتقاكم**».

**اولا ــ حقوق الزوج**

**١. من حق الزوج: رئاسة البيت**

كل تنظيم اجتماعي يراد له النجاح، لابد أن يكون له رئيس ومرؤوسون، ولابد أن تكون العلاقة بين الطرفين، علاقة أمر ونهي، وولاء وطاعة، لتستقر الأمور، ويستتب الأمن، وتتحقق أهداف التنظيم.

وهذه القاعدة هي التي تحكم العلاقة في الأسرة بين الزوج من جهة، والزوجة والأولاد من جهة أخرى. فالزوج هو رأس الأسرة لأنه ينفق عليها، ولأنه ــ بحكم طبيعته ــ يتميز عن المرأة بقوة البدن، وصلابة العزيمة، وحصافة العقل، وضبط النفس. ألأمر الذي يؤهله لحمل المشقات ومواجهة الظروف الصعبة لحماية الأسرة ودفع المخاطر عنها، والعمل على إسعادها. أما المرأة فتحتل مركز ربة البيت، ترعاه وتعتني بكل صغير وكبير فيه، وكل ذلك ينبغي أن يتم في تشاور وتفاهم وتعاون دون تعال وسيطرة، ودون عصيان ونشوز.

**٢ . الطاعة**

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في كل مايأمر مالم يكن معصية، وأن تعمل دائبة لإرضائه، وقد أجمل الرسول (ص) في الحديث التالي، معظم الحقوق المتعلقة بالطاعة، قال ابن عباس ــ رــ: أتت امرأة من خثعم الى رسول الله (ص) فقالت: اني امرأة ايم، واريد ان اتزوج، فما حق الزوج؟ فقال (ص): «**ان**

**من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألاّ تعطى شيئاً من بيته إلاّ بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألاّ تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها».**

وقد وردت احاديث كثيرة في تعظيم حق الزوج على زوجته في الطاعة والامتثال مثل قوله (ص): **«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها».**

وقد روي انه: كان زوج احدى الصحابيات قد أمرها ان لا تخرج من بيته إلاّ بإذنه. فمرض أبوها وكان زوجها غائباً في سفر فأرسلت الى النبي (ص) تستأذنه في الخروج لعيادة أبيها، لأنها لا تملك أن تستأذن زوجها لسفره، فأرسل اليها النبي (ص) بقوله: **«أطيعي زوجك»** فلما مات أبوها من غير أن تراه، أرسل إليها النبي (ص) من يقول لها: **«ابشري فقد غفرالله لأبيك ببركة طاعتك لزوجك».**

إلى هذا الحد، وصل الرسول (ص) في تأكيده على حق الزوج على زوجته في أن تطيعه في كل شيء مهما كانت الظروف والنتائج، وقد شرط رسول الله (ص) دخول المرأة الجنة بفوزها برضى زوجها فقال:

**«أيُّما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة».** لكنها ــ الى جانب طاعتها لزوجها ــ يجب عليها أن تقوم بواجباتها الدينية التي فرضها الله عليها كما فرضها على الرجل، وهنا معنى قوله (ص): **«اذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها».** وقال الزعيم السنغالي خديم الرسول في وصية لبعض قريباته.

ولا تـرومـي طـاعـة الله بـلا ... طـاعـة زوجـك الـتقي ذي العلى
ولتـعـلـمي أنَّ جـهـاد الـنسوة ... في طـاعـة الأزواج دون مـريـه
وحـيثما زوج رضـي عـن زوجـتـه ... رضـي عنهـا ربها بـنـعـمـتـه
أمـا إذا لم يـرض عنهـا أبـداً ... فـليس يـرضـى الله عنها سـرمدا

**٣ . من حق الزوج ان تحفظه زوجته في ماله وفي نفسها إذا غاب عنها ،**

وقد ذكر الرسول (ص) بين صفات المرأة الصالحة: **«اذا غاب عنها حفظته في نفسها وفي ماله».** وقال (ص):**«إنَّ لكم على نسائكم حقا، وإنَّ لنسائكم**

عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم من تكرهون».

وهكذا يجب على المرأة ان تحفظ مال زوجها، فلا تبذره تبذيرا، ولا تنفقه في اللهو واللعب، بل تصونه وتنميه وتقتصد في الإنفاق المشروع. كما يجب عليها أن تحفظه في نفسها، غائباً كان أو حاضرا، فلا تقرب الفاحشة، ولا تصادق أهلها، ولا تسمح لأحد أن يدخل بيت زوجها، أو يجلس في فراشه إذا كان الزوج يكرهه.

**٤ . ومن حق الزوج: الطلاق والرجعة بشروطها السنية.**

**٥ . ومن حق الزوج على الزوجة ان ترضع الاطفال** لقوله تعالى: « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**». وهي حق عليها ولها. فليس للأب أن يأخذه منها في فترة الرضاعة وهي كارهة.

**ثانيا ــ حقوق الزوجة**

ان حقوق الزوجة على الزوج تتلخص تقريبا في كلمتين: النفقة، وحسن المعاشرة.

### ١ . النفقة

الزوج ملزم من حين العقد بالإنفاق على زوجته حسب مقدرته المالية لقوله تعالى: «**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلاّ ما آتاها**».

وهو ملزم أيضا بإسكانها من حيث يسكن لقوله تعالى:

«**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارُّوهن لتضيِّقوا عليهنَّ**».

وهو ملزم أيضا بأن يوفر لها الكساء والطعام والشراب والمتاع. لقوله تعالى: «**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

### ٢ . حسن المعاشرة

قال الله تعالى: «**وعاشروهن بالمعروف**» وقال(ص): «**إستوصوا بالنساء خيراً**»، و «**ان المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها**

استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». ومن اقواله(ص): «ان من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقا وألطفهم بأهله»، و «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلاّ كريم ولا أهانهن إلاّ لئيم».

كل هذه النصوص القرآنية والحديثية، تحث الرجل على أن يحسن المعاشرة مع المرأة ويرحمها ويعطف عليها، ويصبر على هفواتها ونقائصها، وأن يكون خيراً وكريما معها، حليما عفوا في حقها، ناصحا وموجها لها بلطف ورقة.

ومن حسن المعاشرة ان لايتجسس الرجل عليها ويتتبع عثراتها كأن يفاجئها في البيت لينظر ما تفعل، أو ليعرف من يكون معها غيرةً وإساءة ظن بها. وقد نهى النبي(ص) فيما رواه جابر ــ رــ، ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهن او يطلب عثراتهن. فيجب على الرجل أن يحسن الظن بمرأته ويثق بها.

ومن حسن المعاشرة أن يساعد الزوج زوجته في أعمال المنزل اقتداءً بالنبي(ص). فقد روى الطبري وغيره عن عائشة ــ رــ أنها لما سئلت: ماذا كان يصنع الرسول(ص) في البيت؟ قالت: كما يصنع أحدكم، يشيل هذا، ويحط هذا، ويخدم في مهنة أهله، ويقطع اللحم ويقمُّ البيت، ويعين الخادم في خدمته.

ومن حسن المعاشرة أن يعمل الرجل للترفيه عليها بالملاطفة والمداعبة وادخال السرور عليها. وذلك يجعل العلاقة بينهما علاقة مودة ورحمة، وحب متبادل ومشاعر مشتركة في الشدة والرخاء، في الصحة والمرض واللذة والألم.

وللمرأة دورها المهم في هذه المعاشرة الحسنة التي تسهم في اسعاد الاسرة وتوثيق عرى المحبة والرحمة بين افرادها، وقد اوصت أسماء بنت خارجة ابنتها فقالت: «إنك خرجت من العش الذي فيه درجت، فصرت إلى فراش لا تعرفينه، وقرين لا تألفينه، فكوني له أرضا يكن لك سماءً، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمةً يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمنَّ منك إلاّ طيبا، ولايسمع إلاّ حسنا، ولاينظر إلاّ جميلا».

هكذا تكون العلاقة بين الزوجين أخذاً وعطاءً، واجبات وحقوقا، وأدواراً محددة لكل منهما، أماناً وسكناً، مودةً ورحمةً، تشاوراً وتعاوناً، وتفاهماً من أجل سعادة الاسرة وتماسكها وصلاح أفرادها، زوجاً صالحاً وزوجةً صالحةً. وقال الرسول(ص): «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها

أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

### ٣ . حق التملك

من الحقوق التي أعطاها الاسلام للمرأة، حق التملك والتصرف في مالها بحرية واستقلال دون تدخل من وليِّها أو زوجها. قال تعالى في تقرير نصيبها من الميراث: «**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيبا مفروضا**».

وكذلك المهر جعله الاسلام حقا خالصا للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ولا يحل للرجل أن يأخذ منه شيئا إلاّ بإذنها. قال تعالى: «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**».

### ٤ . من حقوق المرأة على زوجها ان طلقها، ان تبقى في بيت الزوجية

ولا يحل له ان يخرجها منه طوال العدة لقوله تعالى: «**يا أيُّها النبي إذا طلقتم النساء فطلِّقوهن لعدتهن وأحصوا العدَّة وآتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن**».

### حقوق الاولاد

إن من أهداف الزواج النبيلة الإنجاب وتخليف الذرية، حفاظاً على استمرارية النوع البشري وتكثيراً لأعداد الأمة الاسلامية الخيِّرة، وتثبيتاً لعرى المودة والرحمة التي تربط بين الزوجين، ونيلاً لقرة العين وزينة الحياة التي أودعها الله في الأولاد، وقد بيَّن الله منزلة الأولاد من الوالدين بقوله ــ جل وعلا ــ: «**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**».

وحقوق الاولاد على الآباء متعددة نذكر منها:

### ١ . حسن التسمية

من حق الولد أن يختار له الأب اسما حسنا يعبِّر عن معنىً رفيعٍ ومفهوم عباديٍّ أو أخلاقي سامٍ. فقد ورد عن الرسول (ص) قوله: «**إنَّكم تُدعَونَ يوم القيامة بأسمائكم فأحسنوا أسماءكم**». ولذلك غيَّر الرسول (ص) كثيراً من أسماء الصحابة التي كانت تدل على معان سيئة.

٢ . التربية

إن من واجب الآباء الأكيد تجاه الأولاد أن يربوهم تربية صالحة متكاملة روحياً وجسمياً لأنهم المسؤولون عن مستقبل الأولاد دينياً ودنيوياً لقوله تعالى: «**يا أيّها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة**».

فمن الناحية الدينية يجب أن يعلمهم الأب علوم دينهم، ويعوّدهم على ممارسة شعائره في وقت مبكر، مقدماً لهم القدوة الحسنة والمثل الأعلى في الالتزام بالشريعة وحفظ حدود الله، والأخذ بمكارم الاخلاق وقد ورد في الحديث «**مروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار**» و «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ، وفرّقوا بينهم في المضاجع**».

وهكذا يجب ان يتدرج الأب مع الولد في الأمر والنهي فيعلمه مبادئ الدين ويؤدبه على القيم الأخلاقية الحميدة، بادئا بالأهم فالأهم، وبالبسيط ثم المركب، وأن يتبع القول بالعمل، ويقابل الطاعة بالإثابة، والعصيان بالعقوبة المناسبة. وقال (ص): «**علّموا أولادكم الخيرَ وأدّبوهم**». وقال (ص) ايضا: «**أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حبّ نبيّكم، وحبّ آل بيته، وتلاوة القرآن**».

ويجب ان تتسم التربية بسمة إنسانية رفيعة تجمع بين اللين والشدة، ولايكون طابعها الوحيد القسوة وانعدام مشاعر الرأفة والرحمة. وفي الأثر: رأى الاقرع بن حابس النبي (ص) وهو يقبل ولده الحسن، فقال: ان لي عشرة من الأولاد ماقبّلت واحداً منهم. فقال (ص): «**إنّ من لايَرحم لايرحم**». وقد تعثر الحسن والحسين والنبي (ص) على المنبر يخطب، فنزل فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «**إنّما أموالكم وأولادكم فتنة**».

وروى النسائي والحاكم: بينما كان رسول الله (ص) يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس، حتى ظنوا انه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد اطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر: فقال: «**إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**».

وعلى الآباء أن يقفوا موقفاً حاسماً من الأولاد المتمرّدين العاصين والعاقين، وألاّ تحملهم عاطفة الأبوة على اتباع أهوائهم، والجري وراء رغباتهم غير المشروعة، لقوله تعالى: «**لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله**

**ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءَهم أو إخوانهم أو عشيرتهم».**

ولنا في رسل الله وأنبيائه أسوة حسنة حيث قطع بعضهم كل صلة ببعض أبنائهم رغم العواطف والمشاعر الأبوية، إذعاناً لأمر الله ــ جل وعلا ــ وهذا سيدنا نوح ــ عليه السلام ــ أراد لابنه النجاة من الغرق فتضرَّع إلى الله أن يعصمه، وكان رده ــ سبحانه وتعالى ــ حاسماً إذ قال: **«ونادى نوح ربه فقال ربِّ إنّ ابني من أهلي وإنّ وعدك الحقُّ، وأنت أحكم الحاكمين * قال يا نوح إنَّه ليس من أهلك إنَّه عملٌ غير صالح فلا تسألن ماليس لك به علم، إني أعظك أن تكون من الجاهلين».**

وعن سيدنا إبراهيم قال الله تعالى: **«واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهنَّ قال إنّي جاعلك للنّاس إماما. قال ومن ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين».**

وللأمِّ دورمهم في تربية الأولاد إن توفرت فيها صفات الصلاح والمعرفة وكرم الاخلاق، ولذلك أوصى الرسول (ص) بحسن اختيار أمِّ الأولاد وقال: **«تخيَّروا لنطفكم فإنَّ العرق دسّاس».** وقال الشاعر:

ألأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيِّب الأعراق

فهي المعلمة الأولى للطفل، والقدوة التي تؤثر فيه تأثيراً قويا وفعّالاً، سلباً أو إيجابا. ومن هنا ينبغي الاعتناء بتعليمها وتربيتها وإعدادها لحمل هذه المسؤولية العظيمة المجيدة، مسؤولية تربية الاولاد لحمل الأمانة الدينية والوطنية والانسانية. واذا لم تنجح التربية في إعداد أمهات مثاليات، وإذا لم يوفَّق الأب في اختيار أمِّ أولاده؛ فستكون النتيجة كما قال الشاعر.

وهل يرجى لأطفال كمالٌ إذا ارتضعوا ثُدِيَّ النواقصات

ومن الناحية الدنيوية، يجب أن يعلمه العلوم الانسانية السائدة في عصره، والتي تعتبر ضرورية لحياته وحياة أسرته ووطنه وأمته، مراعيا في ذلك ميوله واستعداداته الفطرية ورغباته الشخصية.

### ٣ . حق النفقة

على الأب أن ينفق على ولده، وأن يوفر له السكن والطعام والكساء وغيرها من الاحتياجات الضرورية الحاضرة والمستقبلة، وقد حث الرسول (ص) على الانفاق على الاولاد فقال: **«أفضل دينارينفقه الرجل، دينارينفقه على عياله،**

**ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».**

وقد رغب الرسول (ص) بصفة خاصة، في الانفاق على البنات لضعفهن وقلة حيلتهن في العمل والكسب، ولكونهن موضع ظلم وإساءة في عصر الجاهلية، حيث كان العرب يئدون البنات ويقتلون الأولاد، وقد نهاهم الله عن هذه العادة الشنيعة وقال: **«وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء مابُشِّرَ به أيمسكه على هون أم يدسُّه في التُّراب، ألا ساء مايحكمون».**

وقال تبارك وتعالى: **«ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم».**

وقال الرسول (ص): **«من كان له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها، أدخله الله الجنة»** وقال (ص) أيضا: **«من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو اختان، فأحسن صحبتهن، واتّقى الله فيهن ــ وفي رواية ــ فأدَّبهنَّ وأحسن إليهنَّ، وزوَّجهنَّ، فله الجنَّة».**

وينبغي على الأب أن لايبخل على ولده من ماله فيحمل له ضغنا أو يتمنى له الموت ليرث من ماله الذي حرمه منه، ويروى أنَّ رجلا جاء الى النبي (ص) فقال له: نبِّئني يا رسول الله عن مالي، كيف أتصدق فيه؟ قال: **«نعم، لتُنبَأنَّ: أن تصدق وأنت صحيح، تأمل العيش، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك هٰهنا قلتَ: مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت».** وقال (ص): **«كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت».**

ولاينبغي للأب أيضا أن يسرف في الإنفاق على الأولاد، ويدلِّلهم بتحقيق كل رغباتهم، وإن كانت مبالغاً فيها، أو زائدة على حد احتياجهم الحقيقي، بل يقتصد في المنح والمنع أو كما قال تعالى: **«ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط».**

### ٤ . التسوية بينهم في العطاء والمعاملة

إن من حق الأولاد على أبيهم أن يساوي بينهم في المعاملة والعطاء، وألاّ يؤثر أحدهم على الآخرين، لأن ذلك يجعلهم متباغضين، ويثير حقدهم على أبيهم، وروى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير. أن أباه أتى به الى الرسول (ص) فقال: إنّي نحلت ابني هذا. فقال رسول الله (ص): **«أكل ولد نحلته مثل هذا؟»** فقال: لا: قال: **«إتَّقوا الله وآعدلوا في أولادكم».** وفي رواية: **«فلا تُشهدني إذن**

**فإنّي لاأشهد على جور».**

والعدل لايمنع من أن يخص الأب بعض أبنائه بشيءٍ من المال إذا كان أكثر حاجة أو أكبر عائلة أو كان يشتغل بالعلم عن الكسب، ونحو ذلك. والعدل لايمنع أيضا من أن يؤدب ابنا فاسقا أو عاقاً، أو مسرفا، بحرمانه من ماله ليردعه ويرده الى الصواب. وهذا رأي بعض العلماء والله أعلم.

ويصبح العدل والمساواة بين الأبناء ضروريين وأكثر إلحاحاً اذا كانوا من زوجات متعددات، لان التفاضل في هذه الحالة قد يؤدي الى نزاعات أسرية بين الزوجات والأبناء لاتحمد عواقبها، ولنا العظة بأبناء يعقوب ــ عليه السلام ــ إذ حملهم تفضيل أبيهم يوسف عليهم على الكيده ومحاولة قتله، وقد حكى القرآن على لسانهم شكواهم وغضبهم من أبيهم فقال: **«إذ قالوا ليوسف وأخوه أحبُّ إلى أبينا منّا ونحن عصبة إنَّ أبانا لفي ضلال مبين».**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**مراجع البحث :**


١ . القرآن الكريم.

٢ . كتب الحديث.

٣ . الاسلام والمرأة المعاصرة، للاستاذ البهي الخولي.

٤ . تربية الاولاد في الاسلام للاستاذ : عبدالله علوان.

٥ . الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي، الدكتور أحمد شلبي.

٦ . مراجع أخرى.

# كلمة المراسم الختامية

آية الله احمد جنتي رئيس المؤتمر

ايران

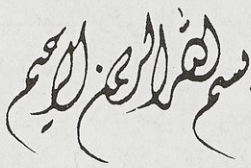

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على جميع الانبياء والمرسلين، وخاتم النبيين محمد ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين، اللهم كن لوليك الحجة ابن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة، وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا.

اقدم التهاني والتبريكات بمناسبة حلول الذكرى الثامنة لانتصار الثورة الاسلامية، وحلول الذكرى الثامنة لعودة امامنا العظيم الذي نفي لمدة اربع عشرة سنة والذي كانت تعيش معه في المنفى ملايين القلوب، وعودته الى هذا الوطن الاسلامي العزيز، حيث حدثت موجة منقطعة النظير من الفرح والسرور بين كل ابناء هذا البلد.

واقدم التبريكات بمناسبة انتصارات اخوتنا الاعزاء في الجبهات واتمنى لهم الفوز العظيم والسريع ـ جهد الامكان ـ للوصول الى الاهداف النهائية، واعبر عن اسفي وتأثري لوحشية العدو في الهجوم على الناس العزل والنائمين والآمنين في المدن، وقصف الاماكن والمدن المقدسة والمساجد والمدارس العلمية والمزارات، كما اعبر عن اسفي لصمت كل الاشخاص الذين يطبلون لحقوق البشر، وللصمت

المميت والمتفق عليه من قبل كل المنظمات والحكومات والدول التي وقفت في وجه الثورة الاسلامية.

قبل أن أبدأ بالمسائل المتعلقة بالمؤتمر، أقدم لكم الشكر ايها الاخوة الاعزاء لتفضلكم بالاشتراك في هذا البرنامج، كما اتقدم بالشكر الى الاخوة الاعزاء الذين بذلوا الجهود المضنية من أجل اعداد المقالات والكلمات،والى الاخوة والاخوات لاستماعهم، وكل الاشخاص الذين ساعدوا في اقامة هذا المؤتمر، واطلب من الله ان يتفضل على الجميع بلطف وعناية اكثر.

واذكر مرة اخرى انه كان من المتوقع ان يشترك أخونا العزيز حجة الاسلام الشيخ الهاشمي الرفسنجاني الرئيس المحترم لمجلس الشورىٰ الاسلامي، ولكنه لما كان اشتراكه مشروطا بتوفر الفرصة ولم تتوفر له. وقد ابلغنا الآن بانه لايستطيع ان يشارك في الجلسة، ولهذا فان البرنامج الختامي سيتم دون حضوره.

واما حول هذا المؤتمر، فان مثل هذه المؤتمرات، لانتوقع كما لاندّعي انها تستطيع ان تبحث بشكل شامل وكامل تلك المواضيع التي حققت وبحثت، لان بحثها الكامل يحتاج الى مقدمات كثيرة جدا، كما ان اللجان والهيئات العلمية والتحقيقية يجب ان يعمل فيها (باستمرار طيلة السنة، ويجب ان يبذل ما في الامكان وبشكل منظم) اساتذةٌ من الجامعات والحوزات العلمية، ويحدثوا هذه الحركة التي لم يكن لها مثيل في سالف تاريخنا بشكل ابتكاري، وينجزوا عملا جديدا يستحق التقديم الى العالم الاسلامي وعالم الانسانية، وهذا ما لايطيقه هذا المؤتمر وأمثاله. ان هدفنا هو التركيز على سلسلة من الجوانب وطرحها على بساط البحث ونعلن ان لدينا مثل هذه المسائل، ولدينا مجالات للتحقيق لم يتطرق اليها الباحثون بعد، ولدينا حاجات لنجاح الاسلام والثورة على وجه ــ جهد الامكان ــ ولاجل ان لايقنع محققونا وعلماؤنا بان تقال وتدرس المسائل الفلسفية والفقهية والاصولية والكلامية وبالاسلوب السابق، ولا تقنع جامعاتنا بان تدرس فيها مسائل العلوم الطبيعية واحيانا العلوم الالهية فيقعدوا عن التحقيق في المجالات الاخرى، ان على علمائنا وطلابنا الجامعيين التفكير في هذه المسائل والتحقيق، انها موضوعات بكر ولم يتطرق اليها تماما، وهي من قبيل قضايا الحكومة الاسلامية التي طرحت في احد المؤتمرين، ونحن واثقون انها لم تطرح بالدقة المطلوبة، وانما

يجب ان يحقق فيها اكثر، كما ان منها مسألة «حقوق الانسان في الاسلام».

ان ما يجب أن أقوله هنا حول حقوق الانسان هو اننا اذا اشرنا هنا الى «المنشور العالمي لحقوق الانسان» فهذا ليس من باب اننا نعتقد ان لهذا البيان قيمة تذكر، وانه نموذج، واننا نريد ان ندّعي ان هذه المسائل التي قد طرحوها قبل اربعين سنة هي موجودة في الاسلام ايضا، ان ما نريد ان نقوله ليس هذا قطعا، فهذا البيان ليس له ادنى قيمة من وجهة نظرنا، لاقيمة علمية وتحقيقية واجتماعية ولا من ناحية الضمان التنفيذي، فقد اجتمع عدد من الاشخاص وصادقوا على ثلاثين مادة، اكثر من ٥٠ دولة حسب ما يتطلبه الوضع الخاص بعد الحرب العالمية الثانية، ثم جعلوا منه هراوة لقرع رؤوس الشعوب الضعيفة والمحرومة، وكلما ارادت ان تفعل شيئا ضد مصالح القوى الكبرى فان احدى الهراوات التي يقرعون بها رؤوسهم هي هراوة بيان حقوق الانسان بحجة انكم قد سحقتم باقدامكم حقوق الانسان، وان استطاعوا ابعدوهم عن الساحة بالتطبيل والتهريج.

واذا لم تجدِ هذه الهراوة نفعا، فانهم يقرعون رؤوسهم بشكل متوالٍ بالهراوات الاخرى التي سطروها، و يوقفونهم عند حدهم، واي شخص يريد ان يأخذ حقه فانهم يمنعونه ببيان حقوق الانسان. ان هذا البيان لايمتلك حتى قيمة حلف الفضول الذي كان قد عقد في عصر الجاهلية. انكم تعلمون ايها الاخوة الاعزاء ان شبه جزيرة العرب كانت تسودها قبل الاسلام حالة من الفوضى والاضطراب، بحيث ان شخصا اذا قدم الجزيرة ولم يكن له قبيلة او قوة حلف وعهد، فانه لم يكن يأمن لاعلى ماله ولا على نفسه ولا على عرضه، لقد كان من المحتمل ان يؤخذ كعبد ويباع في السوق كما كان من المحتمل ان يقتل، واذا كان لديه مال نهبوه، وان كان عنده بضاعة سرقوها، وان كان معه ناموس هتكوه، ولم يكن من احد ينصره، فجلس عدد ممن كان لهم ضمائر يقظة او شبه يقظة، بعضهم كان له ضمير يقظ والآخر كان له ضمير شبه يقظ، وعقدوا عهدا بينهم مؤداه ان اي شخص اذا دخل هذه المنطقة منذ هذا التاريخ دافعنا عنه اذا ظُلم واعتُدي على نفسه وماله وكرامته، وثبتوا على اتفاقهم، وجاء افراد الى هناك واعتُدي عليهم فوضعوهم تحت مظلة الحماية ودافعوا عنهم، ومنذ ذلك التاريخ وجد المظلومون ملجأ، ورغم ذلك فان بيان حقوق الانسان هذا الذي صدر في هذا القرن بتهريج وتطبيل وادعاءات كثيرة، لايملك حتى قيمة ذلك العهد الذي عقد في مكة، ولم

يحدث ولا مرة واحدة ان استطاع اناس مظلومون ان يستفيدوا من المصادقين على هذا البيان ومنظمة الأمم، ويأخذوا حقهم ويدفعوا الظلم عن أنفسهم دون التحالف مع القوى الكبرى، والنموذج البارز والعيني والمجسم لذلك هو ما يحدث اليوم، فانتم ترون ما يصبون اليوم من مصائب على مدننا، وكل العالم يعرف ايضا ان مدننا القاصية والدانية وشعبنا البريء والاعزل يتعرض للقصف الوحشي للعدو، ومع ذلل فان احدا لاينبس ببنت شفة.

وعلى هذا الاساس فاننا لانعتبر ان لاعلانهم اية قيمة، كل ما هنالك انها مسألة اهتُم بها اليوم من قبل العالم، وان شعوب العالم التي تفكر بحقوق الانسان وجذبتها هذه الثورة، راحت تطرح بعض الاسئلة حول محور بيان حقوق الانسان، وحقوق الانسان في مجتمع اليوم ماذا قال الاسلام حول حقوق الانسان، وماذا فعل؟ وفي بعض الاحيان يطرحون اسئلة في مواقف خاصة، فهنا على سبيل المثال لم يلتزم بحقوق الانسان في الاسلام، ولم يلتزم بها هناك.

نعتبر ان من الواجب ان يدقق النظر في هذه المسائل وتحقق وتبذل الجهود فيها، وتكون لدينا اجوبة جاهزة وناضجة وحاضرة. وهنا اشير مرة اخرى الى ان هذا البيان والافكار التي هي من هذا القبيل انما وضعت دون ان يؤخذ بنظر الاعتبار الله والدين والوحي والرسل والآخرة، اي انهم خططوا هكذا فقالوا ان هذه الدنيا هي غابة لامالك لها ولا قانون وربما راح سكانها احيانا يتناطحون، يتعدّون، يعتدون، يسلبون حق بعضهم البعض، فلنعمل عملا تصبح الحياة معه داخل هذه الغابة اكثر هدوءا، ونستطيع ان نستغل مراحل الحياة بشكل افضل ونقضي العمر بهناء، لقد كان هذا هو اساسهم وقاعدتهم الفكرية.

انتم تريدون ان تبحثوا هذا من وجهة نظر الاسلام وما هو الموقف في اطار الايمان بالخالق العظيم مالك هذه الدنيا وكل ما فيها عبد له اعطاهم كل ما لديهم وتفضل عليهم بكل ذلك، واعطاهم الحق في حياتهم التكوينية والتشريعية.

وهنا يجب ان نذهب لنرى ماذا اعطى، واي حق اعطاه اياهم للتمتع من مواهب الحياة، لنذهب حتى نعرف هذه الحقوق، وافضل طريق لمعرفة تلك الحقوق هو الوحي، وان أصوب الطرق لمعرفة الحقائق ومن جملتها الحقوق هو الوحي، ولهذا يجب اتباع الوحي، وبالطبع فانه في المواضع التي لم يعط فيها حق من وجهة نظر الوحي او منع حق فان الانسان المفكر المسلم له الحق في ان يحقق، ان يعرف

الاسلام بشكل افضل، ان يتعرف على الحقوق والفلسفة والاحكام بشكل افضل، ولكن في اطار الايمان بالله والعبد والمالك والمملوك، وعندما ندخل بهذه الرؤية نرى ان القضية ستتبدل كلها ــ اساسا ــ تصبح المسألة بشكل آخر، ولا تعود المسألة مسألة هذا المنشور الذي وضعته الدول ومدى انسجام الاسلام معه ... .

طيب، افرضوا الآن انكم جئتم وتحدثتم بعض الاحاديث، وافرضوا ان هذه الاحاديث كانت صحيحة فانه، اولا: كل دولة لم تشأ ان تدخل في هذه المنظمة، فهي حرة، ولا تريد ان توقع، كما ان عددا في هذه المنظمة لم يصوّتوا لهذا البيان (٧ــ٨ دول)، حسنا لم يريدوا ذلك، بعد ذلك اذا وقع ثم راى انه يستطيع ان ينقض توقيعه ولا يلتزم بهذه الحقوق، مستندا لقوته، فمن الذي يمنعه ويردعه عن هذا العمل؟ اما الاسلام فقد جاء وحيه يعلن من جهة «وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»، ومن جهة اخرى «وانزلنا الحديد»، وهو بهذا يعلن المبدأ ويصر على تطبيقه بقذائف مدافع المقاتلين المسلمين (تكبير الحاضرين) وليس هذا فحسب وإنما كتب بخط بارز وواضح، ويجب الذهاب لقراءته هناك .. يجب الذهاب لقراءته هناك، لنبحث ذلك الكتاب والميزان، ثم نسير فلنذهب هناك لنرى تجسّده ونطبق هذه الحقوق، ونوقف العدو عند حده، ان الاساس هناك، ان هؤلاء الفتيان المتواجدين في الجبهة هم الآن يقرأون حقوق البشر ويرددونها ويدافعون عنها، ويكتبون هناك بيان حقوق الانسان بدمائهم، وهذه اكثر حقائقنا وضوحا، هناك هم في حالة الكتابة، وتلك السطور التي تكتب على جبهة تاريخ العالم وتبدل وجه التاريخ هي هناك، هناك يجب عليهم ان يثبتوا ويهزموا القوى الكبرى، ويقولوا لها تعالي واخضعي لحقوق الانسان، اخضعي لحقوق المظلومين والمحرومين، واقبليهم بوصفهم اناسا مظلومين وعبيد الله المحرومين، ان انماط المقاومة التي تقوم بها الامم الاسلامية هي المحققة العامة والخارجية لحقوق الانسان والضامنة لتنفيذ حقوق الانسان، يجب الذهاب للبحث في تلك الاسس. ونحن لانكتفي ابدا بان نجلس هنا ونطرح مباحث من هذه المقولات، ثم يخيل الينا اننا قد قمنا بواجبنا في هذه الليلة التي هي ختام المؤتمر الخامس للفكر الاسلامي، فننام بعدها مرتاحي البال. ان هذا الكلام لا وجود له اطلاقا، ان الاساس هناك، وهذا المكان هو الممهد لذلك المكان، يجب ان ياتي بعده مباشرة «وانزلنا الحديد»، هذه مسألة واما حول موضوع هذا المؤتمر فان نواقص كثيرة كانت فيه،

كنا نعرفها نحن من قبل، وفي نفس الوقت ذكّرنا بها بعض الاصدقاء الذين نشكرهم كثيرا، ذكّرونا بها مرة تحريريا ومرة شفويا، وستبحث تلك النقائص بشكل عام وتجمع ثم تقدم الى اخينا العزيز سماحة الشيخ التسخيري الذي له علينا حق كبير في هذا المؤتمر وفي الكثير من هذه الاعمال، فنحن رهن لطفه، ونحن نرغب ان نقيم هذا المؤتمر العام القادم بشكل آخر يختلف اختلافات جذرية عن هذا الشكل الذي استمر لمدة (٤ــ٥) سنوات، وان استطعنا فاننا سنأخذ بالكثير من وجهات نظر الاصدقاء في المؤتمر القادم، وسنقيم ــ ان شاء الله ــ في حد وسعنا ذلك المؤتمر كما يرغب الاصدقاء وكما نرغب نحن، بعض الاصدقاء كانوا قد اعربوا عن رغبتهم لالقاء الكلمات والتحدث هنا، ونحن ايضا كنا نرغب في ان نستفيد من حضورهم ولكن ضيق الوقت وقلّته لم يسمحا بذلك، فنعتذر من اولئك الاخوة الاعزاء والاخوات اللاتي كانت لهن اقتراحات، ومن اجل اعمالنا المستقبلية لدينا استعداد لقبول اي نوع من الاقتراحات التي بوسعنا العمل بها، كما اننا مستعدون لقبول اي نوع من التعاون، وفي كل الاعمال التي لدينا نحب ايضا ان يذكّرونا بالنقائص الموجودة في عملنا، وسنكون سعداء وسنقدم الشكر اذا تكرّم الاصدقاء وتعاونوا معنا وقدموا الارشادات، ومن اجل ان تكون الاعمال بشكل افضل ــ جهد الامكان ــ لدينا استعداد كامل للقبول، وفي الختام يجب ان أذكّر بشكل جدي بهذه الملاحظة وهي ان محققينا وعلماءنا والاشخاص الذين يملكون بضاعة علمية يجب عليهم ان يستنفروا كل سعيهم وقدرتهم لتقديم الخدمات العلمية والثقافية لهذا الشعب، اننا لن نُعفَى من الجهاد في سبيل الله واذا حدث وان لم نوفَّق للجهاد بالسلاح في ساحات القتال فان علينا ان لانذخر وسعا للجهاد بالقلم، وباللسان والمساعدات التي من الممكن ان نقدمها للمقاتلين، وأذكّر بشكل خاص الاصدقاء الذين هم من اهل العلم، فبالاضافة الى الخدمات الفكرية والثقافية والعلمية الى هذا المجتمع الثوري والاسلامي والاسلام والثورة، فان شعبنا يحتاج احتياجا شديدا الى التبليغ عندما تحل عشرة الفجر، وكذلك في الجبهات فان الاخوة يحتاجون وبشكل خاص اثناء العمليات الى التبليغ، وكذلك الان فان مدننا اصبحت كلها جبهة، فالجبهات لم تعد في مكان خاص، فكل مكان يتعرض لهجوم العدو، وكل مكان يقدم الان شهداء، وهذا الشعب يحتاج الى ان يقوى صبره وترتفع مقاومته، ويزيد صحوه امام العدو، لانريد ان توجد

بعض النفوس التي تترك هذه الغارات، هذه الهجمات، هذه المصائب الموجودة الضعف والوهن والعجز في قلوبهم، ويتصور العدو في بعض الاحيان انه قد حقق الاهداف التي كان يريدها من قصف المدن، ويجب علينا ان نفهم هذا الشعب كما نفهم العدو قبل ذلك بان كل تلك الغارات ليس لها اقل تأثير على ارادتنا في الانتصار على العدو واحياء وبعث الاسلام، ان هذا يجب ان يفهمه الشعب (تكبير الحاضرين).

اما بالنسبة لمصير الحرب فان العدو سيبذل كل ما في استطاعته ونحن ايضا لانتوقع منه شيئا غير ذلك، وهو ايضا لايعرف اي حدّ، ولكن ما يستطيع ان يبطل مفعول مؤامرات العدو، ويحرق جميع اوراقه هو الصبر والتقوى، الثبات والاعتماد على الله، هذا هو الشيء الوحيد الذي بامكانه ان ييئس العدو، ويجب افهام الناس هذه المسألة، وهذا الواجب هو واجب الاصدقاء العلماء و كل الاشخاص الذين يقتنع بهم الناس، ويستطيعون، بكلمة، بتوجيه، بمقالة يكتبونها احيانا، بحركة توجيهية ان يؤثروا على الناس ويصعدوا من روح المقاومة فيهم، ولقد اقترح اخونا العزيز الحاج الشيخ احمد الزين وهو فقيه من صيدا ومن علمائها المحترمين، (فقد كنا في سفرنا الاخير الى لبنان عنده في صيدا، واشتركنا في برنامج هناك ) كما انه من الاشخاص الذين كانوا يقومون بنشاطات قيمة في كل فترة الجهاد هنا، وهو الان يلعب دورا حساسا ايضا في ابطال مفعول مؤامرات الاسرائيليين، اقترح علينا اقتراحا وجيها جدا كان قد خطر لي ايضا، وهو ان نبرق الى مقاتلينا الاعزاء برقية باسم مؤتمر الفكر الاسلامي تتضمن تقديم التبريكات بمناسبة عشرة الفجر، واعلان التضامن والترابط الشاملين، ونشجعهم على بذل الجهود الممكنة والهجوم على العدو (تكبير الحاضرين).

الهي بحق الانبياء العظماء، والانبياء اولي العزم، بحق ابراهيم خليل الرحمن، بحق عيسى وموسى، بحق نبي الاسلام العظيم وبحق كل مقدسات العالم وكل شهداء التاريخ، حقق الاهداف النهائية لثورة هذه الامة التي تضحي بهذا الشكل، في اسرع وقت ممكن.

الهي احفظ من كل البليات ذلك الامام العزيز الذي بدأ هذه الحركة، وجعل الشعب يقظا ومقتدرا ومهاباً وعظيما بهذا الشكل، وجَدَّد فجر الاسلام، والذي يفكر بتجديد العظمة الشاملة للاسلام، احفظه من كل البليات بحق مولانا

صاحب الزمان ــ عليه السلام ــ واطل عمره المبارك حتى ظهور ذلك الامام، اللهم اقمع اعداء الاسلام ببركة دماء شهدائنا وثبات عوائل الشهداء والمجروحين والمعوقين وكل الشعب المقاوم في هذا البلد، الهي بحق آل النبي (ص) انزل نصرك على هذه الامة في اسرع وقت ممكن، وحقق الانتصارات النهائية لمقاتلينا الاعزاء اللهم عجل فرج امام الزمان ــ عليه السلام ــ انر ابصارنا بجماله المبارك ، انزل خيرك وبركتك على هذه الامة، هبنا توفيق الخدمة لهذا الشعب، هب خادمي هذا الشعب التوفيق الاكثر، لا تكلنا الى انفسنا لحظة واحدة، هب لنا توفيق الجهاد والشهادة، لاتحرمنا مما اعطيته لعبادك الصالحين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# البيان الختامي

## بسم الله الرحمن الرحيم

**«يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا انّ اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير»** (الحجرات: ١٣)

ان المؤتمر الخامس للفكر الاسلامي المنعقد بطهران للفترة من ٢٨ جمادى الاولى الى ١ جمادى الثانية عام ١٤٠٧ هـ.ق وفي الذكرى الثامنة لانتصار الثورة الاسلامية في ايران

* **اذ** يؤمن بأن انسانية الانسان تكمن في جوانبه الفطرية المعنوية التي امتاز بها عن غيره والتي تتلخص في الادراكات والدوافع والميول الانسانية المتعالية نحو الكمال.

* **واذ** يدرك أن الاسلام هو الدين الجامع الجامع الذي ينسجم في كل تصوراته ونظمه مع الفطرة وهي القاعدة الأساس لكل الحقوق الانسانية والمقياس الوحيد لها.

* **واذ** يلاحظ أن التعاليم الاسلامية تركز عموما على نفي اي تمايز لوني أو عرقي أو أيّ شيء آخر سوى مايعبر عن السير الطبيعي نحو الكمال وهو التقوى، كما أنها تركز على أن الحرية الانسانية لا تتحقق الا في اطار العبودية لله تعالى اذ تعني نفي كل الآلهة الوهمية، ورفض التبعية للأهواء والطاغوت التي تشكل قيودا على مسيرته الفردية والاجتماعية نحو الكمال.

* **واذ** يجد ان كل المحاولات المادية العاملة على الوقوف من الدين موقفا

شخصيا هي محاولات لا تنسجم مع الواقع والفطرة

* واذ يلاحظ بكل ارتياح ان الصحوة الاسلامية راحت تسود عالمنا وتبشير باخير العميم بعد أن نجحت الثورة الاسلامية الرائعة ــ في ايران في تجسيد القيم الاسلامية الانسانية أمامها.

* واذ يستذكر أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ــ رغم مافيه من جوانب ايجابية ــ قد أعد في ظروف هيمنة القوى الاستعمارية الكبرى فعاد مبتلى ببعض النقائص الاساسية.

* بملاحظة كل ذلك فان المؤتمر يعلن التوصيات التالية:

**اولا:** لما كان الاسلام هو الدين الذي يوفر للمسيرة الحضارية سبيل سعادتها وحصولها على حقوقها كاملة ــ الأمر الذي لم توفره من قبل اعلانات حقوق البشر الأخرى ــ فان المؤتمر يدعو كافة العلماء والمفكرين والمصلحين الانسانيين لدراسة الاسلام دراسة متكاملة ليعوا الأسس الحقيقية للحقوق الانسانية في الاسلام كما يهيب بالمجامع العلمية الدينية في البلاد الاسلامية وغيرها لفتح اقسام تحت هذا العنوان ويحبذ انشاء معهد اسلامي عالمي لحقوق الانسان.

**ثانياً:** ونظرا لما قامت به النظم المادية من تهديم للمسيرة الانسانية وتمزيق للحقوق المشروعة لها ــ حيث أنست الانسان جوانبه المعنوية المتعالية وسلبته كرامته وأمنه ــ رغم ادعاءاتها بالدفاع عن العدالة وحقوق الانسان فان المؤتمر يدعو كل المهتمين بقضايا الانسانية لتوضيح هذه الحقيقة وكشف الجرائم التي قامت بها النظم المادية بحقها، وأنها لايحق لها التحدث عن حقوق الانسان بعد أن رفضت الاعتراف بالفطرة الانسانية وهذا الموضوع يتطلب تجمعا خاصا لكل المهتمين بالأمر ليقوموا بكل تنسيق باداء هذه المهمة.

**ثالثاً:** وبملاحظة ماضمنه الاسلام للانسان (ذكرا وانثى وفي شتى المراحل الحياتية من حقوق متكاملة في شتى المجالات (كحق الحياة، والكرامة، والحرية، والأمن، والتعامل بالعدل، والمشاركة في الحياة العامة، والحقوق العائلية والتربوية والحقوق السياسية والاقتصادية، والحقوق الاخرى) وماطرحه من ظروف تطبيقية مؤثرة فان المؤتمر يرى أن من الطبيعي أن يعمل كل أبناء الانسانية ــ وبالاحرى أبناء العالم الاسلامي ــ على استيفاء حقوقهم كاملة وعلى الاخص حقوقهم السياسية والاجتماعية والتمتع بحريتهم في اقامة الشعائر الدينية وتطبيق الاحكام

الاسلامية ونفي اي اعتداء او ظلم او تبعية.

**رابعاً:** ولما كان العلماء ورثة للأنبياء و أمناء على مصالح الأمة فان المؤتمر يهيب بهم أن يقوموا بواجبهم الاسلامي والانساني في تهيئة الأجواء المناسبة لينال كل أبناء العالم الاسلامي حقوقهم كاملة، ويسود الاسلام مجالات الحياة كافة.

**خامساً:** واذ يرى المؤتمر أن نجاح الثورة الاسلامية الكبرى في ايران بقيادة امام الامة آية الله العظمى السيد الخميني دام ظله على رؤوس المسلمين قد حقق أروع انتصار للاطروحة الاسلامية في عصرنا، وترك أكبر الآثار على مسألة الصحوة الاسلامية الكبرى، وأحيا الأمل في نفوس أبناء الأمة الاسلامية والمستضعفين في العالم ليعملوا على استيفاء حقوقهم فانه يحيّي هذه الثورة وقائدها الكبير ويعلن وقوفه بكل قوة مدافعا عن مبادئها الاسلامية الاصيلة. كما يعلن احتواء مواد الدستور الاسلامي للجمهورية الاسلامية الايرانية على صورة رائعة من الحقوق الانسانية في ظل الاسلام.

**سادسا:** ونظرا لما تقوم به القوى الاستكبارية اليوم من غمط لحق الشعوب واعتداء على حريتها وكرامتها الانسانية، وتسخير للمجامع والمحافل الدولية ــ وحتى تلك التي تدّعي الدفاع عن حقوق الإنسان ــ لصالحها ولتحقيق مآربها في العدوان، فان المؤتمر يدين بشدة كل هذه الاعمال الاجرامية، ويعلن تأييده لكل المستضعفين العاملين على تحقيق استقلالهم، والمدافعين عن وجودهم ضد الاعتداء الاستكبارى الأثيم، ويدعوهم للتلاحم في سبيل استنقاذ الحقوق المشروعة والوقوف في وجه المشاريع الاستعمارية ونفي مدعياتها كحق النقض (الفيتو) و امثاله.

**سابعا:** يدين المؤتمر كل الجلسات والمؤتمرات الرسمية والقرارات الخيانية التي تحاول من خلال الاطروحات الاستكبارية ان تبرر الجرائم التاريخية للمساومين مع العدو الصهيوني المحتل للقدس نظير معاهدة كامب ديفيد الامر الذي يؤدي لسحق حقوق الامة الاسلامية حماية مصالح المعتدين ويعتبر كل المقررات المذكورة امورا مرفوضة شرعا وقانونا بشكل مقاطع.

**ثامنا:** يدين المؤتمر كل انماط الاعتداء الغاشم من قبل القوى الاستكبارية الغربية والشرقية الشريرة على حقوق الشعوب المستضعفة كالشعب الفلسطيني والشعب الافغاني، والشعب اللبناني، وباقي الشعوب المبتلاة بطغيان

الاستكبار، ويعلن وقوف كل المصلحين والواعين لتوجهات الاسلام الى جانب هذه الشعوب حتى تسترجع حقوقها المغتصبة.

**تاسعا:** واذ يدرك المؤتمر ماقام به النظام الحاكم في العراق من دور خبيث نيابة عن الاستكبار العالمي في محاولة لضرب الثورة الاسلامية وخنق صوتها الرباني المدوي، وشن الحرب الظالمة ضدها وانتهاكه بذلك واثناء الحرب كل الاعراف الانسانية والقوانين الدولية كما في مسألة استخدام الاسلحة الكيمياوية وضرب المناطق الآهلة بالسكان ــ وتهديم الاماكن المقدسة والمعاهد العلمية والثقافية والابنية الاثرية والمستشفيات وغيرها، فانه يدين بشدة هذا الدور الأثيم، ويعلن وقوفه الحازم الى جانب الشعب الايراني المسلم حتى تتحقق مطاليبه المشروعة العادلة في القضاء على منبع الفتنة في العراق.

**عاشرا:** واستمرارا في تحقيق ثمار اكثر للموضوع الذي بحثه هذا المؤتمر الخامس، وتحقيقا للتكامل في بحوثه فان المؤتمر يوصي بمواصلة البحث في موضوع **(حقوق الانسان في الاسلام)** في المؤتمر القادم.

**.....والله الموفق**

# وثيقة حقوق الانسان في الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمدلله والصلاة على رسول الله

ان الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، إيمانا منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الانسان في احسن تقويم، وكرّمه وجعله في الارض خليفة، ووكل اليه عمارتها واصلاحها، وحمّله أمانة التكاليف الإلهية وسخّر له ما في السموات ومافي الأرض جميعا.

و تصديقاً برسالة محمد ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين، ومحطما للطواغيت والمتألهين والذي اعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد الاّ بالتقوى، والغى الفوارق والكراهية بين الناس، الذين خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقا من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الاسلام، والتي دعت البشر كافة ألاّ يعبدوا الاّ الله ولايشركوا به شيئا ولايتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم، واعلنت تحرير الإنسان من العبودية للانسان.

وتحقيقا لما جاءت به الشريعة الاسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها واحكامها فمزجت بين الروح والمادة واخذت بين العقل والقلب، وقرنت

بين المثالية والواقعية، ووازنت بين الحقوق والواجبات، ووفقت بين حرمة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقامت الموازين القسط بين الاطراف المتقابلة فلاطغيان ولا اخسار.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للامة الاسلامية التي جعلها الله أمة وسطاً أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة وصلت الأرض بالسماء، وربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، ومايرجى أن تقوم به هذه الامة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الانسان التي تهدف الى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف الى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الاسلامية.

وثقة منها بأنَّ البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها والى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وايمانا بأنَّ الحقوق الأساسية والحريات العامة في الاسلام جزء من دين المسلمين لايملك أحد تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام الهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ماجاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أوالعدوان عليها منكراً في الدين، وكل انسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة المسؤولة عنها بالتضامن، ان الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تأسيساً على ذلك تعلن مايلي:

**المادة الاولى:**

أ. البشر جميعا اسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوّة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الانسانية وفي اصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللّون أو اللغة أو الاقليم أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات.

ب. إن الخلق كلّهم عبيد الله و إنَّ أحبهم إليه أنفعهم لعباده، وانه لافضل لأحد منهم على الآخر الاّ بالتقوى.

**المادة الثانية:**

أ. الحياة حق مكفول لكل انسان، وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولايجوز ازهاق روح دون مقتضٍ شرعي.

ب. يحرم اللجوء الى وسائل تفضي الى افناء النوع البشري كليا أو جزئيا.

ج. المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ماشاءالله واجب شرعي فلا يجوز الاجهاض دون ضرورة شرعية ولا الحيلولة دون الزواج أو الإخصاب أو الانجاب بصورة دائمة بغير هذه الضرورة.

**المادة الثالثة:**

أ. في حالة الحرب أو المنازعات المسلحة لايجوز قتل من لامشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح الحق في ان يُداوىٰ وللأسير أن يُطعمَ و يؤوىٰ و يكسىٰ، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز ــ من حيث المبدأ ــ تبادل الاسرى وتلاقي واجتماع الأسَرِ التي فرقتها ظروف القتال.

ب. لايُقطع الشجر ولا يُتلف الزرع والضرع، ولاتخرب المباني والمنشآت للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك الا لضرورة شرعية مقتضية.

**المادة الرابعة:**

لكل انسان حرمته بعد موته، والحفاظ على سمعته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

**المادة الخامسة:**

الاسرة هي الاساس في بناء المجتمع، والزواج أساس كيانها:

أ. للرجال والنساء الحق في الزواج ولاتحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب. على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج و تيسير سبله، وحماية الاسرة ورعايتها.

**المادة السادسة:**

أ. المرأة مساوية للرجل في الكرامة الانسانية، ولها من الحقوق مثل ماعليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب. على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها وفقا لما تعنيه كلمة القوامة للرجال في الشريعة الاسلامية.

**المادة السابعة:**

أ. لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية، كما تجب حماية الامومة وإعطاؤها عناية خاصة.

ب. للآباء الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الاخلاقية والاحكام الشرعية.

ج. للآباء على الأبناء حق الأبوّة، وللأقارب حقٌّ على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

**المادة الثامنة:**

لكل إنسان الحق في التمتع بجنسية، ولايجوز حرمانه من جنسيته بشكل تعسفي.

**المادة التاسعة:**

لكل انسان التمتع بشخصيته الشرعية من حيث الالزام والالتزام، واذا فُقدت أهليَّته أو انتقصت قام وليُّه مقامه.

**المادة العاشرة:**

أ. طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على الدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للانسان معرفة دين الاسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب. من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة كالأسرة

والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام أن تعمل على تربية الانسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة، بحيث تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

**المادة الحادية عشرة:**

لما كان على الانسان أن يتّبع الاسلام دين الفطرة فانه لاتجوز ممارسة أيّ لون من ألوان الاكراه ليترك دينه هذا الى دين آخر، أو إلى الإلحاد، كمالا يجوز استغلال فقره أو جهله لتغيير دينه.

**المادة الثانية عشرة:**

أ. يولد الانسان حراً وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب. الاستعمار محرَّم تحريماً قاطعاً، وهو من أسوأ أنواع الاستعباد، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل في التحرر منه وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لهم في كفاحهم لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

**المادة الثالثة عشرة:**

لكل إنسان الحق في حرية التنقل، واختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها، وله ــ اذا اضطهد ــ حق **اللجوء الى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ اليه ان** يجيره حتى يبلغه مأمنه، مالم يكن موجب اللجوء اقتراف فعل يعتبر مخالفا للمقتضيات الشرعية.

**المادة الرابعة عشرة :**

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللانسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته و مصلحة المجتمع، وللعامل حقه في كافة الضمانات المتعلقة بالأمن والسلامة، ولايجوز تكليفه بما لاطاقة له به، أو استغلاله، أو الاضرار به، وله ان يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله

الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والاتقان، واذا اختلف العمّال وأصحاب العمل، فمن حقهم على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم، واقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيُّزٍ.

**المادة الخامسة عشرة:**

للإنسان الحق في التجارة المشروعة، دون احتكار أو غش أو إضرارٍ بالغير.

**المادة السادسة عشرة:**

أ. لكل انسان الحق في التملك بالطرق الشرعية (سواء وحده أو باشتراك مع غيره) كما ان له التمتع بحقوق الملكية بما لايضر به أو بغيره من الافراد أو المجتمع، ولايجوز نزع الملكية إلاّ للمنفعة العامة ومقابل تعويض فوري عادل.

ب. تحرم مصادرة الاموال في كل الاحوال إلاّ بمقتضٍ شرعي.

**المادة السابعة عشرة:**

لكل انسان الحق في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الادبي أو الفني أو التقني ،ولكل من ساهم في ذلك الانتاج الحق في حماية مصالحه الادبية والمالية الناشئة عنه؛ على ان يكون هذا الانتاج غير منافٍ لمبادئ الشريعة أو القيم أو الاخلاق.

**المادة الثامنة عشرة:**

أ. لكل إنسان على مجتمعه و دولته حق الرعاية الصحية والاجتماعيّة، وتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج اليها في حدود الامكانات المتاحة.

ب. تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته و كفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

**المادة التاسعة عشرة:**

أ. لكل انسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه وأهله وعرضه وماله.

ب. وللانسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس عليه، أو الرقابة، أو الاساءة الى سمعته، ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي وذلك كله ضمن احكام الشريعة الاسلامية.

ج. للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.

**المادة العشرون:**

أ. المسؤولية في اساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ.

ب. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمّن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

**المادة الحادية والعشرون:**

أ. لا يجوز بغير موجب شرعي القبض على إنسان أوتقييد حريته، أو نفيه أو عقابه، أو القيام بالتعذيب البدني أو النفسي له، أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الانسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلاّ برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للضرر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

**المادة الثانية والعشرون:**

أ. لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بكل وسيلة وفي حدود المبادئ الشرعية.

ب. لكل إنسان الحق في الدعوة الى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق وذلك كله وفقا للشريعة الاسلامية، وعلى الدولة والمجتمع تقديم العون والحماية اللازمين.

ج. الاعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله

وكل مامن شأنه الاخلال بالقيم أو شيء يعود على المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د. لاتجوز اثارة الكراهية القومية أو العنصرية أو كل مامن شأنه ان يؤدي الى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

**المادة الثالثة والعشرون:**

أ. الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب. حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع.

**المادة الرابعة والعشرون:**

أ. حرية المجتمع واجبة لضمان الحقوق الاساسية للانسان، والولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما قاطعا.

ب. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما ان له الحق في تقلد الوظايف العامة وفقا للاحكام المرعية.

**المادة الخامسة والعشرون:**

كل الحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية.

**المادة السادسة والعشرون:**

الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

**المادة السابعة والعشرون:**

تعمل الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتطبيق احكام هذا الاعلان.

8630

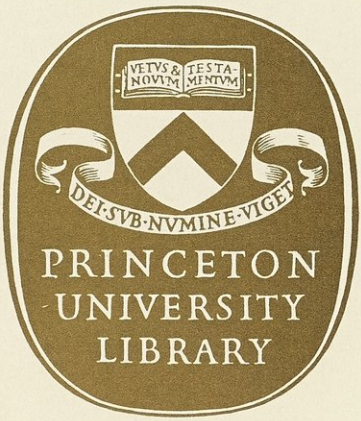


WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 075818698

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٩٠٠ ريال